الف

شيدر بيرى زعفرانلر بر افيون كه او قوت

مرصافى داكرى دمغ لطيف كونلكى بو نره

محقق نصگره جملۀ قلى تحير مستثنى واحد اوله

قوسنى برابر ايله طغان صو برينه كلاوقل

قوسنى برابر ايله طغان

جلا ايله نخوه قرزانى طبع قبض اوزره بونيك

بر ايله افسام بيه بر بر صباح ودان قورنك صباح

الف

هذا دعاء ختم القرآن

اللهم زينا بزينة القرآن واكرمنا بكرامة القرآن وشرفنا بشرف القرآن وشفعنا بشفاعة القرآن والبسنا بخلعة القرآن وادخلنا الجنة مع القرآن والاتفرق بيننا وبين القرآن وعافنا من كل بلاء الدنيا وعذاب الاخرة بحرمة القرآن وارحم جميع امة محمد بحرمة القرآن برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ان كان في تلاوته تحريف او نسيان او نقصان او زيادة او تحريف كلمة او تغيير حرف او تبديل اعراب اعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين اللهم بلغ ثواب ختمة الشريفة الى روح محمد قراءتنا اجعل خالصة والى ارواح المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كافة وعامة برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

احمد افندي ... وعدد ربيع الاخر

... ١٥٠

بلى ... ناطق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

رضي الله تعالى عنه بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت الى ...

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

١١٥٧

وقف سلطان الخافقين صاحب ممالك البحرين كامل مصالح الحرمين الشريفين المحروس بعين المعين
اعاذت الشفقة على الخلق المشهور بين البشر من السلطان ابن السلطان السلطان
ابو الفتوح والمغازي محمود خان ابن السلطان مصطفى خان اسعده الله
في الدارين وجعله عبرة في الاولى والعقبى من الغافلين
وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى مصطفى ... ناظر
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه واعلى اعلام الدين
المستقيم بمعظم والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه المتطهرين
عن النقايص بتتميم سيره وصوبهم بتسديد ما به فان من المقدمات المقررة
عند اهل الابصار والمسلمات المحررة لدى ذوي الاستبصار ان شرف الانسان
في الدارين ونيله درجات الكمال في الكونين انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الزكية
بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها
والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشمائلها يكون الاولى بالعلم بالاشتغال والاهم
للقرم عليه وعقد المبادرة وهو علم الفقه الذي اعتنى بشانه علماء الامة الحنفية وبذلوا
الوسع في تشييد اركانه عظماء الملة الحقيقية الحنيفية فان الله تعالى لما جعل نبينا عليه
الصلوة والسلام خاتم الانبياء والرسل والموضح لاقوم المناهج والسبل وكانت
حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد ولم
تف ظواهر النصوص ببيانها بل لابد من طريق وافٍ بشانها اقتضت الحكمة
الالهية جعل علماء هذه الامة مع علو شانهم كمثل انبياء بني اسرائيل في زمانهم فجعل في قواد
هذه الامة ائمة الاعلام شيد لهم قواعد الشرع وشيد بنيان الاسلام ووضع في
رايهم معضلات الاحكام لينال الفلاح من السبيل القويم القيام وابقاهم
حجة قائمة واقتفاهم رحمة واسعة تحيي القلوب بانوار افكارهم وتنعش النفوس
اتباع اثارهم وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم ومن حبهم وابقاء اذكارهم

ومنا هبهم اخص على اقوالهم مدار الاحكام وبمذاهبهم تغني فقهاء الاسلام وخص منهم
الامام الاعظم والهمام الاقدم ... سراج الامة والدين الثابت الامام
نعمان ثابت بن ثابت ... الله على غرف الجنان وافاض على مرقده الشريف سجال
الغفران بكثرة المجتهدين بمذهبه وغزارة مستنبطاته وعلو رتبه منزلته فان ما في
من الاحكام بحر متلاطم الامواج بالاحاطة الظلال سراج وهاج ولقد كنت
في ابان الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر واصوله متفحصا عن مسائله ابوابه
في فصوله بالاستفادة ممن المنسوب اليه فالاقدم على الطالبين المكبين عليه اتثبت
في اثباته بيلاء ... حتى كان يخطر في خلده واثباته عن التحقيق بحاله وكنت اسال
البيان بيدل بالي ومع ذلك لم تكن الابتلاء الا بالبعض حكمة ولا عاريا عن فائدة و
مصلحة حيث كان سببا لتتبع احكام جزئيات الوقايع والنوازل والعثور على تفقيد طلاب
للتون في تقدير المسائل فصار باشتغالي على كتب من حاوية للفوايد وعن الزوايد
موصوفة بالصفات مذكورة في خطة داعية لكل الرجال الى خطبة مرعي فيه ترتيب
كتب الفن على النمط الانفس والوجه الاحسن فاخذت في جمعه من بين الاشتغال والتنمي
تمهيد تورع البال وحين قرب اتمامه وان يقبض بالاختتام خلصني من بلاء وقضاء
اذ بعد حصول المراد بالابتلاء تخلص من البلاء فوجب على شكر اتمامه واتمامه
التخليص من البلاء وانعامه فشرعت في شرح شكر النعمتين الموصولتين لصاحبهما تعالى
لو ولنين راجيا من الله تعالى ان يوفقني لاتمامه ويسهل بالسلامة طريق اختتامه
وعار فان الجنة بعد الاتمام انه قريب مجيب توكلت
عليه واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للمبالغة والظرف مستقر حال من

خبر ابتداء الكتاب كما في ه فلت عليه سيئا بالسعي او للاستعانة والظرف كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسم الله تعالى واضافة الاسم الى الله كانت للاختصاص وصفا لذاته المنصف بالصفات الجليلة اختص بلفظ الله الذي علا ان ما سواه معان وصفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوايل التصانيف ابتدا سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امتثالا بالحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل اختياريا من انعام او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يقع في اوايل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام في الحمد للتعريف الجنس ويحمل بقرينة المقام

على

على الاستغراق فيفيد ثبات جميع الافراد ولا يفيد لانها للاختصاص لا للحصر ذكره ابن هشام في مغني اللبيب والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام الذي فقههما اي جعله فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اي صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها وفقهة اي فهم المجلين والمصلين المجلي من افراس السباق هو السابق والمصلي هو الذي يتلوه لان رأسه عند صلوة والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة في حلبة متعلق بالمجلين والمصلين وهي في الاصل الخيل تجمع للسباق من كل جانب استعيرت للمضمار حلبة العالمين المتقين وهي تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العملية والحكم النظرية يعني ان من مارس وسعى في تحصيل هذين الامرين الى ان يحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله تعالى مرتبة الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققه في شرح اصوله بما لا مزيد عليه ويطهر من يتيمه اي قصده بجهته اي اصابة متعلق بتيمه انف الابتهال اي التضرع واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان اول ما يصل الى الارض حال السجدة للتضرع وهو الانف والجبين على الانف على ارض الذلة بجهة هذه الاضافة ايضا كما ذكر من الجنس بيطهر اي الجنس النجس ضد السعد كالنجوسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد الباطلة وبالجالسها المهلكات منها بحيث لو لم يتدارك لافضت الى الخلود في النار المارد بين اي العاتين الخارجين عن طاعة الله والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله صلوا عليه وسلموا تسليما على سيدنا محمد المزكي اي المطهر عن دنس النقايص اي المسك فعلية عن متعلق بجبايم ان يحجم اي ما يقضي سواه اي السلام من دين بيانها وعلى آله واصحابه المجاهدين في رفع رايات ايات لدقايق حقايق حق المبين

اعلام

الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحقايقها اي مسائلها المنسوبة اليها والعمليات والاعتقاديات

والوجدانيات ودقايق حقايقها الادلة التفصيلية المعينة واياتلك الدقايق طرف

الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمتدبرين

واف انها بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج ما لم يظهر منهم ولا يخفى ما في قوله فقه المصطفى

ديمه وتحوه من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات فيه اما بعد فان

من اهم المطالب السنية اي العلية واتم المارب جمع مارية بمعنى الحاجة المهمية اي رفيعة التي

تجب ان يوجه نحوها اي جهتها عنان العناية ويجرف اليها اعمال اهل الهداية في البداية

والنهاية علم الفقه اسم ان في قوله فان الذي هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد

وفلاح العباد وتبيل المراد يوم التناد الى يوم القيمة تفاعل من النداء سمي به لانه

يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس ولقد كنت صرفت شرخ شبابي بسبب

الاقدام على التصنيف شطرا اي بعضا من عنوان الشباب الى تدبر اي تفكر لطايفه وتدرب

اي اعتياد لتصنيفه بقول بعد تصحيح بالتاء اذا نظرت في صفحته ما فيه من الكتب والابواب حتى انجه

لي ان اكتب متنا كافيا في الاصول هو مرقات الاصول الوصول الى علم الاصول بيد اي

الا ان عوايق الدهر عاقبة اي كتب المتن عن الاصول حتى ساقني زمان حاني زمان نجار

اشارة الى ما عرض له من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وهو

من قبيل الكناية اي الى ان عزمت متعلق بقوله ساقني على انه جل شانه وعظم سلطانه ان

فلصتني من هذه الافة لجعلت اقدر على قطع المسافة في مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادركات

والمفهوم امهامه جمع مهمة بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمي به الصحراء تفاؤلا الا حرف

جزاء لقوله ان فلصتني خلاصة في بقية عمري كالموهوبة الى ابرز ما في خلدي اي قلبي بطريقة مندوبة

بينها بقوله

بينها بقوله بان اصنف فيه اي الفقه متنا متينا اي قويا رايقا اي معجب نظامه اي ترتيبه وار

اي ارتب وهو في الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض لاحكام بنيانها وهو مارك

وسوسكا اي يطرز فيا اي يحكي انيقا هو ايضا بمعنى معجبا انتظامه خاليا اي سالما عن الزوا

الضعيفة خاليا اي مزينا بالقيود المذكورة في الشروح والفتوى لاطلاقات المتون والكا

الى ما وقع في المتون من المسامحات والمساهلات اي الشرعية اللطيفة من قبيل اللف و

النشر محتويا اي شاملا على مسائل محملات فلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام فقها

سمت اي وقايع لم تكن الاحكام فيها اي في المتون المشهورة مسطورة معجب نظمه الفصيح

الاديب اي الماهر في علم العربية وموقف فحواه الفقيه الاريب اي العاقل ولا يخفى لطف

توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب فلما احياني الله بامانة اي ازالة ما بي

من السقامة والبسني من خزاين رافته حلة السلامة شرعت فيما اردت وبدات بما

قصدت وراعيت ما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة بقدر الامكان مستعينا في

ذلك بالملك المنان وعرفت ان المسمية بغرر الاحكام بعد ان بلغ الربع الاقسام

مبتهلا اليه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو البر الرحيم

الحمد لله الذي وفقني لاختتامه وصرف عني العوايق عن اتمامه مع ابتلائي بكثرة الامور

والمشاغل وتفاقم الموانع والشواغل والمسؤول عن لطفه ان يوفقني لاختتام هذا الشرح

ايضا فانه ان تيسر لم يكن الا من اثار تخليصه اياي من تلك الموانع ههنا واليه التضرع ان

يتقبل بفضله دعوتي ويطوي بسجال ضلال لطفه لوعتي انه على من شانه قدير وبالاجابة

رحماء المؤملين جدير **كتاب الطهارة** الكتاب لغة اما مصدر بمعنى اسم المفعول

للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا

اعتبرت مستقلة بكثرت انواعها اولاد الطهارة مصدر طهر الشى بفتح الهاء وضمها والاول
افصح وهى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى
وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوهما وانما وحدها لانها فى الاصل
مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التنويع به فرض الوضوء الوضوء
لغة النظافة من الوضاءة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس والفرض
لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعى وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا
عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلوة
الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد ههنا المعنى
الاول الثابت بالتواتر فان قيل اية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت
بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت فى صحيح مسلم
وغيره عن جابر رضى الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له انفعل هذا قال ■ بمنعنى
ان امسح وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت
الا بعد نزول المائدة ولما قال فى مجمع البيان روى ان النبى صلعم كان اذا احدث امتنع
من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلوة الى ان نزلت
هذه الاية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحى الغير المتلو والاخذ من الشرائع السابقة
كما يدل عليه ما روى انه صلعم حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء
من قبلى فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها
تقرير الوضوء وتنبيه فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان
لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد من زمن

الوحى

الوحى وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان
على كل لسان وايضا اذا ورد الوحى المتلو بيانا ■ اختلاف العلماء والذى هو رحمة و
وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به غسل الوجه مرة لان امر فاغسلوا لا يدل
على التكرار وهو اى الوجه ما بين منابت الشعر غالبا بهذا القيد خرج النزعتين وهما جانبا
الجبهة ينحسر عنهما الشعر فانه لا يجب غسلهما فى الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا
سواء نبت او لا والى اسفل الذقن والى الاذنين وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض
ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب على الملتحى المتوضى غسل
ما تحت العذار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفقه مشحونة
بان غسل ما تحتها لا يجب اراد دفعه بقوله والعذار الى اخره عذار اللحية جانباها
استعير من عذار الدابة وهما ما على خديها من اللجام لا يسقط حكم ما وراءه وهو بياض بين
العذار والاذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لا يسقط بل ينقل حكم محله
فهو وجوب ■ الغسل اليه اى الى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم
محلهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اى حكم ما تحتها الى ملاقى
البشرة منها اى من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابى ح رح وافتى به فى المحيط والبدايع
قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى او لا ينقله بل
يبدله اى مسح ملاقى البشرة قال قاضى خان وفى اشهر الروايتين عن ابى ح رح
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار او مسح ربعه اى ربع الملاقى وهو رواية
الحسن عن ابى ح رح قال فى المحيط بعد تحديد الوجه فان كان امرد غسل الجميع وان كان
ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعى يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى

ما تحت الشارب واللحية خلافا له والكعبين قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل

وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الرأس ثم

قال والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب

بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه واليدين عطف على الوجه

فراجع وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان يأخذ الاناء ان كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه

ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير والا يدخل اصابع

يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر

ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ووجه ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل

البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل

لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانه

لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الوضوء قول تحت خطاب واحد فتعارض

الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل

فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل

لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل اليدين بالمياه التي صبت

على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع

فكنا مثل مرة كما مر بالمرفقين هو ملتقى عظم العضد والذراع والرجلين مرة

بالكعبين وهو العظم الناتي المنفصل بعظم الساق من طرفي القدم لما روى هشام

عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق

في اليد وقد ثني الكعب في الاية فتعين ان المراد ما ذكرناه والا لم يظهر للعدول

الى التثنية

الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية يقتضي كون الواجب على

كل الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة

النص او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر او الاجماع لانه ثابت في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى

الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على حالة

التخفف والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم او حمل النصب على قلنا قراءة الجر ظاهرها

متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث

المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا دفع بما عليه الاكثرون وادفع

بتحصيل الطهارة المخصوصة بالوضوء واقرب الى الاحتياط كما في الغسل من المسح فتعين

الرجوع اليه فلنحو الجر بالجوار كما في عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب ونظيره كثير في القرآن والشعر

وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء

عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار لم يجئ مع الالتباس

وههنا ملتبس لانا نقول ضرب الغاية يقول الى الكعبين رفع الالتباس كما ذكره هكذا

يجب ان يعلم هذا المقام والدرن اي الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء والونيم وهو

ما يحصل من الذباب والبرغوث والحناء اي لونه الاحمر كالطين لا يمنع الطهارة كالطعام

بين الاسنان وحنوه كانت او غسل لانها لا تمنع نفوذ الماء والخلف في مثل العجين

والطين بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء وعدمه والخاتم الضيق ينزع

او يحرك ليصل الماء الى موضع الحلقة ومسح عطف على غسل ربع الرأس مرة في رواية

الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله او قدر ثلث اصابع اليد في رواية هشام عن ابي حنيفة

بماء جديد او باقٍ بعد غسل عضو لاسيما الا ان يتقاطر الماء لا ماء فهو عطف على باقٍ
اي الماء الماخوذ من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا ولا يعاد المسح بحلق الرأس
كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وتقليم الظفر وسننه وهي مع تفاوت
انواعها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يؤجر على فعله ولا يلام على تركه
البداءة بالنية اي قصد القلب بالوضوء لرفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء
والبداءة بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اختير
كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنة مختار القدوري والطحاوي
وصاحب الكافي قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء
اختيار لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا
حال الانكشاف والبداءة بغسل اليدين الى الرسغين سواء استيقظ من النوم اولا وهو
ينوب مناب الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى المرافق وسننه ايضا السواك
وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها ويجيء بمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى
تقدير استعمال السواك بمياه لانه المنقول المتوارث كيف شاء اي سواء من الاسنان العليا و
السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما وعند الضرورة يعالج بالاصابع
كما هو حكم الحلق وسننه ايضا غسل الفم اي ايصال الماء الى جميعه والانف اي ايصال
الماء الى المارن بمياه جديدة ثلاثا ثلاثا فيهما والمبالغة فيهما اي في الاول ان يصل
الماء الى رأس حلقه وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة الا صائما لان فيهما
احتمال انتقاض فيه وسننه ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال
اللحية من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين بعد التثليث

وكيفية

وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من
خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسننه ايضا تثليث الغسل لاعضاء
الوضوء المغسولات ومسح كل الرأس مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه
ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء
مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قال بعضهم من انه يجافي
كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعي اقول وايضا اتفقوا على ان الماء ما دام في
العضو لم يكن مستعملا ومسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بمائه اي
الرأس والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء والولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء
على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهواء ويستحب التيامن اي الشروع
من الجانب الايمن ومسح الرقبة لا الحلقوم فان مسحه بدعة كذا في الظهيرية
ومن آدابه انما قال هكذا لان له آدابا اخرى ذكرت في المطولات استقبال القبلة عند
الوضوء ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير المعذور فان
وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط له ان يحترز عنه
وتحريك خاتم الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان
مرتفع احترازا عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل
كل عضو كما مر والدعاء بالماثورات من الادعية عنده اي عند غسل كل عضو بان يقول
عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الا
ستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض

وجهي يوم تبيض وجوه ويوم تسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح اذنيه اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي
من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي بعد الوضوء وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه بفتح الواو ما يتوضأ به مستقبل القبلة
قائما قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا ههنا وعند زمزم ومكروهه لطم الوجه بالماء و
الاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط ابي بكر
ان التثليث بماء واحد لا بأس فيه وبمياه جديدة بدعة وناقضه خروج نجس بفتح الجيم
وهو عين النجاسة واما بالكسر فهو ما لا يكون طاهرا منه اي من المتوضئ الى ما
يطهر اي ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل فخروج نجس يتناول خروجه من السبيلين
وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان
عن موضعه فيعتبر الخروج بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فانه
ينقض الوضوء وان لم يسل لان رأس السبيلين ليس محل النجاسة وانما توجد بالانتقال
من مكان اليه فيعرف الانتقال بالظهور فيتم الظهور معنى الخروج وحد السيلان ان يعلو
فينحدر عن رأس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن
مكانه فان ما يوازي الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين
عين السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون

متعلقا

متعلق بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج الدم كثيرا وسال بحيث لم يتلطخ
رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير
بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال عن السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير
قد وجد في هذه الصورة وان لم يوجد السيلان عليه مليا فتأمل وضعف ما قال في العبارة
الملخصة ان يقول ما خرج من السبيلين او من غيرهما الى ما يطهر ان كان نجسا
سال لان مبناه كون الخروج مغاير السيلان وقد تبين فساده فلو قوله سال
حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة ما ذكرناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس
احتراز عما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض
لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا وصل البول
الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه قرحة وصل دمها الى جانب آخر من
عينه وعما اذا سال الدم ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن لان
الاستنشاق في الجنابة فرض وخروج ريح او دودة او حصاة من الدبر ذكر الريح لانه
خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة النجس وذكر الاخيرين لان ما معهما من
النجس وان قل حدث في السبيلين لا خروج ريح من القبل والذكر لانه لا ينبعث
عن محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها من النجس قليل وهو ليس
بحدث في غير السبيلين كذا اي لا ينقض لحم سقط منه اي الجرح وملء الفم عطف
على خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل ان يمنعه من
الكلام في قيء مرة اي صفراء او علق وهو لغة دم منعقد لكنه ههنا سوداء
ولهذا اعتبر فيه ملء الفم او في طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك لما قال في

الهداية ان الخروج اى خروج النجس من غير السبيلين لتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه
حكم التطهير وبملاء الفم فى القئ ثم قال وملاء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بان
جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القائم
مقام المشقة او لا يطلع عليه كالايلاج القائم مقام الانزال واما فى المنضبط الظاهر
فلا كما فى ما نحن فيه فان خروج القئ من الفم لا يتعذر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء الفم
مقامه كيف وفى الصورة التى يكون القئ ملاء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف
الخروج متيقن فمن اين الحكم بالانتقاض وفى الصورة التى يكون القئ اقل
من ملاء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة
اقول بناء جعل الخبر لانه راجعا الى القئ ولبس كذلك بل هو راجع الى النجس وقوله لانه آه
دليل لقوله وبملاء الفم فى القئ فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملاء الفم فى القئ لان
النجس يخرج ظاهرا لان هذا القئ ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس
بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبه وهكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه
لم يتعرضوا له مع انه واجب الحل كذا ارى كما ينقض ملاء الفم فى قئ ما ذكر ينقض دم
فى قئه بلا اشتراط ملاء الفم لظهور كونه نجسا لكونه مايعا وقيح ولو كانا مخلوطين
ببزاق لكن غلباه او ساوياه اى الدم والقيح ساويا البزاق حتى لو كانا
مغلوبين لم ينقضا والبلغم لا ينقض مطلقا اى سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف وسواء كان ملاء الفم او لا لانه للزوجة لا تتداخله النجاسة الا عند
ابى يوسف فى صاعد ملأه اى الفم لتنجسه بالمجاورة فان اختلط البلغم بالطعام اعتبر

الغالب فان غلب الطعام وملاء القئ الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض
الا عند ابى يوسف اذا كان ملاء الفم والمجلس يجمع متفرقه اى القئ عنده اى عند
ابى يوسف والسبب يجمع متفرقه عند محمد يعنى لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار
ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم فى مجلس واحد ينقض عنده وان
عدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان
واحد نقض عنده وان اختلف المجلس وما ليس بحدث من قئ وغيره ليس بنجس اما القئ
فلما عرفت ان قليله غير ناقض فلا يكون نجسا لا انه فلا يكون نجسا واما غير
الناقض فى الادمى بناء على قرينه نحو فلا يوجب نجاسة الاشياء الطاهرة لكرامة الادمى
فغير الناقض فى الادمى يكون على طهارته الاصلية مع كونه نجسا وناقضه ايضا نوم
يزيل مسكته اى قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم
مضطجعا اى واضعا احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه
او مكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت
عادة كالمتيقن به والا اى وان لم يزل النوم مسكته بان كان النوم حال القيام او
القعود او الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن
جنبيه فلا اى لا ينقض الوضوء مطلقا فلا فلانه فى وان تعمد اى نام قصدا فى السجود
خلافا لابى يوسف والنقض بنوم مستند الى ما لو ازيل لسقط قال فى الهداية عند
النقض او مستند الى شئ لو ازيل لسقط وقال انه رفقه وهذا اما النقاش الطحاوى
وليس من اصل رواية المبسوط وفى المحيط لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا
لا ينقض وهو الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل الطحاوى وعا

فانتبه من ساعته لم ينقض وان استقر نايما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابته

وهي عريانة ان كان حال الصعود او الاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث

وناقضه ايضا الاغماء والسكر الذي حصل به في مشيته تمايل والجنون اما الاولان

فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث من غيره وناقضه ايضا

قهقهة بالغ وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل

الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما يقظان في صلوته يصلي بالتوضئ اي

بمباشرة الوضوء فيتوضأ احترازا عن وضوء في الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع

وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء

والصلوة ورد في الصلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة وقهقهة

الصبي والنايم والمغتسل والقهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة وسجدة التلاوة

وان افترقتا ولو كانت القهقهة عند السلام اي قبله وبعد التشهد لانها تكون في

الصلوة الآن يتعمد المصلي القهقهة لانها تكون خروجا بصنعه وسيأتي ان الصلوة

تتم به كيف كان فاذا فرغ الامام عن الصلوة ثم تعمد القهقهة فقهقهة المأموم

لم ينقض وضوءه لان فراغ الامام فراغ له الا ان يكون مسبوقا فانها تكون في اثناء

صلوته وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته

واصاب فرجه فرجها بلا ثوب اي ينقض وضوء الرجل والمرأة لا مس الذكر والمرأة فانه غير

ناقض عندنا خلافا للشافعي فان قشرت نقطة فسال منها ماء او نحوه كالصديد والدم نقض

وان علا على راس الجرح لا ان سال لو كانت بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا ينقض

فرج الانثى في الوضوء بوجه نقض لانه يكون من ازالة والا فلا ينقض في عنيه ميراو مس

ومس

ومس بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها

الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا كان بها اي بالعين

غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسيل ولا ينقطع المحدث البالغ

لا يمس مصحفا ولو بيافه خاليا عن الخط الا بغلافه ولو متصلا والمختار وقيل منفصلا

كالخريطة وهو الاول وهو الاصح صرح به في المحيط والكافي وافتاه في الهداية ايضا

ولا يكره مسه بالكم وقيل يكره قال في المحيط يكره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض

وقال عامتهم لا يكره لان المس حرام وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل وصححه

في الكافي ايضا وافتاه في الهداية ايضا ورخص باليد في الكتب الشرعية الا التفسير

ذكره في مجمع الفتاوي وغيره ولا يمس درهما فيه سورة قالوا المراد بها الآية الا

بصرة وان جاز قراءته فرق في المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم

حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا الفم واليد

حتى يجب غسلهما فيهما ولا يكره للعين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا في الكافي

وكره دخوله اي المحدث مسجدا من الجدوطوافه بالكعبة كذا في التتارخانية

والمعلم يجري لان حرمتهما اي احكام الحدث الاكبر كالحيض والجنابة فرض الغسل

المراد به ههنا ما يشمل الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته

غسل الفم والانف وساير البدن حتى داخل القلفة في الاصح وغسل السرة والشارب

والحاجب وجميع اللحية اي يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اولا

حرج فيه كذا في المحيط والفرج الخارج ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا

صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يمكن غسله من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة

لا غسل ما فيه حرج كالعين وثقب القرط انضم لانه حرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وفي المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف وكذا اذا
انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا كذا كا
في الحرج نقض ضفيرتها وبلها وفيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفى
بل اصلها دفعا للحرج ولا نقض ضفيرته حيث يجب احتياطا كذا في الكافي وسنة اي الغسل
البداءة بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين وغسل فرجه وخبث بدنه
ان كان فيه خبث والتوضي اي استعمال الماء في جميع اعضاء وضوئه الا رجليه وهذا التعبير
احسن مما قيل اي غسل جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة
بل بعضها ممسوحة وفي لفظ التوضي اشارة الى انه يمسح برأسه كما في وضوء الصلوة وهو
ظاهر الرواية ولو كان رجلاه بمستنقع اي بمجتمع ماء حتى لو كانا على سطح يغسلهما
ثم تثليث صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث مستوعب لجميع
البدن حال كونه باديا في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح احترازا
عما قال في معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ
بالرأس ثم بقية بدنه وبعده اي بعد الصب المستوعب يغسل رجليه تكميلا للوضوء
وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه يلزم في سياق قوله
باديا وليس معنى وسنة ايضا الدلك لان السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك وصح بغسل
بلة عضو الى آخر فيه اي في الغسل اذا تقاطرت البلة دون الوضوء لما بيناه سابقا
وفرض اي الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة فقيد بها لانه
اذا حمل الرجل شيئا ثقيلا ولهذا لم يعرض فلا ثالث في وان لم يخرج الى ظاهر البدن

بها

جامعة ...

١٥

بها اي بشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابي ح م وفرض عند ايلاج اي ادخال
آدمي احترازا عن الجن قال في المحيط لو قالت امرأة معي جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا
جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج والاحتلام فحشفة او قدر
من مقطوعها متعلق بقدرها في القدر متعلق بايلاج في سبيلي آدمي احترازا عن ساير
الحيوانات فان ادخالها في احد سبيلي البهائم لا يوجب غسلا لفقد الرغبة حي احتراز
عن ادخالها في احد سبيلي ميت فانه ايضا لا يوجب غسلا على مكلفيهما متعلق بفرض
المقدر في ايلاج وان لم ينزل منيا لان الغالب في مثله الانزال فيجب احتياطا وعند
رؤية مستيقظ منيا او مذيا بضم الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل
مع اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بحرارة الهواء لا بغرض ان تذكر اي
الحلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال
في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما
وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي
فلا غسل عليه فان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه
مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب
عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس
وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي
فيجب عليه احتياطا كذا المرأة في الاصح احترازا عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج
منها المني او المذي وان وجدت لذة الانزال فعليها اي الغسل لان ماءها
ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في حق الغسل كذا قال

الزيلعي اولجها اي الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة الجماع
وفرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذي وودي بسكون
الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول وخفة عطف على خروج مذي ولا عند ادخال
اصبع ونحوه في الدبر ووطئ بهيمة بلا انزال لقلة الرغبة كما مر آنفا وعذراء ولم
يزل عذرتها يعني رجل له امرأة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما ما
لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا في المبتغى ووجب الغسل للميت
اي وجب على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط
من الكل والا اثم الكل وعلى من اسلم جنبا او حائضا وقيل يجب مندوبا ان او
بلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح قيد للمجموع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب
بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا
الانزال دليل تكامل القوى فيه مظهر للوجوب لا مثبت له ليلزم ذلك او ولدت
ولم تر دما فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا كذا في الظهيرية وسن للصلوة جمعة
هو الصحيح لا ما قيل ليوم الجمعة ولعيد واحرام وعرفة اي اعادة اللام لئلا يتوهم
كونه غسل سنة لصلوة العيد وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ لسن يجيء في كتاب
الحجر ان المفتى به ان سن البلوغ في الصبي والصبية خمسة عشر سنة او افاق
عن جنة ولمكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء والخلف في وجوب ثمن ماء غسلها
على زوجها غنية كانت او فقيرة وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور
فلا فان النبي لقوله عم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا لفرد به
كان يلجو باب بيته الى المسجد وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد

واصح

واصح الا ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم انه لما جاز
له الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان
المسجد الحرام امر عارض الا يرى انه لم يكن في زمن ابراهيم عم ولو قدر انه لم يكن
المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف كذا في المستصفى ويؤيد ما ذكر في غاية البيان
للامام السروجي ولهذا وجب عليهما الجزاء بدخول النقص في الطواف لا لدخولهما
المسجد وقراءة القرآن اطلقه فتدل قليل الاية وقيل ما دونها ايضا بقصده
واما قراءته بقصد الذكر و الثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا فلا باس به اتفاقا كذا في المحيط ومس
ما هو من القرآن فيه كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ما هو فيه ولا باس
في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة
وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله
قبل الاغتسال كذا في المبتغى ويكره له اي للجنب كتابة القرآن في الاصح لا باس
للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على
الارض عند ابي يوسف رح لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه
ليس بقرآن وقال محمد احب ان لا يكتب لان الكتابة الحروف تجري مجرى القراءة ويكره
له قراءة التورية والانجيل والزبور لا قراءة القنوت لانه كسائر الادعية
ولا يكره مس القرآن بالكم على ما سبق ودفع المصحف للصبي لان في تكليفهم
بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة
ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصل به فقال ويجوز اي

اى الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب وبماء قصد تسميته اى تسخينه بالشمس وقيل يكره قائله الشافعى وابو الحسن التميمى وفى قوله فقد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوز ان بماء ينعقد به الملح كذا فى عيون المذاهب لا بماء الملح اى حاصل بذوبان الملح كذا فى الهداية لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثانى انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اى يجوز ان بالمياه المذكورة على تقدير ان يموت فيه اى فى احد من تلك المياه غير دموى اى ما لا دم له سائلا كالزنبور والعقرب والبق والذباب ونحوها او مائى المولد كالسمك والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسد وفارجه عطف على فيه اى وان مات فارجه فالقى فيه يعنى لا فرق فى الصحيح بين ان يموت فى الماء او فارجه فالقى فيه لا مائى المعاش وبرى المولد عطف على مائى المولد كالبط والاوز فان موته فى الماء ينجسه كذا اى كالماء سائر المائعات فى الحكم المذكور او غير عطف على مات اوصافه اى اوصاف واحد من تلك المياه وهى اللون والطعم والرائحة بمكث او طاهر جامد احتراز من المائع وسيأتى بيانه وقد وقعت عبارة كثيرة من المشايخ هكذا او غير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يطهر الوضوء به ولكنه ليس كذلك لما قال فى الينابيع لو وقع الحمص او الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال فى النهاية المنقول من الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف يقع فى الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون

والطعم

والطعم والرائحة ثم انهم يتوضأون منها من غير نكير واشار فى شرح الطحاوى اليه ولكن شرط ان يكون باقيا على رقته واما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتى كالاشنان وزعفران وورق وفاكهة فى الاصح اشارة الى ما نقل فى الينابيع والنهاية ان بقى رقته قيد للامثلة المذكورة وقوله بجلاف متعلق بقوله او غير اوصافه ما غير احد منها اى احد اوصافه نجس فان المراد بالموصول فى قوله ثم الماء طهور لا ينجسه شىء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا او بجار عطف على بماء ينعقد واختلف فى تفسير الجارى فاختير ها هنا مختار الهداية والكافى وهو ما يذهب بتبنة ووقع فيه نجس لم ير اى لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان رأى لم يجز استعماله او ما فى حكمه اى الجارى وهو عشر فى عشر اى عشرة اذرع بذراع الكرباس الطول والعرض فى قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضى وقيل للاغتسال واذا لم ينجس كله بل ينجس موضع الوقوع ان كانت مرئية تنجس والا فلا وعند مشايخ العراق فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط لصار عشرا فى عشر لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان الجرجانى لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس بهوائى لونه طاهرا هو المختار توسعة على الناس لا ما قال ابو سليمان كذا فى عيون المذاهب وفى الظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى ينجس ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة

وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التاتارخانية

الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح قال هذا المقدار اذا صح كان

عشرا في عشر لان الدايرة او مربع الاشكال وهو معتبر عند ابي حنيفة كذا في الظهيرية لا

اي لا يجوزان بماء الرواية بالقصر على انها موصولة اعتصر من الشجر واختلفوا في التقاطر

من الشجر في النهاية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل

الكرم لكمال الامتزاج او اعتصر من ثمر لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه

الذهن عند الاطلاق ولا يجوزان ايضا بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء

والانبات بالطبخ كشراب الريباس مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة احسن مما قيل

كالاشربة فانه على عمومه مشكل والخل مثال لما اعتصر من ثمر والمرق مثال زال طبعه بالطبخ او

بغلبة غيره عليه ولم يمثل له لان عبارات القوم فيه مختلفة ورواياتهم في الظاهر مختلفة

فلا بد من ضابطة نعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهو ان المطهر

هو الماء المطلق فزوال الاطلاق اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ

بطاهر لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني اما ان

يكون الطاهر جامدا او مايعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء والثاني

اما ان لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرايحة او يخالفه في جميعها او

في بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير

يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان غير الثلاث او اثنين لم يجز الوضوء به والا

جاز وان خالفه في صفة او صفتين تعتبر الغلبة في ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه

في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء والا جاز وكذا ماء

الطبخ

ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وان نوى لعدم ازالة الحدث بالنية
ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر وان نوى لعدم ازالة الحدث ومن اعتبره عنده...

البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به

او بماء استعمل لقربة او رفع حدث الماء الذي يصير مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف

بكل من القربة وازالة الحدث فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو

توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالقربة فقط وان كان الماء

المستعمل طاهرا في الصحيح احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه نجس نجاسة

غليظة وعما قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح انه نجس نجاسة خفيفة وقد روى

محمد عن ابي حنيفة رح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى الاهاب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ

وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا الا اهاب الخنزير والآدمي

فيهما الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه واما الثاني فلكرامته وما

جلده يطهر به اي بالدباغ يطهر بالذكوة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة

قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة اقول فيه تسامح

لان الظاهر ان ضمير يطهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد لافضائه الى قوله الآتي

وكذلك يطهر لحمها وان رجع الى الجلد لزم التفكيك فحق العبارة ما ذكرنا بخلاف

لحمه لحرمته في الصحيح كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان كان في الهداية خلافه وذكر في الخلاصة

عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ شعر الميتة وعظمها وعصبها

وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر اما السبعة الاول فلان

الحيوة لا تحلها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف كذا في الشرح

الخنزير عند محمد لضرورة في استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس

فينجس الماء والكلب نجس العين صرح به شمس الائمة في مبسوطه قال في معراج الدراية الصحيح من المذهب

عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد في الكتاب وقيل لا يعني مشايخنا يقولون عينه
ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين عندهما
خلافا لابي حنيفة وقيل جلده نجس وشعره طاهر في فتوى ابي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم
خرج فانتفض فاصاب ثوب [illegible] انسان افسده ولو اصابه ماء المطر دون باقي
المسكنة بجلده لم يفسد لان الماء في الاول اصاب [illegible] جلده وجلده نجس وفي الثاني اصاب
شعره وشعره طاهر ونافجة المسك طاهرة الآن يكون رطبة ولغير المذبوحة حتى لو كانت
رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة
والمسك طاهر حلال كذا في القنية وزاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل
كما في التراب وبول ما يؤكل لحمه نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا
لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا **فصل** بئر دون
عشر في عشر فيه بعرة لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه
او ريحه كما مضى شاة وغيره وهو مبتدأ خبره قوله الآتي نزح الجميع وقع فيها نجس
وان قل من خرء حمام وعصفور وقطرة بول كرؤوس الابر فانه لو كان الكبير منها لم
ينجس وغبار نجس بعرة ابل او غنم يشير الى ان الثلث كثير كما في الامام التمرتاشي
ووجه العفو ان الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم
تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فكان في القليل ضرورة وهو مرفوع
فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث
لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين آبار المصر والفلوات في الصحيح لشمول
الضرورة في الجملة كما [illegible] تدل على العفو [illegible] لا

ينجس

لا ينجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند
الحلب او انتفخ فيها حيوان لا يوجد ما يشبهه [illegible] ان مالا دم له اذا انتفخ او
تفسخ في الماء او العصير لم ينجسه لم يذكر التفسخ لان حكمه يعلم من الانتفاخ بطريق
الاولوية او مات نحو آدمي نزح الواقع في البئر فينزح كلها اي كل ماء فيها فكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية فيه اشارة الى انه انما يطهر بنزح الكل اذا [illegible]
الاصح [illegible] الادخال وان تعذر نزح كلها فقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها من الماء
فيعرف [illegible] قدر ما فيها الى [illegible] رجلين لهما شعور ومعرفة في امر الماء
كان مقدار ما لا انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب
الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال الله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يقدر ما فيها روي عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما
ان يحفر حفرة عمقها ودورها مثل ما في البئر من الماء ويجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأ
فقد نزح الماء والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء
مثلا ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة دلو لكنه لا يستقيم الا اذا
كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلاثمائة وهو
مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة وان مات نحو حمامة
او دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى ستين الاربعون بطريق الوجوب والستون والعشرون
بطريق الاستحباب وان مات نحو فأرة او عصفور فعشرون الى ثلاثين وهو ايضا كما مر
وما جاوز الوسط احتسب به ثم ما بين الفأرة والهرة كالفأرة فينزح عشرون الى
ثلاثين وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين كذا قال الزيلعي

ولو وقع الفارة فالة في الاربع بنزح عشرون دلوا فاربعون الى الستين ولو
عشر فجميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنورين ينزح
كلها كذا في الظهيرية وتنجسها اي البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك الوقت والا
فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضأوا
منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه نا ب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا
كانوا اغسلوا الثياب بها لم يلزم الاغسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعي وفيه ما قال في
معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا وان انتفخ او تفسخ فمنذ اي تنجسها منذ
ثلثة ايام ولياليها ذكرها شامل التفسخ لان حكمه هنا لا يغاير الانتفاخ لان التفسخ
الكثراف والماء ثم الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له اي المدة اكثر مما قدر للانتفاخ
فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي مدة اكثر من
مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه المدة فجمع
بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول
بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا تنجسها منذ
وجد حتى لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوة بل غسل ما اصابه ماؤها ولو اخرج الحيوان
الواقع في البئر حيا فان كان غير نجس العين اي غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة
عينه ولا به خبث لا ينجسها حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا لا العينه كالحمار
والبغل والهرة وساير السباع لم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لا ينجسها اما
الطاهر فظاهر واما النجس لا العينه فكما قال في المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع
الوحوش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجس وكذلك الحمار والبغل لا يجب

الماء

الماء مشكوك فيه لان سور الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تغير نجسه
بالموت الا ان يدخل فوه اي فمه فيه اي في الماء فيكون حكمه اي الماء حكم لعابه فان
لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا
فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه وسور الادمي الطا
الفم سواء كان جنبا او حايضا او نفساء او صغيرا او كافرا وسور كل ما يؤكل لحمه كذلك
اي طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله وسور الخنزير و
الكلب وسباع البهائم والهرة فور اكل الفارة نجس لان سورها قبل اكلها وبعد اكلها
ومضي ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها
النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب الى الحرمة وشارب الخمر فور شربها
نجس اما السور الثلاثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس واما سور الاخيرين فلا
فلاختلاطه بنجس الفم وسور الدجاجة المخلاة اي الجائلة في عذرات الناس وسباع
الطير وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة مكروه واما الدجاجة
المخلاة فلانها لا تتحامى النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت
قدميها لا يكره واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات فاشبهت المخلاة حتى لو حبست و
وعلم صاحبها خلو منقارها عن القذرة لا يكره واما سواكن البيوت فان فلان
حرمة لحمها اوجبت نجاسة سورها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة
وسور الحمار والبغل مشكوك هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكروا ان شيء من
احكام الشرع مشكوك فيه وقال سور الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة
فيه ولا يتوضأ به قال الاختيار واذا لم يوجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا

المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة أو التردد في القرآن فقيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وفيه وفي الهداية والبغل
متولد من الحمار فيكون مثله وقال الزيلعي هذا إذا كانت أمه أتانا فظاهر لأن الأم
هي المعتبرة في الحكم وإن كانت فرسا ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للأم ألا يرى
أن الذئب لو نزا على الشاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزي في الأضحية فكان
ينبغي أن يكون مأكولا عندهما وطاهرا عندنا لاعتبار الأم وفي غاية السروجي
إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عندهما فعلى هذا لا يصير سؤره
مشكوكا وإذا كان مشكوكا يتوضأ به ويتيمم إن عدم غيره من المياه الطاهرة والمراد
أن يصلي الصلاة الواحدة بهما لا أن يجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر
الحمار وصلى ثم أحدث وتيمم وأعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين كذا في الكفاية
وشرح الزاهدي بخلاف نبيذ التمر حيث يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن قال أبو يوسف
بالتيمم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء أما إذا اشتد وصار
مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضي خان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء إن جعلت
أوسع وأعمق مقدار ما لا يصل إليه النجاسة كان طاهرا وإن حفرت أعمق و
لم يجعل أوسع من الأول نحو ابنها طهر فنزح طاهر بئر نجس فغار الماء ثم عاد
الصحيح أنه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء ثم عاد لا ينزح منه شيء وينبغي أن يكون
بين البئر والبالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة إلى بئر الماء وقدر
في الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم إنما المعتبر عدم وصول النجاسة

وذلك

وذلك يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها ثم لما بين أحكام السؤر وكان أحكام
العرق أيضا محتاجا إلى البيان قال والعرق كالسؤر في الأحكام المذكورة لأنهما يتولدان من اللحم
فأخذ أحدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع أن عرق
الحمار طاهر لأن حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو أن النبي عليه السلام ركب الحمار معرورا
والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وإنما قلنا أنه مخالف للقياس لأن القياس يقتضي أن
يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فيبقى الحكم في غيره على أصل القياس على أنا نقول إن سؤره
طاهر أيضا على ما هو الأصح من الرواية كذا في غاية البيان فإن قيل قد سبق أن بدن هذه
الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن
طاهرا فلا حكم بعين ما يلاقيه من الماء بعد لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافي
كون باطنه نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر إليه **باب التيمم** هو لغة القصد وشرعا
استعمال الصعيد لقصد التطهير جاز ولو قبل الوقت خلافا للشافعي ولأكثر من فرض واحد
وغيره يعني يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض ويصلي
من النفل ما شاء لمحدث متعلق بجاز وجنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء أي ماء يكفي
للطهارة حتى لو أن رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء يكفي للوضوء لا الغسل
يتيمم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
بأن أحدث بعد التيمم فيجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق وإذا كان للمحدث ماء
يكفي لغسل بعض أعضائه فهو أيضا على الخلاف لبعده أي الماء متعلق بعجزوا ميلا وهو
ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة أو مرض لا يقدر معه على استعمال الماء أو إذا استعمله
اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي أو برد يؤدي إلى الهلاك أو المرض

ولو في مصر فلا قالهما او عدو او سبع بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام
فيتحقق العجز او عطش يحصل له او لدابته او عدم آلة كالدلو والحبل او خوف فوت
صلوة الجنازة ان اشتغل بالوضوء لغير الاولى يعني اذا خاف غير الاولى بالامامة
وهو من لا يلي سلطانا او قاضيا او وليا او امام الحي فوت صلوة الجنازة ان
اشتغل بالوضوء جازله التيمم وعبارة الاولى اولى من الولي كما لا يخفى او خوف فوت
صلوة عيد ولو بناء اي ولو كان التيمم البناء يعني اذا كان شرع في صلوة العيد متوضيا
ثم سبقه الحدث وخاف له انه ان توضأ فاته الصلوة جازله ان يتيمم للبناء لا اي لم
التيمم لفوت الوقتية والجمعة لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء وبنية الصلوة
او سجدة التلاوة متعلق بقوله جاز [illegible] فالمعتبر ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة حتى لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به
الصلوة مطلقا اي اذا اشترط فيه النية لا يتيمم كافر لا وضوءه لان الكافر ليس باهل للنية
والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم اسلم جاز صلوته به بضربتين ايضا
يجاز ان استوعبتا اي الضربتان وهما اليدان المضروبتان على الارض وان لم يكن
فيهما نقع وجهه ويديه بمرفقيه حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والا اي وان لم يستوعبا
فمع ثالثة اي يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع او اليد المضروبة على الارض
ان لم يكن وعلى هذا الا [illegible] على قول صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين
اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها [illegible] ان هذا يقتضي
اشتراط النقع وفي قال المصنف ولو بلا نقع فيتدبر على طاهر متعلق بضربتين من
الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ و[illegible] الذهب والفضة المختلطين

يجبر

عبثا

جنس

بالتراب

ابا التراب وحنطة وشعير عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائي لانه ليس من جنس الارض
وهو لا ينطبع اي لا يلين احتراز عن الذهب والفضة والحديد ونحوها ولا يترمد
اي لا يصير رمادا ابالاحتراق كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع
اهل اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع او يترمد ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع
اي غبار وعليه عطف على قوله طاهر والضمير للنقع اي يجوز بناء على النقع بلا حجر في الصعيد
كما اذا كنس ارضا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح جاز حتى
اذا لم يمسح لم يجز ويجب طلبه اي الماء قدر غلوة وهي مقدار غلوة ثلثمائة ذراع الى اربع
مائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ لذهب القافلة
وتغيب عن بصره كان بعيدا جازله التيمم واستحسنه صاحب المحيط ان ظن قربه اي الماء
والا فلا يجب طلبه وندب الراجية اي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت فلو صلى با
في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها ونسيه اي الماء في رحله او امر
غيره اي يوضعه فيه ونسيه فصلى به اي بالتيمم لم يعد الصلوة الا عند ابي يوسف ولو
وضعه غيره بلا علمه فقيل جاز التيمم وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه طلبه من رفيقه
فان منعه او اعطاه بالشراء بثمن المثل او اعطاه به اي بثمن المثل وهو ليس عنده تيمم
والا اي وان لم يمنعه او اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم وقبله اي طلبه منه
قيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في المبسوط ولم يجز التيمم على ارض
تنجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة وان طهرت بخلاف الصلوة اذ الطهارة
كافية فيها وناقضه ناقض الوضوء لانه خلفه والقدرة على ماء كاف لطهره لان
الحدث السابق يظهر فينتهي طهارته التراب لانه من اسباب النقض لانه ليس

التيمم

بخروج النجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم
واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما
ثم وجد الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في
حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل
اللمعة لان الجنابة اغلظ فضل عن حاجته فانه لو كان مشغولا بها كحوائج العطش كان في
حكم العدم وناقضه ايضا مرور الناعس اي بالتيمم على الماء حتى لو مر به النائم ينتقض تيممه بالنوم
لا بالمرور كالمستيقظ اي كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء لا المرتد فانه لا ينتقض
صح الاذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه ثم اسلم صح صلوته به جرح الكثره
اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا في حدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث
الاكبر تيمم لان للاكثر حكم الكل والا اي وان لم يكن الكثر مجروحا غسل الاعضاء في الوضوء
والغسل ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا
نظير له في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضره الماء وباكثر مواضع
التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد بخلاف
الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لان الفرض يتأدى باحدهما لا بهما فجمع بينهما لمكان الشك
كذا قال الزيلعي المانع من الوضوء لو كان من قبل العباد كالاسير يمنعه الكفار من الوضوء
والمحبوس في السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك جاز التيمم ويعيدها اي الصلوة
اذا زال اي المانع والله اعلم

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة
المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب لان موجبه غسل الرجلين ويلوح من لم يره
مشروعا لكن من رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان مثابا قال في الكافي فان قلت

بسنة رفعت اسقاطا لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا
تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة فان العزيمة لم تبق
مشروعة ما دام متخففا والثواب باعتبار الشرع والغسل واذا نزع صارت مشروعة
وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه
اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى اذا اغتسل اكثر رجليه ولولا ان الغسل مشروع لما
بطل بغسل البعض من غير نزع ولذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل
حتى لا يبطل بانقضاء المدة اقول القول بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافي بالمشروعية
الجواز في نظر الشرع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية
يدل عليه تنظيره بقصر الصلوة فان العامل بالعزيمة ثمة بان صلى اربعا وقعد على الركعتين
يأثم مع ان فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المترخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة
فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا
افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر واذا
افتتحها بنية الثنتين ونوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت الى الاربع فالمتخفف ما دام
متخففا لا يجوز الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزأه عن الغسل
واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه
لمن تدرب في كتب الاصول كيف خفي على فحل من العلماء الفحول مرة اذ لم يسن في المسح
التكرار لانه في الغسل للمبالغة في التنظيف والمسح ليس كذلك ولو ماسح امرأة لا ذكر الا من
لم يعرف بينها وبين الرجل مع دخولهن في عمومات الخطاب لا قياسا لان المسح ثبت
على خلاف القياس في الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة اغنى فاظهروا

او جبت لما ان التطهير كما سبق وفي المسح بحوث فلكل ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج
الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل
لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد الماء ما يكفي
وضوءه لا يجوز له المسح ملبوسين على طهر تام عند الحدث هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر
تام عند الحدث لان المقصود ههنا الاشارة الى الخلاف الشافعي فان عنده يقول لابد ان لبسهما
على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه فلبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفي
كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باي طريق كان وظاهر ان وقت الوقت
زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد
ولذا قلنا احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند
الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين
واحدا للمقيم متعلق بقوله جاز يوما وليلة وللمسافر ثلثة اي ثلثة ايام ولياليها لقوله
عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لا من حين
اللبس والمسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث على ظاهرهما متعلق
ايضا بقوله جاز الخف ما يستر الكعب وبقوله الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها
اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا باس بان يلبس والساق الذي يستر
رجله مع الخف فيمسح بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به
عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع او جرموقيه هما خفان يلبسان
فوق الخف وقاية له ان كانا ملبوسين على الخف قبل الحدث حتى لو لبسهما بعد الحدث لم يجز المسح

عليهما

بالمسح

وقال ان معنى لا يجوز عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأي ولنا ما روي عن
عمر رضي الله عنه انه قال رأيت النبي عليه السلام مسح على الجرموقين ثم انه ليس بدلا عن الخف وان كان
تحته بل عن الرجل كانه ليس عليهما الا الجرموقين لان الوظيفة كانت بالرجل ولم
يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا عما تعلق به سراية الحدث
اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف او لم يمسح فلبس الجرموق
لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء فلو مسح على الجرموق يكون
بدلا عنه وهذا لا يجوز كذا قال المشايخ رحمهم الله اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق
مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا
من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل
ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويوجد ان الامام الغزالي
في الوجيز والرافعي في شرحه لهذا التراجع اجابا بذكر خلاف الامام الشافعي في قيل
او رأيتني المسئلة في صورة الاستغناء وكان مشايخنا لما لم يجزوا به فيما اشتهر
من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل او جوربيه الثخينين
اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كان الامام لا يجوزه خلافا لصاحبيه ثم رجع الى
قولهما وبه يفتى او المجلدين المنعلين والمنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه
يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف او المجلدين وهو ما وضع الجلد على اعلاه
واسفله فيكون كالخف لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها
الحجر وقفازين ما يعمل لليدين لدفع البرد او كقلب الصقر وانما لم يجز عليها لانه لا حرج
في نزعها ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذ البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع

جواز المسح على الجرموق

ولا يجوز المسح عليهما اولا

وانما اعتبر اصابع اليد لانها آلة المسح
وكف ... لان الاكثر يقوم مقام الكل احتياطا

جاز كذا في معراج الدراية وفرضه اي فرض المسح على الخفين قدر ثلاث اصابع اليد في كل رجل
على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو
مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد
لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلاث اصابع جاز كذا لو مشى في حشيش
مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع
الرجل كما روى الكرخي رح وسنته مدها اي الاصابع حال كونها مفرجة من اصابع
القدم الى الساق هذه العبارة منقولة من المنهج رح شهد به النتيج فلا وجه لما قال
صدر الشريعة جاز اي على مقدار ثلث اصابع الباقي هو مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان
مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا ان
الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا
فكيف يصح ما ذكر خرق قدر ثلاثها اي ثلث اصابع القدم الاصاغر يمنعه اي المسح
وهو خبر قوله خرق اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب الدية بقطعها
بلا كف وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان
خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر
ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل في موضعها واذا
كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة
للبس وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل المانع ظهور قدر ثلث اصابع بكمالها
وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان لم ير ما تحته لكنه اذا وضع ... انفصل
فيه الاصابع وقلت لا يمنع ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس

ويجمع

20

ويجمع الخرق في خف لا فيهما يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق
بحيث لو جمعت يبلغ وامتنها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر
في خفيه لم يمنع لانتفاء المانع من السفر والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وهي ابر العظام وما
دونها كالعدم بخلاف النجاسة المتفرقة حيث يجمع وان كان في خفيه وثوبه او بدنه او مكانه
او في المجموع وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شيء من فرج المرأة
وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة
وينتقض بنزعه المسح في الوقت لا بعده فلا ... الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس
معا اذا وجد فالوضوء لا اللبس او بالعكس اي اللبس لم يمسح بعده وناقضه اي المسح ناقض
الوضوء لانه بعضه ونزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ
لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة ولو كان نزع خروج اكثر القدم الى الساق لان موضع
المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله وهو الصحيح لان للاكثر حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز
عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج وقيل اكثر العقب وهو قول
ابي يوسف وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر
المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل المسح كذا في الكافي و
ناقضه ايضا مضي المدة لما روينا ان لم يخف ذهاب رجله يعني اذا انقضت مدة المسح لما روينا
وهو مسافر يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي ...
وبعدهما اي بعد النزع والمضي غسل رجليه فقط لسراية الحدث السابق اليهما دون باقي
الاعضاء قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته الى اكثر القدم كالغسل في فتوى التتارخانية
اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل

مسحه

ولو اسهل ابتل جميع القدم وبلغ الكعب بطل المسح روي ذلك عن البلخي رح ووجب غسل الرجل
الاخرى كذا في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى
رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض
مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض الثلثة
المذكورة فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة نزع جرموقيه مسح على خفيه لان المسح عليهما
ليس بدلا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي ساقين ولو خرق احد
طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد لا انفصال فصار
كحلق شعر بعد المسح ولو نزع احدهما بطل مسحهما فيعيد مسح الجرموق الاخر ومسح الخف لان
الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى فاذا انتقض في احدهما انتقض في الاخر وقيل
ينزع الجرموق الاخر لان نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزي والاول اصح مقيم مسح
في سفر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة السفر اي يتحول الاول الى الثانية بحيث يكون
المجموع ثلثة ايام ولياليها ولو سافر بعدهما اي بعد يوم وليلة نزع لان الحدث سرى
الى القدم والسفر لا يرفعه ومسافر اقام بعدهما نزع وقبلهما يتمهما اي اليوم والليلة
لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر
وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده ويمسح على الجبيرة وهي عود يجبر به العظم المنكسر
وخرقة القرحة وهي ما وضع على القرحة وموضع الفصد والعصابة وهي ما يشد به الخرقة
بلا شد طهارة لان الغسل تحتها فلا يتوقف عليه كالغسل وجمع بينه اي بالغسل ولو كان مسح
بما لجمع به كغسل احدى قدميه ومسح الاخرى خفيه وجاز ان يمسح على الجبيرة ولو شدت الجبيرة
بلا وضوء لان في اعتبارها في تلك الحالة حرجا وترك المسح على الجبيرة ان ضره والا فلا يترك واما
اي

يجوز

يجوز المسح على الجبيرة اذا ضره اي مسح الموضع اي موضع الجبيرة بان كان يضره الماء او
كانت مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي ان
يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ولا يبطله اي المسح سقوطها اي الجبيرة الا عن برء فان
سقطت في الصلوة عنه اي عن برء بطل المسح واستوءنفت الصلوة والا اي وان لم تسقط
عن برء اما بان لا تسقط او تسقط لكن لا عن برء فلا اي فلا يبطل المسح ولا تبطل الصلوة
ولا يشترط في مسحها اي مسح الجبيرة والخرقة والعصابة التثليث والنية قال الزاهدي لا يشترط
فيها النية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم يكن على الراس ويكفي المسح
على اكثر العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي فقصد وضع خرقة
وشد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا
اعانة احد لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز
والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن
موضع الجراحة يضر حلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع الخرقة
وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر البدن ما بين رباطي العقد ين
م العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لا يغسل بتبديل العصابة فربما يبتل الماء الجرح موضع العقد

باب دماء تختص بالنساء وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض
دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق
وعن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات وعما تراه المراة الحامل فانه لا يخرج من الرحم
لان الله تعالى اجرى عادته ان المراة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء لا داء بها
احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة وظهر ان النفاس في حكم المرض ...

سبع عشرة ساعة الثلث لم يقل ولا بأس لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه لافراده في الحيض
واقله يعني اقل مدته ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من الليالي وهي ليلتان واكثره عشرة ايام لقوله عم اقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على مالك في تقديره الاقل بيوم والاكثر
بخمسة عشر يوما وكون رائه في مدته اي الحيض سوى البياض وطهر متخلل فيها اي
تلك المدة حيض يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية
محمد عن ابي حنيفة رح ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره
كالنصاب في باب الزكوة واقل الطهر الذي يكون بين الحيضين خمسة عشر يوما لاجماع
الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لزم ان لا يكون
في الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلت هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد
والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال في البدايع ان المرأة لا تحيض في الشهر
عشرة لامحالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لامحالة بل تحيض ثلثة وتطهر عشرين وقد
تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتي زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى ولا حد لاكثره
لانه قد يمتد الى سنة والى سنتين وقد لا ترى الحيض ابدا فلا يمكن تقديره الا عند نصب
العادة اذا استمر الدم فحينئذ يكون للاكثر غاية واختلفوا في تقدير مدته والاصح انه يقدر
بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن اقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقصت
عنها بالشيء وهو الساعة وصورته مبتداة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر
الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض

عشرة

عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم
للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد للطرفين في مدة الحيض وعند ابي يوسف للطرفين في
مدة الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين
فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان
ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل ولو اكثر من ثلثة
ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين
لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فلذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد
لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول
لا الاقوال الخمسة الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رح انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه
في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط ذلك مع كون الدمين نصابا
وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه
كالدم المتوالي دما عنده فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها طهر اخر يغلب الدمين لا
المحيطين به لكن بعد ما يعلو بان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعدوها فيجعل الطهر
الاخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما
على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل بينهما
مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا امثلة لا يجمع هذه الاقوال رأت يوما
دما واربعة عشر طهرا ثم يوما د وثمانية ط ثم يوما د وسبعة ط ثم يومين د وثلثة
ط ثم يوما د وثلثة ط ثم يوما د ويومين ط ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون
يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى التي حاديها دم وعاشرها طهر والعشرة

كون

صورة تكون الطهر الثالث فهي فصلا في هذه الاقوال ان كان اهل الرضع نصابا كان حيضا وان كان كل منهما ناقص

والمقصود منه الصورة

الرابعة التي طرفاه طهر حيض وفي رواية محمد العشر بعد طهر سهو اربعة عشر حيض
وفي رواية ابن مبارك العشرة بعد طهر سهو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر
سهو سبعة حيض وعند ابي سهل التسعة الاولى ثم هذه العشرة حيض وعند ابي الاربعة
الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عنده ذلك الحاكم معنى كل
منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحدة من الاولى
والثانية استحاضة وتتصور صورة يفهم منها الاقوال السهولة وهي هذه ههههه
ههههه ههههههههه ههههههههههه ههه
ههههههههههه هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام
والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء
ونسوة نفاس وبحث الكلام فعلاء لم يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح
ولا حد لاقله لان خروج الولد امارة بينة على انه من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد
جانب كونه من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انه من الرحم فجعل الامتداد
مبرهنا واكثره اربعون يوما لانه دم وقت للنفساء اربعين يوما وكل من
الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتقبيل ويحل القبلة
وملامسة ما فوقه وعند محمد يتقي موضع الدم فقط والصلوة والصوم للاجماع
عليه وتقضيه فقط اي تقضي الصوم لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصلوة
وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة ويمنع صحة ادائه
ادائه يجب القضاء اذا طهرت وتوطأ بلا غسل بانقطاعه لاكثر ولاقل لا
لا تغتسل او يمضي وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة اي حل وطئ من قطع دمها لاكثر

الحيض

الحيض او النفاس وطئ من قطع لاقل من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة
والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى اداني وقت صلوة يسع الغسل والتحريمة في
وطئها وان لم تغتسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع
لاقل من عشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت
والمراد اخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او
اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال المستحب بالاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة اخرت
الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور
المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة
واذا انقطع لعشرة او اكثر ففي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال
وفائدة ان معتادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت
الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم في
الثالث تتركهما وفي الرابعة اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ولم يكن منها اي وطئ
الحائض لان حرمته ثبت بنص قطعي والدم فهي مبتدأ خبره قوله الاتي استحاضة ما اقل
الحيض اي الثلثة والزائد على اكثره اي العشرة او على اكثر النفاس اي اربعين او على عادة
عرفت لهما وجاوز اكثرهما اي عادة عرفت بحيض وجاوز العشرة او نفاس جاوز
الاربعين فاذا كانت لها عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم اثني عشر يوما
فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون
يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة بهذا الحكم العشا

الكثر

اداه ثم صف

ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
وما رأت حامل من الدم استحاضة اما الثلثة الاولى فلان الشرع لما بين اقل الحيض واكثره
واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا
فيكون استحاضة بالقرائن واما الرابع فلما ورد فيه في الاحاديث بان تدع الصلوة
ايام اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس والسادس
فلان المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها في كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة
فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون
يوما والزائد عليه استحاضة واما السابع فلما عرفته في اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطئا لقوله عم المستحاضة تتوضأ وتصلي وان قطر الدم على
الحصير فيثبت به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطي والصوم دلالة لانعقاد الاجماع
على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما
لم يمنع هذا الدم علم انه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الاخران دلالة والنفاس
لام التوأمين هما ولدان في بطن يكون بينهما اقل من ستة اشهر في الولد الاول
خلافا لمحمد وزفر والنفاس والعدة في الاخر فانهم انها حامل به فلا يكون
دمها من الرحم ولهذا لا تنقضي العدة الا به عند ابي حنيفة رحمه الله ولنا ان النفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة
متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل
او اصبع او ظفر او شعر ولد فتصير به نفساء وتنقضي العدة وتصير الامة ام ولد ويحنث
لو كان علق يمينه بالولادة واما الاياس فقيل لا يحد بمدة بل هو ان تبلغ من السن

ما لا تحيض

ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد
الانقطاع حيض اي اذا لم يحد ثم ان رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد
بالاشهر وبعد الانكحة وقيل يحد واختلف فيه فقيل يحد بخمسين سنة وهو مذهب عائشة
رضي الله عنها وفي الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض ببطول العدة وقيل
يحد بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ بخارا وخوارزم ومرو وقيل يحد بستين
سنة وهو مروي عن محمد نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ واختلف فيما رأته بعدها اي بعد مدة
الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والا حمر
القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت الصفرة
او الخضرة او تربية فاستحاضة صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت
الصلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن
الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع ٤
حقيقة قال الفاضل البرجندي في الغاية ذكر في الذخيرة والفتاوى المرغينانية والولوالجية
ومعراج الدراية وخير مطلوب وجامع الاحكام والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة
فيها حتى يستمر بها الدم وقتا كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع ٤
في الاستمرار والاستيعاب قال الزيلعي بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي لفظ الذي
وانما يصير صاحب العذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن
الحدث ثم قال فهذه عبارة عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر وارد
به الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما
ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة عين ما ذكر في الكافي

بدليل

ان الشرع لا يجعل الخلاص ما لو في شرعا قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان
الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة للمعذور والقاصر غير معتبر اجماعا
فاحتيج الى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه
يشترط للثبوت في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب
عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث
الذي ابتلي به ولا كذلك الى دفع هذا الاعتراض قلت او لا او حكما واقرا حقيقة
وهو اي صاحب العذر يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في
ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل
بتبعية الفرض وينقضه اي وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله
وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي للتوضي قبل الزوال الى آخر وقت الظهر فلا فا
لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها
وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول والله تعالى اعلم والحكم

باب تطهير الانجاس

يطهر المتنجس ثوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال
اثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه
فان الآلة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق
عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بزوال وبمايع مزيل اي من شأنه الازالة بان ينعصر
بالعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة
لا تنعصر عن الثوب فيبقى بعضه في الثوب ولا يزيل غيره ويطهر المتنجس عن غير ما
اي غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن هي الآلة اي غلبة

قدره وبالغسل والعصر ثلثا في المنعصر اي فيما من شأنه ان ينعصر كالثوب ونحوه
مبالغة في المرة الثالثة بحيث لو عصر بعد رطافته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه
صيانة للثوب لا يطهر وبتثليث الجفاف عطف على العصر اي وقدروه بالغسل وتثليث
الجفاف في غيره اي في غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقط اقاموا
انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتي اعلم
ان لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس الماء لا يزول بالعصر ولم يوجد وعند
ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه
يفتى فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان
تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد
ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر
ثلاث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلى حتى يعود الى
مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن على الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل
ثلاث مرات ثم ان المعتبر في التطهير لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان هو لها
مختلفا بحسب اختلاف الحال ذكر بعضها اراد ان يبين بعضا آخر فقال ويطهر المني اي
يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان او بدنا بغسله رطبا كان او يابسا او فرك يابسه ان
طهر رأس الحشفة حتى انها ان لم تكن طاهرة لم يكف الفرك بل يجب الغسل ولا
فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن الا
بالفرك ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه اي على الخف بالدلك بالارض وكذا رطبه
اي يطهر الخف ايضا عن نجس ذي جرم رطب على الخف بالدلك اذا بولغ فيه بالدلك و

يحف عن غيره اي عن نجس غير ذي جرم بالغسل ويطهر الصيقل كالمرآة والسيف
والسكين ونحوها بالمسح وانما طهر الصيقل لانه ان كان قتنا او دهنا لا يطهر
بالمسح ويطهر البئر بجر الماء عليه قيل يوما وليلة كذا في التتارخانية وقيل اكثر
من يوم وليلة كذا في البحر وقيل ليلة كذا في الوقاية تنجس بعض اطرافه اي البساط
يصلى على الطرف الطاهر منه مطلقا اي سواء تحرك طرفه الآخر بتحريكه او لا وفيه رد على
من قال انما يصلى على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر ويطهر الارض باليبس
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم لان التيمم يقتضي صعيدا طيبا وفي الصلوة يكفي
الطاهر وكذا الآجر المفروش والخص وهو السترة التي تكون على السطوح من القصب
والشجر والكلاء قائمان في الارض فانها تطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع
من الشجر والكلاء يغسل ولا يكفي فيها اليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ عن تطهير
النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو عنهما فقال
وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في البحر الكشف يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير
وهو المثقال كما ذكر في الهداية لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور
و[illegible] عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في البحر الرائق روي عن محمد انه تارة
اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو
قدر عرض مقعر الكف فوفق ابو جعفر الهندواني بينهما بما ذكر مما غلظ متعلق
بقدر الدرهم كبول ما لا يؤكل ولو من صغير رضيع لئلا يتوهم ان بول الصغير الذي
لم يطعم يكون طاهرا وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي وعفي ما دون
ربع ثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع الاصابة

النجس

كبول فرس

كالذيل والدخريص وقدر ابو يوسف بشبر في شبر مما خف [illegible] كبول فرس
وبول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل كذا اي عفي ايضا بول اي بعد ما لا يؤكل
فان بول ما يؤكل مختلف فيه انتضح كرؤس الابر وما زاد عليهما اي على قدر الدرهم ٣٢
من الغليظة وما دون الربع من الخفيف لا [illegible] يعني الوارد اي الماء الذي يرد
على النجس نجس كالمورود اي كالماء الذي يرد عليه النجس [illegible] علة النجاسة
وهو اختلاط النجس بالماء لا رشح فقد ولا ملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل
الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة
اذا صارت ترابا والخمر خلا ولذلك يصلى على ثوب غير مضرب بطانته نجسة ولو كانت
مضربا لم يجز مطلقا كما يصلى في ثوب [illegible] ان يصلى [illegible] فيه بلة ثوب
نجس لف هذا الثوب النجس فيه اي في الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه
كما لو عصر الثوب قطر تلك البلة منه فانه اذا كان كذا لم تجز الصلوة فيه كذا
اي كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلوة فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا
على جدار يابس طين بما فيه سرقين او نجس عطف على وضع طرف منه اي من ذلك
الثوب فنسي اي وقع النسيان وغسل طرف آخر منه بلا تحر كما لو بال حمار على ما ندوسه
من الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد التحري
عن النجاسة المرئية عن الثوب في الابانة حتى زال النجاسة او غيرها غسلا اي غسل غير
المرئية من النجاسة ثلاث مرات في ثلاث ابانات او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كل مرة
اي ثلاثا مبالغة مبالغ في الثالثة طهر الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر
لما لا يجب الماء عليه او الغسل في الماء الجاري لتنجس الماء باول الملاقاة ثم الابانة

طبا

غسل

والمياه التي غسل بها الثوب نجسة لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء لكن تلك المياه
في النجاسة كالمحل في حال التقاء اي عند ملاقاة الماء اياه واتصاله به لا في حال الانفصال
عنه في الاظهر احترازا عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوي وهي ان ما ينجس
الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه فيطهر بناء على الاظهر النجاسة الاولى اي المتنجس
بالنجاسة الاولى التي انتقلت الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب هذا كل الماء
ثوبا او عضوا بالثلاث اي بالغسل ثلاث مرات والوسطى بمرتين اي يطهر المتنجس
النجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الثانية بالغسل مرتين والاخرى بمرة اي يطهر
المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة وهذا كما هو
حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا لا يطهر الاصابة الاولى الا بالغسل ثلاثا والثانية
بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما يتنجس بالماء الاول بالغسل مرتين
وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال
وكذا يطهر الاصابة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة **فصل سن**
الاستنجاء في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه ومن اثره
بماء او تراب من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج
من احد السبيلين كذا في التتارخانية فلا يستنجي من الريح لانه ليس بنجس وان خرج
من البطن ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء بنحو حجر كمدر وخشب لا اي لم
يسن العدد بل ندب قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الى اخره فيرد
عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا انتفى وان كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعده
ذكر العدد بقوله بالحجر الاول الخ ولهذا قال ههنا لا العدد ثم اخذ بقوله بل

ندب

ندب ثم قال يدبر بالاول ويقبل بالثاني الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال
ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء فان في
اقبال الاول والادبار مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر في الاول لان الخصية فيه تنحل
متدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء
الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة والمراة في الوقتين
اي الصيف والشتاء مثله صيفا يعني يدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والغسل بعده اي
بعد الحجر اولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ان لم يكن صائما
كذا في الظهيرية ويغسله ببطن اصبع واحدا ان حصل به النقاء والا اصبعان ان احتيج الى
زيادة او ثلاث ان احتيج الى ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا
قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد
خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمراة تصعد بنصرها واوسطها
معا ثم تغسل كما يغسل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى تقع الاصبع فيتلذذ
فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية ويغسل يده به ثانيا وجب اي غسل المخرج
لمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس المخرج اي مقعد المجاوزة الى ان ينقي متعلق بيجب
ولو بماء اي ولو كان الغسل بما فوق الثلاث فان المعتبر هو الانقاء لا العدد
لانه لو حصل بواحد كفى ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها يجلس المستنجي الدبر او لا
عند البول وعنده ثانيا ويكره بعظم لانه [illegible] زاد الجن كما ورد في حديث
وطعام للانسان لما فيه من تضييع المال المحترم شرعا وللبهائم كالحشيش لما فيه
من تنجيس الطاهر بلا ضرورة وروث لانه متنجس فينافي التنقية واجر وخزف وفحم وشيء محترم

ما بين الناس كخرقة الديباج وهو لانه يشبه زي الاكاسرة وورد النهي عن الاشياء
المذكورة وبين للنهي عنه ايضا الا المذكورة بان يكون بين اليسير مقطوعة او بها براقة
ولو [illegible] ابتلى بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا ينافي المشروعية
في الجملة ويكره استقبال القبلة في البول والغائط كذا استدبارها لكن لا مطلق بل بكشف
العورة لقوله عم اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن
شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لازالة لم
يكن مكروها ولو في البنيان لان الدليل لم يفرق ويكره فعلهما اي البول والغائط في
الماء والظل اي ظل قوم يستريحون فيه والطريق وتحت شجر مثمر بخلاف غير المثمر للنهي عن
الجميع للحديث والشرط التكلم عليهما للنهي عنه ايضا والبول قائما الا لعذر كذا في التتارخانية
ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم اي الاضطجاع على شقه الايسر ليستقر قلبه على
انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان
طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل
احد اعلم بحاله كذا في التتارخانية وفي طهارة المغسول يطهر اليد كذا في الملتقط كتاب
الصلوة شرط لصحتها بفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ لما تقرر في الاصول ان
مدار التكليف بالفروع هذه الثلثة وان وجب ضرب ابن عشر اي صبي له عشر سنين
عليها اي على تركها لما روي عنه عم انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرها اي منكر الصلوة المكتوبة بعد منكر فرضيتها كافر
لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا
فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم

مبالغة

مبالغة في الزجر ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى بجماعة
يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلوة المنفرد او سائر
العبادات لوجودها في سائر الامم قال عم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو منا
قالوا المراد بقوله صلوتنا الصلوة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة بدون
الجماعة في الكفرة ايضا ولا يجري فيها النيابة اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال
كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
وتجب باول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول وتجب عليه اي على المعذور
كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا باخره لانه
السبب ولا تجوز قبله لامتناع تقديم المسبب على السبب فوقت الفجر قدمه لانه اول اليوم
ومن قدم الظهر نظر الى ان الصلوة فيه اولى الواجبات من طلوع الصبح الثاني وهو البياض
المنتشر في الافق المسمى بالصبح الصادق الى طلوع الشمس لما روي ان جبرائيل عليه
السلام ام برسول الله عم فيها حين طلوع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين
اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين وقت لك ولامتك ووقت الظهر
من زوالها اي الشمس الى بلوغ الظل مثليه اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس اي زوالها وعليه الاكثر ولامامة جبرائيل عم في اليوم الاول وقت الزوال واما
الثاني فلامامته عم في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما اخره اذا صار الظل مثله
سوى الفيء اي في الزوال الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق
حين تقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال
فلا يعد شيئا منهما ووقت العصر منه اي بلوغ الظل مثليه الى غروبها اي الشمس اما اوله

فالمذكور بهما قول ابي ح وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو منبسط في فروع
وقت الظهر على القولين واما آخره فلقوله ع م من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم ووقت المغرب منه اي من غروبها الى غروب الشفق
وهو عند ابي ح البياض اي الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لاطباق اهل
اللغة عليه حتى نقل ان الامام الاعظم رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق على الحمرة وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء والوتر منه
اي غروب الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا على انه يدخل عقيب الشفق على
على اختلافهم فيه واما اخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا يرى
ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع
فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عنده وعندهما وقت الوتر بعد العشاء بلا
بلا خلاف في الاخر وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجيء
ان شاء الله تع وفائدة الخلاف تظهر في الموضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء
ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها
عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابعها
فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز
صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض
والسنن ولا يجبان اي العشاء والوتر لفاقد وقتهما اي من لم يجد وقت العشاء
والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق [illegible]
لعدم السبب وهو الوقت ووقت التراويح بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر او بعده

لانها

لانها نوافل سنت بعد العشاء والاصح وقيل بين العشاء والوتر فلو صلاها قبل العشاء
او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها وقيل الليل كله قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده
لانه قيام الليل لما فرغ من بيان اصل اوقات الصلوة شرع في بيان الاوقات المستحبة
فقال ويستحب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادتها ان لزمت بان
ظهر فساد وضوئه قال النبي ع م اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب تاخير الظهر
الصيف للابراد لقوله ع م ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وتاخير
العشاء الى اخر الثلث الاول بان يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها
في اخر الثلث ولو بالتخمين وبه وفق بين قول القدوري الى ما قبل ثلث الليل وقول
صاحب الكنز الى ثلث الليل وتاخير الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه وان لم يثق
اوتر قبل النوم لقوله ع م من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم اخره فليوتر اخره ويستحب تعجيل الظهر الشتاء لما روي عن انس رضي الله عنه ع م كان
يصلي الظهر في ايام الشتاء ما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد
وتعجيل المغرب لما روي انه ع م كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
رواه البخاري ومسلم ويوم غيم تعجيل العصر والعشاء لان في تاخير العصر احتمال
وقوعه في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين
ويؤخر غيرهما يعني الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في تاخيرهما
والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس لا يصح صلوة وسجدة
تلاوة كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل وصلوة جنازة حضرت قبل اي
قبل الاوقات التي ذكرت بقوله حال الطلوع والاستواء والغروب

وهو ظرف لقوله لا يجوز اداء العصر يومه استثناء من قوله لا يجوز صلوة فان اداءها لا يكره وقت
الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤدها قبله فاذا اداها
كما وجبت لم يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت
وانما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة
فلا تتأدى بالناقص واما اذا تلاها فيها فيجوز اداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل تاخيرها
ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا العصر المراد بصلوة
الجنازة ما حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور
وهو افضل والتاخير مكروه وانما لم يجز المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد منها
في الحديث بناء على انها اوقات يعبد فيها عبدة الشمس كذا اي كما جاز العصر وقت الغروب
جاز تطوع بداء به فيها اي تلك الاوقات او نذر اداؤه فيها وقضاء تطوع بداء به فيها
فافسده لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا والافضل في الاولين يعني تطوعا
بداء به فيها او نذر اداؤه فيها القطع والاداء في الوقت الكامل ذكره الزيلعي و
كره بعد طلوع الفجر واداء صلوة العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر فانها لا تكره
وكره المنذور وركعتا الطواف وما بداء به فافسده لا يكره الفائتة في هذين الو
قتين الا في وقت الاحمرار فان القضاء فيه يكره ولا صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
فيهما وكره ما سوى الفائتة عند خروج الامام اي صعوده الى المنبر للخطبة اطلق ها هنا
ليشمل خطب خطبة الجمعة والعيد وخطبة الحج وغيرها ذكره الزيلعي وهو وشارح
الهداية الى ان يفرغ من الصلوة لاجل الخطبة وسياتي تحقيقه في باب صلوة الجمعة
وانما كره فيهما لاشتغاله عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة يكره النوافل وصلوة

الجنازة

قبل هذه الاوقات
كان حضرت لم

الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الفائتة يجوز
وقت الخطبة من غير كراهة واقتصر ههنا قوله لكون الاصل وعليه الكثر لا يجمع فرضان في
وقت بعذر فلا خلاف الشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بعذر المطر والمرض والسفر بل بحج فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في
عرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة ظهرت في وقت عصر
او عشاء تقضيهما فقط وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على
ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع بالعذر
كما مر هذا اذا بقي الى آخر الوقت ما يسع فيه لا من حاضت فيه او نفست المعتبر في السببية آخر الوقت
عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض يلزمهم فرض الو
قت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر في الاصول والله تعالى اعلم

باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص
ويطلق على الالفاظ المخصوصة سن اي سنة مؤكدة للفرائض وهي الرواتب الخمس وقضاء
والجمعة بخلاف الوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء و
السنن والنوافل في وقتها اي لا قبله ولا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء ولكن
فات وقت الاداء لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضائها
فيعاد لو اذن قبله اي قبل وقته بترجيع التكبير متعلق بقوله سن بداء بان يقول في ابتداء
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا لحن وهو التغني ولا ترجيع وهو ان يخفض
بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ويضع المؤذن اصبعيه وجاز
وضع يديه في اذنيه لما روي انه عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك

حق
وفيها

وان ترك فلا بأس لانه ليس بسنة الصلوة ويترسل اي يتمهل ولا يسرع ويلتفت في
الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاستماع بالثبات في مكانه لما روي ان بلالا رضي لما بلغ
على الصلوة وحي على الفلاح حول وجهه يمينا ويسارا ولم يستدر وكيفيته ان يلتفت بالصلوة
في اليمين وبالفلاح في اليسار وقيل بالصلوة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول
كذا قال الزيلعي والا استدار في موضعه يعني اذا كان المئذنة يجب ان يحول وجهه مع ثبات
قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى فيقول حي على الصلوة ثم يذهب
الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء الى رسول الله فوجده نائما فقال الصلوة خير من
النوم فقال النبي عم ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه يؤذن في حالة النوم
والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص بطول القراءة كذا في ... والاقامة مثله في عدد الكلمات
لكن فرق بينهما بان الاقامة تلحق بلا وضع الاصبعين في الاذنين وتلحق بحدر وهو الاسراع
ضد الترسل وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها اي بعد قوله في حي على الفلاح مرتين
وانما لم يقل بلا التفات في الحيعلتين لانه لو قال كذلك لتوهم عدم الجواز اصلا وقد قال الامام
التمرتاشي لا يحول في الاقامة الا لاناس ينتظرون ويستقبل فيهما اي في الاذان والاقامة القبلة
ولا يتكلم في اثنائهما ويثوب اي التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة على
متعارف اهلها ويجلس بينهما اي الاذان والاقامة الا في المغرب استثناء من قوله ويثوب ويجلس
بينهما اما الاول فلان التثويب اعلام للجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثاني فلان
التأخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه ويأتي المصلي بهما اي الاذان والاقامة لفائتة
واحدة واولى الفوائت وخير فيه اي الاذان للباقي من الفوائت وفيه اشارة الى انه لا يخير في

الاقامة

بل يأتي بهما في الكل وجاز اي الاذان للباقي للمحدث والصبي المراهق والعبد وولد الزنا
والاعمى والاعرابي وكره للجنب والصبي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والقاعد
والقاعد اي من يؤذن قاعدا الا لنفسه اي يؤذن لنفسه مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة
الى الاعلام ويعاد لغير الاخيرين وهما الفاسق والقاعد كذا اي كما يكره اذان السبعة
المذكورين كره اقامتهم واقامة المحدث لكن لا تعاد اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة
ويأتي بهما اي الاذان والاقامة المسافر والمصلي في المسجد بجماعة وفي بيته بمصر و
كره للاول اي المسافر تركهما اي الاقامة والاذان وللثاني اي المصلي في المسجد تركها اي الاذان ايضا اي
كالاقامة بخلاف الثالث اي المصلي في بيته بمصر حيث لا يكره له تركهما قال في الوقاية ويأتي
بهما المسافر والمصلي في المسجد بجماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث
وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد بجماعة واما
ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت ههنا عبارته الى ما ترى وذكر ... اي الاذان و
الاقامة للثاني لانهما ... لسنن الجماعة المستحبة اقام غير من اذن بغيبته اي غيبة
المؤذن لم يكره وان اقام بحضوره كره ان لحقه بها اي باقامته وحشة الاسماع لانه
انكسار قلب
والاقامة يقول مثل ما قال المؤذن الا الحيعلتين فان معناهما الدعاء الى الصلوة و
السعي الى ما فيه نجاتكم فيشبه اعادته الاستهزاء وقوله الصلوة خير من النوم فانه ايضا كذلك
بل يقول في الاول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او ما شاء الله كان وفي
الثاني صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الله
الى يوم القيمة رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لم يترك القراءة لانه اجابة
بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب كذا في الظهيرية

باب شروط الصلوة

سق
جه
ان
لك

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه ولم يقل التي تتقدمها لان ما قال صاحب المنية كانه
لا مميزة اولبس من الشرط ما لا يتقدمها فانه يلزم الستر اعلمه منها طهارة ثوبه ومكانه من
الخبث وطهارة بدنه منه ومن الحدث وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا
يخفى على اهل الدراية عادم ثوب صلى الصلوة قائما بركوع وسجود فان في القعود ستر
العورة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما
شاء وندب قاعدا مومئا بهما لان الستر وجب لحق الصلوة ولحق الناس والركوع و
السجود لم يجبا الا لحق الصلوة وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون اكثر سترا او مومئا
[illegible] ربعه طاهر لا يصلي عريانا لان ربع الشيء يقوم مقام كله كما في الا حرام
فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة بثوب بعضه نجس مانع من الصلوة بان يكون بثوب مثلا نجس
قدر درهمين وبثوب نجس قدر ثلث دراهم اقلهما اي ايهما اقل نجاسة احب للصلوة فيه
وان بلغ النجس ربع احدهما تعين الاخر للصلوة فيه لان للربع حكم الكل كما مر ولو ملاء على
احدهما اقل من ربع الاخر طاهر تعين الاخر لما مر اتفاقا وجدت ستر يا بثوب يستر بدنها وربع
رأسها يجب سترهما حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلوتها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت
تاركة لستر الرأس مع الامكان ولا يجب الستر في اقل من ربع الرأس حتى لو تركت ستر الرأس
جاز صلوتها اذ لبس لها الا دون ربع الرأس لكن الستر اولى تقليلا للانكشاف و
عادم مزيل النجس كان في بدنه او ثوبه او مكانه يصلي مع النجس ولا يعيد الصلوة لان
التكليف بالوسع ومنها اي من الشروط ستر العورة وهي اي العورة للرجل ما تحت سرته فانها
ليست بعورة الى تحت ركبته فالركبة عورة ونحوه الامة اي ما يكون عورة من الرجل
يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها فانهما في الرجل ليسا بعورة وفيها عورة ونحوها

ما نالت كله نجس اذا قل من ربعه طاهر يخير صلوته فيه لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها و واجد ع

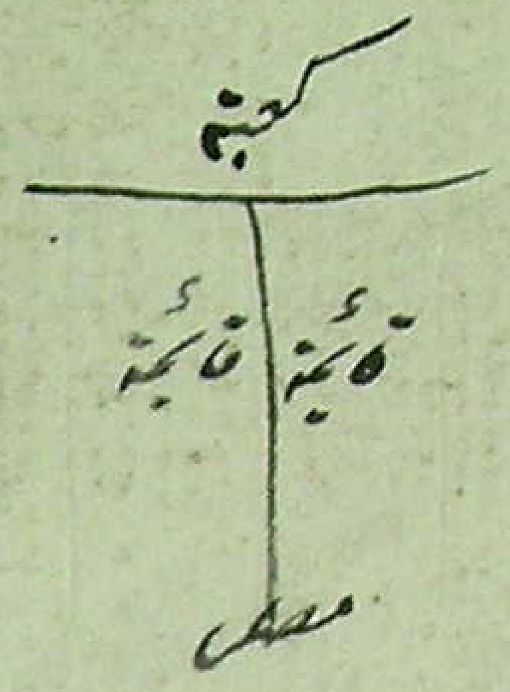
يجب

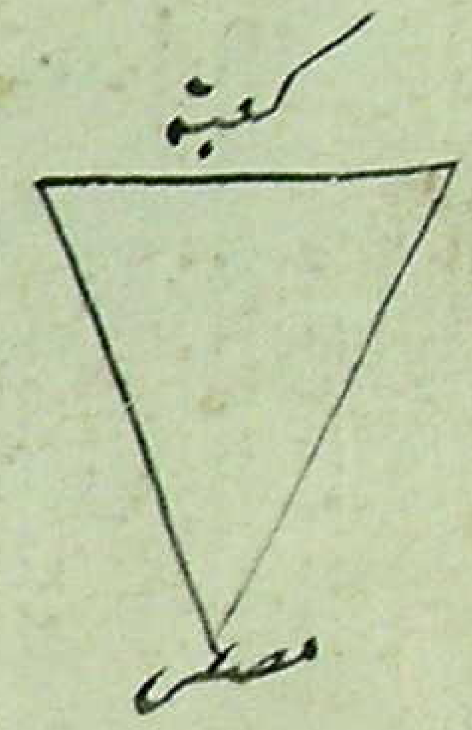
سنة

اي الامة

اي الامة المكاتبة والمدبرة وام الولد في كون ظهرها وبطنها ايضا عو رة
الحرة جميعها اي جميع اعضائها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فانها لا تجد بدا من
مزاولة الاشياء بيديها وفي كفيها زيادة ضرورة في الحاجة الى كشف وجهها
خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله تع الا ما ظهر منها اي ما جرت
العادة والجبلة على ظهوره ويروى ان القدم عورة في الصلوة كشف ربع عضو
هو عورة غليظة كالقبل والدبر او خفيفة كما عداهما من البطن والفخذ وعند ابي
يوسف في الكشف نصفه ذكر العورتين خفيفة وغليظة اشارة الى التسوية
بينهما في الحكم لهذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف
بعد ما ذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف وكل في ذكره والانثيين احترازا عما
قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد والدبر وشعرها اي شعر رأسها
مطلقا اي النازل او غيره والاذن وثديها المتدلي احتراز عن الناهد فانه تابع
للصدر عضو خبر لقوله وكل ولو انكشفت العورة او قام المصلي على نجس مانع في جواز
الصلوة او قام في صف النساء قدر اداء ركن اي زمانا يمكن فيه اداء ركن
من اركان الصلوة فسدت صلوته عند ابي يوسف لان المفسد وجد فيها وعند
محمد لا تفسد ما لم يؤده اي الركن لان المفسد اداء ركن من الصلوة معه ولم يوجد قيد
بقدر الاداء اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جازت
اتفاقا ومنها اي من الشروط استقبال عين الكعبة للمكي ليحاجا حتى لو صلى في بيته
يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة واستقبال

ذ





جهتها لغيره وهو الآفاقي فان المواضع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها
بل على جهتها في الصحيح اذ ليست التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الافاقي ايضا اصابة
استقبال عينها قالوا فاية الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعندنا
لا وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث
يحصل قائمتان او نقول هو ان يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان
الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه
انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية
اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه
الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور
وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في الظهيرية
وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض
ولا يجد من يحوله اليها او كان على خشبة في البحر جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة قدر عليه ويتحرى
المصلي التحري بذل المجهود لنيل المقصود لاشتباه اي اشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام او تراكم
الظلام بسبب الظلام او تظاهر الغمام وعدم المخبر بها فان الاصحاب رضوان الله تعالى اجمعين
تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله والتعبير دليل الجواز ولم يعد الصلوة ان
اخطأ لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري ك
جهة القبلة للغائب عنها وقيل فيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت
في الصلوة في حال الاشتباه وفسدت ان شرع فيها بلا تحر لان قبلة جهة تحريه ولم يوجد وان
علم فيها اي في الصلوة اصابته لان بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى

من حاله

من حاله قبله ولو علم الاصابة بعدها اي بعد الصلوة صحت صلوته لحصول المقصود ولان
ما وجب بغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعي الى الجمعة ولو علم خطأه فيها اي
في الصلوة او تحول رأيه بعد الشروع بالتحري استدار في الاول الى جهة الصواب وفي
الثاني الى جهة تحول رأيه اليها تحرى كل من المصلين جهة يعني ان رجالا فوما
في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة ان لم
يعلم المقتدي مخالفة امامه ولم يتقدمه اي المقتدي الامام في الواقع جاز فعل كل
واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة والا اي وان علم
انه مخالف لامامه او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز فعله اما الاول فلانه اعتقد ان
امامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة واما الثاني فلتركه فرض المقام
كما اذا وقع في جوف الكعبة والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه
بيان كونهم خلفه في الواقع لا انهم يعلمون انهم خلفه ليحمل قوله على التساهل كما حمله
صدر الشريعة عليه في قوله الا من علم حاله تساهل لا انه علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز
بل لا بد ان يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الماضية منها اي من الشروط
النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهي الارادة وهي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
على الآخر لا العلم قال في مجمع الفتاوى قال عبد الوهاب في صلوته اذا علم انه اي صلوة يصلي
قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم
الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمتفرد اذا علم الاقامة لا يصير مقيما و
لو نواها يصير مقيما وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به وحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا اعتبر

ما

بين

جع

لا تعتبر النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل
فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وبما يشاركها في افعالها وصفاتها و
هو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور اقول هذا الجواب
يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم فاين بل الصواب في الجواب ان مراده بيان
ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة
اي صلوة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز صلوته ولا عبرة بالذكر
باللسان فينحل من الاعتراض والجواب الغفلة ثم قوله اما الذكر باللسان فلا معتبر به
والتلفظ مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة ولا يفصل بينهما اي بين النية
وبين التحريمة بعمل لا يليق بالصلوة كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء والمشي الى
المسجد فلا يضره ومنها الافضل ان تقارن الشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر
الرواية وقيل تصح النية ما دام المصلي في الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل
رفع رأسه من الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا اغفل عن النية امكن له التدارك
فانه افضل من ابطال الصلوة لابد للمصلي الفرض كالرواتب الخمس والجمعة والواجب
كالوتر وصلوة العيد والجنازة ونحوها من تعيينه ليمتاز كل منها عما يشاركه
في افعاله وصفاته وهو الفرضية او الوجوب دون تعيين عدد ركعاته لانه
لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ في عددها لا يضر حتى لو نوى الظهر اربعا
او الظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغو نية التعيين كذا في الكافية بخلاف المتنفل
متعلق بقوله للمصلي الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانه ادنى انواع الصلوة فينصرف
مطلق النية اليه ولو كان ذلك النفل التراويح او السنن المؤكدة فان مطلق

النية

النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور لانها نوافل في الاصل فنوى الفرض تفصيل لقوله لابد للمصلي
الفرض الخ يعني ينوي في الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق
جاز لوجود التعيين ولو كانت الوقت قد خرج وهو لا يعلمه لم يجز لان فرض الوقت
في غير الظهر ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت فيها فنواها
صلوتها اي ينوي في صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي بعدها الظهر اي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها
قائلا نويت ان اصلي آخر ظهر قد ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صلاها ان
لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر كانت عليه ثم يصلي اربعا بنية
السنة لانها اخص من مطلق النية وينوي في الوتر صلوته اي الوتر لا الوجوب للاختلاف
في وجوبه وينوي في الجنازة الصلوة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشتبه انه ذكر
او انثى قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي عليه وينوي في قضاء النفل
الذي شرع فيه فافسده قضاءه اي قضاء نفل افسده وينوي في العيد صلوته اي صلوة العيد
المقتدي بالامام ينوي صلوته اي صلوة نفسه وينوي اقتداءه بالامام اذ يلزمه الفساد
من جهة امامه فلا بد من التزامه ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلوة
الامام الاصح انه يجزيه وينصرف الى صلوة الامام والافضل للمقتدي ان يقول اقتديت
بمن هو امامي او بهذا الامام قال الزيلعي والافضل ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام
ليصير مقتديا بالمصلي اقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام
لزم ان يكون الافضل تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير اما مقارن بالنية او متاخر
عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام وينوي الامام

صلوته فقط لا امامة المقتدى اذا ام الرجال واختلف في الثالث اذا لم تقتد محاذية

واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها وسيأتي

هذا زيادة تحقيق في مسئلة المحاذات ان شاء الله تعالى **باب صفة الصلوة** لها فرايض

منها التحريمة التحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها

تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات وهي التكبير الموصوف بالكبرياء بقوله

الله اكبر بالحذف وهو ان لا يأتي في همزة الله ولا في باء اكبر بعد رفع يديه هو الاصح لان

في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم حذاء اذنيه اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه

شحمتي اذنيه كذا في الهداية وقال قاضي خان ويمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه وبعد

رفع المرأة يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها وعلى هذا تكبيرات القنوت

والاعياد والجنازة والاصابع على حالها اي غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة

وجازت اي التحريمة بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر وبالتسبيح

نحو سبحان الله وبالتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية نحو خداى بزرگ است كما

لو قرأ بها او ذبح وسمى بها لا بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لي قال الحلواني انه يجوز ان

يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء وجهر به اي بالتكبير الامام وكبر معه

المؤتم لان الافضل عند ابي حنيفة رح ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلوة وحقيقة

المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تابع للامام وفي التسليم

عنه روايتان كذا في الكافي ولو قال المؤتم الله اكبر قبل الامام فالاصح انه لا يكون شارعا

في الصلوة عندهم والجمع على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا

في الصلوة عندهم كذا في الخانية وهي اي التحريمة شرط عندنا وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف

تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم

الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه البناء

انها اذا كانت شرطا كان مؤديا النفل بشرط ادى به الفرض وهو

جائز كما لو توضأ للفرض وادى به النفل اما اذا كانت ركنا كان

مؤديا النفل بركن الفرض وهذا لا يجوز والمذكورات سنن يعني رفع اليدين

للتحريمة ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير ومنها اي من الفرايض القيام في الفرض

يعني ان فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل

حتى جاز اداؤه بدونه كما سيأتي في بابه وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته

وعند الشافعي يضع على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كف اليمنى على

ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويرسل يديه في قومة الركوع

وبين تكبيرات العيد اي الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام

ليس فيه ذكر ففيه الارسال ثم يثني اي يقرأ سبحانك اللهم الخ الا في الاولى وجل ثناؤك

فلا يأتي به في الفرايض لانه لم يأت في المشاهير سرا ان ام او انفرد او اقتدى

بمسر او جاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى حين يجهر لا يثني ولا يجب لانه يفصل

الى الثناء قوله اني وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف فانه عنده لو افتتح

عن التكبير يقول اني وجهت وجهي للذي الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لاحضار القلب

فهو حسن ثم يتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق في قضاء ما فاته لا المؤتم

لان المسبوق يقرأ ولا يثني لانه اثنى حال اقتدائه فيتعوذ المؤتم يثني

ولا يقرأ فلا يتعوذ ويؤخره اي التعوذ عن تكبيرات العيد لانها بعد الثناء

فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ثم ان المذكورات ايضا سنن يعني و
وضع اليمين على اليسار والارسال في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد والثناء و
التعوذ ومنها اي من الفرائض القراءة فرضها آية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما دون
خارج بالاجماع وعندهما ثلث آية ايات قصار او آية طويلة والمكتفي بها مسيء
لما سيأتي ان قراءة الفاتحة وضم سورة او مقدارها اليها واجب وفيه تركه ويقرأ
الفاتحة ويسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيهما فقط اي لا يسمي في السورة بعدها
ويؤمن اي يقول آمين بعدها اي الفاتحة سرا سواء كان اماما او ماموما او منفردا
ويضم بها اي الفاتحة سورة او ثلث ايات من اي سورة شاء وما سوى الفاتحة والضم
سنة فيكون التسمية سنة بوجه ما قال في معراج الدراية روي حفص عن ابي حنيفة ان
المصلي يسمي اول صلوته ثم لا يعيدها لانها شرعت لافتتاح الصلوة كالتعوذ والثناء
وهما اي الفاتحة والضم واجبان فقراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة
البتة خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وسورة معها وللشافعي قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كذا في الهداية واعترض
الامام السروجي على قوله ولمالك فيهما بان مالكا لم يقل ان ضم السورة ركن وفقهاء المذهب
الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه
يوجب العمل فقلنا بوجوبهما لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة
وثلث ايات تقوم مقام السورة في الايجاز وكذا الاية الطويلة ومن سننها
اي سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنه نحو البروج وانشقت
وفي الحضر الخمس في الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره وفي

القراءة

القراءة بقدر الحال من الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى
الآخر ومنها اي من الفرائض الركوع يكبر له خافضا اي منحطا لانه عم كان يكبر عند كل خفض
ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه لا يندب التفريج الا في هذه الحالة باسطا
ظهره حتى لو وضع الماء على ظهره لاستقر رافعا رأسه ولا منكسا ويطمئن فيه اي الركوع مسبحا
اي قائلا سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادناه لقوله عم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم
سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدي
ثلاثا اتمها في رواية والصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون الختم
على وتر واما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده
رافعا رأسه من الركوع والامام يكتفي به اي بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد يعني ربنا
لك الحمد لما روي انه عم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه
البخاري ومسلم قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة وفي المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل
لزيادة الثناء والمنفرد قيل كالمقتدي يعني يكتفي بالتحميد قال الزيلعي على الكنز المنح وفي
المبسوط هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه وقيل المنفرد
يجمعهما اي التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح و
يقوم مستويا بعد رفع رأسه وما سوى الاطمينان وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى
تطمئن مفاصله وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتسميع والتحميد والقيام
مستويا سنن وهو اي الاطمينان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه
شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين

فا

الاطمينان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فكان اصلا ان مكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة ومنها اى من القرائن السنن يكبر للسجود لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض
ورفع الا عند رفع راسه من الركوع ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم وجهه لما قال في الركوع
فانها لان التكبير يقارن الخفض هناك ولا يقارن الوضع ههنا ثم يضع يديه معتمدا على
راحتيه لان وائلا وصف السجود واتكأ على راحتيه ورفع ما بين وركيه ثم قال هكذا سجد رسول
الله عليه السلام ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان رسول الله صلعم اذا
سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روى انه عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول
على حالة العذر للكبر او المرض فكانت اصابعه لا يستوجب الضم الا ههنا مبديا اى مظهرا
عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه لما ثبت انه عليه السلام كان يفعل هكذا وقيل لا يفعله ان كان
في الصف حذرا من ايذاء الجار واصفا رجليه على الارض موجها اصابعها نحو القبلة
لقوله عليه السلام اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيسجد على انفه وجبهته لمواظبته
عليه السلام فكم الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه في السجود لقربه من الارض اذا السجد على ما يجد
حجمه ويستقر فيه جبهته حتى لا استقرار له حجم ان بالغ لا يستنزل راسه اسفل من ذلك فلا يجوز
على القطن المحشو والتبن والذرة وغيرها ان يجد حجم الارض جاز السجود على كور عمامته
اى دورها وفاضل ثوبه وكمه وذيله اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلي صلوته بان
يصليا الظهر مثلا فيه اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه غير صلوته فلم يجز في الزحام
للضرورة فلا يجوز في السعة وان الاولان اى السجود على الكور وفاضل الثوب كالاكتفاء
بالانف في السجود فانه جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة بخلاف الجبهة فان السجود عليها

وحدها

وحدها بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة كذا في البدايع والتحفة فيقول صاحب الكنز
وكره باحدهما منقول بروايته ويطمئن في السجود ويسبح فيه اى قائلا سبحان ربي الاعلى مرات
ثلثا فهو ادناه لما روينا في الركوع وندب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود
ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان لا يطول على وجه يمل
القوم وقالوا ينبغي للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلث ويرفع راسه مكبرا
لما روى انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود
اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية وقيل اذا ازيلت جبهته من
الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين كذا في الكافي
يعني اذا سجد على الارض ثم رفع راسه قدر جريان الريح ثم وضع جبهته على الارض جاز عن
السجود ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر ويسجد مطمئنا فان قيل فرضية الركوع
والسجود ثبتت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب
التكرار في الركوع فبماذا ثبت تكرار السجود ولماذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلوة
مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول عليه السلام وقد يكون بقوله وفرضية تكراره
ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلوة رسول الله النبي عليه السلام نقل تكرار السجود
واما وجه تكراره فقيل انه تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان
الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة
الى انا قد خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ثم يكبر للقيام ويرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود ويقوم

مستويا بلا اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعي ولا قعود وقيل القيام كجلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها اي يفعل ذلك في الركعة الثانية كما يفعل في الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه كما رفع في الاولى وفيه اشارة الى انه يأتي بالتسمية ترك السجدة الثانية فتذكر السلام او بعده وقبل التكلم فقضاها في الصلوة يعني اذا ترك السجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم سجدها سواء علم انها من الركعة الاولى او غيرها لانها ما فاتت عن محلها الاصلي ولم تفت الصلوة بخروجه عنها لو لم يحل في محله لقيام التحريمة فلا بد من قضائها لانها ركن لو لم يقض حتى خرج من الصلوة فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لم يجز صلوته لان القعدة الاخيرة فرض ويتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا في البدائع وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها انه عم كان يقعد القعدتين على هذا ويتشهد كابن مسعود رضه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اي السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن منذر وبعض الشافعية هي خمس الصلوة وقيل كل الصلوات

وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الازهري العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهو ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال الصالحة ويقتصر عليه فيها اي في القعدة الاولى يعني لا يأتي بالصلوات ويكتفي بالفاتحة فيما بعد الاوليين على التعيين ولو صلوة المغرب وان استبح فيه او سكت جاز لكنه ان سكت عمدا اساء وان سهوا وجب عليه سجود السهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فالاحوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انه ليس بواجب ما سوى وضع الرجلين ونعيين الاوليين للقراءة والاطمينان في السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما اي في التشهد بين القعدتين والاقتصار عليه في الاولى اي ترك الصلوات على النبي عم سنن اراد بالسنن المذكورات تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة فانها سنن والاول وضع الرجلين فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احديهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية والبواقي واجبة وهو تعيين الاوليين اه حتى لو اخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر ما يؤدي فيه ركن وقيل حرف عمدا اثم او سهوا سجد ومنها اي من الفرائض القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله لقوله عم لابن مسعود رضه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قراءة التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في القول لا في الفعل لانه ثابت

في الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية و
المتناهي لا يبقى الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام واما انما يعلم ببيان الشارع وقد
بين فيه بقوله فرضا فان قيل لا يثبت الفرضية بخبر الواحد فكيف يثبت به ابتداء اما الا ان
بين المجمل به فيثبت كما يثبت قبل القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح
ما يقرء في التشهد وفي نسخة كذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه في القعدة الاخيرة
كما او سنة افترش رجله اليسرى ونصب اليمنى لكنه يزيد بهما الصلوة على النبي وهي
سنة عندنا وفرض عند الشافعي وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الا
نبياء اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي و
يدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين وهذا اولى تماثيل ودعا لنفسه لان من السنة ان يخص
نفسه بالدعاء بما يشبه القرآن اي بما يشبه لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي او
يقول اللهم اغفر لابائي او بما يشبه الاثور عطف على يشبه القرآن اي بالمروي عن رسول الله مثل
ان يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك انك انت الغفور الرحيم لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد
الصلوة الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس
بكلامهم ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته
تامة لوجود الخروج بصنعه كما سيأتي ولكن المراد هنا ترك الخروج برجليها عن الجانب

الامين

الايمن وتمكن وركيها من الارض لانه استر لها وينبغي ان يدعو بما على الستر فيهما اي القعودين
والصلوة والدعاء سنتان الاول فرض عندنا فقي ومنها اي الفرائض ترتيب القيام
اي تقديمه بقصد الترتيب على الركوع والركوع على السجود حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل
الركوع لم يجز لان الصلوة لا توجد الا بذلك كذا في الكافي وتحقيقه ان الصلوة من الافعال
الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من الاجزاء المادية هي القيام والركوع والسجود وجزء
صوري هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القعود
مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع
لم يعين لها محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقي الاركان بل جعلها فرضا في
في الصلوة مطلقا حتى لو تركت في الاوليين ووجدت في الاخريين صحت الصلوة ولما
لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا الدقيق جعلوا رعاية الترتيب بين القراءة والركوع
من الواجبات لا من الفرائض واقتصروا في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب في الاركان
على هذا المثال ويؤيده ما قال في آخر باب الحدث في الصلوة ان ما اخذت شرعيته
وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب العقل وعكس وقلب
المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعاة الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال فانه اراد بما شرع مكررا ما شرع مكررا في الركعة الواحدة كا
فان من ترك الثانية ساهيا وقام واتم صلوته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة
ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود
لا يقع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في الجلالية الترتيب
فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته

في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى

فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع فان قبل السجدة الثانية فرض كالاولى

وهي من الاجزاء الاصلية فان تسترسل فجعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا قلنا الفرضية

ان اصل السجدة ثابت بقوله تعالى واسجدوا وتكرارها بفعل الرسول عليه السلام كما سبق فافاد

الاولى في محلها فقد حصل الترتيب المعروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدتين

لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاولى اعلى رتبة من الثانية ويعلم

ايضا تحقيقا ما قال في الذخيرة واما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان مراعاة

الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه

الصورة فاسدة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يعتبر على الاركان المترتبة كالقيام والركوع

والسجود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان لما ذكرناه ويعلم من جميع ما ذكر في هذا المحل

ان الكلام صدر الشريعة ههنا مختل ولما اولا فلان قوله فيما يتكرر ليس قيدا له في الواجب

به شرح الهداية انه احتراز عما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا

وقع بعد السجود لا يقع معتدا به واما ثانيا فلان ايراده تنظير تقديم الركن الركوع قبل

القراءة لا تعلق له بما نحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التي لها مدخل في الترتيب

واما ثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلق غير مطابق للواقع اذ لا

يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة بخصوصها وجوب رعايته في صورة خالية عن

ذلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله ويخطر ببالي انه مما لا ينبغي ان يخطر بالبال

لان الكلام ههنا كما اعترف به في مراعاة الترتيب في الاركان وتكبير الافتتاح

مراده ليس بركن بل هو شرط والقعدة الاخيرة سيأتي انها ايضا ليست بركن ولو سلم فرعاية

الترتيب

40

الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا امكن فك الترتيب بينهما ليكون مقدورا فيكون

فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة وتكبيرة الافتتاح من حيث هي تكبيرات الافتتاح

لا يقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح ان يكون ما ذكره توجيها لكلام الهداية المحوله

على توضيحه لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع مثلهما من بعض اهل السلف ومن

به حرص على رد كلام المجتهدين وينبغي ان يتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ما صدر

من مقاله ومنها اي الواجبات الخروج من الصلوة بصنعه اي فعله الاختياري باي وجه كان

ثانيه فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولان

الخروج من الصلوة بفساد الصلوة فلا يكون من جملتها ولم ان للصلوة تحريما وتحليلا

فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه و

كل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا قال الزيلعي اقول في قوله ولان الخروج

من الصلوة الخ بحث لانه اثبات بقيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان

يكون فرضيته كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلوة تحريما وتحليلا وبين كيفية

الخروج بصنعه بقوله يسلم المصلي مع الامام اي مقارنا سلامه سلام الامام كما في التحريمة

وفي رواية عنه بعد الامام كما مر وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده ثم بينه وبساره

فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانه عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده

الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم بين الخطاب السلام عليكم القوم و

الحفظة والملائكة اي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة

وقيل لا ينوي النساء في زماننا لانهن لا يحضرن المساجد غالبا وبالثانية من على يساره

منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والا

لم

بالنيات وناويا الامام في جانبه وهو فيهما ان حاذاه يعني ينوي امامه لانه من كافر بين
وهو احق منهم لانه اقبل اليهم بالتزام صلوتهم مجهة وخيار ان فان كان الامام في
الجانب الايمن نواه فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه بالاولى عند ابي يوسف
اذ تعارض الجانبان فرجح اليمين وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لانه
جمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح وسلم الامام ناويا بها من بالتسليمتين
والمراد خطاب بهما القوم والحفظة وسلم المنفرد ناويا بهما الحفظة فقط اذ ليس معه سواه
ولا يصح خطاب الغائب وهو اي لفظ السلام واجب والبواقي سنن وهي ظاهرة
وهي اي الصلوة والبناء اي رعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة وقد مر بيانه وترك
التكرار فيما فرض غير مكرر كالركوع حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا وجب السجدة وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر عند من يجوز به الصلوة وقيل هي كلها سنن
حتى لا يجب سجود السهو بتركها وتمامها ادب وهو نظره الى موضع سجوده حال القيام والى
ظهر القدم في حال الركوع والى ارنبة انفه حال السجود والى حجره في قعوده والى
منكبه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود هو الخشوع
وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد كذا قال الزيلعي
وكظم فمه عند التثاؤب ان استطاع لقوله عم التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا
تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع واخراج كفيه من كمه عند التكبير لانه اقرب الى
التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة ودفع السعال ما استطاع لانه مع كونه ليس من
افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن والقيام عند حي على الفلاح
يعني حين يقال حي على الصلوة لانه امر به الامعناه هلم واقبل فيستحب المسارعة

اليه

اليه والشروع عند قد قامت الصلوة لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة
فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب **فصل** الامام يجهر في الفجر واولى العشائين اداء
وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها لانه اي الجهر هو المتوارث من زمن النبي
عم الى زماننا هذا لا نقل فيه ايضا كذلك والمنفرد يخير في الصلوة الجهرية ان ادى
اي اذا اراد المنفرد الاداء فخير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو افضل ليكون الاداء
على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوته صفوف من الملائكة
وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه فقيد بالجهرية لانه لا يخير في غيرها بل يخافت فيه حتما هو
الصحيح كمتنفل بالليل فانه يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وقيل ويخافت المنفرد
ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار قال في الهداية فمن فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس
ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير وهو الصحيح لان الجهر يختص
اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وقيل
يتخير كالذي قضى العشاء نهارا ان كان اماما جهر وان كان وحده خير والجهر افضل
ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح مخالف لما ذكره
شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في
شروحهم للجامع الصغير واجيب عنه بان ما ذكره المصنف من سببي الجهر ثابت بالاجماع
وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء للاداء فلم يعلم كونها سببا بالاجماع ولا
نص فجعلها سببا يكون اثبات سبب بالرأي ابتداء وهو باطل ولعل هذا محمل صاحب الهداية
على صحة الخفية فيه فلو سلم رجحانه رواية لا دراية اقول فيه بحث لان الحكم انما
ينتفي اذا كان الاجماع على قصر السببية في المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان

على الجهر اجماعا لما حصل الذهول على هؤلاء الفحول بل الاجماع على كون كل واحد منهما سببا
للجهار وقد تقرر في الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة
فيه وجواز الجهار في الوقت في حق المنفرد بل افضليته معللة كما يفهم من الحديث المذكور فان
الجماعة كما هي مشروعة في الاداء مشروعة ايضا في القضاء فينبغي ان يكون الجهار في قضاء
المنفرد والجهر ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح رواية ايضا ولذا اختار
صاحب الكافي الجهار اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو المختار الهندواني وقال الكرخي
الجهار اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول
اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق
كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء وترك السورة
في اوليي العشاء وقرأ الفاتحة قرأها اي السورة بالفاتحة جهرا في الاخريين ولو
ترك الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقضيها في الاخريين لانه لو قرأ فاتحة الاخريين
ثم قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهو غير مشروع
ويطال اولى الفجر على الثانية فقط اي لا اولى سائر الصلوات لانها سنة في الفجر اجماعا
ليدرك الناس الجماعة وسنة الظهر لانه وقت غفلة بخلاف سائرها والتطويل
معتبر من حيث الآي ان كانت متقاربة في الطول والقصر فان كانت متفاوتة اعتبر
الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في
الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان
فاحشا لا بأس به لورود الاثر واطالة [illegible] الثانية على الاولى يكره اجماعا
وانما يكره التفاوت بثلث آيات وان كان آية او آيتين لا يكره لانه عم قرأ

في المغرب

في المغرب بالمعوذتين وقرأ فيهما اطول من الاولى بآية كذا في الكافي ولم يتعين شيء
لجواز الصلوة يعني لم يجز تعيينها لجواز الصلوة بحيث لو لم تقرأ فسدت الصلوة لا
طلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقال الشافعي سورة الفاتحة متعينة
لجوازها لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده
لانه نسخ وكره تعيينها اي سورة لها اي الصلوة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل اتى
في صلوة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وانما كره لما
فيه من هجر الباقي قالوا هذا اذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها او رأى غيرها مكروها
اما لو قرأها لكونها ايسر عليه او تبركا بقراءته عليه الصلوة والسلام فلا كراهة فيه
لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز سوى الفاتحة
فانها معينة للقراءة في كل صلوة بلا كراهة وان لم يتعين لجوازها ولا يقرأ المؤتم
خلف الامام بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين ومنهم من
حمل على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما لجواز ان يراد بهما فيهما لما فيهما من قراءة القرآن
كذا الخطبة اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت وان صلى الخطيب على النبي عم الا اذا قرأ
صلوا عليه فيصلي المستمع سرا ووقعت العبارة في الكنز والوقاية هكذا لا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عم
فاعترض عليه الزيلعي بان ظاهر قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم المعنى
لانه سيقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي عم وهذا
الاعتراض انما يمكن الدفع بان يكون المؤتم يعني من شأنه ان يأتم ويجعل

قوله او خطب عطف على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم اذ الخطيب فالمعنى لا يقرأ
المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب او ترهيب ولا يقرأ
المؤتم اذا خطب امامه او صلى على النبي عم بل يستمع وينصت لكن غيرت العبارة فعلت
كذا الخطبة اه لئلا يرد من اول الامر والتعبير عن الخطيب كالتوريث في وجوب الاستماع
والانصات والجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وسيأتي ان جماعة النساء
مكروهة ولا تكرر الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة يعني اذا كان في المسجد امام و
جماعة معلومان فصلى بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما لو كان مسجد
الطريق تكرارها بهما ولو كرر اهله بدونهما جاز الا اذا صلى بهما اي باذان واقامة
فيه اولا غير اهله لان صلاتهم لا يسقط بفعل غيرهم او صلى بهما فيه اولا اهله لكن لمخافة
الاذان لان لمخافتتهم يلزم عذر الباقيهم والاحق بالامامة بان كان غيره من الا علم
اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعدما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة
لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره فالاقرأ اي اشدهم في العلم فالاحق بهم اكثرهم
قراءة وتجويدا للقراءة لانه ركن في الصلوة فالاورع اي اشدهم فيه فالاحق اشدهم
خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال عم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف
نبي فالاسن اي اشدهم فيه فالاحق اكثرهم سنا لما روي ان النبي عم قال لابني
ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سنا فالاحسن خلقا اي اشدهم فيه فالاحق احسنهم معاشا
بالناس فالاحسن وجها اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي ان النبي عم قال من كثر
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا لان في هذه الصفات
تكثير الجماعة وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في معراج الدراية وكره امامة

عبد

عبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل واعرابي وهو الذي يسكن في البادية عربيا
كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل وفاسق لانه لا يهتم لامر دينه واعمى لانه لا يتوقى
النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا ومبتدع اي
صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم يجز اصلا وولد الزنا اذ ليس له اب يربيه ويؤدبه
فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر وكره
تطويل الامام الصلوة لقوله عم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان
فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وكره جماعة النساء وحدهن لاستلزامهن احد المحظورين
قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن
ولو فعلن لم يتقدم الامام بل يقف وسطهن [illegible] كالعراة
يجمع عاريا بهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم وكره حضور الشابة كل جماعة في الصلوة
الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة وحضور العجوز الظهرين اي الظهر والعصر والجمعة فقط
لان الفسقة يجتمعون في اوقاتها ذكرها لشبقهم اي شدة الشهوة فقد يحملهم على رغبة
التي برزت وفي الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي العيدين فالجبانة
متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل
الصلوة لظهور الفساد ويقف الواحد عن يمينه اي يمين الامام لانه عم صلى
بابن العباس فاقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع
اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان
العبرة لموضع الوقوف لا لمكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز واساء فيهما
في الاصح لمخالفة السنة ويقف الاثنان خلفه لانه عم فعل كذلك ويتقدم منو فقي

لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقيد بخوف فوت الجنازة ويقتدى غاسل
بماسح لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح وقائم بقاعد
لانه عم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قياما وموم بموم لاستوائهما في الحال الا ان
يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا ومتنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة
وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء وبمتنفل لاستوائهما في الحال وحالف بحالف
يعني حلف رجلان كل منهما ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر صح كاقتداء
المتنفل بالمتنفل وحالف بناذر يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين وآخر حلف بالله
ليصلين ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض
بلا عكس اي لا يقتدي ناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل ولا ناذر بناذر
يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين وآخر كذلك ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان
كلا منهما مفترض فرضا آخر الا ان ينوي تلك المنذورة بان نذر رجل ان يصلي
ركعتين وقال آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز لوجود
الاشتراك ولا رجل بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عم اخروهن من حيث
اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به
ولا طاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل لان
في كل منها بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز وبمفترض فرضا آخر لانتفاء الاشتراك
ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت
تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت او كانت في الوقت فخرج الوقت
فاقتدى به المسافر بخلاف ما اذا كانت تحريمتهما في الوقت فخرج وهما في الصلوة

او كانت

او كانت الصلوة مما لا يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكر
لان فيه بناء الفرض على غير الفرض فكما انه في القعدة ان اقتدى به في الشفع
الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة لو اقتدى به في
الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام وفرض على المقتدي بل في الوقت اي
يقتدي المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت لانه تحول فرضه الى اربع ... الافتراض
والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل صلوته الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه
بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما في هذه الصلوة تبعا للامام فلم
يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض في حق قعدة الاولى وفي حق القراءة في الاخر
اذ القراءة فرض في ركعات النفل وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في باب صلوة
المسافر ان شاء الله تعالى فان ظهر ان امامه محدث اعاد اي اقتدى بامام ثم ظهر ان
امامه محدث اعاد المقتدي صلوته لقوله عم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة
اعاد واعادوا واقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين
فسدت صلوتهم اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما
صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته
قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ اميا
في الاخريين فسدت الكل لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم
يخص الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصح استخلاف الامي في الاخريين للاختلاف
لعدم وجوب القراءة فيهما ويصف الرجال خلف الامام لقوله عم ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى اي ليقرب مني البالغون فالصبيان فالخناثى فالنساء

كالحبالى جمع حبلى قدم الصبيان لتمحضهم في الذكورة ثم النساء ولو حاذته قدر ركن
اعلم ان كون محاذاة المرأة مفسدة لصلوة الرجل مشروطة بامور الاول
المكث في مكان المحاذاة قدر اداء ركن حتى لا تفسد بما دونه الثاني كون المحاذية
مشتهاة بان كانت ضخمة قابلة للجماع وهو الصحيح والمراد كونها من اهل
الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسد ولو كانت
هرمة او عجوزة ينفر عنها الطباع تفسد الثالث كون صلوتهما ذات ركوع
وسجود وان كانا يصليان بالايماء حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد
الرابع كون الصلوة مشتركة بينهما تأدية بان يكون احدهما اماما للآخر فيما
يؤديانه بان يشمل الشركة بين الامام والمأموم وبين المأمومين ثم ان الشركة بينهما
في الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرك وقد يكون حكما كما في اللاحق فانه فيما
يقضي كانه خلف الامام كما سيأتي وايضا انه اعم من الاداء والقضاء والفرايض
وغيرها كصلوة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك
مفسدة الخامس كونهما في مكان واحد بلا حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر
مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه غلظ الاصبع
والفرجة تقوم مقام الحائل وادناها لم يذكرها بالذكر وادناها قدر ما يقوم
فيه الرجل كذا قال الزيلعي السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد
ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل
بالتحري كذا قال البرجندي في العناية في باب الصلوة في الكعبة السابع
ان ينوي امامتها اي امامة النساء وقت الشروع لا بعده ثم ان المحاذاة

لا يجب

لا يجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال ابو علي النسفي حد المحاذاة
ان يحاذي عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل
منها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة
الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله
مشتهاة فاعل حاذته اي حاذت مشتهاة رجلا مقدار ما يؤدي فيه ركن من اركان
الصلوة ولو كانت تلك المحاذاة ببعض الاعضاء فقوله قدر ركن اشارة الى الشرط
الاول وقوله مشتهاة ولو حكما بان تكون ... او بنته او نحوها فكل اشارة الى
الشرط الثاني وقوله في صلوتهما الكاملة اشارة الى الشرط الثالث وقوله المشتركة
تأدية اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل اداء كيلا يتوهم مقابل القضاء وقوله
في مكان بلا حائل متعلق بقوله حاذته واشارة الى الشرط الخامس وقوله واتحد
جهتهما اشارة الى الشرط السادس وقوله فسدت صلوته جزاء لقوله ولو حاذته
وقوله ان نوى امامتها والا فصلوتها اشارة الى الشرط السابع قوم صلوا على
ظهر ظلة والامام في المسجد وبحذائهم قدامهم نساء او طريق لم يجز صلوتهم لان
الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا في الخانية ولو وجد امامهم من خلفهم
نساء جازت صلوة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين الامام نساء فلا محاذاة
هيهنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما
حائط المصلي على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره والا فلا ويمنع الاقتداء
الطريق الواسع بين الامام والمقتدي وهو الذي يمر فيه العجلة والاوقار
والنهر الكبير وهو الذي يجري فيه الزورق في المسجد كان من الطريق والنهر لا لا يمنع الاقتداء

الفضاء الواسع فيه اي في المسجد جاز في الاصح وقيل يمنع الاقتداء ايضا وقدر
ما يمكن الاصطفاف فيه حال كونه في الصحراء وقيل يمنع الاقتداء فرجة قدر
ثلثة الاذرع حال كونه في الصحراء وفي الجبانة عند صلوة العيد كالمسجد
قال قاضي خان لو صلى بالناس صلوة العيد في الجبانة جازت صلوتهم وان
كان بين الصفوف فضاء واسع او شارع لان الجبانة عند اداء الصلوة
فيها حكم المسجد والحائل بينهما اي الامام والمقتدي لو كان بحيث يشتبه به اي بسببه حال
الامام يمنعه اي الاقتداء والا اي وان لم يشتبه فلا يمنعه الا ان يختلف المكان
قال قاضي خان ان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد
لا يصح اقتداؤه بالمسجد وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين
سطح داره كثرة المتخلل فصار المكان مختلفا واما في البيت مع المسجد لم يتخلل
الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه
عليه حال الامام وقال ايضا الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين
القبلة ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين
المستقبل تكملة لمباحث الاقتداء المدرك في الاصطلاح من صلى الركعات مع الا
مام والمسبوق من سبقه الامام بها اي بالركعات كلها بان ادرك الامام بعد رفع
راسه من الركوع الاخير او في التشهد او ببعضها بان ادركه بعد الركعة الاولى في
الثنائية او الثانية في الثلاثية او الثالثة في الرباعية واللاحق من فاتته
كلها اي كل الركعات او بعضها بعد الاقتداء بان ادرك الامام في الركعة الاولى

فسبقه

فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلي الاربع بالتمام
او سبقه الحدث بعد اداء ركعة او ركعتين او ثلاث فذهب وتوضأ وجاء بعد
فراغ الامام فشرع يصلي ما فات وسيأتي بيان حكمه المسبوق فيما يقضي له
جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلي ليس محل التزم مع الامام وجهة
الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان كالمنفرد
حتى يثني اي ياتي بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به اذا ادرك الامام في
القراءة التي يجهر بها ويتعوذ ثم يقرأ ما يقضي بترك القراءة ويتغير الى الاربع
ما يقضي بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو فيه اي فيما يقضي وغير ذلك من
احكام المنفرد وبالنظر الى الجهة الثانية كان كالمقتدي حتى لا يؤتم اي لا يجوز
الاقتداء به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد وان صلح للخلافة اي
لان يجعله امامه خليفة له اذا احدث ويقطع تكبيرة الافتتاح [illegible] تحريمة
اي لو كبر ناويا استيناف صلوته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا بخلاف المنفرد
ويلزمه السجود لسهو امامه يعني لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجود
سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلوته بخلاف المنفرد
حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره وان لم يكن المسبوق في سهوه اي سهو امامه
ويأتي المسبوق بتكبير التشريق بخلاف المنفرد واللاحق ليس له الجهتان بل
هو كانه خلف الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا ياتي بقراءة ولا
سهو اي سجدة سهو اذا سها ولا يأتي [illegible] بما ترك امامه بالسهو
بعد ما يقضي بالمحاذاة وعلمه بخطاء القبلة من امامه وغير ذلك من الاحكام

ولا يقوم المسبوق قبل السلام بعد التشهد الا في موضع اذا خاف خروج الوقت في الجمعة والعيدين والفجر ...

المقتدي المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى
لو ادرك ركعة من المغرب مع الامام قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة لانه
اذا قضى ركعة فكأنه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد وقرأ في كل من الركعتين الفاتحة
وسورة لان ما يقضي فكأنه اول صلوته ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته
ولو ادركها اي ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة اخرى وقرأ فيها اي الفاتحة وسورة
وتشهد لانه كأنه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد ثم صلى ركعة اخرى وقرأ فيها اي الفاتحة
وسورة لان ما يقضي اول صلوته بالنظر الى القراءة ولا يتشهد لان ما يقضي آخر صلوته
بالنظر الى التشهد وفي الثالثة يخير بين القراءة والترك والافضل القراءة

باب الحدث في الصلوة

امام سبقه حدث غير مانع للبناء لا بد من هذا القيد
لان المطلق ينصرف الى الكامل غير مانع كما سيظهر ان شاء الله تعالى ذكره ولو كان
سبق الحدث بعد التشهد قبل السلام اما لم يتم صلوته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند
ابي حنيفة رح ... يستخلف خبر لقوله امام اي لابد من استخلافه اذ فلو مكان الامام بغير صلوة
المقتدي حتى لو احدث الامام فلم يتقدم احد حتى خرج من المسجد فسد صلوة القوم كذا في
الكافي وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع
عنه الظنون ويقدم من الصف الذي يليه بالاشارة ولو تكلم بطلت صلوتهم وله ان
يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج من المسجد فلو لم يستخلف حتى جاوز
هذا الحد بطلت صلوة القوم وفي صلوة الامام روايتان كما اذا عجز الامام عن
القراءة اي قراءة قدر ما يجوز به الصلوة فانه يستخلف ايضا عنده خلافا لهما ولو
قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه فيتوضأ الامام ويبني فيهما

علاما

على ما مضى ويتم صلوته ثمه اي مكان التوضي او يعود الى مكانه ان فرغ امامه اي الذي
استخلفه متصل بقوله يتم ثمه او يعود كالمنفرد فانه ايضا مخير بين الاتمام ثمه والعود
ووجه التخيير ان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيختار
ايا ما شاء والا اي وان لم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعا كذا اي كالامام المقتدي
اذا سبقه حدث والافضل للمنفرد والمقتدي فرغ امامه الاستيناف ليقع التحرز عن شبهة
الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل وبنى الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة ولو
استخلف الامام مسبوقا جاز لوجود المشاركة في التحريمة والاولى له ان يقدم مدركا
لانه اقدر على اتمام صلوته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم
ولو تقدم اتم صلوة الامام اولا بان ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه
واذا انتهى الى السلام قدم مدركا ليسلم بهم وضمن اتمها اي المسبوق صلوة
الامام بان قعد قدر التشهد يضره اي المسبوق والمراد صلوته المنافي للصلوة
كالقهقهة والكلام ونحوهما ويضره الامام الاول لانه وجد اثناء صلوتهما
الا بعد فراغه اي الامام الاول بان توضأ وادرك فليقض بحيث لم يسبقه بشيء ...
صلوته خلف خليفته لا القوم اي لا يضر المنافي القوم اذ قد تمت صلوتهم وان
لم يسبقه اي الامام الاول حدث وقعد قدر التشهد فقهقه او احدث عمدا فسد صلوة
المسبوق لوجود المنافي في خلالها وان تكلم او خرج من المسجد لا اي لا يفسد صلوة المسبوق
لان القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة
المقتدي الا ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد
فاسد بخلاف الكلام لانه في معنى السلام فانه منه لا مناف ولهذا لا يفوت به شرط

الصلوة

وهو الطهارة فاذا اساء وقف قدر ما لم يعده فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق ولكنه يقطع
في ادائه لا في غير اوانه والكلام في معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلوة وهو
الطهارة بخلاف القهقهة والحدث العمد وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لا مفسد وما نحوه
اي مانع البناء الحدث العمد والجنون والاغماء والاحتلام بالاحتلام بان نام في صلوته
نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او تفكر فنظر او مس بشهوة كذا في الظهيرية والقهقهة و
اصابة بول كثير جاوز قدر الدرهم وسيلان الشجة وظهور العورة في الاستنجاء الا ان
يضطر كذا المرأة اي عورتها في الاستنجاء تمنع البناء الا ان تضطر اليه والقراءة ذاهبا
وجائيا قيل لو قرأ ذاهبا فقط واتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لانه في
الاولى ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي بخلاف التسبيح والتهليل في الاصح لانه ليس باداء ركن
وطلب الماء بالاشارة عطف على الحدث العمد او القراءة وتشرد ذلك بالتعاطي فيدخل به لظهور فساد
الصلوة بعد ح الايجاب والقبول والمكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث الا لنحو اي
الحدث والمكث قائما في حال نوم الحدث فان ذلك لا يمنع البناء والخروج من المسجد
وتجاوز الصفوف في غيره كالصحراء بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر طهارته ولو عمل عمدا
بعد التشهد منافي الصلوة تمت الصلوة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافي الصلوة
بعده بلا صنعه بطلت الصلوة لوجوده في قبل تمامها فلا تاكل بها فتبطل
الصلوة بعذر كتيمم في الصلوة على استعمال الماء برؤيته اي وتبطل ايضا برؤية المتوضئ
المقتدي بالمتيمم الماء قال في الكنز وبطلت ان راى متيمم ماء قال الزيلعي المراد بالرؤية
القدرة على الاستعمال حتى لو راه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو بلا رؤية بطلت
لمدار الامر على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلوة عند رؤية الماء غير مفيد

لانه

لانه لو كان متوضيا يصلي خلف متيمم فراى المقتدي الماء بطلت صلوته لعلمه ان
الامام قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا اعتبرت تلك
العبارة الى ما ترى ونزع الماسح خفه بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة في
النزع ان كان النزع بعمل كثير تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة
مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامي اية اي تذكرها وحفظها بالسماع [illegible] من غير
اشتغال بالتعلم والا تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه ووقع في المتون المشهورة لفظ
سورة مكان اية والاستخلاف لا على فوقها ونيل العاري ثوبا اي ثوبا يجوز فيه الصلوة
وقدرة المومي على الاركان فان اتم صلوته قوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف وتذكر
فائتة عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بطل
صلوة المؤتم وهو كذا قال الزيلعي وتقديم العاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي بالنجس
ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت
تصلي بغير قناع فاعتقت فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه عنده فلا [illegible]
لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما كما مر ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة فسجد لها فانه يعيد اعادة ما احدث فيه حتما قطعا وما ذكر فيه ندبا يعني
ان من احدث في ركوعه او سجوده وتوضا وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او السجود الذي
احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من
الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع او السجود لامكان
الاتمام بالاستدامة وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب

عليه اعادة الركوع او السجود ولكن اعادهما ندبا ان ليقع الصلوة مرتبة بقدر الامكان

ام واحدا فاحدث الامام فلو كان المقتدى رجلا تعين اماما اى فذلك المقتدى امام بلا نية اى
متعين بخلاف الاول وان لم ينو لما فيه من صيانة الصلوة كما مر في اول الباب وتعيين
الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم هنا ويتم الاول صلوته مقتديا به كما اذا استخلفه
حقيقة والا اى وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى فسدت صلوته
في رواية لاستخلافه من لا يصلح للامام وقيل لا تفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا
الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا او متنفلا خلف المفترض ومقيما خلف المسافر في القضاء
اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب عليه الاستيناف

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم عمدا قيد بالعمد لان التكلم
سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ورد لم يقيده
بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام ونحو خطب فيفسد مطلقا ويفسدها الكلام مطلقا
اى سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا او كثيرا والدعاء بما يشبه كلامنا اللهم
البسني ثوبا كذا اللهم زوجني فلانة وعند [illegible] فمن لا يفسد والانين والتأوه وهو ان يقول
آه في الكافي عن ابي يوسف ان آه لا يفسد سواء كان من وجع او لذكر جنة او نار
وهو ان يقول أوه يفسد فيهما وفي التاتارخانية سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال
لا يقطع وفي القنية قالوا الاخذ بهذا احسن للعفو لانه مما يبتلى به المريض
اذا اشتد مرضه والتأفيف وهو ان يقول اف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا
لذكر جنة والنار لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول
اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا يفسد صلوته وان

الانين الى البكاء وقد احترز به عن وقوع هذه المذكورات في ذكر الجنة والنار حيث لا تفسد كما سيأتي لانه انما يدل على زيادة الخشوع كان

كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به تفسد كذا
في الكافي والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اى مضطرا بل كان لتحسين الصوت
ان ظهر به حرف نحو اح بالفتح او الضم تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان مضطرا الا
البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل به تكلم لانه مدفوع اليه طبعا
واما الجشاء فان حصل به حرف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا
اليه لا يقطع كذا في الكافي وتشميت عاطس بالشين والسين والثاني افصح وهو
ان يقول يرحمك الله وجواب [illegible] لانه من كلام الناس فيفسد [illegible] التي طلب بينهم ولو
قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد لانه لم يتعارف جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك
الله لا يفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية وجواب خبر سوء
بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار بالحمدلة بان يقول الحمد لله
وعجب بالسبحلة بان يقول سبحان الله والهيللة بان يقول لا اله الا الله اذ كر الجواب
لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه في الصلوة جازت صلوته اتفاقا و
فيه بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس يشبه يفسد اتفاقا ويفسدها قراءته من مصحف
لانه يتلقن من المصحف فاشبه التلقن من غيره وفتحه على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان
من كلام الناس فقوله على غير امامه يشتمل فتح المقتدى على المقتدى وفتحه على غير المصلى وعلى المصلى
وفتح الامام والمنفرد على اى شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد التلاوة دون التعليم
نظيره ما لو قيل له ما لك فقال الخيل والبغال والحمير فانه تفسد صلوته ان اراد به جوابا والا
فلا وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة يفسد لانه لا
ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية اخرى تفسد ففتح عليه يفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام

ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح اذ ربما يتذكر الامام
فيكون التلقين بلا حاجة وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والا
ينتقل الى آية اخرى واكله وشربه لانهما ينافيان الصلوة ولا فرق بين النسيان
والعمد لان حالة الصلوة مذكرة بهذا اذا لم يكن بين اسنانه فاكله اما اذا كان دون
الحمصة لا يفسد صلوته كما سيأتي وسجوده على نجس وعن ابي يوسف يفسد سجوده لا
الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على موضع النجاسة كالعدم
لهما ان الصلوة لا تتجزى واذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان
صلوته تجوز لان وضعهما عليه كترك الوضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف
الوجه فان ترك وضعه يمنعه واداء ركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة ولو انكشف
عضو في الصلوة فستره بلا لبث جازت صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير في
الزمان اليسير كالانكشاف القليل في الزمان الكثير وفي الاول عفو فكذا هذا فان ادى ركنا مع
الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على موضع
نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او دفع في صف النساء لزحمة فادى
او مكث فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث
ما لم يؤد ركنا اي الركن يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة ادائه واستخلاف
مقتد من خارج المسجد يعني اذا كان المسجد ملاء من القوم والصفوف متصلة بهم خارج
المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد صلوة
الكل لما مر ان خلو مكان الامام عنه يفسد صلوة الكل لكنه ما دام في المسجد جعل كانه
لم يخل مكانه وعند محمد لا تفسد لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء واستخلاف

انثى ولو خلفه نساء اي استخلف الامام امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء
يفسد صلوتهم وصلوة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له فيفسد صلوته و
بفسادها يفسد صلوة القوم وكل عمل كثير اختلف في تفسيره وعامة المشايخ على انه
ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام الرضي هذا
اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان دابه التفويض الى رأي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين
لا نظره عطف على قراءته الى مكتوب وفهمه قرآنا كان او غيره او اكل ما بين اسنانه
فانه لا يفسد لانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم وقيل ما بين اسنانه قليل لكن
دون الحمصة لا يفسد صلوته واذا كان اكثر منه يفسد كذا في النهاية او مرور مار في
الصحراء بموضع سجوده يتعلق بالموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلوته
في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد الصلوة وان اثم المار ويغرز
المصلي امامه فيه اي في الصحراء سترة ان ظن المرور ويدفعه اي المرور بالاشارة و
التسبيح لا بهما احترازا عن العمل الكثير ان عدمها اي السترة متصل بقوله ويدفعه او مر بينهما
اي المصلي والسترة ان وجدت وكفى للجماعة سترة الامام واثم المار في المسجد الصغير بالمرور
بين يديه مطلقا اي سواء كان ما بينهما قدر الصف او اكثر
والمسجد الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء لما فرغ من بيان ما يفسد بها وما لا يفسد بها
شرع في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال وكره تثاؤبه لانه من التكاسل والامتلاء
فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يديه او كمه على فمه وتمطيه لانه
ايضا من الكسل وتغميض عينيه للنهي عنه وكف ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه اذا
اراد السجود فانه نوع تجبر وسدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه

من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب وعبثه اي لعبه بثوبه وبدنه لانه ينافي الصلوة
منهي عنه في ظلمك فيها وعقص شعره للنهي عنه وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط
او صمغ ليتلبد وفرقعة الاصابع للنهي عنه ايضا والتخصر بان يلوي عنقه لا لحاجة للنهي عنه
ايضا فلو نظر بموخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو
حول صدره عن القبلة فسدت صلوته ورفع بصره الى السماء للنهي عنه ايضا واقعاؤه
للنهي عنه ايضا وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه
اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي عنه ايضا وتربعه لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا
عذر فلو كان بعذر لم يكره وتخصره للنهي عنه ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة وقلب الحصى اي كان
الا مرة اي دما كره فليصلح ليتمكن من السجود الا ان يغلب مرة للنهي عنه ايضا والرخصة
في القوة قال عليه السلام يا ابا ذر مرة او ذر وعد الاي اي آية والتسبيح باليد للنهي عنه ايضا
وفيه خلاف لهما فلا يكره عدهما بالقلب ولا باليد خارج الصلوة وقيام الامام في المحراب
او على دكان او الارض وحده هذا قيد للصور المذكورة يكره قيام الامام في المحراب وحده
لانه تشبه باهل الكتاب لا قيامه في الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره
قيامه على الدكان وحده والقوم على الارض للنهي عنه وللتشبه وكذا العكس في الاصح لانه يشبه
اختلاف المكانين فكانا تشبيها ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة
ولا بأس بما دونها وكره الطحاوي ورواية عن ابي يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة
والقيام خلف صف فيه فرجة للنهي عنه ولبس ثوب فيه تصاوير
لانه يشبه حامل الصنم وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه نار لشبه عبادة

تنور ... كانون ... مجوس

المجوس لانهم يعبدون الجمر او يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة لحديث جبرائيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واشدها كراهة ان يكون
امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان
التمثال في موخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته وعلى قياس الصغير اطلق الكراهة
الا ان يكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي روح فانها اذا كانت كذلك
لا تعبد فلا يكره وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل وعدم المبالاة لا للتذلل فلو كان
له لم يكره وهو يدافع الاخبثين اي البول والغائط وهو جالس فانه صلوته
حال مدافعة لهما او الريح للنهي عنه وصلوته في ثياب البذلة وهي ما تلبس في البيت
ولا يذهب بها الى الاكابر ومسح جبهته من التراب للنهي عنه ايضا لا كي لا يكره قبل فيه
وعد تسبيح الصلوة لحديث ابي هريرة رضي انه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلوة
اي الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا تمكن من قتلهما بعمل يسير كالضرب واما اذا
احتاج الى المعالجة والمشي فيفسد وكره في المطاوعة لا تفسد فيه لانه رخصة كالمشي في
الحدث والاستقاء من البئر ولا الصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا
لما روي انه عليه السلام اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه وتجاه الى
مصحف او سيف معلقين لانهما لا يعبدان الكراهة باعتبارهما ومن قال بعض بكراهة الهم
او الى شمع لان المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر او على بساط فيه تصاوير لانه اهانة
وتحقير للصورة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها اي الصورة بان كانت في
موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها يشبه عبادة الاوثان كذا الغاية كذا هنا
كالفصل في عبارة الكنز ووجه الفصل بين الكلامين ان الثاني غير متعلق بالصلوة

يكره

الوطن

والبول والنجو اي التغوط فوق مسجد لانه سقف المسجد فيكون فيه ترك تعظيمه لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه لا فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المسجد كذا في الكافي ويكره غلق بابه لانه يشبه منع المسلمين فلا حاجة منعه عنهم قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا لا باس به في غير اوان الصلوة اذ لا يؤمن على متاع المسجد لا يكره تزيينه بالنقش والساج وهو خشب معروف يجلب من الهند وماء الذهب بماله اي بمال الباني واما المتولي فيضمن قيمة ما زينه اذا فعل ذلك من مال الوقف قراءة بعد الفاتحة اوسط السور لا يكره وقيل يكره قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين تكره وكذا الفاتحة وسورة في ركعة او سورتين في ركعتين وقيل لا يكره فيهما الجمع بين سورتين في ركعة لا يكره وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره في الفرض لا في النفل وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور كذا في القنية قرا في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الثانية قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فقراها ايضا في الثانية ايضا قرا بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا وهو الصحيح قرا سورة وقرا في الثانية سورة فوقها يكره والاية كالسورة كذا في جميع الفتاوى ولو سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة فرفع فالافضل ان يرفعها بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف الراس واما العمامة فان امكن رفعها ووضعها على الراس بيد واحدة فمعفوة كما كانت فستر الراس اولى وان احتاج الى تكوير فالصلوة بكشف الراس اولى من عقدها وقطع الصلوة كذا في التتارخانية لو صلى رافعا يديه الى المرفقين يكره

ولو صلى

ولو صلى في السراويل والقميص فقط يكره الفضل اذا كان لابسا بغيره او فرجي ولم يدخل يديه في كميه فيرى دون نفع الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملي لا اعتقادي وقدر الفرق بينهما وهو المراد بما روي انه واجب وفي الظاهرية انه فرض عملا لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غير اعتقادي ويقضي تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله ولا يذكر في الصلوة المكتوبة بعد هذا ولو كان سنة لما افسدها وقوله ويذكر فائتة فيه يفسد ولو كان سنة لما افسد وقوله لا يجوز الوتر لاعادة الفرض ولو كان سنة لا يعيد تبعا للفرض وثلاث ركعات بتسليمة لما روي انه عليه السلام كان يوتر بثلث ولا يسلم الا في اخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة يقرا المصلي في كل من الركعات الفاتحة وسورة لانه المروي عن النبي عليه السلام كما سياتي ولان وجوبه لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطا وقبل ركوع الثالث يكبر رافعا يديه ويقنت فيه اي فيما قبل الركوع لما روي انه عليه السلام اوتر بثلث ركعات قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالث قل هو الله احد وقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود رضي الله عنه فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤونه معه وقال محمد لا يتابعونه

ذكر [illegible] والده دعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك
الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين قال
دائما اي في كل السنة وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان
دون غيره وقال الشافعي يقنت في صلوة الفجر ايضا في الركعة الثانية بعد الركوع
لحديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يقنت في صلوة الفجر الى ان فارق الدنيا
ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قنت في صلوة الفجر شهرا يدعو على حي من احياء العرب
ثم تركه والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوي لا بالمروي فانه حاضر [illegible] على
النبي [illegible] فان الوتر ان يتبع في ترك القنوت حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع لان
اقتداءهم في الفجر كما سيأتي مع كونه منسوخا دليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا
يتبعه في [illegible] والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود لا الفجر اي لا
يتبع شافعيا يقنت في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله يتبعه لانه
يتبع الامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع
ولنا انه منسوخ كما رويناه ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة
حيث لا يتابعه بل يسكت قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان
الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ومن لم يحسن اي
القنوت ينبغي ان يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الامام ابي الليث او يقول
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار

سائر

سائر المشايخ كذا في المواهب ثم تذكر انه ترك القنوت في الركوع متعلق بتذكر او القيام منه
اي الركوع لم يقنت فيه اي الركوع لانه ليس محلا للقنوت ولو قنت في القيام بعد الركوع
لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب ويسجد للسهو لترك
القنوت عن محله الاصلي ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي من القنوت تابعه اي قطع المقتدي
القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلوة دون ترك القنوت بخلاف التشهد
يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا
يلزم بهما من تركهما فساد الصلوة ادرك المقتدي الامام في الركوع من ثالثة اي من
الركوع الثالث من وتر رمضان كان المقتدي مدركا للقنوت لان ادراكه في الركوع ادراك
في القيام قنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت
غير مشروع لما فرغ من احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل فقال سن سنة موكدة
ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وسن اربع بتسليمة حتى لو اداها
بتسليمتين لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج
عن النذر وبالعكس يخرج كذا في [illegible] الكافي قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة والاصل فيه
قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة
وفسر ذلك على نحو ما ذكرنا وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعدها اي العشاء بتسليمة وست
بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان لان السنة
وردت في صلوة الليل الى الثمان وفي صلوة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة فيكره
لان ما لا دليل عليه لا يثبت والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع اي اربعة اربعة
وعندهما في الليل مثنى وفي النهار رباع وعند الشافعي فيهما مثنى لانه صلى النبي صلى

الله عليه السلام

في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة واذا قام الى الثالثة من ذوات الاربع
المذكورة لا يستفتح اي لا يقرأ سبحانك اللهم الخ لانها لتأكدها اشبهت الفرائض ولهذا لم
افتقر في وجوب سجود السهو على من زاد على التشهد فيها وفي السواقي من ذوات الاربع
وهي ما سوى المذكورات يصلي ويستفتح لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لا انها
تشبه الفرضية فيها طول القيام اولى من كثرة السجود لقوله عليه السلام افضل الصلوة
طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود
يكثر التسبيح والقراءة افضل منه وسن تحية المسجد وهي ركعتان قبل القعود لقوله عليه
السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرائض ينوب عنها كذا
قال الزيلعي وندب ركعتان بعد الوضوء لقوله عليه السلام ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء
ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة واربع فصاعدا في الضحى لما روت
عائشة انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفرض القراءة في ركعتي
الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او
قرأ في ركعة فقط فسدت صلوته وفي الاخيرتين الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الا
خريين جازت صلوته ووجب عليه سجود السهو لسهو ويأثم ان عمد وفرض في كل النفل
والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة
تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا
واما الوتر فللاحتياط لكونه واجبا ولزم النفل بالشروع قصدا احترز عن الشروع ظنا
كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع
فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو

عند الغروب

عند الغروب والطلوع والاستواء يجب القضاء بالاداء وقد مر تحقيقه في اول كتاب الصلوة
نادر الاربع فقضى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل
فسد الشفع الاول بنقضه فقط لانه افسد ولم يشرع في الثاني فكل شفع من النفل صلوة على حدة وان
لم يقعد وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم
والثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ فيهما اي الشفعين لان الاصل عند ابي ح رحمه الله تعالى
ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفي احديهما لا بل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ في الشفع
الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثاني لعدم الشروع لبطلان
التحريمة او لم يقرأ في الاول فانه يفسد ولا يبطل التحريمة فلم يفسد ه يلزم قضاؤه ولبطلان التحريمة
لم يصح الشروع في الثاني او في الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه او في
احدى الركعتين من الشفع الاول لانه فسد فلزم قضاؤه وبقي التحريمة فصح الثاني
او في احدى الركعتين من الشفع الثاني لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه
او لم يقرأ في الشفع الاول واحدى الركعتين من الشفع الثاني لان الاول يبطل بعد الشروع
فلزم قضاؤه ولم يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة وقضى ركعات اربعا ان لم
يقرأ في احدى كل من الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احدى كل منهما فسد اداء كل مع صحة
الشروع فلزم قضاء الركعات او ترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتي الاول لانه لما
ترك في احدى الاول فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في الثاني واذا لم يقرأ في الثاني فسد ايضا
فلزم قضاء الاربع ولا قضاء ان لم يقعد بينهما اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد
بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة
ومع ذلك لا يفسد استحسانا اعتبارا على الفرض كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو او تنفل بعد

التشهد ولا ان يتوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بعد التشهد ثم نقض لا قضاء
عليه لانه ما وجب عليه الا اداه ولم يشرع في الشفع الثاني ليجب قضاؤه ويتنفل قاعدا مع قدرته على
القيام ابتداء وكره بناء الا بعذر اي ان قدر على القيام جاز ان يشرع في النفل قاعدا
وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع على القيام واذا عرض له عذر لم يكره ويتنفل
راكبا خارج المصر وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه وسائر يسابه والتقييد به
ينفي اشتراط السفر ولا يجوز في المصر مومئا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو كان صلوته
الى غير القبلة لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزم مع النزول واستقبال القبلة
انقطع عنه النافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا يجوز
على الدابة الا لعذر وكذا الواجب من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلوة
جنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن الامام انه ينزل
لسنة الفجر لانها اكد من غيرها ويبني بنزوله يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل بني
لا ركوبه يعني اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبني لانه افسد ما شرع فيه لان
في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع و
السجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسائر زيادة كلام فيه في باب الصلوة على
الدابة ان شاء الله نوع التراويح جمع ترويحة وفي الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة
الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما في آخرها من
الترويحة وهي سنة رسول الله صلعم لانه قد صح انه عليه السلام اقامها في بعض الليالي
وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان يكتب علينا ثم واظب عليها
الخلفاء الراشدون وقد قال النبي صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من

بعدي

بعدي وهي سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة الرجال فقط والجماعة فيها
اي التراويح سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد اسائوا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك
الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف من قدر على ان يصلي
في بيته كما يصلي مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة
في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احد الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي وان
كانت لا يتعطل اصلا الا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما
يتبعه من المؤكدات ويستحب تاخيرها الى انتهاء ثلث الليل الاول وهي خمس ترويحات لكل
اي لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والامام والقوم ياتون بالثناء
في كل تكبير الافتتاح ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لانه
المتوارث من زمن الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين الى يومنا هذا ويزيد على التشهد اي
للامام يزيد على التشهد الصلوة على النبي عليه السلام ان لم يمل القوم فيح يتركها والسنة الختم مرة
ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر ولا يترك الختم لكسل
القوم وقيل القائل صاحب الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم من وظيفة
الغشاء وصح فكان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة ولو لم يصلها اي التراويح بالامام صلى الوتر به ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة
في غير رمضان بالاجماع ولا يصلي التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان
التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
كذا في الكافي باب ادراك الفريضة لما شرع فيما اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا

بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض
المسجد للاصلاح وتنقض الظهر للجمعة والصلوة بالجماعة مزيته على الصلوة منفردا فجاز نقض
الصلوة منفردا لاحراز فضل الجماعة الا انه غير مسنون اعلم ان من شرع في فريضة منفردا
واذا اقيمت اي شرع الامام في تلك الفريضة قطعها بقوله الشارع فيها واقتدى بالامام ان لم
يسجد للركعة الاولى لانه تحل القطع للاكمال او سجد بها في غير رباعي لانه ان لم يقطع وصلى ركعة
اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتبقى شبهة الفراغ وحقيقته
لا يحتمل النقض فكذا شبهته او في رباعي الرباعي لكن ضم اليها اخرى ليصير ركعتين نافلة ويحرز فضل
الجماعة بقطعه وان صلى ثلثا منه اي الرباعي اتم اي ضم اليها اخرى لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل
فلا يحتمل النقض لما مر ثم اي اقتدى متنفلا الا في العصر لان النفل بعده مكروه وان شرع في النفل
لا يقطع لانه ليس للاكمال واختلف في سنن الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع على راس
الركعتين لانهما نوافل يرد كما عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة
واحدة والاكمل بخلاف الظهر لا يخرج اي من المسجد اذن فيه من غير ان يصلي فيه الا من
ينتظم به امر جماعة اخرى اي من ينتظم به امرها بان يكون مؤذن المسجد او امامه او من يقوم بامره الجماعة
يتفرقون او يقلون بغيبته وفي النهاية اي خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس
مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن والا من صلى الظهر والعشاء مرة يعني ان كان
صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا باس في تركه
ثانيا ولا يخرج من مسجد اخذ عند الاقامة فيه الا من خرج اي يتهم بمخالفة الجماعة عيانا اذ
ربما يظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة الا ان يكون منتظم جماعة اخرى فلا
باس بخروجه ويصلي الفجر والعصر والمغرب من كان له الخروج ايضا لكراهة النفل بعدهما كما

سبق

سبق لا يصلي الظهر والعشاء مرة فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز النفل بعدهما فاتقى فوت
الجماعة في الفجر بترك السنة ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد في تركها الزم فكان احراز فضيلتها
اولى ومدرك ركعة منه اي الفجر صلاها اي السنة يعني ان من يتوقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة
وان فات عنه ركعة الاولى ولا يقضيها اي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها
مع الجماعة او وحده والقياس في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد
الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه صلعم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس
بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت
بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال عند محمد احب ان يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع
لكراهة النفل بعد الصبح وفي الظهر يترك بها اي السنة مطلقا اي سواء ادرك ركعة منه او لا لانه ليس
في سنة الظهر فضيلة كسنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة
الفجر كذا في الكافي ويقضيها قبل شفعه اي الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف وعند
محمد يقضيها بعده نقل صدر الشهيد الاختلاف على العكس فلا يقضي غيرهما من السنن فانها لا تقضى
بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفي
الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة
اما باكل لقمة او بشربة ماء فلا يبطل السنة وقبل الظاهر انه لا يعيد بها ترك السنن الصلوة
تحت ان لم يرها حقا كفر والا اثم كذا في الكافي ومدرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر
والعصر والعشاء مدرك فضل الجماعة لا مصليها واختلف في مدرك الثلاث والاصح
يعني ان من ادرك ركعة منها ادرك فضل الجماعة لوجود المشاركة معهم لكنه لم يصلها جماعة
اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف ان لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لم لا يحنث

لان شرطه انه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان الاركها معه
ثلاث ركعات وفاتته [illegible] ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف
عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكماً ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه
يحنث لان للاكثر حكم الكل وروي عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول ان
صليت بصلوة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا للمدرك ركعتين اقول وجه عدم
التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان
يدرك مدرك ركعتين فاذا الحنث يكون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي
بها مدرك ركعتين فتدبر من امن فوت الوقت تطوع قبل الفرض يعني ان من فاتته
الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانه
انما يأتي بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح انه يأتي بها وان من فاتته الجماعة الا اذا ضاق
الوقت فيتركها اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه فاتته الركعة يعني اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك ركعة لفوات المشاركة فيه المستلزم لفوات الركعة
بخلاف لحقه امامه فيه يعني اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا
لزفر لوجود المشاركة في الجزء **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض
فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا
ترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة والاصل
في لزوم الترتيب قوله صلعم من نام عن صلوته او نسيها فلم يذكرها الا وهو
يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وقد صرح

وقد صرح في شرح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي
كما في الحديث الوارد في مس الذكر فان صلى تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض فقضية
من الفروض ذاكرا فرضا فائتا فسد الجمعة فرضها موقوفا عند ابي حنيفة وفسد عندهما بلا توقف
لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة اذا اداه فرضا سادسا
صح الكل اي الستة عنده مع وصف الفرضية وان قضاه اي كل الفائتة قبل السادس بطل فرضية
الخمس وتغير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه لهما ان الجمعة اداء بعد
مع تذكرها بلا ترتيب ففسدت فلا تنقلب صحيحة وللكثرة اي حصلت بالسادس انما تؤثر فيه
وفيما بعده حيث تصح ان اتفاقا لا في الجمعة الماضية كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث
مرات يثبت الحل فيما بعد الثلاث لا فيها وله ان في القول بفساد الجمعة بملاحظة وجوب
الترتيب فيما دون الستة وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب انما هو في القليل
دون الكثير فلما احتمل ان يؤدي السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعى الترتيب
فيصح الجمعة وان يقضي الفائتة قبل السادس ويبقى قليلا فيراعى الترتيب فيفسد قطعا
لم يحكم الجزم بالفساد مع ان الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة
مستندة الى اولها كسائر المستندات فكانه صلى الجمعة حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة
وانما لم يبطل الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان بطلان الوصف لا يقتضي لا يوجب
بطلان الاصل كما في صوم كفارة تغير اذا ايسر حيث لا يقع كفارة بل فيصير نفلا ثم
ظهر من ذكرانه لم يوتر تفريع على قوله بين الفروض والوتر وفيه خلافهما
بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ويسقط الترتيب بفوت ستة من
الفروض فان الفائت يبلغ حد الكثرة بخروج وقت السادس حتى يقع الاداء في

الفروض

كثيرًا فينبغي ان يكون سببًا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها اي الفوائت انفسها وبينها وبين
الوقتية اعتبارها والاصل فيه القضاء بالاجماع حيث ان عليًا رضي الله عنه اغمي عليه اقل من يوم
وليلة فقضى الصلوة وعمار بن يسار رضي الله عنه اغمي عليه يومًا وليلة فقضاهن وعبد الله
بن عباس رضي الله عنه اغمي اكثر من يوم وليلة فلم [illegible] يقضهن فدل على ان التكرار
معتبر في التخفيف ويسقط ايضا بضيق الوقت فان بقي منه اي الوقت ما يسع بعض
الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه من الفوائت معها اي مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء
والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع لخمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عنده
وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات
يصلي الظهر والمغرب ويسقط ايضا بالنسيان فتعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والاخيرين به يعني ان من تذكر في الوقت انه صلى العشاء
بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اما لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع
انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه
لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر ثم علم انه صلى العشاء بالوضوء
فكان ناسيًا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا تبعا
للفرض لانه سنة عندهما ويسقط ايضا بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرًا التارك
الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرًا للظهر جاز العصر تفريع على قوله بالظن المعتبر
فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى
العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو
ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي المتفرقة الحديثة والقديمة جازت الوقتية

بتذكر

بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتية من ترك صلوة شهر
مثلا فانه يسقط الترتيب فاذا بقي دون الوقتيات فترك فرضًا اي فائتة فيصح اي تفريع على قوله المتفرقة
الحديثة والقديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صار فوائت الشهر قديمة وهو
مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتية او قضى صلوة شهر الا واحدة
او ثنتين عطف على قوله ترك صلوة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب اي اذا صح
وقتية من قضى صلوة شهر الا واحدة او ثنتين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود
الترتيب فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرًا له
عن التهاون بالصلوة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص الكبير وعليه
الفتوى اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما
وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا الا عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احد
فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلوة فاذا اراد التسهيل الامر عليه نوى اول
ظهر عليه او اخره اي اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى
اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا فيحصل التعيين كذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين
في الصلوة يحتاج ايضا اليه في الصوم لو كان ما عليه من القضاء من رمضانين
فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او اخر صوم عليه من رمضان الاول
او الثاني والا اي وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء
يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو
الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد واما في الصلوة فمختلف والوقت وباختلاف
السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة قال في الفتح وفي مجمع الفتوى

عطف على قوله ترك صلوة شهر صح

ثم اختلاف السبب

اذا فات ففي القاضية ينبغي ان يقضيها في بيته لا في المسجد لا يقف الناس على ذلك لان تاخير

الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة

في حال الصحة ثم مرض مرضا يعجزه الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود

ويصلي بالايماء قال في الفوائد في المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء سقط

القضاء ۞ باب صلوة المريض اذا تعذر القيام لمرض حصل قبلها اي الصلوة او فيها

او خاف زيادته اي المرض او خاف بطوء البرء اي بسبب القيام او خاف دوران

الراس او يجد للقيام الما شديدا فعد صوابه اذا تعذر كيف شاء من التربع وغيره

وصلى قاعدا بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على

التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح

ولو ترك هذا اخفت ان لا يجوز صلوته وان تعذر اي الركوع والسجود لا القيام او

مي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولكن سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء

قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض دخل عليه

عائدا ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم ولو رفع اليه شيء وخفض

راسه او سجد على ما لا يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود الايماء والا فلا وان

تعذر اي القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة لقوله عليه السلام يصلي المريض

قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع

فالله احق بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه

القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض

كذا في الكافي وان تعذر الايماء اخرت الصلوة فيه اشارة الى انها لا تسقط ولا يومي

بقيه

باب صلوة المريض اذا تعذر القيام لمرض حصل قبلها اي الصلوة او فيها او خاف زيادته

اي المرض او خاف بطوء البرء اي بسبب القيام او خاف دوران الراس او يجد للقيام

الما شديدا قعد جواب اذا تعذر كيف شاء من التربع وغيره وصلى قاعدا بركوع وسجود

وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه

يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو مذهب الصحيح لو ترك هذا اخفت ان لا يجوز صلوته

وان تعذر اي الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولكن

سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيء يسجد

لقوله عليه السلام لمريض دخل عليه عائدا ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم

ولو رفع اليه شيء وخفض راسه او سجد على ما لا يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود

الايماء والا فلا وان تعذر اي القعود اومى مستلقيا او رجلاه نحو القبلة لقوله عليه السلام يصلي المريض

قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول

العذر منه وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء

يمنع الايماء الصحيح فكيف بالمريض كذا في الكافي ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما روينا

وفيه خلاف زفر ولو مرض في صلوته يتم بما قدر اي يصلي صحيح بعض صلوته قائما ثم مرض يتمها

قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر عليهما او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بناء الادنى

على الاعلى كاقتداء المومي بالصحيح صح وفي نسخة فربما اي الصلوة راكع وساجد قاعدا لبعض ان مرض فعجز عن القيام

فصلى قاعدا يركع ويسجد اذا صح بنى قائما لان البناء كالاقتداء والقائم يقتدي بالقاعد

فكذا المتنفل وفيه اخر صلوته على اول ولو اومى كذلك اي صح في الصلوة لا يبني بل يستانف لان

اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء للمتنفل القائم يجوز ان يتكئ على شيء كعصا او حائط

او يقعد ان اعيى لانه عذر بها مسئلتان مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر

وبلا عذر اما الاتكاء بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك عند ابي حنيفة رحمه وعند صاحبيه

الفرق بالغنم والكر [illegible]

وان القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده وثم تجز عندهما جنّ او اغمى عليه
يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا لما ذكرنا في باب قضاء الفوائت
ان عليا رض اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضاها وعمار بن ياسر رض اغمى عليه يوما وليلة فقضاها
وعبد الله بن عباس رض اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضها فدل على ان التكرار معتبر
في التخفيف والجنون كالاغماء فيما رواه ابو سليمان هو الصحيح لهو الاصح لانا نقل عن ابي يوسف ان
المعتبر الزيادة من حيث الساعات اي الازمنة لا باعتبار فيه اهل النجوم زال عقله بالبنج او
الخمر لزمه القضاء وان طال اي زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية
فلا يقاس عليه ما حصل بفعله قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب يغسل وجهه ولا صلوة عليه
كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه وان لا
فيضع وجهه وراسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار يتيمم كذا في التتارخانية

باب الصلوة

على الدابة كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه اي في ذلك الموضع وهو
خارج عمران مصار له سوى كان خارج مصر او قرية كي يستبيح صلوة المسافر جاز فيه اي في ذلك
الموضع التطوع له اي للمسافر ولغيره على الدابة بايماء حيث توجهت الدابة به كان
اولا او لو بعذر بلا عذر اي جاز التطوع فيه على تقدير عدم العذر وجاز فيه المكتوبة اي للعذر قال
قاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها ان كانت تسير وان
قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها وفي الغنية او سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع وهو
اي العذر ان يخاف من النزول على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين لا يجد مكانا
جافا او كان عاجزا الكبر سنه او ضعف في اصله او نحو ذلك او دابة جموح لو نزل لا يركب بلا معاون
كذا في الظهيرية او كان محمل الدابة على الراحلة والعاجز له غير فانه يخاف هلاك نفسه وثيابه لو نزل
كذا في الكافي وينزل للوتر عندهما لا كالسنن

باب الصلوة في السفينة

الاصل فيها ما روي
انه صلعم لما بعث جعفر بن ابي طالب رضي الى الحبشة امره ان يصلي في السفينة قائما الا ان
يخاف

يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة فيها فقالا ان كانت جارية
فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما يتوجه المصلي فيها القبلة ان يدور الماء كيف دارت
السفينة عند الافتتاح وفي الصلوة لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال
الى القبلة مع سير الدابة القادر على القيام في السفينة والقادر على الخروج منها صلى قاعدا في سفينة
ونستر اي القاعد على القيام فيها صلى قاعدا او الخروج منها صلى فيها جازت تلك الصلوة بمعنى ان القضاء لا يلزم
لان الغالب العجز وهو دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكنه ترك الافضل والافضل القيام في الاول
والخروج في الثاني لا يجوز الصلوة قاعدا في المربوطة في الشط بالاجماع الا ان يدور راسه فيجوز
لا يقتدي اهل سفينة بامام في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان يقترنا فيجوز لاتحاد المكان
حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين المقتدي على الشط والامام فيها اي في السفينة او بالعكس
لو كان بينهما مانع من الاقتداء كالطريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء والا جاز

باب صلوة المسافر

وهو من جاوز بيوت مقامه اي موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قرية للسفر
اليقينية فهذه كلمات الحسن قولهم بيوت بلده جمع البيوت اذ لو بقي احد بيت لا يكون مسافرا قاصدا
قطع مسافة فيمين جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا ان تقطع اي من شانه ان تقطع فيه الى
تقطع سير وسيط اعتبر الوسط اي سير الابل والراجل وفي البحر اعتدال الريح ولم يعتبر ما يليق به في
ثلثة ايام مع الاستراحات فقط قول علمائنا في حق هذه كسوفه ثلثة ايام ولياليها اسير الى [illegible]
ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يسير دائما بل ينزل في
بعض الاوقات وشرح في بعضها ولياليها [illegible] كذا في المحيط والكافي [illegible] تركت في
في بعض الكتب وذكرت في بعضها رخص له اي المسافر ولو كان عاصيا فيه اي في السفر كقطع الطريق
وعقوق الوالدين وسفر المرأة بلا محرم وسفر العبد الابق من مولاه وعندنا الشافعي منها السفر
لا يفيد الرخصة قصر الفرض الرباعي فاعل رخص قيد بالفرض اذ لا قصر في السنن وبالرباعي
لتخرج الفجر والمغرب لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلعم المدينة

صم الى كل صلوة فيها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر
حتى يدخل مقامه غاية لقوله ويرخص او ينوي اقامة نصف شهر او اكثر ببلد او قرية تقييده
بهما اشعار بان نية الاقامة لا تصح في المفاوز وكذا ذكر في الهداية لكن قال في الكافي قالوا
هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام فيقصر اي اذا كان
مدة الاقامة مقدرة بنصف شهر لم يصح نية الاقامة فيما دونه فيقصر ان نوى الاقامة
في اقل منه اي من نصف شهر او فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يقصر اذ لا
يصير مقيما فاما اذا تبع احدهما بالاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة
على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما في الحكم كموضع واحد
كذا في التحفة او دخل بلدا ولم ينوها اي الاقامة بل يترقب على عزم ان يخرج غدا او بعد غد وبقي
سنين فانه ايضا يقصر وعسكر عطف على ضمير يقصر اي يقصر عسكر دخل دار الحرب ونواها
اي الاقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر وان حاصر حصنا فيها اي في دار الحرب لانها ليست موضع
الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة يصح
كذا في الكافية او نواها بدار البغي وحاصر البغاة في غير موضعها اي الاقامة فانهم ايضا يقصرون
ولا يجوز اقامتهم لا الاخبية عطف على ضمير يقصر اي لا يقصر الصلوة اهل الاخبية كالاعراب
والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها اي الاقامة في موضع خمسة
عشر يوما في الاصح احتراز عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصلح للاقامة او نوى
والاصح المفتى به ما روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا كانوا في ترحال في المفاوز وكانوا مسافرين
الا اذا نشروا وارعوا وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانه يستحسن ان جعلهم مقيمين وان
لم يقعد عطف على قوله فيقصر والضمير للمسافر اي لم يقعد المسافر في اخر الركعتين فان قعد الاولى تم فرضه
لان فرضه ثنتان والقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت تم فرضه ولكنه اساء لتاخير السلام
وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهة عدم قبول صدقة الله لان القصر عندنا رخصة اسقاط
وحكمه

وحكمه انه يأثم العامل بالعزيمة وما زاد على الركعتين نفل والا اي وان لم يقعد الاولى
بطل فرضه وانقلب الكل نفلا لما عرفت انه ترك الفرض عن محله حتى افتتحها اي
بنية الاربع لما فيه افتتحها بنية الركعتين قال الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا
فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها اربعا لا تفسد وفيه
ملقاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر كذا في شرح الزاهدي واختلف في السنن فقيل
الافضل هو تركها ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك
حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط اقتدى مسافر بمقيم
في الوقت صح اقتداؤه واتم ما تبع فيه لان قصده الاقتداء بالمقيم يكون بمنزلة
نية الاقامة في حق وجوب التكميل لا بعده فيما يتغير اي لا يقتدي المسافر بالمقيم بعد الوقت
في فرض يتغير بالسفر وهو الرباعي واحترز به عن الفجر والمغرب فان الاقتداء فيهما صحيح في الوقت
وبعده وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لانه لزم اعتبار بناء الفرض على غير الفرض اما
لما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول فالقعدة فرض عليه لا على الامام او في حق
القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي
وتمام تحقيقه في شرحي لمختصر الجامع الكبير وعكسه اي اقتدى المقيم بالمسافر صحيح فيهما
اي في الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر
في الوقت كان في حق القعدة اقتداء المتنفل بالمفترض ولو اقتدى بعد الوقت ثم
ان المقيم المقتدي بلاحق اذ ادرك اول الامام الا انه لا يقرأ في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك
اول صلوته مع الامام وفرض القراءة صار مؤدى بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول
فانه يقرأ فيه وان قرأ الامام في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة نافلة واتم المقيم المقتدي
بالمسافر لانه صلعم صلى في سفره بالناس وقال حين سلم اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا
قوم سفر وندب ان يقول الامام اتموا صلوتكم فانه مسافر كما قال عم السفر الكفر لا تعذرا ان

العاشر يكمل اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقضيه واذا قضى فائتة الحضر في السفر يتم و
المعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان
مقيما وجب عليه اربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما عرف في الاصول ويبطل
الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي الوطن الاصلي هو
المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يمكث فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا
فاذا كان لشخص وطن اصلي فانتقل عنه واتخذ وطنا اصليا آخر سواء كان بينهما مدة السفر او لا يبطل
الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم مسافر
اليه يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد
الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا سافر عنه او انتقل الى وطنه الاصلي
والعبرة بنية الاصل لا التبع يعني اذا نوى الاصل السفر او الاقامة يكون التبع كذلك ولا حاجة
الى النية استقلالا كالمرأة مع زوجها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها والا يعتبر نيتها كذا
في المحيط والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يلي عليه فرزقه منه [illegible]
والاجير مع من استأجره رزقه منه السلطان اذا سافر [illegible] ولاية من [illegible]
ان يقصد ما يصل [illegible] السفر فانه [illegible] او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه
ايضا لا يكون مسافرا ذكره [illegible] رجع يقصر ان كان في نيته [illegible]
سفر كافر وصبي [illegible] اي خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فاسلم الكافر وبلغ الصبي
في اثنائها [illegible] اي يقصدهما [illegible] قالوا اي عامة المشايخ رحمهم الله يقصر الذي اسلم
ويتم الذي بلغ [illegible] لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه
من هذا الوقت يكون مسافرا [illegible] مدة السفر [illegible] بناء على عدم العبرة
بنية الكافر ايضا وقيل يقصران بناء على تبعية الابوين [illegible]

باب الجمعة

وهي فرض بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي [illegible] لا يكون الا
لواجب

والاحتياط [illegible] الجمعة [illegible]

لا يجاوز شرط صحتها المصر فلا تجوز في القرى خلافا للشافعي وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا سكانه مطلقا او ما له مفت ذكر قاضيخان وامير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وكلا المعنيين منقول عن ابي يوسف رحمه الله والاول اختيار
الكرخي والثاني [illegible] او فناؤه عطف على المصر والضمير له وهو ما اتصل به اي
بالمصر معدا لمصالحه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك وشرط صحتها ايضا السلطان اي وجود السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعات
والي المصر يجمع اي قام الجمعة بهم خليفته اي الميت او صاحب الشرط بضم الشين وفتح الراء
بمعنى العلامة وهو الذي يقال له شحنة سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها او القاضي
جاز لان امر العامة مفوض اليهم ذكره قاضيخان ولا عبرة لنصب العامة الا اذا لم يوجد
من ذكر من خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي وجازت الجمعة بمنى في الموسم
للخليفة او امير الحجاز وهو السلطان بمكة فقط قيد للجواز اي لا تجوز بعرفات ولا
بمنى في غير الموسم وللمقيم في الموسم لا امير الموسم وشرط صحتها ايضا وقت الظهر فتبطل الجمعة
بخروجه اي وقت الظهر فيقضي الظهر ولا يقام الجمعة وشرط صحتها ايضا الخطبة نحو تسبيحة
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد
والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين قبلها
اي الجمعة في وقتها فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة
فتعاد في وقتها وشرط صحتها ايضا الجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا
اي تفرق الجماعة قبل سجوده اي الامام بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم الظهر وان
بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا
دوام لها ليست شرطا له وشرط صحتها ايضا الاذن العام اي ان يأذن الامير للناس
اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى باصحابه لم تجز لانها من شعائر الاسلام وخصائصه

الذين يجب اجابتها عليه بلا مشقة وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره
لانه لم يقض حق المسجد الجامع وشرط وجوبها عطف على قوله شرط صحتها الاقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العينين والرجلين فمن فقدها اي فاقد
هذه الشروط ونحوه كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون وان صلاها تقع فرضا
لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام جازت الجمعة
في مواضع من مصر وهو قول محمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا
بينا وهو موضع الصالح للامامة ثم غيرها صالح لها فجازت للمسافر والعبد والمريض وقال زفر
لا تجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا
للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كاملا كما اذا صام بخلاف الصبي لانه غير اهل والمرأة لانها
لا تصلح اماما للرجال وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا
للامامة فالاولى ان يصلحوا للاقتداء وكره يومها اي يوم الجمعة بمصر احترازا عن السواد ظهر معذور
ومسجون ومسافر واهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من
الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف اهل السواد اذ لا جمعة عليهم ولو صلوا اجزأتهم لاستجماع
شرائطها ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى وكره ظهر غيرهم اي غير المعذور والمسجون
والمسافر قبلها اي الجمعة لما مر من الاخلال فان ندم واراد ان يحضرها وسعى اليها والامام فيها اي
الصلوة بطل ظهره بمجرد سعيه اليها سواء ادركها او لا وقالا لا يبطل حتى يصلي مع الامام لان
السعي الى الجمعة دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فينقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام
وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما
بعد الفراغ منها لانه ليس سعيا اليها ولا بمعناه ومن ادركها في التشهد او سجود السهو تمم لان من
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة عندهما لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها
بنى عليها

بنى عليها الظهر ولا يستخلف الامام للخطبة اصلا وللصلوة بدأ يعني ان لا استخلاف للخطبة لا يجوز
اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز بعدما احدث الامام وهذا مبني على ما قال في العناية من كتاب ادب
القاضي بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان
الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة فانه اذا اضطر ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته
بوقت يفوت الاداء بفوته فكان الامر بها تضمين الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز
اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلوة للجمعة ووجه ان الخطبة والامامة
بعد تمامها من فعل السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه ما قال
الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان اليه ذلك
لانه استفاد القضاء بالاذن فيتقدر بقدر ما اذن فاذا لم يؤذن بقي على ما كان قبل الاذن فلا يجوز استخلافه
بعدما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما يملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا
بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه
فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن
فيملك بقدر ما اذن له ثم قال وعن هذا خرج عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون
له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه
والفقه ما بيناه فان قيل هل يجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز
حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان هذا من
حضور الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة لعدم مدخل للرأي فيها قام الا اذا اذن اي لا يجوز
استخلافه الا اذا كان مأذونا من السلطان بالاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب
حفظه فان الناس عنه غافلون بالاذان الاول وجب السعي وكره البيع لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لان الاول لم يكن
في زمن النبي عليه السلام والاول اصح لانه لو توجه عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة التي قبلها

ومنع استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة لم يقل وحرم البيع وان قال صاحب الهداية في وجوب السعي
وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز لكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع والاصول و
لهذا اورد بعضهم انه ترك لفظ الكراهة بدل الحرمة وبخروجه اي صعوده الى المنبر حرم الصلوة
الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لان حرمتهما في
المحيط وغاية البيان مستمر الى ان يفرغ من الصلوة [illegible] صلوة
وان كانت سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى ثم سلم
وان كان في الثالثة اتم الاربع واذا جلس على المنبر اذن بين يديه ويستحب ان يخطب خطبتين
بينهما جلسة خفيفة [illegible] لانه المتوارث واقيم بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان فعل جاز فخطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة لا باشتراط [illegible] اذا خرج من عمران البلد قبل خروج
الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو ظاهر في القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده
لا جمعة عليه لانه في الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر واذا قدم
المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزم الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال قاضي خان كل بلدة
فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم
عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم
اهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول عم فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب
بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطب فيها بالسيف كذا في التتارخانية

باب العيدين

يجب صلوتها على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وجوبا رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح وقيل
[illegible] سنة والثانية فريضة [illegible]
[illegible] خطبة الجمعة
بالجمعة

صلوة العيد صح

بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبان في الجمعة تقدمت على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها
في العيد الفطر جاز ولا يعاد والخطبة بعد الصلوة كذا في الغاية وتقدم على صلوة الجنازة اذا
اجتمعتا وان كان القياس بخلافه وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية
وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس احسن
الثياب لانه صلعم كان يفعل ذلك ويؤخر يوم النحر الاكل حتى يرجع فياكل من اضحيته واداء
الفطرة ثم الخروج الى الجبانة ليغنيهم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التعجيل تفريغ
قلب الفقير للصلوة والخروج سنة اليها وان وسعهم المسجد ولا باس باخراج المنبر اليها في
زماننا كذا في الاختيار ولا يكبر جهرا في طريقها خلافا لهما ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا
ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ولا يتنفل قبل صلوته لانه صلعم
لم يفعله مع حرصه على الصلوة ولو جاز التنفل لفعله وتجوز ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه
صلعم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ولو ان قوما شهدوا برؤية الهلال
بعد الزوال امر صلعم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخره
يصلي بهم الامام ركعتين مكبرا او مثنيا قبل تكبيرات زوائد هي ثلاث في كل ركعة ويوالي
بين القراءتين يعني ان الامام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ
الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام للثانية يقرأ الفاتحة وسورة ثم
يكبر ثلاثا ثم للركوع ويرفع يديه في الزوائد لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لان هذا الجمع
عظيم والموالاة يشتبه على من كان بعيدا ويخطب بعدها خطبتين لانه صلعم فعل كذلك بخلاف
الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها فالشرط مقدم ويعلم فيها احكام الفطرة لانها
شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة و
اداؤها قبل العلم محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلنا كان

لان مندوبية تقديم الفطر على الخروج لا يتأتى في الاضحى وجواز تأخيرها بعذر وجد فان لم يعلم
بعض اي رجع كيفية اداءها فيفيد التعليم بالنظر اليهم فاتته مع الامام لا يقضي يعني ان
الامام اذا صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها في الوقت وبعده
لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد وتؤخر بعذر
الى الغد اي تؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال
وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال
وصلاها في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال فقط اي لا تؤخر الى ما بعد الغد لان الاصل
فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركنا بما روينا من تأخيره صلعم الى الغد ولم يرو تأخيرها الى ما
فيبقى على الاصل والاحكام المذكورة في الفطر اي الاحكام في الاضحى لكن فيه اي في الاضحى
جاز تأخيرها اي الصلوة الى ثلاثة ايام النحر بلا عذر بكراهة وجاز تأخيرها الى الثالث
به اي بعذر بدونها اي الكراهة فانها موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا
ولا يجوز بعد خروجه لانها لا تقضى والعذر ههنا لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى
الغد بلا عذر لم يجز ولكن فيه ندب تأخير الاكل عنها اي الصلوة بخلاف الفطر وفيه يكبر
بصيغة المجهول جهرا في الطريق بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة تكبيرات التشريق
والاضحية بخلاف الفطر والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها
بالواقفين في عرفات ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الاصول انه
لا يكره والصحيح هو الاول ويجب تكبيرات التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات والتشريق في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التشريق التكبير فالاضافة
بيانية فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لانه كان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق
عنده كما سيأتي ويجوز ان يقال باعتبار الغلبة اقرب اسماء ايام التشريق اي الثلاثة بعد
يوم النحر وايام النحر اي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر فقط والرابع
تشريق

بعد العذر

تشريق فقط والآخران نحر وتشريق والتكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فذلك لما روي ان جبريل عم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عم فقال الله اكبر الله
اكبر فلما رآه ابراهيم عم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل عم بالفداء قال الله اكبر ولله
الحمد فبقي للآخرين واجبا مرة بان يقول من نقلناه من اوله الى آخره مرة وهذا احتراز عن قول
الشافعي فان التكبير عنده ثلاث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها اوله في التهليل بعده قوله
من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين الائمة علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه الى عصر العيد
فيكون التكبير عقيب ثمان صلوة فور متعلق بيجب اي عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء خرج
بالفرض النوافل وصلوة العيد اداء خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج
به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير فيها ايضا على امام مقيم بمصر فلا يجب على
المنفرد ولا الامام فرادى او امرأة او من اهل القرى والمعاوز وعلى مقتد مسافر او قروي او امرأة
وقالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا اي سواء ادي بالجماعة او لا وسواء كان المصلي رجلا
او امرأة مسافرا او مقيما بالمصر او القرى الى عصر اليوم اي خامس من يوم عرفة وهو الثالث
عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق وليس بنحر وبه اي بالتكبير الى هذا الوقت وعدم القطع
الى عصر يوم العيد يعمل الآن احتياطا في باب العبادات ولا يتركه المؤتم وان ترك الامام لانه يؤدي
بعد الصلوة لا فيها ولم يكن اتباع الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدي
في الصلوة ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء
اي قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه خلف الامام بالتمام

باب صلوة الكسوف

امام الجمعة او مأمور سلطان اي من امره السلطان ان يصلي الجمعة يصلي بالناس
عند الكسوف ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة
وركوع في كل ركعة وعند الشافعي ركوعان فيه ويطول الامام القراءة اي في الركعتين وبعدهما
يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر اي الامام او مأمور السلطان صلوا فرادى كالخسوف والريح

الشديد والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو

باب الاستسقاء

لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء اي الغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداءه وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه دون القوم وعن ابي يوسف روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا اي جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر ايمن ولا يحضر ذمي لانه لاستنزال الرحمة وانما عليهم العذاب واللعنة ويخرجون ثلثة ايام متتابعات لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وقيل لا صلوة فيه قال في التحفة لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية

باب صلوة الخوف

فاذا خيف من عدو او سبع حاضر اي اشارة الى ما قالوا ان الخوف الذي يجوز الصلوة على الوجه الذي تعلم اذا كان العدو بقرب منهم بطريق التحقيق وبمقابلتهم واما اذا كان بعيدا منهم او ظنوا عدوا لان رأوا سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف فظهر غير ذلك لم تجز صلوتهم جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة لو كان مسافرا او في الفجر او الجمعة او العيدين وصلى ركعتين لو كان مقيما في غير الثنائي هكذا قال لينادي صلوة المغرب فان حكمها حكم الرباعي ومضوا الى العدو وجاء الاخرى فصلى بهم ما بقي من الركعتين في الرباعي وركعة في الثلاثي والثنائي وسلم الامام وحده ومضوا هو اي هذه الطائفة الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام ثم جاء الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم فان لم يقدروا على التوجه الى القبلة توجهوا الى ما والا فالى ما يقدرون

على التوجه اليه

وتفسد صلوتهم بالقتال المشي والركوب لانه عمل كثير

باب صلوة الكعبة

صح فيها النفل وكذا الفرض خلافا للشافعي منفردا او جماعة وان اختلف وجوههم الا من قعد الى وجه الامام فانها لا يجوز لانه تقدم امامه ومن سواه لم يتقدم وتوجه الى القبلة كذا لو تحلقوا اي تحلقوا حولها صحت صلوتهم فيها ولو كان بعضهم قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب بعضهم اقرب اليها اي الكعبة من الامام جاز اقتداء اخذ الايمن في جانبه لتقدمه على الامام بخلاف من في جانب آخر لانه خلف الامام حكما نظيره القرب اليها اقتدى من خارج بالامام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم لان هذا كوقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد كرهت الصلوة فوقها وان جازت لانه تعظيمها

باب سجود السهو والشك

يجب اي سجود السهو وقيل يسن الصحيح الاول بعد التسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني او تسليمة اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم بتسليمتين وهو الاصح لانه قول ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجمهور العلماء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والاخذ برواية صحيح كانوا اقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والرواية الاخرى من عائشة وسهيل بن سعيد وعائشة كانت في صف النساء وسهيل بن سعيد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه لم يكن يسلم الا ثانية اضعف من الاولى هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم وفي المجمع نسب الثاني الى محمد والاول اليهما وما وجدته في كتاب الامان نقله صاحب معراج الدراية بتفصيل وعلى كونهما قوله يناسب ما قبل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم تسليمتين ربما اشتغل بعض الجماعة بالثاني الصلوة سجدتان فاعل يجب وتشهد وسلام بعدهما ورتبة بترك واجب سهوا

اذ هو المعد بالقيام ولا يجب السجدة لركوع قبل القراءة مع ان تقديمها على الركوع واجب لا فرض
خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض كما سبق تحقيقه
في باب صفة الصلوة لما لا مزيد عليه وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قيل بحرف
والصحيح مقدار ما يؤدى فيه ركن وركوعين لان الاقتصار على الواحد واجب فتجب
الزيادة عليه بتركه والجهر فيما يخافت وعكسه واختلف في مقداره والاصح قدر ما يجوز
به الصلوة في الفصلين وترك القعود الاول وسائر الواجبات المذكورة في باب صفة الصلوة
وان تكرر اي ترك الواجب يعني تجب سجدة واحدة على تقدير تكرار ترك الوجوب على سهو
متعلق بيجب في على مقتد بسهو امامه اي يسجد مع امامه وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف
تكبير التشريق كما مر في بابه لا بسهوه اي لا يجب على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده
خالف امامه وان سجد معه الامام انقلب الامامة اقتداء ويصلي على النبي عليه السلام في
التشهد الثاني والاحوط التصلية فيهما اي التشهدين كذا في الظهيرية المسبوق يسجد
مع امامه وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضي ما فات والاولى ان لا يقوم قبل
سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ويسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود
وان قيدها به لا يعود ولو سهى فيه اي فيما يقضي سجد ثانيا لهذا السهو كذا اللاحق ينبغي
يجب عليه سجود السهو لسهوه مما اي سهى حال نوم المقتدي او ذهابه الى الوضوء لانه
بمنزلة المصلي خلفه سهى عن القعود الاول من ذوات الاربع والثلاث من الفرض
احترز به عن النفل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها
لا محالة وان استوى حال كونه قائما وذكره اي القعود الاول في موالية اي القعود واقرب بان
بان لم يرفع ركبتيه عاد وسجد للسهو والامام وسجد للسهو وقيل يعود الى القعود ما لم يستقم
قائما فهو الاصح كذا في الزيلعي وان سهى عن الاخير فهو قام الى الخامسة في الرباعية و
الرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه
ذلك

القعود والتشهد واجب

٦١

ذكر لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض وسجد للسهو لانه اخر فرضا وان سجد
مرتبط بقوله ما لم يسجد صار فرضه نفلا وضم خامسة الى رابعة ركعة سادسة ان شاء
انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وضم في الثلاثية الصباح رابعة كالحاج
الى الضم اذا الركعات الثلث يضم الرابعة اليها كذا انقلبت الى النفل فحصلت الصلوة التامة وفي
الثنائي الصبح ثالثة وهو الفجر لا يضم الرابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من سنة الفجر مكروه وان قعد الاخير عطف على قوله وان سهى عن الاخير ثم قام ساهيا ولم يسلم
عاد وسلم الا ان سجد للخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية فيتم فرضه لوجود القعود الاخير
وليضم سادسة في الرباعية لم يقل بها ان شاء كما قال في الاول مع انه لو قطع لا قضاء في القعود
لان ضم السادسة بها اكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم بها لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو
فلو قطع ثانية الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم
يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة
الاولى فان الفرضية لم يبق ليحتاج الى تدارك نقصانها ولو عمدا ان زاد الضعف قيل لا يضم
في العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود من سهو عن التنفل بعد العصر تناول
المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا في الزيلعي رحمه الله عليه ويضم خامسة في الثلاثية ليصير الركعتان
في الصورتين نفلا وان لم ينوبا سنة الظهر والعشاء والمغرب لان مواظبة النبي عليه السلام كانت
بتحريمة مبتداة ويسجد عطف على قوله ويضم للسهو لتأخير السلام ومتعلق به فيهما اي الركعتين الزائدتين
بعد تين في الصورتين صلاهما بتبعية الامام وقضاهما ان افسدهما لانه شرع قصدا او في النهر الفائق
لا يضم الى رابعة لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره لعدم اذا شرع بالقصد قبله مطلقا
لما فرغ عن بيان حال الفرض بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان النفل فيه تتميما للاقسام فقال ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد وكان القياس ان تفسد وهو قول زفر ورواية
عن محمد وفي الكافي ولا تفسد ويجب سجدتا السهو بترك بابها لان التطوع كما شرع ركعتين

التحميد للقعود بتأويل القعدة

بيتو بها اربعا لجمعة فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني انه امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة
وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف
صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير ونظيم الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة واحدة وهذه القعدة
وهي القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم المفروض فرض وان لم تكن القعدة
الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة انتهى صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى فلم
تبق فرضا اي في النفل كذا في معراج الدراية تنقلب ركعتين ويسمى فيسجد لا ينبغي ان يصلي سهوه
التحريمة صلوة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة فلا يعتد به سلام من عليه
السهو يخرجه موقوفا لا قطعا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويتغير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط لقوله يصح والا اي ان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام
المذكورة وسلامه اي سلام من عليه السهو للقطع ابتنية قطع الصلوة لا يقطع لان نيته لتغيير المشروع
فلغو اي لو نوى الظهر بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة
الصلبية حيث تفسد صلوته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلوة وان الصلبية
يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان التحريمة وقيل
لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم ولم يخرج من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم ويخرج وان تحول وانحرف
عن القبلة قال بعض المشايخ كذا في النهاية مصل الظهر سلم على الركعتين بتوهم الاتمام او بتوهم انه
انها الجمعة اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه عم فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر
او انها الجمعة او كان المصلي قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر فرضه ركعتان اي ان في العشاء
فظن انها التراويح حيث تبطل صلوته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا ولا يسجد للسهو في الجمعة
والعيدين شك من لم يكن الشك عادة له وقع في عبادة الفقهاء شك اول مرة قال في الكافي معناه
ان الشك ليس بعادة له لا انه لم يشك في عمره قط انه كم صلى متعلق بشك استانف وان
كثر اي الشك عمل بغالب ظنه وان لم يغلب ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل ما ظنه اخر الصلوة

شك فيها

شك فيها اي صلوته فتفكر في ذلك حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان
الصلوة وجب السجدة عليه وان لم يكن طول تفكره ذلك القدر بل كان دونه لا يجب السجدة
لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه
فجعل كان لم يكن كذا في تحفة الفقهاء باب سجود التلاوة يجب موسعا عند ابي يوسف
وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد وفي رواية عنه كذا في العناية سجدة فاعل يجب فيها اي
في تلك السجدة تسبيح السجود يعني سبحان ربي الاعلى بشروط الصلوة وقد تقدمت بين تكبيرتين
متعلق بسجدة بلا رفع يدين من ازادجوه يكبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بالسجدة
الصلوتية وهو المروي عن ابن مسعود ولا تشهد ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق
التحريمة وعدمت هنا على من تلا اية متعلق بيجب ولو بالفارسية ذكره قاضيخان من اربع
عشرة المعروفة وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ وهي بيان لمن في قوله على
من تلا اية السجدة من يلزمه الصلوة اداء او قضاء وجب عليه السجدة فيجب على الاصم
اذا تلا لانه اهل الاداء والجنب والحائض والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل القضاء لا
على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا اهلا لها وسمعها عطف
على قوله تلا اية وان لم يقصد اي السماع منهم او لم يفهم اذا اخبر انه قرأ اية سجدة ذكر قاضي
خان ممن ذكر متعلق بسمعها ومن ذكر هو الاصم الى اخره وسمع من النائم قال قاضيخان وان
سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب لا على من سمعها من الطير والمجنون المطبق والمؤتم
لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع كلا مسموع اي الثلثة الاول فظاهرة واما
الرابع فلان المؤتم محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب
والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير الحجر قال في تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كالمسموع
من المجنون والطير والصدى لا يوجب شيئا وقال قاضيخان يجب على من يجب عليه الصلوة اذا

قراءة آية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلوة او لا يجب كحيض او نفاس او جنون او كفر او صغر
وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه التوفيق ان مراد قاضي خان بالمجنون المجنون
الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده ما نقل الزاهدي عن النوادر
ان المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة او قبل بتلاوته اي سمعها فالتحقيق ان الجنون على
ثلث مراتب قاصر كما مر وكامل غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق
وهو الذي لا يزول والاشخاص المذكورة بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلث مراتب احدها من يلزم
بتلاوته عليه وسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها
من لا يلزم بتلاوته عليه سجدة لكن يلزم بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير المطبق
وهو المذكور في قاضي خان وثالثها من لا يلزم بتلاوته شيء لا عليه ولا على غيره بالسماع منه ومنه
المجنون الكامل المطبق وهو الذي ذكره صاحب التلخيص هذا ما تيسر في هذا المقام بعون الله
الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويؤدي اي سجود التلاوة بركوع وسجود غير
ركوع الصلوة وسجودها كما يتأدى في الصلوة لا اي التلاوة ويؤدي بركوع الصلوة اذا
كان على الفور اي عقب قراءة الآية ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة ويؤديها السجود
اي الصلوة كذلك اي على الفور وان لم ينوه يعني لو تلاها في صلوته ان شاء ركع لها وان شاء
سجد ثم قام فقرأ ما بقي المقصود ههنا اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا وينادي
بسجدة الصلبية لانها نوافقها من كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة
تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد رح يسجد المؤتم بتلاوة
الامام وان لم يسمع لالتزامه متابعته ولو تلا المؤتم لم يسجد الامام والمؤتم لما عرفت ان
المؤتم محجور عليه بفعله التلاوة اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع
من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم سمع المصلي الآية من غيره
لم يسجد

لم يسجد فيها لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة فيها بل سجد
بعدها اي الصلوة لتحقق سببها ولو سجد فيها لم يجزه لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلوة
فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو ادى فيها تقع ناقصة فلا يخرج به عن عهدة الواجب
بل اعادها اي السجود دونها اي الصلوة لان مجرد السجود لا ينافي احرام الصلوة سمع رجل من امام
ليس هو معه في الصلوة ولم يأتم به اصلا او ائتم في ركعة اخرى سجد خارجها ان خارج
الصلوة لوجود السبب وعدم الاداء وان ائتم فيها اي في الركعة التي سمعها فيها قبل سجود امامه
سجد معه لانه لو لم يكن سمعها سجد معه كما مر فهنا اولى وان ائتم فيها بعده اي بعد سجود امامه
لا يسجد مطلقا اي لا في الصلوة ولا في خارجها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة وسجدة
محلها الصلوة لا تقضى خارجها لانها صلوتية ولا في الصلوة فلا تتأدى بالناقص لم يقبل وسجد
وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت فيها وتحل اداؤها خارجها اي المصلي ممن ليس معه او سمع
من امامه واقتدى به في ركعة اخرى تلا خارجها اي الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى لانه
اذا سجد قبل الصلوة لا يقع وجب في الصلوة وان لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية استتبعت
غيرها وان لم يتحد المجلس كرر بالمجلس حيث قرأ في واحدة سورة مرتين ثم سجد او قرأ سجد
ثم قرأها في ذلك المجلس لا في مجلسين فان تكرارها فيهما يوجب السجدتين ولو بدلها اي قراءة
بدل الآية الاولى آية اخرى في مجلس لم يكف واحدة بل وجب سجدتان والاصل ان مبنى السجدة
على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب لا الحكم هو اليق بالعبادات الا حتياطا السجدة
عبادة والتلاوة حرية فالاليق بالتداخل التلاوة ولكن لا احتياط والثاني بالعقوبات لانها
زواجر صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد
الحكم الى الاصل وتسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن مبدل لوجود الاختلاف حقيقة
وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها في حكم مكان واحد ولا يبدل الاقتداء
لا الفعل القليل يعني انه ليس بمبدل كالقيام حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت

بعد الفصل كان تلا وقام ثم ثنى فسجد وقبله كان تلا فسجد ثم قام فثنى ومشى خطوة او خطوتين او
اكل لقمة او شرب شربة او تكلم بكلام يسير ونحوها مما لا يتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب
والنزول بخلاف ما اذا تلا آية سجدة اخرى او ثنى بعد فعل كثير كمشي خطوة فانها لا تكفي كررها راكبا حال
كونه غير مصل تكرر السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفته الدابة فاعتبر مكانه
الارض لا ظهر الدابة واما اذا كان غير مصل لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولاه لما صحت
صلوته اذ اختلاف المكان يمنع صحتها وفي فلك وركعة وركعتين لا يعني لو كرر في فلك لا يتكرر السجدة وان
لم يكن في الصلوة لان الفلك كالبيت في جريانها لا ينضاف اليه قال الله وجرين بهم ولو كرر المصلي في ركعة سجدة
فيها والتحق الاتحاد المجلس ولو في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف لو تبدل مجلس السامع لا التالي يوجب سجدة
اخرى عليه اي السامع لا عكسه اي تبدل مجلس التالي لا يوجب سجدة اخرى على السامع ولا يرفع السامع رأسه
قبل التالي لانه كالامام له وكره قراءة امام يخافت اي كره للامام ان يقرأها في الصلوة يخافت فيها لانه
يؤدي الى اشتباه الامر على القوم الا ان ينوي في ركوعه على الفور وكره ايضه ترك آيتها وقراءة الباقي
لانه يوهم الاستنكاف في الفرار عن لزوم السجدة عليه وندب ضم آية او اكثر اليها دفعا لتوهم التفضيل
واخفاؤها عن السامع شفقة عليه والقيام ثم السجود روي ذلك عن عائشة رض ولان الخرور
فيه اكمل والله اعلم

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير يوجه المحتضر
اي من حضره الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه
وجاز الاستلقاء وقدماه الى القبلة لانه ايسر لنزع الروح والاول هو السنة ويرفع رأسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء ويلقن بذكر الشهادتين عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
ولا يؤمر بها مخافة ان يضجر فيردها وبعد موته يشد لحياه ويغمض عيناه بذلك جرى التوارث وفيه
تحسين ولا بأس باعلام الناس موته ويعجل في تجهيزه فيوضع على تخت مجمر وترا كالكفن لما فيه
من تعظيم الميت واختار الوتر لقوله ع م ان الله وتر يحب الوتر ويجرد عن ثيابه ويستر عورته الغليظة
وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض او

قوله على تخت مجمر وترا وكيفيته ان يدار الشيء بالمجمر مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها ويفعله عند ارادة غسله اخفاء للرائحة
بحر نخ

الاشنان مبالغة في التنظيف والا اي وان لم يوجد ما ذكر اي يصب عليه ماء خالص
فالقراح وغسل المقص فيغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يوجد
فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره ليكون البداية بجانب يمينه ويغسل بالماء والسدر
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه اي من الميت ثم يضجع على يمينه كذلك اي ويغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم يجلس اي الغاسل الميت مسندا الميت اليه نفسه ويمسح بطنه بلطف تحرزا
عن تلويث الكفن وما خرج يغسل ولا يعاد وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالنص وقد
حصل مرة ثم ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة
وقد استغنى عنها ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط لان التطيب سنة وعلى مساجده جمع مسجد بفتح
الجيم بمعنى موضع السجود وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه الكافور فانه كان يسجد
بهذه الاعضاء فيختص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد واذا اجري الماء على الميت
او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل كذا قال قاضي خان وسنة الكفن له اي للرجل ازار
وقميص ولفافة وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين
وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف اطرافه واستحسن العمامة المتأخرون
ولها اي للمرأة درع وهو ما تلبس المرأة فوق القميص وازار وخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها
ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية الكفن له ازار ولفافة ولها هما اي الازار واللفافة
وخمار وضرورته لهما ما يوجد من الاثواب واذا اريد التكفين يبسط اللفافة ويبسط
الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره اي الازار ثم يمينه كما في الحيوة ثم
يلف اللفافة كذلك وهي اي المرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي
الدرع ويجعل الخمار فوقه اي الدرع تحت اللفافة وان خيف انتشاره اي الكفن عقد من
طرفيه الغسيل والجديد فيه اي الكفن سواء لا رجحان لشيء فلا بأس بالبرود والكتان
وفي النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر ومن لا مال له فكفنه على من تجب عليه نفقته واختلف في

في الزوج والاخ الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال
صلوته فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل يصلى على كل مسلم مات الا البغات
وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب بهذا القيد اشارة الى ما ذكره قاضي خان ان اهل البغي اذا
قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق ان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم
كذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح لا يصلى عليهم اذا قتلوا في تلك الحال وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل
ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه زجرا له وهي اي صلوته اربع تكبيرات برفع يديه في الاولى فقط وعند
الشافعي رح في كلها وثناء بعدها اي بعد الاولى كما في ساير الصلوة وصلوة على النبي عم بعد الثانية كما
يصلي في ساير الصلوات بعد التشهد ودعاء بعد الثالثة الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد الرابعة وعند الشافعي يسلم واحدة يبدا بها من يمينه و
يختمها بيساره مدورا وجهه لا قراءة فيها وعند الشافعي يقرا الفاتحة ولا تشهد لو كبر الامام
تكبيرا خامسا لم يتبع لانه منسوخ لا يستغفر للصبي في التكبير الثالثة لصبي ومجنون اذ لا ذنب لهما
بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا
ذخرا اي خيرا باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم الامام بازاء
صدر الميت مطلقا اي ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى الشفاعة لايمانه الجنائز اذا اجتمعت فالافراد بالصلوة اولى ثم الاولى ان يقدم الافضل فهم
وان اراد الجمع بها اي بالصلوة يعني الصلوة على المجموع مرة جعلها اي الجنائز صفا طولا محاذي القبلة
بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب بان يضع الرجال فيما يلي الامام فالصبيان والخناثى
فالنساء فالصبايا والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراة ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان
قال ابن ابي ليلى يوضع رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول يوضعون هكذا درجا وروي
عن ابي حنيفة رح انه احسن لان النبي عم وصاحبيه رحمهما الله دفنوا كذلك وان وضعوا راس كل بحذاء راس
صاحبه

صاحبه فحسن لان المقصود حاصل وهو الصلوة سبق المصلي بتكبيرة صدرت من الامام او تكبيرتين ينتظر
تكبير الامام فاذا سلم الامام قضى المقتدي ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة
بدونها لا تتصور ولا ينتظر الحاضر في التحريمة يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية
لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند
ابي يوسف رح يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم
يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة فيها كركعة من
ساير الصلوات والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل فيه ما ذكر عندهما ان المقتدي يدخل في تكبيرة
الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذ بقيت التحريمة
كذا في البدايع الاولى بالامامة السلطان او نائبه ثم امير البلد وقال ابو يوسف رح ولي الميت
اولى وجه الاول ان الحسين بن علي رض لما مات الحسن رضه قدم سعيد بن العاص فقال لولا
السنة لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ فالقاضي فامام الحي فالولي لا باس باذن
الاولى وليا كان او غيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولي ليتناول
السلطان وغيره بغيره فيها اي الصلوة فان صلى غيره اي غير الاولى يعيدها اي الاولى ان شاء
لتصرف الغير في حقه وان صلى الاولى لا يصلي غيره بعده لان الفرض تادى بالاولى والتنفل
بها غير مشروع دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الراي على الصحيح لانه
يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر بثلاثة ايام ولم يجز صلوتها راكبا
يعني مع القدرة على النزول والبعض لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس يجوز لانها
دعاء وكرهت في مسجد جماعة كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى اما الذي بني لصلوة الجنازة
فلا يكره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد للمكتوبات
لا لصلوة الجنازة والولد ان استهل الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من بكاء
او تحريك عضو سمي وغسل وصلي عليه والا اي وان لم يستهل غسل في ظاهر الرواية وادرج في خرقة

ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي بأحد أبويه ولو سبي بدونه أو به فأسلم هو أو الصبي صلي عليه لأنه مسلم
حكماً كأنه مات عبداً كان أو حراً ليغسله وليه المسلم من مولاه أو أقاربه لا كالمسلم أي لا غسلاً كغسل
المسلم ويلفه في خرقة ويدفنه في حفرة ويحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليمين كذا كتب
يعني يحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليسار ويسرع بها لا خبباً أي يمشون بها سريعاً بلا
عدو وكره الجلوس قبل وضعها عن الأكتاف لقوله عم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع على الأرض
وندب المشي خلفها لما روينا لقوله عم الجنازة متبوعة ولأنه أبلغ في الاتعاظ بها والتعاون في حملها إن
احتيج إليه ويلحد القبر ولا يشق لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا إلا في أرض رخوة فلا بأس بالشق
واتخاذ تابوت من حجر أو حديد ويفرش فيه التراب ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
أي وضعناك متلبسين باسم الله وعلى ملة رسول الله أي سلمناك على ملته صلى الله عليه وسلم ويوجه
إليها أي القبلة إذ به أمر النبي عم وتحل العقدة التي على الكفن لخوف الانتشار لأنه عم أمر به وللأمن
من الانتشار ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب إلا وجوده في أرض رخوة كذا في الكافي ويسجى
قبرها لا قبره لأن حالهن على الاستتار بخلافهم ويهال التراب عليه للتوارث ويسنم القبر ولا يربع ولا
يجصص للنهي عنهما ولا يخرج الميت منه أي القبر إلا أن يكون الأرض مغصوبة أو أخذت
بالشفعة وطلب المالك في تخريجه ومات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر
كذا في الظهيرية ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الأيسر ويخرج ولدها كذا في الخانية
وفي الهبة ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك المسلمين وإن نقل قبل
الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس
به لا يكره عظام اليهود [illegible] إذا وجدت في قبورهم ويكره القعود على القبر وقلع الحشيش الرطب من
المقبرة ولا بأس في اليابس

باب الشهيد

سمي به لأنه مشهود له بالجنة بالنص ولأن الملائكة
يشهدون موته إكراماً له ولأنه حي عند الله تعالى حاضر اعلم أن الأصل في هذا الباب شهداء أحد فإنهم كفنوا
وصلوا عليهم ولم يغسلوا لأنه عم قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل

من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلماً أو مات حريقاً أو غريقاً أو مبطوناً
فله ثواب الشهداء مع أنهم يغسلون وهم شهداء عند رسول الله ألا ترى أن عمر وعلياً رضي الله عنهما غسلا
أي الشهيدان بالعدل اللطيف وغسلا وكانا شهيدين بقوله عم كذا في الكافي والمغني ثم تعريف الشهيد بمعنى
شهداء أحد في ترك الغسل ولذا قال هو مسلم طاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض
والنفساء بالغ احتراز عن الصبي قتل ظلماً احتراز عمن قتل حداً أو قصاصاً ولم يجب بنفس القتل مال
احتراز عمن قتل ووجب مال وإنما قال بنفس القتل لأن الأب إذا قتل ابنه بحديدة ظلماً يكون الابن شهيداً لأن
المال وإن وجب لم يجب بنفس القتل بل بسقوط القصاص بحرمة الأبوة ولم يرتث على البناء للمفعول
من الارتثاث الجريح أي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع أن يرتفق بشيء من مرافق الحياة
أو يثبت له حكم من أحكام الحياة كما سيأتي بيانه [illegible] قتله باغ أو حربي أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة
لأن الأصل فيه شهداء أحد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم من دمغ رأسه
بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله عم في الأمر بترك الغسل أو قتله غيرهم ظلماً أي بجارحة فإن مسلماً
قتله مسلم غير باغ ولا غير قاطع الطريق ومسلماً قتله ذمي بجارحة ظلماً يكون شهيداً أو وجد عطف على قتل ظلماً
جريحاً ميتاً في معركتهم أي معركة البغي أو نحوه وشرط الجراحة ليعلم أنه قتيل لا ميت حتف أنفه فينزع عنه
غير الصالح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فإنها تنزع ويزاد أو ينقص وينقص إن
إن زاد ليتم الكفن ولا يغسل للنهي عنه كما مر ويصلى عليه إكراماً له وتعظيماً ويدفن بدمه لأنه في معنى شهداء
أحد وقد مر أنه عم نهى عن غسلهم وإن نفى الشافعي الصلوة فيغسل من وجد قتيلاً في مصر فيما أي في
موضع يجب إذا وجد فيه القتيل القسامة احتراز عن الجامع والشارع ولم يعلم قاتله قال في الهداية ومن
وجد قتيلاً في المصر غسل لأن الواجب فيه القسامة والدية فيخف أثر الظلم إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً لأن
الواجب فيه القصاص قال صدر الشريعة أقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لأن رواية الهداية فيما
إذا لم يعلم قاتله لأنه علل بوجوب القسامة ولا قسامة إلا إذا لم يعلم قاتله ففي صورة عدم العلم بالقاتل
إذا علم القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص وأما وجوب الدية

والقاتل ان علم عارض التحرز عن اقامة القصاص فلا يخرج بهذا العارض عن ان يكون شهيدا وابا علي رواية

الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة ظلما ان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة

على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا وفي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل لوجوب الدية

كان بالعارض اخرجه عن الشهادة ففي المتن اخذ بهذه الرواية اقول كانه لم يتأمل في عبارة الهداية

ولم ينظر في شروحها فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا

وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص فلا قصاص الا على القاتل المعلوم وقال

تاج الشريعة جد صدر الشريعة في شرحه قوله ظلما اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه اما كان ظلما

اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما واما قول صاحب الهداية اول

من وجد قتيلا في المصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد في المصر قتيلا ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان

الواجب فيه القسامة والدية والتحقيق انه يعتبر في الاول قيد الانفهامه من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيد العلم

من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في الحال واحد ولا اختلاف في روايتهما ومنشأ توهم المخالفة

عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل الا وبين ما ذكر بعده فتدبر وانه الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم

الوكيل او قتل لحد او قصاص فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان اكل او شرب

او نام او تداوى او اوى خيمة او مضى وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء

بتركها فيكون في حكم احكام الدنيا او نقل من المعركة الا لخوف وطء الخيل لا يكون النقل منافيا للشهادة

بهذا الاستثناء ذكره الزيلعي او اوصى بامور الدنيا او الاخرة وهو قول ابو يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف

بينهما في الوصية بامور الدنيا وفي الوصية بامور الاخرة لا تكون مرتثا بالاجماع او باع او اشترى او تكلم

بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك مما ينقص معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة

وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم

خوفا من نقصان الشهادة بهذا اي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد ما ذكر

بعد انقضاء الحرب ولو حيا لا اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا شيء من ذلك كذا قال الزيلعي ويصلي

عليهم

علي الخ على قوله يغسل من وجد الخ

كتاب الزكوة

عقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون

هي تمليك بعض مال جزء عينه اي من الشارع قال في الكنز هو تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي

الخ اقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا يختص بالزكوة بخلاف ما اختير هنا فان قوله

عينه الشارع يفيد التخصيص اذ لا تعيين في الصدقة والنفقة قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكه

لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بدل له لا نفصل منه لان

الزكوة يجب فيها تمليك المال فعلة جزء ما لتأبيد عليه وثبت ان معناه بلا احتمال في نفي الغير

التمليك كما لا باحة فان الكفارة في غيرها لا تقتضي التمليك بخلاف الزكوة لان نصوصها بلفظ

تع اتوا الزكوة والايتاء كما قالوا يقتضي التمليك ولا يتأتى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا

للزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك لفقير متعلق بالتمليك مسلم غير هاشمي

ولا مولاه احتراز عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز زكاته

مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه احترز به عن الدفع الى فروعه وان سفلوا واصوله وان علوا ومكاتبه

ودفع احد الزوجين الى الاخر لكن شيا لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص

كقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وشرط وجوبها العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما و

والاسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها والحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق لا ملك له ليملك وسببه

اي سبب وجوبها الملك التام بان لا يكون يدا فقط كما في حال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة قد

تقرر في كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عده في الكنز شرطا لوجوبها النصاب اعتبر

اعتبر النقصان لانه عدم السبب فارغ عن الدين المراد بدين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر

والكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال الظاهرة

ونوابه في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منهم لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين

بطريق الاصالة والكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقد ضم صدر الشريعة الى الزكوة النذر والكفارة وهو مخالف

للهداية وغيره فكانه سهو من الناسخ الاول عن الحاجة الاصلية كدور السكنى ونحوها تام ولو تقديرا الثمن
اما حقيقة يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديرا يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون
في يده او يد نائبه فاذا فقد لم يجب الزكوة فلا تجب تفريع على قوله الملك التام على مكاتب لانه ليس بمالك له
من كل وجه بل يدا فقط ومديون للعبد تفريع على قوله فارغ عن الدين بقدر دينه له اربع مائة درهم
وعليه دين كذلك لا يجب عليه الزكوة ولو كان دينه مائتين يجب زكوة مائتين وفي دور السكنى
تفريع على قوله عن الحاجة الاصلية ونحوها كثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وكتب العلم لاهله والآلات المحترفين والواصل من مال الضمار تفريع على قوله تام ولو تقديرا والضمار مال تعذر
الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون
في مفازة نسي مكانه ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودعة وهو ليس من معارفه ودين
مجحود لم يكن عليه بينة ثم صار له بينة بان اقر عند الناس حتى انه اذا وصل اليه بعد سنين لا يجب زكوته
للسنين الماضية لانتفاء النماء ولو تقديرا بخلاف ما على مقر ولو كان معسرا اذ يمكنه الوصول ابتداء
او بواسطة التحصيل او مفلس او ركوها بافلاس او على جاحد عليه بينة او على قاض فان هذه
الاموال اذا وصلت الى مالكها يجب الزكوة للسنين الماضية ولا يجب ايضا في دور لا للسكنى تفريع
ايضا على تام ولو تقديرا او نحوها كثياب لا تلبس واثاث لا تستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب
العلم لغير اهلها ونحو ذلك لم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم
لاهلها وقال في النهاية الاهل فيها غير مقيد لما انه لما لم يكن من اهلها وليست للتجارة لا يجب فيها الزكوة
وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه لو كانت له كتب تساوي مائتي
درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه اما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا
يجوز صرف الزكوة اليه وكذلك الآلات المحترفين وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكوة
وهو عقيب حولان الحول عند من يقول ان وجوبه فوري وفي آخر العمر عند من يقول انه عمري وسيجيء بيانه
وشرط وجوب ادائها الحولان اي حولان الحول بثمنية الحال كالدراهم والدنانير او السوم او نية
التجارة

التجارة اذا مالم يوجد بهذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك وشرط ادائها اي كونها مؤداة بنية
لانها عبادة فلا تصح بلا نية مقارنة له اي للاداء بالمعنى المصدري او مقارنة لعزل ما وجب فانه اذا
عزل من النصاب قدر الواجب بنية الزكوة وتصدق الى الفقير بلا نية سقط زكوته او تصدق كله
عطف على نيته فانه اذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق
ببعضه سقطت زكوته عند محمد وعند ابي يوسف لا واما وجوبها فقيل عمري اي يجب على التراخي
لان جميع العمر للاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وقيل فوري اي يجب على الفور
لانه مقتضى الامر المطلق وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتأخير زكوته بعد التمكن وروى عن محمد انه
من اخر الزكوة من غير عذر لم يقبل شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا تصير
للتجارة وان نواه لها ما دام لم يبعه مثلا اشترى امة للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة لاتصال
النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعد لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة
ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته وبهذا يصير المسافر مقيما
بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا الا بالسفر وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لان النية لم تتصل بالعمل
لان المورث سيصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل حتى تتصل فيه
لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة كذا في غاية البيان وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود كان لها اي للتجارة بالنية لاقتران النية بالعمل هو قبول العقد وهذا عند ابي يوسف
رح واما عند محمد فلا يصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل بخلاف على العكس لا زكوة في اللآلي و
الجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي بحال الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية

باب صدقة السوائم هي جمع سائمة اي المكتفية بالرعي بالكلاء وبالقيد معتبر
في اكثر السنة حتى لو علفها نصف الحول لا يكون سائمة فلا يجب فيها الزكوة نصاب الابل خمس وفي
كل خمس الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو المتولد من العربي والعجمي وذو سنامين منسوب
الى بخت نصر او عراب جمع عربي شاة عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله عم وصحابه

الشاة بين العفو كذا الحكم في سائر النصب الآتية ودونها اي في خمس وعشرين بنت مخاض هي التي طعنت في الثانية
سميت به لان امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلثين بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت
به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا وفي ست واربعين حقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها
حق لها الحمل والركوب والضراب وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها
يعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان وفي مائة و
خمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة بثلاث حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا
كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة قيده بذلك احترازا عن الاستيناف الاول اذ
ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة
والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس
وصار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق ونصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان حكمهما واحد حتى قالوا
ان البقر تم بها ولهما ثلثون وليس فيما دونها صدقة وفيها تبيع ابن عام تم له حول او تبيعة اي انثاه وفي
اربعين مسن وهو ما تم عليه الحولان او مسنة هي انثاه وما بين النصابين عفو وفي الزائد على الا
ربعين لا يكون عفوا بل يجب الى ستين في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر
مسنة وهي رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وفيما ضعف بالثنتين
اي في ستين تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي كل سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي
مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية ونصاب الغنم ضانا او معزا اربعون وفيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه كذا ورد البيان في رسول
الله عم وكتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع هذا في اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ

ثنيا

يعني في تكميل النصاب ... في اداء الواجب لما سيذكر ان الجذع في المعز لا يجوز عناية

ويؤخذ فيها الثني وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما تم عليه اكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار
ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلثة قال صاحب مجمع اللغة وفي خزانة الفتاوى قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا
كان اقل من خمسة لا يجب وقال ابو حامد الفياض نصابها ثلثة فاذا كان اقل منها لا يجب وفي كل فرس من العرب
اختلط به الذكور دينار او ربع عشر قيمته نصابا قال صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير مختص بافراس العرب حيث
كان قيمة كل فرس اربعمائة وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم واما افراس
التي يتفاوت قيمتها فانها تقوم لا الذكور الخيل منفردة لانها لا تتناسل كالاناث في رواية لانها بانفرادها لا تتناسل
وتجب في الاناث في رواية اخرى لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور لا شيء في حومل وهي التي اعدت لحمل الا
ثقال وعوامل هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض فانهما من الحوائج الاصلية وعلوفة بفتح العين
هي التي تعطى لها العلف فلا تكون سائمة ولا بغال ولا حمار ليسا للتجارة لقوله عم لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت
سماعا بخلاف ما اذا كانت للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة ولا حمل وفصيل
وعجيل الا تبعا في صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكوة لا تجب الا بمضي الحول وبعد الحول لم
يبق اسم الحمل والفصيل والعجيل فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل
او اربعين من الحملان ووجه ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما
ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجب الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة
اشهر فتوالدت على عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد ام لا عندهما لا يبقى
وعند ابي يوسف يبقى ولا في مال الصبي والمجنون وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف
ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين لا صبيانهم وجاز دفع القيم في الزكوة وكفارة غير
الاعتاق والعشر والنذر يعني اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائز لان
القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه
في ملكه جائز فكان الواجب عنده احدهما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول ولا يؤخذ في السوائم
الا الوسط رعاية بين جانبين بلا جبر الى ان امتنع عن اداء الزكوة لا يأخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى

الا باختيار وعندان فعي يأخذ ما ذكرنا لانها حق الفقير فصار كدين وجب للعبد على العبد لا من تركته
اي كوما من عليه الزكوة لا تؤخذ من تركته الا ان يوصي فح تعتبر من الثلث وعنده تؤخذ من تركته
لم يوجد سن واجب السن مع وجه سهے بها صاحبها وذلك انما يكون في الدراهم والدنانير لانها
تعرف باسن دفع الى المالك الادني مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة قال في الهداية
اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال في النهاية ظاهر ما ذكر في الكتاب
يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذي يأخذ الصدقات ولكن الصحيح ان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب
والرفق انما يتحقق بتخييره فكانه اراد به او البحث به نقضي عليه او الظاهر حال المسلم انه يختار ما هو
ارفق بالفقير ويوافقه كلام الكافي ولذا قلت دفع مكان اخذ المستفاد اثناء الحول من جنسه
النصاب يضم اليه يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضم اليه فان من كان
له مائتا درهم في اول الحول فحصل في وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطي زكوة
الكل والزكاة في النصاب لا العفو عند محمد رحمه الله وابي يوسف فانه اذا هلك مائة ترتبي فالواجب عليه
شاة وهو انما هو في اربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب على حاله وعند محمد وزفر
يسقط بقدره وهلاكه اي هلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يتجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون
من ستين شاة او واحدة من ست مع الابل حيث يبقى وجوب شاة ثم الى النصاب بيعيه يعني ان جاوز
الهلاك العفو صرف الى النصاب كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم
احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا
نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر
من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز
العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين
اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون
وربع

وربع تسع بنت لبون ثم ثم الى ان ينتهي كما لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة
تصرف الى العفو واحد عشر الى النصاب الذي يلي العفو وخمسة الى النصاب الذي يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه
وقس عليه ما اذا هلك خمسة وعشرون وثلثون وخمسة وثلثون اخذ البغاة زكوة السوايم
والعشر والخراج يعاد غير الخراج ان لم يصرف في حقه فان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوايم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية
العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوها الى مصارفها
التي ذكره فلا اعادة عليهم والا فعليهم الاعادة لكي يتخففا فيما بينهم وبين الله تعالى غصب
سلطان مالا وخلط بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكوة ويورث عنه كذا في الكافي عجل ذو
نصاب لسنين او لنصب جاز وقد عرفت ان سبب وجوب الزكوة كمال النامي والحولان شرط الوجوب
الاداء وقد تقرر في الاصول ان السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل
الحول فان كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فادى لسنين جاز حتى اذا ملك في كل سنة نصابا اجزأه
ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فادى لنصب جاز حتى اذا ملك النصاب اثناء الحول فبعد ما
تم الحول اجزأه ما ادى من قبل لا يضمن مفرط غير متلف اي لا فقير من عليه الزكوة في الاداء حتى هلك
النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن بقدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان
النصاب صار في حق الواجب حق الصاحب يحق فصار المستهلك متعديا فيضمن **باب**

زكوة الاموال المراد بالمال غير السوائم واللام فيه للعهد اي المذكور في قوله عم هاتوا ربع عشر
اموالكم فان المراد به غير السائمة اذ زكوة السائمة غير مقدرة بربع العشر نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة اي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل
والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدراهم قد
كانت على عهد عمر رض مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل

وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عرض من كل نوع ثلثة كيلا يظهر الخصومة في الاخذ والاعطاء فخلت
عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة دراهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع
المجموع فيكون احدا وعشرين فخذ ثلث المجموع سبعة ولذا سمي الدرهم وزن سبعة وفي كل مضروب
كل جزء منه اه وهو قوله الا ان ربع عشر ومقوله وكذا حليا وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة مطلقا
اي سواء كان مباح الاستعمال اولا وعند الشافعي لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الا ان
فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روي انه عم قال لامراتين في ايديهما سواران من ذهب اتؤديان زكوته
قال لا فقال عم ادّيا زكوته وتبره وعرض تجارة قيمته وهو مع ما بعده صفة عرض هو ما يكون
الا متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض بفتحها متاع
الدنيا فيتناول جميع الاموال فلا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة نصابا من احدهما اي الذهب
والفضة قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس يجري على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج ونوى
التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر فزرعها او اشترى بذرا للتجارة
وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان اقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد
اما اولا فلما عرفت ان الارض غير الارض لا تكون من العقار والارض يقابل العقار واما ثانيا فلان عدم
وجوب الزكوة في البذر انما حدث بعد الزرع وذلك لا يضر لان مجرد نية التجارة انما يسقط وجوب
الزكوة في العبد المشترى للتجارة كما مر فلان يسقط التصرف الاقوى من النية اولى مقوما باحدهما الانفع
للفقير بربع العشر ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير
انفع قوم بها ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشره يحسابه فان الزكوة في الكسور لا تجب عنده
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما ادى الزكوة درهما وفي ثمانين درهمين
وكلام في غالب الغش ما غلب خالصه خالص اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض
واختلف في الشيء يعني اذا كان الغش والفضة سواء ذكر ابو النصر تجب فيه الزكوة احتياطا وقيل
لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف ونقصان النصاب اثناء الحول عفو لان الحول لا ينعقد الا على النصاب

ولا يجب

ولا يجب الزكوة الا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على
حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا
يمكن اعتباره بلا مال ليضم قيمة العروض الى الثمنين يعني اذا ملك مائة درهم او عشرة دنانير
وملك عرضا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة لان الكل للتجارة وان اختلف
جهة الاعداد في الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا ويضم الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء
وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير وقيمتها مائة درهم يجب عنده لا عندهما
ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا
وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما ان انتقصت
زاد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص بما زاد فيجب الزكوة بلا خلاف وانما يظهر بخلاف حال
نقصان الاجزاء

باب العاشر

هو من نصب اي نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار
ليأمنوا من اللصوص وكما يأخذها من الاموال الظاهرة يأخذها من الباطنة التي مع التجار كما سيأتي صدق
باليمين من قال لم يتم الحول اي صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف او قال علي دين او ادّيت
الى عاشر آخر ان كان اي عاشر آخر في تلك السنة لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم
يصدق لكذبه يقينا كذا اي يصدق باليمين قوله ادّيت الى فقير الا في السوائم لان حق الاخذ فيها
للسلطان يكمن عليه الجزية والخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن له حق ثابت على الفقراء واوصى له
رجل بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال
الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة حتى لو قال ادّيت زكوتها بعدما اخرجتها من المدينة لم يصدق
لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها الى الامام فيما صدق فيه المسلم صدق الذمي
لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم حتى وجب تضعيفه لا يتبدل الشرط منه فيها وذلك التضعيف كما في التضعيف
على بني تغلب الا في قوله ادّيت الى فقير لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا قال ادّيتها انا الى
فقراء اهل الذمة لانه ليس له ولاية التصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قاله

قوله وان علم اخذ منا ... اهل الحرب فعاشرنا يؤخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا ... انهم لا ياخذون الا من اموالنا فعاشرنا لا يؤخذ كل اموال الحربي ...

الزيلعي ولابد من هذه الاستثناء والمنفي خالية عنه لا الحربي اي لا يصدق حربي في شيء من ذلك الا في ام ولده اي جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح فكذا بامية الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا اي اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا منا بعضا وان لم يبلغ اي ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء وان اقر بباقي النصاب في بيته لان الواجب فيما في يده ولا يؤخذ شيء منه اي الحربي ان لم يأخذوا اشيا منا ليستمروا عليه ولانا احق منهم بالمكارم عشر اي اخذ من الحربي العشر في تاج المصادر العشر عشر ستادن ثم مر قبل الحول ان لم يدخل دارهم لم يعشر لان الاخذ في كل مرة استيصال للمال وحق الاخذ لحفظه وعشر ثانيا ان جاء من داره لانه رجع بامان جديد وايضا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال يعشر خمر اي يؤخذ العشر من قيمتها لا خنزير اذا مر بهما ذمي لان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال كالخمر ما ولا البضاعة وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره ولا مال العشر لانه ليس بنائب عن المالك في اداء الزكوة ومضاربة اي ولا مال المضاربة ... لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكسب مأذون مديون وليس معه مولاه اي عبد مأذون فلو كان مديونا لا يؤخذ منه شيء والا كسب بمولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا وثنى ان عشر الخوارج يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشره ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا تؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم لان التقصير من الامام

باب الركاز

هو مال تحت الارض مطلقا سواء كان خلقة او بدفن العباد والمعدن خلقي والكنز مدفون خمس معدن نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصفر والنحاس ونحوهما في ارض خراج او عشر وسيأتي بيانهما وباقيه لمالكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم تملك فللواجد ولا شيء فيه اي المعدن ان وجده في داره او ارضه وابيان ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر ولذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اي لا يشترط في الكنز الا الآنية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية يستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كان كنزا في قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسيأتي حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان كان حيا اخذه والا فوارثه لو كان حيا والا فبيت المال ان ملكت اي ارضه والا اي وان لم تملك كالصحاري والجبال فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا كان او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربي المستأمن فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المعادن بالاذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اي العلامة قيل يعتبر جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل في زماننا هو كاللقطة اذ قد طال عهد الاسلام رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحراء دار الحرب فله ولا خمس سواء دخل بامان او لا وان كان له لم يسبق يده على حال مباح وان لم يجب الخمس لانه اخذه متلصصا غير مجاهر ولو دخل جماعة ممتنعون اي لهم منعة وغلبة وظفروا على كنوزهم خمس وان وجده اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده واخرجه منها الى دار الاسلام ملكه ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد او وجد الركاز في ارض مملوكة من دار الحرب غيره اي غير مستأمن لم يرده ولا خمس لانه اخذه متلصصا كذا في غاية البيان وجد متاعهم في ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد قال في الوقاية ان وجد ركاز متاعهم في ارض لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية في اخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس لكن عبارته لا تساعد ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل وضميره راجع الى المستأمن بدليل سباق السياق وضمير منها راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد مستأمن ركاز متاعهم في ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول فظاهر واما الثاني فلما صرح شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يكون فيما يكون في معنى الغنيمة وهو فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور في الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتلصص والداخل مع دار الحرب لم يقع في ايدي المسلمين فالصواب ان يقطع وجد عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ منها ويضاف الارض الى المسلمين وبهذا تغير العبارة الى ما ترى

باب العشر

يجب العشر في عسل ارض عشرية وسيأتي بيانها في كتاب الجهاد ...

او على جبل وان حمل العسل ونحوه وفي التمر باشئ ما يوجد في الجبال والبراري والمواشي العسل الكائنة ان
لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه نابت على الاباحة وفي
مسقي مطر او سيح اي ماء او دية بلا شرط نصاب وبقية خمسة اوسق ولو سق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
الرطل اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون درهما ولا شرط بقاء يعني سنة حتى يجب في الخضروات وقالا لا يجب
الا فيما له ثمرة باقية بلغ خمسة اوسق الا في نحو الحطب كالحشيش والقصب والفارسي عطف على ضمير يجب وجاز
للفصل اي ويجب نصف العشر في مسقي غرب ودالية بلا رفع المؤن اي يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني
بلا رفع اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وبلا اخراج البذر فان شراح
الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل الخارج ويجب ضعفه في عشرية تغلبي ولو طفلا او انثى او اسلم
او اشترا اتمامنه مسلم او ذمي فان العشر يؤخذ من اراضي الطفال فيؤخذ ضعفه من اراضي اطفالهم وسقط
عنهم العشر المضاعف بالاسلام ويجب الخراج في عشرية مسلم شراها ذمي وقبض لم يذكر في الوقاية ولكنه
القبض شرط في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ويجب العشر على كل مسلم اخذها
منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط او العيب او الرؤية بقضاء متعلق بقوله ردت يعني
اذا اشترى ذمي من مسلم عشرية ثم اخذ منه مسلم بالشفعة او ردت عليه لفساد البيع او بخيار ما عادت عشرية
كما كانت وعلى ذمي جعل داره بستانا الخراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو سقاها بماء العشر فعشرية
بيان المياه ايضا في كتاب الجهاد ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا اي سواء كان ذلك العين في ارض عشرية
او خراجية وفي حرمها الصالح للزراعة خراج لو كان خراجيا ووقتها اي وقت اخذ العشر عند ظهور الثمر عند ابي ح
وابي يوسف وقت ادراكه وعند محمد وقت حصوله في الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان
بالاتلاف كذا قال الزيلعي

باب المصارف

هم الفقير هو من له مال دون النصاب والمسكين هو من لا شيء
له والعامل اي عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته
الزكوة لا يزاد على النصف قاله الزيلعي والمكاتب لفكه والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا
عن دينه وكان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف الفقراء منهم

ومنقطع

ومنقطع الحاج عند محمد اي الفقراء منهم وانما افرد بالذكر مع دخوله في الفقير والمسكين لزيادة
حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه الطريق فيجوز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته
وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب
عن ماله وان كان في بلده ويصرف الى كلهم او بعضهم تمليكا اي بطريق التمليك لا الاباحة وقالا ابت فمعي لا
يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لا الى بناء المسجد اي لا يجوز ان يبني بالزكوة مسجد لان التمليك
شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه
وكفن الميت وقضاء دينه ولو قضى دين حي والمديون فقير فان قضى بغير امره كان متبرعا ولا يجزي
من زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة
وثمن ما يعتق اي لا يشترى بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها ولا الى من بينهما ولاد اصله وان علا
وفرعه وان سفل او زوجية اي لا يعطي زوج زوجته ولا زوجة زوجها للاشتراك في المنافع عادة
ومملوك المزكي اي مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة المكاتب وعبد عتق
الشريك المعسر حصته يعني اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك
الاخر دفع زكوته اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون عندهما قال في الهداية ولا الى عبد
قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون واتفق شراحه على
ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز ان يكون مبنيا للفاعل ويرجع ضميره الى المزكي لانه لا يناسب قوله وقالا يدفع اليه
لانه حر مديون عندهما لان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب ان يكون على
البناء للمفعول ويصور المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فحينئذ يأتي هذا التعليل لانه
كان كون العتق مبنيا للفاعل صحيحا في نفسه لم يصح التعليل ولكن لا يأتي قوله قد اعتق بعضه على الصورة
المذكورة في غاية الخفاء لكن لا يخفى ذكر المسئلة الا في المتن وما كان في الشرح عبارة ذكرها في الهداية وتاتيه
بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة وما ليلا لها مثل المذكور في الهداية وغني ومملوكه لان الملك واقع لمولاه وطفله لانه
يعد غنيا بمال ابيه بخلاف الكبير وان كان نفقته عليه كذا امرأته لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار

الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة ولا بني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب لقوله
عم يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس ومواليهم اي معتق بني هاشم لما
تقرر ان مولى القوم منهم وان جاز التطوع اي عطاء التطوع من الصدقة والاوقاف لهم اي بني هاشم ومواليهم لانعدام
العلة المذكورة في الزكوة فيها ولا ذمي لقوله عم لمعاذ رض خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعني
المسلمين وان جاز غيرها اي صدقة غير الزكوة له اي للذمي كذا العشر والخراج لا يجوز له صرفهما الى ذمي اي يبطل ان
يصرف فطره كونه عبده او مكاتبه تعين بان لانه بالدفع الى عبده لم يخرج عن ملكه والتمليك ركن ولو دفع بتحر فبان انه
حق حلم تم التمليك ثم ظهر غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا يعيد لان الوقوف على هذه الاشياء
بالاجتهاد لا القطع فيبتنى الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو امر بالاعادة لكان مجتهدا
فيه انقضه فلا فائدة فيه ولا في تحول صرف الزكوة الى اخر اذا دفع بلا تحر واخطأ لا يجزيه وكره الاغناء اي جاز
اعطاء مائتي درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يلاقي الفقير لان الزكوة انما تتم بالتمليك والفقير حال
التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى
وبقربه نجاسة ونقل اي يكره نقلها الى بلد اخر لان فيه تفويت حق الجوار لغير قريب احوج اما اذا نقلها الى قريبه
او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق
الفقراء وندب غناها مغنيه عن سؤال يوم ولا لمن سأل من له قوت يوم **باب الفطر** اي صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم وقد مر بيانه وبه اي بهذا
النصاب تحرم الصدقة وقد سبق لنفسه متعلق بتجب وطفله الفقير فلا يجب عليه لولده الكبير وطفله الغني بل من
ماله ومملوكه للخدمة احتراز عن عبيد التجارة فانها لا تجب عليه بهم ولو كان مدبرا وام ولد او كافرا
لا لزوجته عطف على لنفسه وعبده الابق الا بعد عوده اذا كان العبد ابقا وقت الفطرة لا يجب الاداء ما دام
ابقا فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا لمكاتبه لعدم الولاية ولا يجب عليه اي المكاتب لنفسه لفقره لان ما في يده لمولاه
ولا لمملوك مشترك بين اثنين على احدهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وكذا العبيد بين اثنين عنده
خلافا لهما وان بيع المملوك المشترك بين اثنين بخيار احدهما ففطره اي فطر المملوك على من يصير له

لان

لان الملك موقوف فانه لو رد يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيز ثبت الملك للمشتري من وقت
العقد فيتوقف ما يبتنى عليه من بر متعلق بنصف صاع او دقيقه او سويقه فيه اشارة الى ان المراد
بالدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير او زبيب نصف صاع فاعل يجب
او من تمر او شعير صاع وهو اي من صاع ثمانية ارطال والف واربعين درهما فانه الصاع المعتبر من حجر وهو
الماش او عدس وانما قيد بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا
بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة بطلوع فجر الفطر متعلق بقوله يجب فمن
مات قبله اي قبل طلوع فجر الفطر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه لانتفاء السبب بالنظر الى الكل فيها وصح
اداء الفطر لو قدم الاداء على وقت الوجوب لانه ادى بعد تقرر السبب وهو الرأس يمونه ويلي عليه فا
التعجيل في الزكوة ولا فرق بين مدة ومدة او اخر عن وقته ولم تسقط فعليه اخراجها لان وجه القربة فيها
معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهي
لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص وندب تعجيلها والمراد اداؤها قبل الخروج الى المصلى لقوله عم اغنوهم
عن المسئلة في مثل هذا اليوم فانه دليل على ان الادب اداؤها قبل الخروج الى المصلى ليستغني الفقير عن السؤال
ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل والعيال ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقها
الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لما روي اغنوهم ولا يتحقق بما دون ذلك وقيل القائل الكرخي جاز
دفعها الى فقيرين لكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعي **كتاب

الصوم** عقب الزكوة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال عم بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت هو لغة الامساك
وشرعا ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق ايضا على ما بعد
طلوع الشمس الى غروبها كما قال عم صلوة النهار عجماء بنية فان الاعمال بالنيات من اهلها احتراز عن الحائض والنفساء
والكافر وهو اما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وغير معين نحو الكفارات اي كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام كما سيأتي

واما واجب كالنذر المعين والمطلق واما نفل كغيرهما ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى
كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل فوجب ان يكون المنذور فرضا لثبوته بالكتاب اجيب بان
الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة ونحو ذلك واعترض
عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه
ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو عام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا اقول
لكن اعنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا
المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولم يثبت
في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او
الاحاد يفيد الوجوب بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل
للتعيين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان نهار الشرعي من الصبح الى المغرب والضحوة الكبرى
منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتوجد في كله حكما وهذا هو الاصح لا ما قبل
الزوال لانه منتصف نهار معتبر من طلوع الشمس الى الغروب وصح الصوم بمطلقها اي النية وبنية النفل و
بخطاء الوصف في اداء رمضان لما تقرر في الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في
المتعين تعيين والخطاء في الوصف يبطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا
نودي بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين في وقته الا اداء وقد نوى
من ربيع او غيره في حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعيين في الوقت
بالنظر اليها والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا اي اذا نذر صوم يوم معين فنوى فيه ذلك الصوم
واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب اذا كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وشرط للباقي وهو قضاء رمضان والنذر
المطلق والكفارة التبييت من البيتوتة والمراد النية من الليل والتعيين اذ ليس له وقت معين فلا
بد من التعيين من الابتداء ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو آخر يوم من شعبان احتمل ان يكون اول

يوم

يعني ان لم يعلم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فيقع الشك في اليوم الثلثين انه من رمضان او شعبان ابن ملك

يوم من رمضان والا كره غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه انه عم قال لا تقدموا الشهر
بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي ما رواه صاحب الهداية
من قوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا
لا اصل له وكره فيه الواجب لما روينا ويقع عنه في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى
به الواجب فان صام تطوعا او واجبا وظهر رمضانيته فيهما اي التطوع والواجب يقع عنه اي
رمضان والا اي وان لم يظهر فعما نواه من التطوع والواجب وندب النفل ان وافق معتاده بان
يعتاد صيام يوم الجمعة او يوم الخميس او الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه
الاخير او عشرة من آخره او ثلثة منه ويصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي اخذا بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد
الزوال نفيا للتهمة ارتكاب النهي لا صوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا لعدم الجزم
في العزم فلم يوجد النية كذا ان نوى ان لم اجد غداء فانا صائم والا فمفطر وكره ان قال انا صائم ان كان
الغد من رمضان والا فعن واجب آخر لتردده بين امرين مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر او قال انا
صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل وانما كره لانه ناو للفرض من وجه وان ظهر رمضانيته
فعنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل اما في الاول فلانه متردد في الواجب الاخر فلا
يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل واما في الثاني فلوجود مطلق النية الصحيحة غير مضمون عليه بالقضاء
لعدم الشروع في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته لا يبطل النية ضم ان شاء الله بعينها فان نوى
ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز كذا في الخلاصة رائي هلال رمضان او هلال فطر وحده
ورد قوله اي رده الحاكم لتفرده صام في الاول لا الآخر اما الاول فلقوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
وقد رآه ظاهرا واما الثاني فللاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله عم صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث
شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو
اكمل رائي هلال رمضان ثلثين يوما لم يفطر الا مع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه وقبل دعوى ولفظ اشهد للصوم

بعد اي اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار خبر عدل فاعل قبل ولو كان قنا او انثى او محدودا في
قذف تاب لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ولا يشترط العدالة لان قول الفاسق
لا يقبل في الديانات وشرط للفطر اذا كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو حران او حر وحرتان ولفظ
اشهد لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه لا الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل
فيه شهادة محدود في القذف تاب لكونه شهادة بلا علة بالسماء شرط فيهما اي في الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر لوجود نصاب الشهادة
لا بقول عدل واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة اختلف
في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره
اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على
قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ
على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس
يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف ما قول يؤيده ما في اول كتاب
الصلوة ان صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما

باب موجب الافساد

اي ما يوجب الافساد من الاثار كالاكل والشرب ونحوهما وموجبه اي ما يوجبه الافساد من الاحكام كالقضاء والكفارة او القضاء فقط اعلم ان
الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد وليس بمفسد
والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب الكفارة فقد بين الاقسام بالترتيب
وذكر الاول بقوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح
جنبا او صب في احليله دهن الخ ذكره الزيلعي او في اذنه ماء احتراز عن الدهن فان صبه فيها مفطر نقله الزيلعي
عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله
ان اكل الخ وذكر الثاني بقوله وان افطر خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء

في حلقه

في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن
او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبته او اقطر في اذنه اي دهنا او داوى جائفة اي جراحة
بلغت الجوف او آمة بضم الهمزة شجة تبلغ ام الدماغ فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ
امرأة ميتة او بهيمة او فخذا اي في الفخذ او بطنا اي امنى في البطن او قبل او لمس فانزل قيد لقوله وطئ
او قضى لو لم يبيت في نية الصوم لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان يعني اداءه حتى لو افسد قضاءه او
اداء غير رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اداؤه عن الصوم بخلاف غيره من
الزمان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فكيف
صائمة وهي مجنونة او نائمة او تسحر اي اكل السحور او افطر في اخر النهار يظن اليوم ليلا اي فعل شيئا من
الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني قضى فقط جزاء لقوله وان افطر
خطاء الخ والحيران اي من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض
او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم الاصل ان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم
لزمه الامساك قضاء لحق الوقت وتشبيها بالصائمين كما لو شهدوا برؤية الهلال في بعض اليوم
كذا في غاية البيان وانما لم يقض الاخيران لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة
عنده بخلاف الصلوة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء وهو يسع بعده الطهارة والتحريمة وذكر
الثالث بقوله وان جامع في اداء رمضان احتراز عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء احتراز عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكر من قوله ان جامع الى هنا او احتجم وظن انه فطره
فاكل عمدا قضى وكفر جزاء لقوله وان جامع الخ وانما وجب الكفارة في صورة الاحتجام لان الحجامة لا تفطر لعدم وصول
الشيء الى باطنه لقوله عليه السلام الفطر مما دخل فلم يوجد الافطار صورة ولا معنى فلا كفارة عليه الا اذا
اعتمد على فتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطاء في نفسها وان كان سمع حديث

وهو قوله عم افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا يجب الكفارة لان قول الرسول عم لا يكون ادنى درجة من قول
المفتي وهو اذا اصلح عذرا فقول الرسول اولى واما الحديث فقد اولوه بانه عم مر بهما وهما يغتابان فقال عم
ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عم سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم
كالمظاهر وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا
ذرعه اي غلبه وسبقه قيء طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملأ الفم او لا لقوله عم من ذرعه القيء فليس عليه
قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ويستوي فيه ملأ الفم وما دونه فان ملأه اي ملأ الفم وعاد وهو ذاكر انه
صائم لم يفطر في الصحيح هو قول محمد كذا في النهاية اذ لم توجد صورة الافطار وهو الابتلاع ومعناه اذ لا يتغذى
به عادة او اعاده افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار فان لم يملأه لم يفطر
لما روينا وان اعاد في الصحيح فانه اعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابي يوسف لعدم
الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي استقاء ملأه افطر بالاجماع لما روينا فلا يأتي فيه تفريع العود والاعادة
لانه افطر بالقيء او اقل من ملء فمه افطر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا يأتي على قوله التفريع المذكور ولا يفطر
في الصحيح وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج ويأتي التفريع على قوله ولذا قال فان عاد القيء بنفسه لم يفطر
لما ذكرنا او اعاده ففيه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع واما بلغم فلا
يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما بين
اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكله مثل سمسمة يفطر الا اذا مضغه
بحيث تلاشت كره ذوق شيء ومضغه بلا عذر اما كراهة الذوق فلانه تعريض لافساد صومه فذكر بعضهم
ان زوج المرأة اذا كان سيء الخلق لا بأس لها بذوقها طعامها قالوا هذا في الفرض اما في التطوع فلا يكره واما
كراهة المضغ فلما فيه ايضا من التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام
ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة ولو كان الممضوغ فان فيه ايضا تعريضا له لانه
تهمة بالافطار فان من رآه من بعيد يظنه آكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شيء وان كان غير
ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شيء الى جوفه وكره القبلة ان لم يأمن لا ان امن ولا يكره السواك ولو كان

السواك رطبا او عشيا وعند الشافعي يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم **فصل** حامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة المرض افطر دفعا للحرج لقوله حاصله وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا
ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب
الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطار بعذر ولا فدية لانها وردت في حق الشيخ الفاني بخلاف
القياس فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر
لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون واما قوله عم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على
حالة المشقة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زواله اي زوال
العذر فدى عنه اي عن الميت وليه بقدر ما قدر عليه الميت وفات عنه فان الفائت اذا كان عشرة ايام
فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فان كان صحيحا في ايام الاقامة فعليه فدية تلك الايام دون
ما سواها ان اوصى اي الميت متعلق بقوله فدى عنه فيكون اي ما فداه الولي من الثلث وان تبرع وليه به
اي بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لقوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه
رواه النسائي كذا كفارة اليمين والقتل جاز بغير الاعتاق يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة
اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه يقضي رمضان
ولو بفصل يعني يجوز فيه الوصل والفصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب ان جاء
رمضان آخر صامه لانه وقته ثم قضى الاول لانه وقت القضاء بلا فدية لان وجوب القضاء على التراخي حتى
كان له ان يتطوع وعند الشافعي تجب الفدية وفدية كل صلوة في الوتر كصوم هو الصحيح وقيل فدية
صلوة يوم كفدية صوم يوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى اي اطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات وقضى ان قدر على الصوم اذ يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز يلزم نفل شرع
فيه قصدا قد سبق تحقيقه في صلوة النفل اداء وقضاء اي يجب اتمامه عليه فان افسده فعليه القضاء الا في الايام
المنهية فان الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلثة بعد الاضحى ولا يفطر
الشارع في النفل بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخرى يجوز لان

العطش خلفه فلا بطال والضيافة عذر يعني على الاظهر وروى الحسن ان الصحيح انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف

والضيف نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم في وقتها اي وقت النية وهو الضحوة الكبرى لا قبل الزوال

والمراد بالصوم لان السفر لا ينافي وجوب الصوم كما يجب على مقيم اتم صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه لزم ذلك

اليوم ولا كفارة فيهما اي في حالة المرض او سفر المقيم بالافطار لوجود الشبهة وهو السفر في اوله واخره كي يسقط

الحد بالنكاح القاصر شبهة يقضي ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل

فلا ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه

ينوي من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان قضى كله لعدم النية ووجود

السبب ويقضي ايام جنون افاق بعدها في الوقت لان السبب وهو الشهر قد وجد والاهلية نفس الوجوب بالذمة

وهي متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء ولا يقضي كل الشهر المستوعب اي

بالجنون لانه يفضي الى الحرج بخلاف الاغماء لانه لا يستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا مطلقا اي سواء

بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن نذر صوم الايام المنهية او السنة صح لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك

اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره ولكنه افطر احترازا عن المعصية المجاورة وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها

اجزأه وخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه فان لم ينو شيئا اي بقوله لله علي صوم هذه الايام او السنة وهي

المسألة على وجوه ستة اما ان لا ينوي شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او النذر ونوى ان لا يكون يمينا

كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وتقرر بعزيمته وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين محتمل

كلامه وقد عينه ونفى غيره وعليه الكفارة ان افطر كما هو حكم اليمين وان نواهما او اليمين بلا نفي النذر كان نذرا ويمينا

حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه وهنا اشكال مشهور مذكور

في كتب الاصول لا حاجة الى ايراده هنا ندب تفريق صوم الستة في شوال يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة

منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا في الخانية نذر

صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل لانه اخل بالوصف لا في معين يعني لو نذر صوم شهر بعينه وافطر

يوما لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت كذا في الكافي لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير

اما الزمان

ائم في الوصف والنفقة ولهذا قال صح الصوم لانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه والاداء كان ذلك في رمضان يجب الصوم حم حم حم

اما الزمان فان يقول لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام او اعتكف شهرا قبله او ذكر

الصلوة على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز لو قال لله علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق

به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة

ففعل في غيرها جاز عندنا خلافا لزفر واما الدرهم والفقير فان يقول لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم

او على هذا الفقير فتصدق بغيره او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق يعني لو قال ان

جاء فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال

والداخل تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمه القربة بخلاف المعلق لان

التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم

الا بضرر افطر وقضى كرمضان او يوصل او يفصل **باب الاعتكاف** هو لغة اللبث والدوام على

شيء وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة في بيتها بنيته اي الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة

مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه اي العشر الاخير والصوم شرط لصحة الاول اي الواجب

لا الثالث يعني المستحب فاقله اي اقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن

الامام ومختارهما ساعة وليس له حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه

صح لان مبنى النفل على المساهلة وقيل الصوم شرط فيه ايضا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة فاقله يوم

فمن قطعه فيه اي في اليوم يقضي لانه شرع فيه قصدا وابطله لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول

والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها او جمعة لانها اهم حاجاته فيباح له الخروج لاجلها فيخرج

وقت الزوال ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة ومن بعد منزله

يخرج فيدركها اي الجمعة يعني لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان يصلي مع ركعتين

تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي السنن على الخلاف اربع ركعات عند

ابي حنيفة وستا عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرض

ولا حاجة بعد الفراغ منها ولا يفسد بمكثه اكثر منه ولو يوما وليلة لان المفسد هو الخروج من المسجد لا المكث

فيه لكنه لا تجب لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي ان يتم في مسجدين كذا في الكافي وان خرج
من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه قليله وكثيره
كالاكل في الصوم والحدث في الطهارة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم ورخص له اكل وشرب ونوم وبيع
وشراء فيه يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة
والصمت لانه عم نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة رح عن صوم الصمت فقال ان تصوم ولا تتكلم احدا قال
الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عم من صمت نجا رواه عبد الله بن عمرو ولا يتكلم
الا بخير فان قوله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن يقتضي بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير
فما ظنك بالمعتكف في المسجد وبطل اي الاعتكاف الوطي في فرج في المسجد او خارجه ولو ليلا لان الليل محل
الاعتكاف بخلاف الصوم او ناسيا لان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان وبطل الوطي في غيره
اي غير الفرج ان انزل لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كذا القبلة واللمس يعني ان انزل
بهما بطل اعتكافه لانهما في معنى الجماع والا فلا وان حرم الكل للمعتكف يعني الوطي والقبلة واللمس

(كما لا يفسد الصوم ح)

بلا انزال لانها من دواعي الوطي نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي
يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع وفي نذر اعتكاف يومين

(على سبيل الجمع ح)

لزم بليلتيهما لان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا في العبادة وصح في الصوم نية النهار خاصة لانه نوى الحقيقة
نذر اعتكاف رمضان فصامه اي رمضان بدونه اي الاعتكاف وجب قضاؤه اي الاعتكاف بصوم مقصود
حتى لو تركها معا يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما صرح به في الجامع
الكبير واصول شمس الائمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عم لا اعتكاف الا بالصوم
الى الكمال الاصلي وهو ان يجب بصوم مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف

كتاب الحج

اخره لانه رابع العبادات
الجامع بين العبادات المالية والبدنية هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص في زمان مخصوص
وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى فرض مرة لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لما نزل قال النبي عم
ايها الناس حجوا فقالوا الحج في كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه البيت كما تقرر في الاصول وانه لا يتعدد
بالفور

بالفور عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد ووقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية وجهة
الظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره عن العام الاول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بان
من اخره عن العام الاول لا يأثم اصلا كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند
القائل بالفور حتى ان من اخره يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالاخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة
عند القائل بالتراخي حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا على حر متعلق بقوله فرض
مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا اي زائدا عما لا بد له منه كالسكنى وخادم واثاث البيت والثياب ونحو
ذلك وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ومحرم او زوج للمرأة في مسيرة سفر المحرم
من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما لان
احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض فان جدد الصبي البالغ احرامه للفرض قبل الوقوف يسقط الواجب
عليه لا المعتق فان تجديده غير مسقط لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه
بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام
القابل والاول شرط كالتحريمة في الصلوة والباقيان ركنان وعند الشافعي الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا سميت بها لان آدم عم اجتمع فيها
مع حواء وازدلف اليها اي دنا والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه
الدم وغير ما سيجيء واشهره ستجيء تقرير الكل في مواضعها ان شاء الله شوال وذو القعدة بفتح القاف
وعشر ذي الحجة وكره يعني اذا كان هذه اشهره كره الاحرام له اي للحج قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعده لكونها اوقات الحج وتوابعه وموقت الاحرام اي المواضع
التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما ذو الحليفة للمدني وذات عرق للعراقي وجحفة للشامي وقرن في المغرب
بسكون الراء وفي الصحاح بفتحها للنجدي ويلملم لليمني لاهلها اي لاهل هذه المواضع ولمن جاء من خارجها
وجاز تقديمه اي تقديم الاحرام عليها اي المواقيت لا تاخيره عنها للقاصد متعلق بقوله جاز دخول مكة
ولو لحاجة الحج او العمرة او لحاجة اخرى قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد فلا ليس عليه ان يحرم قال في النهاية

اعلم ان البيت لما كان معظماً مشرفاً جعل له حصن وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز
لمن وصل اليها ان يتجاوز الا بالاحرام الا ان يكون القاصد من داخل الميقات فله اي لمن كان من داخل الميقات وخارج
مكة حال الميقات الحل الذي بين المواقيت والحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات وهي من الحل
فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل ليحصل نوع سفر من اراد ان يحرم اي يكون محرماً توضأ وغسله احب
ولبس ازاراً ورداءً طاهرين وتطيب وصلى شفعاً وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي
بها الحج اي التلبية ان يقول لبيك ولفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناها انا مقيم في
طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب اذا اقام ولزمه ولم يفارقه اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص وان زاد جاز وعن عمر رض انه كان يقول لبيك ذا النعماء
والفضل لك لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك اذا لبى ناوياً بالحج او العمرة او قلد بدنة نفل التقليد ان يربط
قلادة على البدنة فيصير محرماً اي بالتلبية او بدنة نذر او جزاء صيد ونحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية وتوجه معها اي البدنة يريد الحج حال عن ضمير توجه او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها للمتعة و
توجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم جزاء لقوله واذا لبى ناوياً بالحج اصل ذلك ان الشروع في الحج لا
يحصل بمجرد النية لانها انما تصح اذا ضمت فعلاً فاذا ضمت التلبية صحت وصار محرماً واذا ضمت التقليد مع التوجه
صار شارعاً لان اقتران النية بفعل هو من خصائص الاحرام وهو التقليد مع التوجه من افعال الحج فقام مقامه
الوقاية قوله او قلد بدنة نفل او في اخر الكتاب وليس ذلك موضعه فمناسب [illegible] ولو اشعرها اي شق سنامها
ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها او بعثها لغير متعة ولم يلحقها او قلد شاة لا يكون محرماً
وبعده اي بعد الاحرام يتقي الرفث وهو الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل
الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع والفسوق يعني المعاصي اي حرام مطلقاً لكن الحرمة في الاحرام
اشد كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن والجدال وهو المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين وقتل
صيد البر لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً والاشارة اليه والدلالة عليه الاشارة تقتضي الحضور و
الدلالة الغيبة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي خطمي نبت له
رائحة

رائحة طيبة عند ابي حنيفة رح فصار طيباً وعندهما يقتل الهوام فيجب به وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم
فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة ويتقي قصها اي اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخف الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعبين وثوباً صبغ بما له طيب الا بعد غسله لا
يتقي الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير وشد الهميان في وسط
يعني انه كيس فيه نفقة لانه ليس بلبس شده على حقوه ويكثر التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفاً او هبط وادياً
او لقي ركباً او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبراً مهللاً رافعاً يديه
كالصلوة واستلمه اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف ان قدر بلا ايذاء او بلا ايذاء مسلم احد والا يمس
شيئاً في يده فيقبله وان عجز عنهما اي الاستلام والمس استقبله مكبراً مهللاً حامداً الله تعالى ومصلياً على النبي عم وطاف
للقدوم مضطبعاً اي جاعلاً رداءه تحت ابطه اليمنى ملقياً طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو موضع جدار من طرف
الميزاب من الحطم بمعنى الكسر فهو حطيم من بيت فانه كان في البيت لادم طاف البيت واذا كان كذلك يطوف وراءه حتى لو دخل
الفرجة بين البيت والحطيم لا يجوز احتياطاً لكن لو استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى
بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً آخذاً عن يمينه مما يلي الباب اي يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى
الباب فيبتدئ من الحجر ذاهباً الى هذا الجانب وما بين الحجر الى هذا الباب هو الملتزم سبعة اشواط رسبع فرائض متعلق بقوله طاف
رمل في الثلث الاول فقط من الحجر الى الحجر الرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك
مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن
النبي عم وبعده ويمشي في الباقي على هينته وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام وندب استلام الركن اليماني وعن
محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعاً يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد اي
طواف القدوم ويسمى طواف التحية ايضاً سنة للآفاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الاخضرين وصعد عليها اي المروة وفعل
فعله على الصفا يفعل هكذا سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى
الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو سابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي

الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوطا واحدا فيكون يختم على الصفا ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء

وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر اعلم ان في الحج ثلث خطب احديها قبل يوم التروية بيوم وهي

هذه يعلم فيها المناسك اي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية

سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم خرج الى منى ومكث فيها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن

عرنة لما ورد في الحديث فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين هذه هي الخطبة الثانية كالجمعة يعني يجلس بينهما يعلم

فيها الوقوف بعرفات وبمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر وقت

الظهر بشرط الامام والاحرام للحج اي الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعي فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة بهذا التفريع احسن

من تفريع الوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية ثم احرم للحج لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت بل لا يجوز الا

في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك

ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند

جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة يعني جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء ولم يعد مغربا اداه في الطريق او عرفات

ما لم يطلع الفجر فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي ح ومحمد رح فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز

لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب فاما ان يجب لقضاء فضيلة الجمع

فذا لا يحتاج اذ لا مثل له واما ان يجب لقضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فلا وجه للقضاء وصلى الفجر بغلس اي الظلمة

في اخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا وهذا الوقوف واجب يجب بتركه بلا عذر دم واذا اسفر

اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات حذفا بالخاء المعجمة رمى الحصا بالاصابع وفي المغرب ان يضع

طرف الابهام على طرف السبابة ثم الرمي وكبر بكل فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا

وذنبي مغفورا وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء وانما قاله لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد ثم حلق او

قصر والحلق افضل وحل له غير النساء وخطب الامام كما في السابع هذه هي الخطبة الثالثة يعلم فيها النفر وهو خروج الحاج من منى

وطواف الصدر ثم طاف للزيارة فانه الفرض يوما من ايام النحر سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان فعلا الرمل

والسعي قبله والا فعلهما ان اخره الطواف الزيارة عن ايام النحر وجب دم وسنبين في باب الجنايات ان شاء الله تعالى

واول وقته اي طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اي الطواف فيه اي يوم النحر افضل وبه اي

بالطواف حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمار الثلث بعد زوال ثاني النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم

بالعقبة سبعا وكبر بكل اي بكل حصاة رماها ووقف اي وقف يحمد الله تع ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم

بعد رمي بعده رمي فقط اي بعد الرمي الاول والثاني لا الثالث ثم بعد يوم النحر ودعا ثم اي في الغد فعل كذلك ثم

غدا كذلك بعده كذلك ان مكث وهو الى المكث احب وان رمى قبل الزوال فيه اي في الغد جاز وله النفر

الى الخروج من منى قبل فجره اي اليوم الرابع لا بعده فانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه الجمار وجاز

الرمي راكبا وفي الاوليين اي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ماشيا افضل لا العقبة بالجر عطف على الاوليين وكره

ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي عم بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها وكره ايضا تقديم

ثقله اي متاعه وخدمه الى مكة واقامته بمنى للرمي لانه يوجب شغل قلبه واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب اسم

موضع يقال له الابطح نزل به رسول الله عم ثم طاف للصدر وهو واجب الا على اهل مكة سبعة اي سبعة اشواط

بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل عتبة الكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر

والباب وتشبث اي تمسك بالاستار اي استار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا ويبكي على فراق الكعبة ورجع قهقرى

حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للوقوف بعرفات قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة ومن

وقف بها اي بعرفات ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز بها نائما او مغمى عليه او جاهلا انها ارض

عرفات صح وقوفه لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف كذا اي صح ايضا لو اهل رفيقه عنه بالحج لانه لما عاقدهم

عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن

به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا

اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة ومن لم يقف

فيها اي بعرفات فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل اي عام بعده والمراة في جميع ذكر كالرجل لكنها تكشف

وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر

في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف لانه في المسجد ولا يجوز دخوله للحائض وهو اي الحيض بعد ركنيه اي

الوقوف بعرفات وطواف الزيارة

الزيارة سقط الصدر وهو طواف الوداع البدن جمع بدنة من الابل و
البقر والهدي اعم منهما ومن الغنم كما سياتي ان شاء الله **باب القران**
والتمتع القران ان يهل الاهلال رفع الصوت بالتكبير بالحج وبعمرة معا
قال في المنذر وهو ان يهل بالعمرة وبالحج من الميقات الخ وقال الزيلعي ليس بشرط
اهلال من الميقات وفي اتفاقا في لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد
ما فرغ من بلغ قبل ان لا الميقات جاز فصار قارنا ولهذا قلت
بهما من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها كذا في الكافي ويقول بعد الصلوة
يعني الشفع الذي الذي يصليه مريدا للاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول وسعى بلا حلق
بخلاف التمتع ثم حج اي يبدء بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى كما مر
في العمرة وكره طوافان وسعيان لهما بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة
للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة
وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز عن الذبح
صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء اي
سواء صام بمكة او غيرها فان فات الثلثة تعين الدم وبالوقوف قبل
العمرة بطلت وقضيت اي العمرة ووجب دم الرفض وسقط دم القران
قوله والتمتع عطف على قوله والتمتع عطف على قوله القران الجمع بين الحج
والعمرة في اشهره في سنة واحدة بلا المام باهله صحيحا بينهما قال في الهداية انه
التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما المام

الا ماما صحيحا وقال في غاية البيان الذي قال صاحب الهداية لا يتم به معنى
التمتع لان الترفق باداء انما يحصل من غير الالمام صحيحا لا يستقيم
تمتعا الا ان كان احدهما في غير اشهر الحج والاخر فيها وكذا لا يستقيم تمتعا الا ان كان
النسكان في اشهر الحج لكن احدهما يحصل في اشهر الحج من هذه السنة و
الاخر من السنة الاخرى ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا واجيب بكلام
الامام ابي الرازي ثم قال فاذن لا بد من التقييد بان قال التمتع هو
الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام باهله بينهما
الماما صحيحا واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره المص هو تفسير واما
كون الترفق في اشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسنذكره اقول فيه
بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا ينبغي الا تعريفا لا اسميا
فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر في موضعه فاذا اخل فيه ليس من احتراز
المحدود لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلهذا اخترت ههنا تلك العبارة فيتم
من الميقات في اشهره بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية في اول طوافه للعمرة
ويسعى ويحلق او يقصر فيعد ما اول منها احرم من الحرم وكونه من المسجد ليس
بشرط للحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ودفع للحج وهو
دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز عن الذبح صام كالقران اي
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اي
العمرة لا قبله اي الاحرام وندب تأخيره الى عرفة كما ان اشهر الحج وقت

لصوم

لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب الاحرام وكذا الحال في القران لكن
التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثة ايام متتابعة اخرها يوم عرفة لان الصوم
بدل عن الهدي فيستحب تأخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان
شاء المتمتع سوق هديه احرم وساقه وهو افضل من قوده الا اذا كانت
لا تنقاد فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل اي القاء الجل على ظهرها
لان له ذكرا في القرآن حيث قال الله تعالى والهدي والقلائد وكره اشعارها
وهو شق سنامها [illegible] الايسر وهو الاشبه بالصواب لان النبي عليه السلام
وقد طعن في جانب اليسار قصدا ومن جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما
كره هذا الصنيع لانه وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين لا يمتنعون
عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره الاشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى
يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر اي فعل افعال العمرة
ولا يتحلل منها اي العمرة اذا ساق فيه اما اذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر ثم احرم
المتمتع بالحج يوم التروية وقبله احب كما مر فيحلق يوم النحر حل من احرامه
لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة المكي يعتمر فقط اي لا له تمتع اي ولا
قران لان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا في حق الافاقي
ومن اعتمر بلا سوق الهدي ثم عاد الى بلده فقد الم اي ابطل تمتعه من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ قد عرفت معنى التمتع والذي اعتمر بلا سوق
الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه ومع سوق تمتع لانه اذا ساق
الهدي فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز له التحلل بل عوده واجبا فاذا عاد واحرم

بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج وتممها فيها وحج فقد
تمتع لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال
فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل ولو طاف اربعة قبلها اي الاشهر لا يكون متمتعا
لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج كوفي مبتداء خبره قوله الاتي تمتع حل من عمرته فيها اي
الاشهر وسكن بمكة او بصرة وحج في عامه ذلك متمتع لان السفر الاول لم ينته بل هو بمنزلة
لا بصرة فانه لم يخرج من الميقات ولو اتى بعمرة وافسدها ورجع الى بصرة
وقضى وحج لا يكون متمتعا لان حكم السفر الاول انتهى بالرجوع الى البصرة فانه لم
يخرج من مكة ولا تمتع لمكي فيها اي الافاق الم باهله ثم اتى بهما فانه ان الم باهله
ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع
نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا وان افسدها بلا المام اي من اعتمر في اشهر الحج
وحج من عامه فان بهما افسد مضى فيها اذ لا يمكنه الخروج عنهما عن الاحرام الا بالافعال
وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين الصحيحين في
سفر واحد القران افضل منه اي التمتع وهو اي التمتع افضل من الافراد فيكون القران
افضل منهما اما الاول فلان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف
والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل واما الثاني فلان في التمتع جمعا بين العبادتين
في الجملة فاشبه القران **باب الجنايات** لما فرغ عن بيان
الاحرام شرع فيما يعتريه من العوارض الجنايات والاحصار
والفوات وهي جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله ثم
ان الواجب بها قد يكون دما وقد يكون صدقة ودما وقد يكون غير

حكي

طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر في الوجه الثاني لم ينتقل
الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بالحدث
مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى طواف
الزيارة لان الاعادة واجبة وفي اداء هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة
اسقاط البدنة عنه وقد وجدت في ابتداء الاحرام لا افعال على الترتيب المشروع
فبطلت نية على خلافه ووجب صرفه الى ما عليه لكن علته السهو في الصلوة اذا
للسهو ونحوه الى الصلبية دون السهو فيصير كانه طاف طواف الزيارة في اخر
ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف
الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولا شيء بتأخير ك
طواف الزيارة عطف على فاعل وجب في اول الباب او على قوله دما ان
بتصدق صاع من بر ان طيب اقل من عضو او ستر راسه ولبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احد جمار ثلث او حلق راس
غيره اي محرم اخر او غير او تصدق عطف على قوله تصدق ثلثة اصوع طعام على
ستة مساكين او صام ثلثة ايام يعني انه مخير بين هذه الثلثة ان طيب او حلق
بعذر قوله ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض مبتداء خبره قوله يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي من قابل ولم يفترق اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما
افسده ووطئه بعد وقوفه اي وقوف الفرض لم يفسد وتجب بدنة وان وطئ
بعد الحلق لم يفسد ايضا وتجب شاة ووطئه في عمرته قبل طوافه اربعة يفسد اي العمرة

فيجزي ويذبح ويتصدق اذا وطئ في عمرته بعد اربعة اي بعد طواف اربعة
فذبح ولم يفسد الوطئ عمرته ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله مطلق اي سواء
كان اول مرة او لا او كان ناسيا او عامدا عليه جزاؤه ولو كان الصيد سبعا
غير صائل والمشي في الصائل او كان الصيد مستأنسا او حماما مسرولا وهو الذي
في رجليه ريش كالسراويل قال مالك انه السوق مستأنس فصار كالبط قلنا
هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله وهو مضطر الى اكله بالجوع او غيره
وهو اي جزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه وهو اي الجزاء في السبع
لا يزيد على شاة وان كان الكبير منها ثم له اي للمحرم ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة
او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين
طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل منه تصدق به اي بما فضل او
صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه اي لو جرح
صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في
حقوق العباد ويجب القيمة الصيد كاملة بنتف ريشه او قطع قوائمه حتى خرج
عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه
وكسر بيضه اي عليه قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا
فينزل منزلته احتياطا ما لم يفسد فان فسد بان صار مذرا لم يجب عليه شيء وكسره
وخروج فرخ ميت يعني اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ
حيا وهذه المسئلة لا تخلو من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر او علم انه كان

ميت

ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر او لا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان
الثاني فلا شيء وان كان الثالث فالقياس ان لا يضمن سوى البيضة لان حياته
الفرخ غير معلومة وفي الاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج منه
الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته عليه احتياطا كذا في العناية وفي ذبح حلال
صيد الحرم اي يجب عليه قيمته يتصدق بها ولا يجزئ فائدة التقييد بالحلال وحلبه اي يجب
على من حلب صيد الحرم قيمته لانه من اجزاء الصيد فاشبه لحمه وقطع حشيشه وشجره
النابت بنفسه ليس مما ينبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس ولو كان ذلك الشجر
مما كان له الا ان ما وقع في الوقاية وغيره من قولهم غير مملوك غير معتبر
لان شراح الهداية وغيرها قالوا ان حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر انبته
الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته
الناس او لا والاول بنوعيه لا يجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما وجب
الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس وسواء فيه
ان يكون مملوكا لانسان بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت
في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة
اخرى لحق الشرع الا ما جف حيث يجوز قطعه بلا غرم ولا صوم في الاربعة
اي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة
لان ما وجب بها من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال
فلا يتأدى بالصوم وانما قال في ذبح الحلال لان الذبيح لو كان محرما يتأدى
كفارته بالصوم ذكره في النهاية ولا يرعى الحشيش من الحرم ولا يقطع الا

الى الاخرة لقوله عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول
الله فيجوز قطعه ورعيه والكمأة فانها ليست من جملة النبات ولا تجب صدقته وان
ملكت بقتل قملة او جرادة ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية و
فأرة وكلب عقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وله ذبح البقر والشاة والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة المحرم ولا امر به حلال دخل
الحرم قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد الخ وقال صاحب النهاية وهو حلال
حتى يظهر خلاف الشافعي فانه في المحرم اذا استوفى وجوب الارسال على من دخل الحرم
فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولذا قلت حلال دخل الحرم بصيد في
يده اي بيده الحقيقية التي هي الجارحة حتى لو كان في رحله لا يجب عليه الارسال
ذكره شارح الشرعة ارسله اي عليه ان يرسله ورد بيعه اي البيع الذي اتى به بعد دخوله
في الحرم ان بقي ما يرد عليه والا اي اعطى قيمته كبيع المحرم صيدا اي رد المحرم
البيع ان كان قائما ووجبت القيمة ان كان فائتا سواء باعه من محرم او حلال
لا صيدا عطف على الضمير اي ارسله في بيته او قفص معه ان احرم وفي بيته او قفصه
صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف
المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ارسل
صيدا في يد محرم ان اخذه حلال ضمن والا فلا قتل محرم صيدا مثله عبر بكلمة الجمع
الآخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق
التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ورجع الآخذ على قاتله لانه بالقتل

جعل

جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه ما به دم على
المفرد فعلى القارن له دمان دم لحجه ودم لعمرته الا بجواز الميقات غير محرم فان
الواجب عليه عند الميقات احرام واحد وفي نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام ان وجوب الدمين
على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي الحج يجب عليه دمان
وفي غيره من المحظورات دم واحد سيظهر جزاء صيد قتله محرمان فانه جزاء الفعل و
متعدد لو قتل صيد الحرم حلالان فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد وبطل
بيع المحرم صيدا او شراؤه وحرم ذبيحه وغرم قيمته ما اكل الا المحرم لم يذبحه اي لو اكله
محرم آخر لم يغرم قوله الا المحرم عطف على ضمير غرم وجاز للفصل ولدت ظبية اخرجت
عن الحرم ضمان عن ضمانها اي الظبية والولد لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي
مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مامنه وهي صفة شرعية التي
الاولاد كما في الحرية والرقية والكتابة ونحوها وان ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجزه اي ليس عليه جزاء الولد لانه بعد اداء جزاء الام لم تبق امنة لان وصول
الخلف كحصول الاصل آفاقي يريد الحج او العمرة قيد به لانهما اذا لم يريدا شيئا
منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وجاز مجاوزته لهم ثم ان عاد فاحرم او
محرما اي ان عاد الى الميقات حال كونه محرما في الطريق لم يشرع في نسك وانما
قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كان لسقوط الدم
عندهما واما عنده فلا بد من العود محرما ملبيا سقط اي الدم اللازم والا
والا فلا اي وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعدما شرع في النسك بان
ابتداء بالطواف فلا يسقط الدم لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ

عن عمرته وقد جاوز الحرم واحرام المكي الشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان
احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه
من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام ودخل كوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستاني البستان بستان بني عامر موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب
التعظيم فاذا دخل التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد
الحج فميقات البستان اي جميع اهل الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا يجوز
شيء عليهما اي البستاني ومن دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفات لانهما
احراما من ميقاتهما دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه اي مما لزم بسبب
دخوله مكة بغير الاحرام لو حج في عامه ذلك الى الميقات واحرم وصح عما عليه في
ذلك العام لا بعده وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار
كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المتروك في وقته فان الواجب عليه ان يكون
محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يلزم احرامه لدخول مكة على
التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام
مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون
العام الثاني كما مر جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا
دم لترك ميقات لانه يجبر فاقضاء الميقات بالاحرام عنه في القضاء مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه اي عليه ان يرفض الحج عند ابي حنيفة بناء على ان
المكي ممنوع عن الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة وعليه دم لاجل الرفض

وحج

وحج وعمرة لانه كفائت الحج من حيث انه يتحلل عن المضي في الحج بعد الشروع وعلى فائت
حج وعمرة ولو اتمهما صح لانه ادى افعالهما كما التزمهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال
الشرعية يحقق الشرعية ولكن ذبح للنقصان وهذا دم جبر وفي الافاقي دم
شكر من احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر باخرى اي بحج اخر فان حلق للاول
لزمه الاخرى حتى يقضي في العام القابل بلا دم والا اي وان لم يحلق للاول
اي لزمه الاخرى بالدم قصر بعد الاحرام الثاني او لا والاصل هذا ان الجمع بين الاحرامين
للحج والعمرة بدعة فاذا حلق في الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصر جامعا بين الحجتين
فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج الحج والعمرة فبعد هذا
ان حلق تحلل عن الاول وهذا معنى قوله والا فيه فقصر اولا وجنى عن الثاني لانه في غير اوانه
فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج في العام الثاني فعليه دم عند ابي حنيفة لتأخير الحلق
عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله والا فيه قصر او لا ومن اتى بعمرة اي بافعالها الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه دم افاقي احرم بها اي بالحج ثم بها
اي بالعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران وبطلت العمرة ثانيا فقضى عليها ان حج
لانه بان افعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها لان احرام الحج تاكد بشيء من افعاله
بخلاف ما اذا لم يطف للحج فان رفض فقضى لصحة الشروع فيها وذبح لرفضها حج فاهل
بعمرة يوم النحر وفي الثلثة ايام بعده لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح
ورفضت اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال
العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا وقضيت مع دم
للرفض وان مضى صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه فائت الحج اهل به او بها رفض

بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات
وان طاف له اي للحج بعد طواف القدوم ثم احرم بها
اي بالعمرة لزماه

وقفه وذبح اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة فيجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة
لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض الاحرام
لانه يصير جامعا بين احرامي الحج والعمرة فيرفض الثاني وانما يجب عليه الدم للتحلل قبل اوانه
بالرفض باب الاحصار الاحصار لغة المنع مطلقا يقال احصره العدو والمرض
المرض وفي الشرع منع الخوف والمرض من وصول المحرم الى اتمام حجه او عمرته
فاذا احصر بعدو او مرض جاز له التحلل ببعث شاة او ثمنها والقارن دمين لا شاة
لا التحلل من احرامين ويعين يوم الذبح اي واعد من يبعث يوما بعينه يذبح فيه في
الحرم لا الحل ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك
وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر وبه يحل بلا حلق وتقصير وهذا
اولى من قول الوقاية قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من الحج حج وعمرة لزمه بالشروع
والعمرة للتحلل لانه في معنى فائت الحج وان عمرة عمرة قضاها ومن قران حجة و
عمرتان اما الحج والعمرة فقضيتهما فلانه في معنى فائت الحج كما مر في المفرد واما الثانية
فلخروجه منها بعد صحة الشروع واذا زال احصاره اي القارن وامكنه ادراك
الهدي والحج توجه اي لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل لانه كان لعجزه
عن ادراك الهدي فكان في حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل فسقط اعتباره كما بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر
على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدي
ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها ومع ادراكهما فقط توجه حتما وان
يحل فان ادرك الهدي لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدي

استحسانا لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا
خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوت المقصود ومنعه اي منع المحرم بمكة
عن ركني الحج يعني الطواف والوقوف بعرفات احصار له اذ تعذر عليه الوصول
الى الافعال فكان محصرا كما اذا كان في الحل لا ان قدر على احدهما يعني اذا قدر على احدهما لا يكون محصرا اما على
الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل اما الوقوف فلوقوع الامن
عن الفوات باب الحج عن الغير في الحج اي من عجز عن الحج بنفسه صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه
اي الحج المامور بالحج عن العاجز فاذا وجد الشرط جاز الحج عن الاصيل والا فلا قال في فتح القدير هذا اذا
كان كذا الامر عاجزا عجزا يرجى كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى
جاز ان يحج بالغير وبالحج عن الميت بالامر يقع عنه اي الميت في الصحيح وقيل لا يقع عنه ويكون
له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر
الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج عن فلان فيسره لي وتقبله مني ومن فلان واذا امرض المامور
المامور بالحج في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا قيل له اي للمامور
وقت الوصية اصنع ما شئت فحينئذ جاز دفعه مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا فمن اوصى
بالحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر والا تعين ابتداء الحج عنه من
بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات بناء على ان سفره لم يبطل من ثلثه او من حيث فان
اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يبرأ كذا في النهاية ومن حج عن امرين بان امره رجلان
بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل وقع عنه اي عن المامور وضمن مالهما ان انفق
منه لانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه ولا يجعله اي لا يقدر المامور ان يجعل الحج عن احدهما
ولكن جاز في احد ابويه اي فانه ان حج عنهما جاز له ان يجعله عن ايهما شاء لانه متبرع

يحصل ثواب نحمله لاحدهما او لهما وفي الاول يفعل بحكم الامر وقت مخالفته فيقع عنه ودم
الاقتصار على الامر في ماله مباحا لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب عليه كتطبه وامر
القران والجناية على الحاج اما دم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين
النسكين والامر لم يختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذا اذا اذن له الامر
بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما دم الجناية فلانه الجاني فيجب عليه
ككفارته وضمن الحاج اي الغير النفقة ان جامع قبل وقوفه وعليه الحج من قابل بمال نفسه
وان مات الحاج اي الغير او سرق نفقته في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقي من
ماله وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه الغير ليحج ان بقي المال والا بطلت الوصية
اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي فانه لو افرز في حياته مالا ودفعه الى رجل
ليحج عنه ومات وهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا اذا افرزه الوصي لانه
قائم مقامه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه محل نفاذ الوصية
الثلث فيبقى ما بقي منه شيء ينفذ ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم
الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى احد فكان المال قد ضاع فينفذ وصيته بثلث ما بقي
لا من حيث مات كما هو قولهما وهو عطف على قوله من منزل امره ووجهه وهو
الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية
وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت
الوصية من ذلك المكان ووجهه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد
بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الحديث
وتنفيذ الوصية من وطنه لكان الخروج لم يوجد الهدي وهو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به

فيه من

من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد
ولم يجز فيه الا ما جاز في الضحية كما يجيء بيانها ثم قرب وجاز الغنم في كل شيء الا في
طواف فرض جنبا ووطئ بعد الوقوف حيث لا يجوز فيهما الا البدنة اكل اي جاز الاكل
كل
بل استحب من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة
الاضحية بخلاف سائر الهدايا بالاجماع وما كفارات شرعت جبرا للجناية فيتعلق بها الحرمان
ن
عن الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبي عليه السلام النهي عن اكلها ويذبح الاخريين
يوم النحر اي يتعين يوم النحر لذبحهما ويذبح غيرهما متى شاء ويتعين الحرم للكل
من الهدايا لا فقيره اي فقراء الحرم لصدقته اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته قال في الوقاية
ويتعين يوم النحر لذبح الاخريين وغيرهما متى شاء كما يتعين الحرم للكل وفقيره للصدقة
اقول ربطه وغيرهما متى شاء الى ما قبله محتاج الى تكلف والمستغني كما لا يخفى على اهل
معرفة والانصاف والعبارة المختارة ههنا اخصر وادل على المقصود منها ويتصدق بجلاله
وخطامه ولم يعط اجر جزاره منه ولا يركبه الا اضطرارا ولا يحلب لبنه و لنقطعه ينضح ضرعه
بالماء البارد ما عطب اي تعيب بما فحش تعيبه واجبه ابداله والمعيب له وفي نقله لا يتنفع عليه
وذكر بدنة النفل ان عطبت اي قرب الى الهلاك في الطريق وصبغ نعلها اي قلادتها و
نحرها ثم
ضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط اشهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل و
لو شهدوا بوقوفهم قبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك يعني انهم وقفوا
في يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف اي وقفوا يوم النحر لا تقبل و
يجزئهم حجهم استحسانا والقياس ان لا يجزئهم لانه عرف عبادة مختصا بزمان
ومكان فلا يكون عبادة في غيرهما كما لو وقفوا يوم التروية او في غير عرفات وجه

الاسمي ان هذه شهادة على النفي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخطاء
غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه
بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية او غير يوم عرفات فان التدارك ممكن رمي في اليوم
الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والثالثة وترك الاولى فان قصد التكميل فرمى الاولى
فقط جاز لحصول الكل ولو بلا لانه ليس بشرط او رمى الكل بالترتيب حسن لرعاية الترتيب
المسنون نذر حج ماشيا مشى حتى يطوف الفرض بنفسه او يجب على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا
حتى يطوف طواف الزيارة اشترى جارية احرمت بالاذن اي اذن مولاها فله اي للمشتري ان
بدونه لا انه محرمة لانه اي للمشتري ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر قبل جماعها وهو اولى من التحليل
بالجماع تعظيما لامر الحج **كتاب الاضحية** وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج
... الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحى بها ويجمع على اضاحي ... او اسم من ضحى يضحي اذا
دخل في الضحى وسمي ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته
وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند
وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة
الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها ... شاة من فرد وبدنة
هي بعير او بقرة منه اي من واحد الى سبعة والقياس ان لا يجوز مع البدنة كلها الا
عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي
عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة
ولا نص في الشاة فيبقى على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكره
محمد في الاصل وانما يجوز عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع فلا اذا كان ... وشرك

ابنا وامراة

ابنا وامرأة وبقرة وضحى بها لم يجز في نصيب الابن ايضا لفوت وصف القربة في البعض
وعدم تجزي هذا الفعل في كونه قربة كذا في الكافي وصح لو احد شركا الستة اي جعلهم شركاء له
في بدنة مشتريه اشتراها ذلك الواحد للاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها
للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء
فمست الحاجة الى هذا وندب كونه اي الاشتراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف ومن صورة التغيير
في القربة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده اي يجوز في كل جانب
شيء من اللحم ومن الاكارع او يجوز في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يجوز في جانب لحم
واكارع وفي الاخر لحم وجلد فيجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس ... في الجامع انها ابي يوسف
انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي وان لها سنة مؤكدة على قول ابي يوسف ومحمد ووجه
الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة ومثل هذا
الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب على حر فانها قربة مالية فلا تتادى الا بالملك والمالك
هو الحر مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم فان اداءها يختص باسباب تشق على
المسافر وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة موسر بيسار
الفطرة فان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني ومقدار ما تجب به صدقة الفطر
فان قيل ... مع المؤنة والسبب فيتحقق راس يمونه ويلي عليه وهذا المعنى يتحقق في حق
الولد ... روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه
بل يضحي عنه ابوه من ماله اي مال الطفل ان كان له ويضحي وصيه بعده اي بعد الاب
واكل الطفل وما فيه بعد الاكل لا ينتفع بعينه من الات البيت ونحوه في الهداية
الاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه ما امكن ويباع ما بقي ما ينتفع بعينه وفي الكافي الا

صح

لنفقة متعلق كما يجب عليه لا ولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل في العبادة ان لا تجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر

انه لا تجب بك ولدك لاب ان يفعله من ماله ان مال الصغير لا تذبح الاضحية في المصر قبل الصلوة

اى صلوة العيد وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث فان اول

وقت التضحية بعد الصلوة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في غيره واخره قبيل

غروب الشمس يوم الثالث من ايام النحر واعتبر الاخر للفقر والغنى والولادة والموت

فانه ان كان غنيا في اول الايام ثم فقيرا في الاخر لا تجب عليه وفي العكس تجب وان ولد في

اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في

ظلمة الليل تركت التضحية ومضت ايامها اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا

ثلثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير والاخر تشريق لا غير والمتوسطان نحر و

تشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة

او سنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية تصدق بها اى

بالاضحية بعينها حية ناذر بعينها اى من كان نذر ملكه شاة وقال لله علي ان اضحي

بهذا الشاة وتصدق بها ايضا فقير شراها اى الاضحية لها اى التضحية فانها تجب

على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا وتصدق بقيمتها غني شراها او لا يعني ان

كان غنيا تصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغني فاذا فات

الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فوتها ظهرا

والصوم بعد العجز فدية صح التضحية بالجذع من الضان الثاني ما يتم له ستة اشهر

والجذع شاة لها ستة اشهر وصح الثني فصاعدا من الابل والبقر والغنم وهو اى الثني

ابن خمس من الاول اى الابل وحولين من الثاني اى البقر وحول من الثالث

اى الغنم فالحاصل ان الثني فصاعدا يجزي من ذلك كله الا الضان فان الجذع منه

بجزئ لقوله

تجزئ العوراء ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان وصح الجماء

اى التي لا قرن لها والخصي والثولاء اى المجنونة لا العمياء والعوراء اى ذات عين

واحدة والعجفاء بحيث لا مخ في عظامها وهو الهزيلة لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما

ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما

ان بقي اكثر من النصف اجزاه وان مات احد سبعة مشتركين في بقرة للاضحية وقال ورثته

للسنة الباقين اذبحوها عنه وعنكم صح والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن

الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف

الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت وايضا البقرة تجوز عن سبعة لكن يشترط ان

يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاتها كبقرة عن اضحية ومتعة وقران فانها تجوز

عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة ولو كان احدهم كافرا او قصد بعضهم لا يصح لان الكافر

ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها وياكل من لحم الاضحية ويؤكل غيره من الاغنياء والفقراء

ويهب لمن شاء ولا يعطي اجر الجزار منها لنهيه عنه وندب التصدق بثلثها لان

الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام وندب تركه اى ترك التصدق لذي عيال

توسعة عليهم والذبح بيده احسن ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي لانه

قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الذكوة والقربة حصلت

بانابته ونيته بخلاف المجوسي لانه ليس من اهلها ويتصدق بجلدها او يجعله الة كجراب

وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة وهو مبناه في

القربة فان بيع اللحم او الجلد به اى بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه لان القربة

انتقلت الى بدله غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا ضمن استحسانا والقياس ان لا يصح

ويغرم لانه وضع يده على شاة غيره بغير امره وجه الاولى انها تعينت للذبح لتعينها للا
ضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار المالك مستعينا بكل من هو اهل للذبح اذنا
له دلالة لانه يفوت بمضي هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها لمانع واذا ذبحها بالاخذ
كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة وان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل
كل صاحبه وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم
وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها وجه الصحة في الاول ان الغاصب انما ملكها في الغصب
يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية
والكافي وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل
فيكون غاصبا قبل الذبح قول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحققة واثبات اليد
المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يتحقق ازالة اليد المحققة
الا ما يحصل بالذبح كما ذهب اليه الجمهور

كتاب الصيد

اورده هنا لما ذكر في كتاب
الحج وهو لغة الاصطياد ويسمى المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر [illegible] كما في الامير يحل بكل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور المخلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي ناب
الذي يصيد بنابه والمراد من ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فانه لا يحل [illegible] مخلب
والمعتبر ناب الاول كالكلب والفهد والثاني نحو البازي ونحوها من السباع والطيور وبشرائطها
[illegible] يؤكل ان يجوز اكل ما يؤكل من الصيد [illegible] بخلاف ما لا يؤكل فان شرط منها [illegible]
في جواز صيده كما سيأتي منها تعلمه [illegible] علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله عم لثعلبة رضي الله عنه
ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الغير المعلم فادركت ذكوته

فكل

فكل رواه النبي [illegible] وسلم ومنها جرحها ان موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب
الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط ومنها ارسال مسلم او كتابي
اتابيها اي ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا
كالكتابي وسيأتي في الذبائح فان انبعث الكلب او البازي على اثر الصيد بغير ارسال
صاحبه وقتله لم يحل ومنها التسمية اشار اليه بقوله مسميا اي غير تارك التسمية
عمدا والاصل فيه قوله عم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل ومنها ان يلحق الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله
على ممتنع متوحش لكون الرمي شانه ان يؤكل ومنها عدم شركة كلب لا يحل صيده
ككلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا ومنها
عدم طول وقفه بعد ارساله فانه ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا
الى الارسال الا اذا كمن الفهد فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال
قال الامام شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني في الفهد خمس خصال
ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذا حيلة منه
للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف في عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده
من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل
من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من
وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا
ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فان لم يتمكن اخذه
من الصيد تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري هكذا ينبغي لكل عاقل ان يعلم

المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه وهو مروي عن ابن
عباس رضي ولان بدن الكلب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي
لا يتحمله فاكتفي بغيره مما يدل على التعلم فان في طبعه نفورا فيعلم زواله برجوعه بالدعاء
والفهد ونحوه مما يجب ان الفهد ونحوه يتحمل الضرب وعادته الافتراس لا النفور
فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا في الاختيار ولا يؤكل ما اكل الكلب او الفهد
لانك قد عرفت ان تعلمه بترك الاكل وسيأتي انه اذا اكل علم انه لم يتعلم فيحرم صيده بخلاف
البازي فقد عرفت ان تعلمه ليس بترك [illegible] الاكل ليس دليل الجهل ولا يؤكل ايضا ما اكل الكلب
او الفهد منه بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل ولا يؤكل ايضا ما صاده بعده اي بعد ما
اكل بعد تركه ثلث حتى يتعلم وقيل اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه
فان ما اتلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية وما لم يحرز بان كان في المفازة بعد
ثبت فيه الحرمة اتفاقا والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما وشرط الحل بالرمي التسمية
وعدم تركها عمدا او الجرح لقوله عم لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم
الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء
قتله او سهمك وعدم القعود عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه اي رمى فغاب بحمل بجرحه
متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لبذل وسعه وان قعد عنه
حرم اذا كان في وسعه ان يطلبه فقد قال عم لعل هوام الارض قتلته فان ادركه المرسل
او الرامي حيا بحيوة اقوى مما للمذبوح حل بالذكوة ولو تركها حل بدونها اي لو كان
حيوته مثل حيوة المذبوح لا تجب تذكيته بل حل بدونها ولا عبرة لتلك الحيوة واما المتردية
والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر الذئب بطنه وبه حيوة وان في الحرمة فالفتوى -

على ان الحيوة

على ان الحيوة ان كانت معتبرة حل لو ذكاها وفيها حيوة قليلة لقوله تعالى
الا ما ذكيتم وحرم عطف على حل بالذكوة اي حرم الصيد ان تركها اي التذكية مع القدرة
عليها لان حيوته لما كانت اقوى مما للمذبوح كان ذكوته واجبة فاذا ترك حرم وكذا
اي يحرم ايضا اذا عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل وقيل
حل وهو رواية عن ابي ح وابي يوسف وقول الش او ارسل عطف على ترك مجوسي كلبه
فزجره مسلم فانزجر اي اشتد بالصياح فاشتد او قتل معراض بعرضه وهو سهم
لا ريش له سمي به لانه يصيب الشي بعرضه فاذا كان له حدة فاصاب بحدة حل او
ببندقة ثقيلة ذات حدة وانما حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة
حل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال ان الماء قتله او رمى فاصاب
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لانه المتردية واكل ان وقع ابتداء على الارض
لامتناع الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح او الجبل او الصخرة ان لم يتردى او ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسل الكلب فزجره مسلم فانزجر حل لانه اذا اجتمع
الارسال والانزجار فالعبرة للارسال فان كان من المجوسي والانزجار من المسلم حرم [illegible] وفي
العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الانزجار فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم او
به اخذ اي اكل ان اخذ الكلب غير ما ارسل عليه لامتناع التعليم بحيث يأخذ ما عينه وان ارسله
فقتل صيدا ثم آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير
وسمى مرة حل الكل بخلاف ذبح اثنين بتسمية واحدة كذا يؤكل صيد رمى فقطع عضو منه
لا العضو لقوله عم ما ابين من الحي فهو ميت وكذا يؤكل ما قطع اثلاثا والاكثر مع
عجزه او قطعه نصفين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز او قطع

نصف رأسه او الكثر او قد نصفين فان كله يؤكل الا الكتف ونحوه في هذه الصور
حيوة فوق حيوة المذبوح فتناولهم بنيا ولا فعله دم ما بين من الحي فهو ميت
بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة
في الثلثين فوق حيوة المذبوح بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان
المذكور من صيد ادرماه فاثخنه الاخر فان اثخنه الاول بطرانه فهو للاول عن
حيز الامتناع فهو له اي ملك للاول وحرم برمي الثاني وضمن الثاني له قيمته حال كونه
مجروحا برمي الاول والاخر وان لم يثخنه الاول فللثاني لانه صاده وحل لان ذكوته
اضطرارية كما سياتي ويصاد اي يجوز صيد ما يؤكل ويصاد غيره لان صيده سبب
الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع وبه اي بالصيد
يطهر لحم غير نجس العين لانه ذكوة حكمي يجوز صلوة حامله ولا ينجس الماء اذا لم
يؤكل ويطهر جلده ايضا حتى يجوز به الصلوة **كتاب الذبايح** جمع ذبيحة وهي
حيوان من شانه ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح فيحلان
بلا ذكوة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكوة تحل المأكول اي
ما من شانه ان يؤكل بقوله نفع الا كنبتم ولانها مميزة للدم النجس من اللحم الطاهر
ويطهر غير نجس العين فانها كما تفيد الحل تفيد الطهارة في الماكول وغيره لانها تمييز
ثم انها نوعان ضرورية واختيارية وضرورية جرح في صيد كما سياتي والاختيارية
ذبح في الحلق وهو ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة من الصدر ولو
كان الذبح فوق العقدة التي في اعلى الحلقوم وقيل لا اي لو كان فوقها لم يكن ذكوة
في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله فالاصل فيه قوله

الذكوة

١٠٠

الذكوة ما بين اللبة واللحيين وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلقوم قبل العقدة
لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل فيما اذا
بقي عقدة الحلقوم مما يلي الصدر ورواية المبسوط ايضا تساعده ولكن صرح في فوايد
الذخيرة بان الذبح اذا وقع في اعلى الحلقوم لا يحل وكذلك في فتوى الامام السمرقندي لانه ذبح في غير
المذبح وهو يخالف لفظ الحديث كما ترى ولان ما بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجاري
فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه وكان حكم الكل سواء ولا عبرة
بالعقدة كذا في العناية وعروقه الحلقوم والمريء والودجان في المغرب الحلقوم مجرى
النفس والمريء مجرى العلف وفي الهداية بالعكس وحل بقطع ثلث منها اي من العروق
الاربعة اي ثلاث كان اقامة للاكثر مقام الكل بكل متعلق بقطع ما قطع الاوداج
واسال الدم ولو كان قشر القصب وحجر الا فيه حدة الاسنان وظفر الا في لقوله
عم ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة وبالمنزوعين يكره وعند الشافعي
يحرم لما روينا ونحن نحمله على غير المنزوعين فانه الصادر من الحبشة وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده لورود الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح وكره الجر برجلها الى
المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت حية ويقطع عروقها لوجود الموت بما هو
ذكوة فيحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع
الاوداج والا اي وان لم تبق حية قبل قطع العروق حرمت لوجود الموت
بما ليس بذكوة فيها وكره النخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو
بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اي يسكن من الاضطراب
وكره ترك التوجيه الى القبلة وحلت كذا في الذخيرة وشرط في حل المذبوح كون الذابح مسلما حلالا خارج

لهم ان كان صبيا او كتابيا لانه يدعى التوحيد والاصل فيه قوله تع الا ما ذكيتم وقوله
تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الزكوة من جانبهم لانه
خص اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكاة يستوى الكتابى والمجوسى كالسمك وغيره
ذميا كان او حربيا والمتولد من الكتابى وغير الكتابى يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير
الابوين دينا كذا في الكافي ■ يعقل التسمية اى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم
الله تع عليها والذبح اى يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج والحلقوم ويقدر على فرى
الاوداج ونحوه ويحسن القيام به ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا يعقلا
التسمية والذبح ويقدرا كانا كالعاقل البالغ او امراة او اقلف ــــــ
او اخرس فيحل ذبيحته وسنى ومجوسى ومرتد اذ لا ملة له لانه ترك ما عليه وما
انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابى اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو
عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودى او نصرانى لم يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما كان
مجوسيا في الاصل وان عكس يحل كما لو كان عليه في الاصل كذا في الكافي وذبيحة
تارك التسمية عمدا او لو تركها ناسيا حلت ذبيحته وقال الش حلت في الوجهين
وقال مالك حرمت في الوجهين وحرمت ان ذكر الذابح مع اسم الله تع غيره عطفا نحو
بسم الله محمد رسول الله لان الذكر لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح له لكنه يكره
لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا
قرئ بالجر او النصب فيحرم كذا في العناية البيان ولا باس اذا فصل صورة و
معنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع لما روى ان النبي عم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته فذبحهما لقوله العلة عند الذبح وقال وجهت

وجهي للذي

وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل
ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح بسم الله والله اكبر او بعد الذبح نحو اللهم تقبل
من فلان وهذا ايضا لا باس لما روى عن النبي عم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن
امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولى بالبلاغ والشرط في التسمية الذكر الخالص عن شوب
الدعاء وغيره فبقول اللهم اغفر لى لا يحل لانه محض دعاء بخلاف الحمد لله او سبحان الله بقصد
التسمية فانه ذكر خالص فلو عطس فقال الحمد لله لا يحل لعدم قصد التسمية والمشهور
المتداول في الالسنة وهو بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنه
ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم اما الندبية في الصورتين فلموافقة السنة
المتوارثة ولاجتماع العروق في المنحر فيها وفيهما في المذبح واما الكراهة فلمخالفة السنة
وهى لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل بذبح صيد استانس ويكتفى جرح نعم توحش او سقط في
بئر ولم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار والعجز موجود
في الكل لا الاول اى الشاة اذا ندت خارج المصر يحل بالعقر واذا ندت في المصر لا يحل به لانها
لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكوة الاختيار بخلاف خارج
المصر والمصر كخارجه في البقر والبعير لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان
ندا في المصر فيتحقق العجز والصيال كالند اذا لم يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه مريدا
للذكوة حل اكله لا يتركه جنين بذكوة امه حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها

حبشيان بيت لم يؤكل ناب كل ذي مخلب من السباع او مخلب من الطير وقد مر ان المراد بالمخلب
حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه والحشرات اي صغار دواب الارض والحمر الاهلية بخلاف
الوحشية فانها تؤكل والبغل والخيل وعندهما يحل قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان
كراهته بمعنى الكراهة لئلا يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو
ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وابو المعين في جامعيهما وقيل كراهته تحريم
وحكي عن عبد الرحيم الكرميني انه قال كنت مترددا في هذه المسألة فرأيت ابا حنيفة
في المنام يقول انه كراهة تحريم يا عبد الرحيم واليه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله في سؤره كما في لبنه وقيل لا بأس في لبنه اذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد
كذا في الكافي ولا الضبع والثعلب والضب وفيها خلاف الشافعي والزنبور والسلحفاة
والابقع الآكل للجيف والغداف كلاغ سياه بزرك والفيل واليربوع وابن عرس
والحيوان المائي الا السمك لم يطف السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء حتف
انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واطلاقه يتناول حيوان الماء مطلقا الا السمك ما لم يطف واباحها
ابن ابي ليلى ومالك والشافعي رحمه الله واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه وسو
الخلاف في البيع والاكل واحد والاصل في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالماخوذ
... وما مات منه بغير سبب لا يحل كالطافي وان ضرب سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين
وما بقي لان موته بسبب وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتته حلال للحديث وكذا ان
وجد في بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شيء

من طير

من طير الماء او ماتت في جب ماء او جمعها في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها
بغير صيد فماتت فيها لان ضيق المكان سبب لموتها وان ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على
التخلص منها او اكل شيئا القاه في الماء لياكله فماتت منه او ربطها في الماء فماتت او انجمد الماء
فبقيت بين الجمد فماتت توكل وان ماتت بحر الماء او برده توكل في رواية لوجود
السبب لموتها وفي الاخرى لا لان الماء لا يقتل السمكة حارا كان او باردا كذا في الكافي ومنه
انواع السمك الا السمك الجريث والمارماهي خصهما بالذكر اشارة الى ضعف ما ذكر في المغرب
عن محمد ان السمك حلال غير الجريث والمارماهي وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض
واهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته
فمسخ به وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة لكن بينهما فرقا وهو ان الجراد يؤكل وان مات
حتف انفه بخلاف السمك كما سئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها الميت
وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته وحل غراب الزرع والارنب والعقعق ما اي
الذكوة فرباه شاة لم يعلم حيوتها فذبحت او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حيوتها
حلت الشاة وان عدما الحركة وخروج الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحيوة
فاذا علمت لم يحتج اليهما

كتاب الجهاد

لما فرغ عن العبادات الاربع التي آخرها الحج و
عن بيان التضحية والصيد الذي هي شرعت الآن في خاتمة العبادات وهو الجهاد فقال هو
فرض كفاية بدأ اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح

الصفح الجميل وقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى الدين بانواع
من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا في
الازمان كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين
كافة الآية وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات ووجه كونه
فرض كفاية انه لم يشرع بعينه لانه قتل وافساد في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى
واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فان قام به البعض في كل زمان سقط الفرض عن
الكل لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان سلم واحد منهم اذا حصل
ببعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها والا اي وان لم يقم به بعض بل خلا عن الجهاد الزمان
في ديار الاسلام اثموا اي المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا تركت الجماعة كلهم
الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع
لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين ان هجموا اي هجم الكفار على ثغر من ثغور الاسلام
فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا
جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم
حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فان احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو

او لم

او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا اي لم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلوة
حتى لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج
وتجهيز الصلوة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان
يقوموا باسبابه وليس على من كان بعيدا من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي بعيد من الميت
يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هاهنا
فيخرج المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل
فيجب عليهم ومنع الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة والصوم بخلاف
ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما وكره الجعل وهو ما يجعل للعامل
في عمله والمراد بالجعل جعل الامام على ارباب الاموال شيئا بلا طيب انفسهم يتقوى به الغزاة
فانه مكروه مع فيء اي مع وجود شيء في بيت المال وبدونه اي اذا لم يوجد فيء لا يكره الجعل
فان حاصرناهم ودعوناهم الى الاسلام فان ابوا اي امتنعوا عن الاسلام فالى الجزية
اي فندعوهم الى الجزية فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على عمومه
لانه لا يصح في حق العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم واموالهم قبل قبولهم الجزية
فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم وتعرضوا لنا يجب علينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا
على بعض عند التعرض يؤيده استدلال الامام عليه بقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم
قبلها اثم للنهي عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين وندب دعوة من بلغته فان ابوا حاربناهم

بالمنجنيق وتغريق وتحريق ورمي لو معهم مسلم او تترسوا به اي بالمسلم بسبيهم متعلق

بالرمي لا بنية ليبدم الاثم وان اصابوا امنه فلا دية ولا كفارة وقطع شجر وافساد زرع

بلا غدر وغلول اي نهي عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول في المغنم خاصة والغدر

اعم يشمل نقض العهد ومثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به يعني جعله نكالا

وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفي شرح البخاري المثلة المنهية بعد الظفر بهم

ولا بأس بها قبله اي الظفر في اوائل الاسلام قال الزيلعي وهذا احسن ونظيره الاحراق بالنار وبلا قتل

غير مكلف كالصبيان والمجانين وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة للنهي عن قتلهم في الحديث

الا ان يكون احدهم مقاتلا او ذا مال يحث او ذا راي في الحرب او ملكا فيقتل وبلا قتل اب

كافر بدأ اي لا يجوز للابن ان يقتل اباه الكافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا

وليس البداية بالقتل من المعروف ولانه تسبب حيوته فلا يكون هو سببا لافنائه وانما قال

بدأ لان الاب ان قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتله الا انه اذا وقع فان

اباه المسلم قصد قتله جاز قتله فالكافر اولى فيقتل غير ابنه وابنه لا يمنعه عنه وبلا اخراج

مصحف وامرأة في سرية يخاف عليهما لما فيه تعريض المصحف على الاستخفاف والمرأة

على الفضائح ويصالحهم اي يصالح الامام اهل الحرب ان كان الصلح خيرا

للمسلمين ولو بجزء لانه ترك الجهاد صورة ومعنى ولو بمال اي بمال يأخذه المسلمون منهم لانه اذا جاز بلا

مال ففيه اولى ان احتجنا اليه وان لم يحتج لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وما يؤخذ من المال

يصرف مصارف الجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحرب فحينئذ

يكون

يكون غنيمة لكونه ماخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح

بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك على المسلمين وفي الحديث

المسلم من ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لانه دفع بأي طريق امكن واجب وننبذ ان

خير اي لو صالحهم الامام ثم راى نقض الصلح اصلح ننبذ اليهم اي ارسل اليهم خبر النقض

فيقاتل وقبل نبذ لو خانوا ابتداء اي قوتلوا قبل ارسال خبر النقض ان بدءوا بالخيانة

ويصالح المرتدين والباغين حتى ينظروا في امرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في

اهل الحرب بلا مال لانه اخذ المال منهم تقرير لهم على كفرهم وفداهم لا يجوز ولا رد ان اخذنا

لانه في الرد عليهم معونة لهم على القتال ولا نبايع سلاحا وخيلا وحديدا منهم ولو بعد صلح

لما فيه معونتهم على الحرب صح امان حر وحرة من المسلمين كافرا او كفارا او اهل حصن

او مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح شرا نبذ الامان وادب

معطي الامان لا يصح امان ذمي لانه متهم بهم وكذا الولاية على المسلمين الا ان

يأمره امير العسكر بان يؤمنهم ثم جاز ذكره الزيلعي ولا امان اسير مسلم وتاجر مسلم

لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهم والامان يختص بمحل الخوف ولا امان

من اسلم ولم يهاجر الينا لما ذكرنا وصبي وعبد محجورين ومجنون اما الصبي فاذا لم يعقل

بطل امانه كالمجنون وان عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وان كان

مأذونا في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح امانه

عنده خلافا لمحمد وان اذن له فيه صح امانه باب المغنم وقسمته اذا فتح الامام بلدة

صلحا يجري الى الامام على موجبه لا يغير بعده ولانه بعده من الامراء وارضها تبقى على ملكهم و
لو فتحها عنوة اي قهرا فهو مخير ان شاء خمسها ثم قسمها بينهم اي بين الغانمين
فيملكونها كما فعل الرسول عليه السلام بخيبر ووضع عليهم العشر اذ لا يجوز وضع الخراج
ابتداء على المسلم كسائر اموالهم او اقر اهلها عليها ان شاء من بها عليهم وتركهم احرارا لانهم
ذمة للمسلمين والارض مملوكة لهم بالجزية اي بوضع جزية عليهم ووضع خراج على اراضيهم
كما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق حيث من على اهلها وترك رؤوسهم وعقارهم في ايديهم وضرب
الجزية على رؤوسهم والخراج على اراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين قالوا الاول اولى عند حاجة
الغانمين والثاني عند عدمها ليكون ذخيرة لهم في ثاني الزمان او نقلهم منها وانزل قوما آخرين
ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا كذا في التحفة يعني وضع عليهم خراج الارض وعلى انفسهم الجزية
وقوله لو كانوا كفارا اشارة الى ان القوم الآخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر
لانه ابتداء على المسلمين والامام في حق اهلها مخير ايضا ان شاء قتل الاسرى
لانه عم قتلهم ولان فيه حسم مادة الشر او استرقهم توفيرا للمنفعة على المسلمين او تركهم احرارا
ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وحرم منهم و
ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيء وفداؤهم وهو ان يترك ويأخذ منهم مالا او اسيرا
مسلما في مقابلته وفي المن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جائز بالمال لا
بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا وبالنفس فكذلك ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف
روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا وردهم الى دارهم لان فيه تقوية لهم على المسلمين وحرم عقر
دابة

دابة تشق نقلها يعني اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى
دار الاسلام لا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعي فتذبح وتحرق اما الذبح فلانه جائز
لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البلدان
وقطع الاشجار ولا تحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق كالحديد
يدفن وحرم قسم المغنم اي قسمة غنيمة في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعي يجوز
بعد استقرار الهزيمة وبنوا ابناء على الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت
على هذا الاصل مسائل كثيرة الا اذا لا ايداع فيقسمها ويتوقف كتاب السير الكلام في بيت اعمال حمولة يحمل عليها
الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يستردها منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم
على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استاجر دابة شهرا
فمضت المدة في المفازة او استأجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد عليها اجارة اخرى
باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انفقت دابته
في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء لا ابتداء وهو
مستقبل وحرم بيعه اي المغنم قبلها اي القسمة للنهي عنه في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك كما مر
وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه الردء اي العون ومدد يلحقهم ثمة كالمقاتل
في استحقاق الغنيمة لاستوائهم في ... ولا لمن مات ثمة لعدم التملك ويورث نصيب من مات
بعدها لحصول الملك وان كان ... وحل لنا ثمة اي في دار الحرب طعام وعلف وحطب ودهن
وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب

فما فضل ولا أثر فيه رواه البخاري وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بها بحاجة قبل القسمة بعد الخروج منها لزوال

المبيح وهو الضرورة لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبهم فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم ولا بيعها

وتمولها اي الطعام والعلف لانه لم تملك بالاخذ وانما ابيح التناول للضرورة فان باعها احدهم رد الثمن

الى المغنم ورد الفضل اي ما بقي مما اخذه في دار الحرب مما ينتفع به الى المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام

لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا والفقير

ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان يهلك ومن اسلم من اهل الحرب اي في دار الحرب عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما

تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم ماله الا عقاره او وديعة معصوم اي وضعه امانة عند معصوم

مسلما كان او ذميا لانه في يده حكما لا ولده الكبير وعرسه وحملها لانه جزء الام وعقاره لانه في جملة

دار الحرب وهو في يد اهل الدار وعبده مقاتلا او ماله مع حربي بغصب او وديعة بعينه فيء والاستحقاق سهم

الفارس والراجل وقت المجاوزة اي مجاوزة درب دار الحرب فمن دخل دار الحرب فارسا فنفق

فرسه او مات فشهد الوقعة راجلا فله سهما فارس ومن دخلها راجلا فاشترى فرسا

فشهد الوقعة فارسا فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد اي لا يسهم لفرسين ولا لراحلة

وبغل ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي وقد رضخ لهم الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد بها قدر ما يراه الامام

تحريضا لهم على القتال وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم

لمصالحهم فلو غزا بلا قتال او دل الذمي على الطريق لان في دلالته منفعة على المسلمين

ولا يبلغ الرضخ السهم لانهم ليسوا من اهل الجهاد في محل الجهاد ولا يرد عليه الا في دلالة الذمي فانه يزاد

على السهم ان كان في دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية بالجهاد وما

يأخذه

يأخذه في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء

ذوي القربى عليهم لا شيء لغنيهم وذكره تعالى في قوله فان لله خمسه للتبرك اي لافتتاح الكلام تبركا باسمه

لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء وسهم النبي عليه السلام سقط بعده لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول

بعده كالصفي وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين ومن دخل

دار الحرب فاغار خمس ان دخل لا منعة له ولا اذن فان خمس اغار اي اخذ من الغنيمة وهو ما يؤخذ من الكفار

قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته وللامام

ان ينفل التنفيل اعطاء شيء زائد على السهم من الغنيمة وقت القتال حثا اي اغراء فيقول من قتل

قتيلا فله سلبه وسيأتي معنى السلب وهو مندوب اليه لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على

القتال او يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام النفل استحسانا في قوله من قتل قتيلا فله

سلبه اذا قتل الامام قتيلا لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا

يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا يتهم لا من اي لا يستحق الامام النفل اذا

قال من قتلته انا فلي سلبه لانه خص نفسه فصار متهما ولا اي لا يستحق الامام النفل ايضا اذا

قال من قتل منكم لانه ميز نفسه منهم وفي استحقاق السلب انما يكون اذا كان القتيل مباح القتل

حتى لا يستحق بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنفيل تحريض على القتال وانما يتحقق

ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله مسلم يستحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق

السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج لان

بنيتهم صالحة للقتال وهم مقاتلون برأيهم او يقول عطف على قوله فيقول اي يقول الامام

عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة

بيته وهي من اربعة الى اربعمائة من المقاتل للاعسكر صحبت لكم الكل او قدرا منه نقل في النهاية
عن الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس لا يجوز
وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس لان فعل مع السرية جاز وذلك لان المقصود من
التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال تفضيل
الفارس على الراجل وابطال الخمس ايضا اذا لم يستثن لا بعد الاحراز بها الا من الخمس لانه لا يجوز ان ينفل
بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذ لا حاجة الى التحريض على القتال الا من الخمس لان حق الغانمين قد تاكد
فيها بالاحراز بالدار ولذا يورث نصيبه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم وسلبه ما معه من ثيابه وسلاحه
وما على دابته من سرجه وآلته وما عليها من الحلية والآلة وحقيبته مع ما فيها من ماله وهو اي السلب للكل
اي جميع الجند ان لم ينفل الامام والقاتل وغيره فيه سواء

باب استيلاء الكفار

اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار كذا في واقعات صدر الشهيد واذا سبى بعضهم
بعضا واخذوا اموالهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو كان مالنا
عبدا مؤمنا او امة مؤمنة ذكره في الكافي وغيره من شروح [illegible] الآتية وفيه ما اذا ابتاع مستامن
عبدا مسلما وادخل دارهم [illegible] وانما قال واحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكونه شيئا
منها حتى لو اشترى منهم تاجر شيئا مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالكه في يده اخذه بلا شيء
من [illegible] ولو ان مكاتبنا [illegible] لو كان اهل الحرب [illegible] واحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا
عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعده بلا شيء وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى
محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس محلا للملك وكذا [illegible] وجد [illegible] عبد [illegible] سواء

كان

كان مسلما او ذميا ذكره شيخ الاسلام [illegible] احتراز عن ابق [illegible] دار الاسلام
فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال وان اخذوه اشارة الى خلاف الائمة فانهم اذا اخذوه
وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه
من دار الاسلام ملكوه كما [illegible] يده قد ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبار يده تحقق
يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق
محلا للملك بخلاف المتردد لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده فملكوه ولهذا
ولو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد [illegible] لا يملكونه ويملك بالغلبة عليهم حرهم ومدبرهم
وام ولدهم ومكاتبهم [illegible] فان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم فانهم لما انكروا
وحدانية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى عليه بان جعلهم عبيد عبيده وتبع مالهم
رقابهم ثم ان الكفار بعدما غلبوا علينا واخذوا اموالنا اذا غلبنا عليهم واخذ الغانمون منهم ما اخذوه
منا فمن وجد منا ماله في الغنائم اخذه مجانا قبل قسمة الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعدها
اي بعد القسمة [illegible] روي عن ابن عباس ان المشركين اخذوا ناقة رجل من المسلمين [illegible] بدارهم
ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال عليه السلام ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان
وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت [illegible] لان المالك القديم يتضرر
بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا
عن سهمه الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة نظرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة
فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر وانما قلنا قبل قسمتها لان ما وقع في الجمع

وشرح الملتقى تفصيل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة فلاربابها وبعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا
في الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها بغير شيء
وان وجدوها بعد ان يقسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل [illegible] على قيمة الكفار في [illegible]
الكتب كما لا يخفى على اولي الابصار واخذه بالثمن ان شراه منهم تاجر الحربي واخرجه الى دارنا فان
المالك القديم ان وجد ماله في ملك خاص فان كان ذو اليد ملكه بعقد صحيح اخذه بمثل العوض
ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته
وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض بان وهبوه لمسلم اخذه بقيمته حالا ان كان قيميا وان
كان مثليا لا ياخذه لانه لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد وان اخذ ارش عينه مفقوءة يعني اذا اسر والاسر
عبد فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقئت عينه فاخذ المسلم ارشها فالمولى القديم اخذ العبد بثمن
اخذه بتمام الثمن كما مر في الفرق لا ياخذ الارش لان الملك صح فيه والغير المستولي عليها ولم يرد الاسر الا
على الاصل ولم يتولد الغير تكرر اسره وان تكرر اسره بان اسر الكفار عبده فاشتراه رجل بالف درهم
ثم اسروه ثانيا فادخلوه دار الحرب فاشتراه آخر بالفي درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم
اخذه من المشتري الثاني لان الاسر لم يرد على ملكه بل اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه لو رده
[illegible] عكس مالكه ثم اخذه المالك القديم من المشتري الاول بالثمنين ان شاء لان العبد قام على المشتري
الاول بالثمنين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه وقيل اخذ الاول من الثاني لا ياخذه المالك القديم
من الثاني وكذا اذا كان الاول غائبا ليس للاول اخذه اعتبارا بحال حضرته وان ابى
المشتري الاول لا ياخذه المالك القديم لان حق الاخذ بالثمنين انما يثبت للمالك القديم

في ضمن

في ضمن عقد ملك المشتري الاول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت ما في الضمن ابق عبد [illegible]
فاخذوه الكفار ثم اشتراه منهم رجل اخذ العبد مجانا لانهم لم يملكوه [illegible] بالثمن
لانهم ملكوه ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق فمسائل يعتق العبد
في كلها بلا اعتاق احدها هذه فانه بمجرد دخوله دار الحرب يعتق اقامة لتباين الدارين
مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله او استولوا عليه وادخلوه فيها اي دار الحرب فابق
منهم وخرج الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله او اسلم عبد ثمة وجاءنا وذكر الرابعة
لو قال اسلم عبد لهم لكان في عبارة الوقاية لكان
بقوله او ظهرنا عليهم وذكر الخامسة بقوله او خرج اي العبد الى عسكر المسلمين مسلما عتق
العبد في جميع الصور ولا يثبت الولاء لاحد لان هذا عتق حكمي ذكره في غاية البيان نقلا
عن شرح الطحاوي

باب المستأمن

هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان او
حربيا لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرطوا
بالاستئمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر فلو اخرج شيئا ملكه حراما اما الملك فلوقوع
الاستيلاء على مال مباح واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تفريغا لذمته عنه
الا اذا اخذ ملكهم ماله استثناء من لا يتعرض او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه ولم
يمنعه لانهم بدؤوا بنقض العهد والالتزام فيكون مقيدا بعدم الشرط بخلاف الاسير المسلم
حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن ولم يوجد منه
الالتزام ولا يستبيح فروجهم لان الفروج لا تحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا
الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم لم يملكوهن ولم يطأهن اهل الحرب

او لو كانوا وطنوا بهن ووطن ابعا لكن ثم اشتبا ان الابناء احاب مستوطنا اى
لا يطيانا او آن لم يطيانا الحربى لانهم ملكوها او انه حربي اى جعل الحربى المستامن مديونا
بتصرف ساو عكس اى او ان المستامن للحربى او غصب احدهما مال الآخر مالا او جاءا
هنا او مستامنين الحربيين بقبض الاحد منهما بشى اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية
ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما
مضى من افعاله وانما التزم في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى عليه
لمصادفته مالا غير معصوم كما مر كذا حربيان فعلا ذلك وجاءا مستامنين لما ذكرنا فان
جاءا مسلمين قضى بينهما في الدين لا الغصب اما الدين فلانه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضي
والولاية ثابتة في حال القضاء لالتزامهما الاحكام الشرعية بالاسلام واما الغصب فلما ذكر
انه ملكه ولا خبث في ملك الحربي ليؤمر بالرد قتل مسلم مستامن مثله اى مستامنا
عمدا او خطا ودى اى يعطى الدية من ماله فيهما اى العمد والخطا وكفر للخطا اما الكفارة فلقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام او الحرب واما تخصيصها بالخطا
فلانه لا كفارة في العمد عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لم تبطل بعارض
الاستيمان واما عدم القود في العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه
الا بمنعة لان الوجه يقاوم الوجه غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في دار الحرب
فلا فائدة في الوجوب بخلاف الكفارة واما وجوب الدية في ماله في العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر
وفي الخطأ فلانه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وفي

الاسيرين

قوله لان العصمة لا تبطل بعارض الاستيمان بالعصمة عصمة المقتول المتقدمة بالاحراز بدار الاسلام عزمي

الاسيرين اذا قتل احدهما الآخر كفر فقط في الخطأ اى لا دية في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا عند الامام
وكذا ان قتل مسلم تاجر اسيرا ثمة فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ عنده وقالا في الاسيرين الدية في الخطأ
والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستيمان وامتناع القصاص لعدم
المنعة ووجبت الدية في ماله لما مر وله انه بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في ايديهم ولهذا يصير
مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل الاحراز اصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا و
خص الخطأ بالكفارة كما في قتل مسلم ثمة حيث لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطأ
فقط لا يمكن حربي مستامنا فينا سنة ويقال له ان اقمت هنا سنة او شهرا
وضعنا عليك الجزية فان رجع الى داره قبل ذلك القدر من السنة او الشهر فبها ونعمت
تحذوف والا اى ان لم يرجع فهو ذمي اعلم ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا
بالاسترقاق او الجزية لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وتمكن من الاقامة اليسيرة في منعها
قطع حاجة الجلب وسد باب التجارة ففصلنا بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فيكون الاقامة
لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة فهذا فلا سبيل عليه وان مكث
سنة بعد قول الامام فهو ذمي لانه لما قام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية
وللامام ان يوقت مادون الحول كالشهر والشهرين واذا اقام تلك المدة بعد مقالة الامام
يصير ذميا لما ذكر لا يترك ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينتقض لانه خلف عن
الاسلام والاسلام لا ينتقض فكذا خلفه كذا اذا صار ذميا لا يترك ان يرجع اذا اقام
بها سنة قبل التقدير اى تقدير الامام فانه اذا لم يقدره مدة فالمعتبر هو الحول لانه لا بد للعذر

والموادعة لكن حاصل في تاجيل الغنيمة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط لكنها اي الجزية توضع بعد السنة في

الصورتين اي بعد التقدم وقبل ان يشترط اخذها اي الجزية بعدها اي السنة في الصورة الاولى

اي بعد التقدم ويقال ان اخذ بعد السنة او الشهر يؤخذ منه كما في السنة الاولى وكذا يصير

ذميا اذا اشترى ارضا فوضع عليه خراجها في الاستدلال الى انه لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى

يوضع عليه الخراج فعليه اي اذا كان المشتري ذميا ووضع عليه الخراج لزم عليه جزية سنة من وقت

الوضع فلو قال سنة مستقبلة او لكي عطف على شراء ارضا اي تكون الحربية ذمية اذا نكحت

ذميا لانها تكون تابعة لزوجها بلا عكس اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه مستامن في اهل الحرب

يرجع اليهم حل دمه بالرجوع لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر اي المستامن

او ظهر عليهم اي اهل الحرب فقتل سقط دين كان له على معصوم مسلم او ذمي لان اثبات اليد

عليه بالمطالبة وقد سقطت ويده عليه ابين اسبق من يد العامة فيختص به فيسقط وافتي

اي صار فيئا وديعة له عند ال معصوم لانها في يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا له

لنفسه وعن ابي يوسف ان الوديعة تصير للمودع لان يده اسبق فهو احق واخذ

المرتهن رهنه بالاذنه بدينه عند ابي يوسف ويباع ويوفي بثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند

محمد ذكره الزيلعي وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته لان حكم

الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه حربي هنا له ثم عن اولاد وودیعة

مع معصوم او غيره فاسلم فظهر عليهم فكله في اما عرسه واولاده الكبار وما في بطنها وعقاره

فلما ذكرنا في باب الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه

اذا كان

الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعدما وقع الاسر عليه الكفار لا يكون فيئا وسبق في الرضاعة فيكون

اذا كان في يده وتحت ولايته الغنائم هنا وفي تباين الدارين لا يحصل حكمه وامواله

لم تحرز باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيئا وغنيمة ولو سبى الصبي يكون مسلما

وجاء بدار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما في دار واحدة بخلاف ما قبل خراجه

الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم هو في على حاله كما ذكر وكونه مسلما لا ينافي الرق

كما عرف في موضعه ذكره الزيلعي وان اسلم ثمه وجاء هنا وظهر عليهم فطفل حر مسلم

لانه لما اسلم في دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم مسلم او ذمي بالنوع

الا في يد صحيحة محترمة فكانه في يده وغيره في وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره ووديعته

مع حربي اسلم حربي ثمة اي في دار الحرب ولم ورثته مسلمون هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة

في الخطاء ولا شيء في العمد وقد علم وجهه يأخذ الامام دية مسلم لا ولي له وحربي مستأمن

اسلم هنا اي في دار الاسلام من عاقلة قاتله خطاء لانه قتل نفسا معصومة فتناوله

النصوص الواردة في قتل الخطاء ومعنى قوله اخذه الامام ان الاخذ له فيضعه في بيت

المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر وتقييد الامام اذ ياخذ الدية في عمده يعني

اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب

العمد القود وولاية الامام نظرية ينظر فيه واينهما راى اصلح فعل وظاهر ان الدية في

هذه الصورة انفع من القود ولهذا لا يعفو لان الحق للعامة وليس النظر في اسقاط حقهم

بلا عوض تتمة لهذا البحث يتبين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه دار الحرب تصير

دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي

دار الاسلام لم تتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب وبعكسه

اي يصير دار الحرب بامور ثلثة ذكر الاول بقوله باجراء احكام الكفر فيها والثاني بقوله

واتصالها بدار الحرب لانه لا يكون بينهما مصر للمسلمين والثالث بقوله وان لا يبقى فيها

مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه كذا في السير الكبير وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

اذا اجروا فيها احكام الكفر صارت دار الحرب اتصلت بدار الحرب او لا بقي فيها

مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لا

باب الوظائف

جمع وظيفة وهي

ما يقدر لشيء في كل يوم من طعام او رزق والمراد بها هنا العشر والخراج فيكون مجازا

من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه الارض العشرية ارض العرب وهو ما بين العذيب

الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام

وما اسلم اهله طوعا فان المسلم لا يبتدئ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفي

العشر معنى القربة او فتح عنوة وقسم بين الغزاة ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز

اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير للعتابي والبصرة لاجماع الصحابة

رضي الله عنهم على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها وهي

من جملة اراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم وبستان مسلم او كرم له كان داره لانه

لا حاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة ولانه اخف

اذ يتعلق بنفس الخارج والاراضي الخراجية سواد العراق اي عراق العرب وهو ما بين العذيب

الى عقبة حلوان عرضا ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة

واقر

واقر اهله عليه او صالحهم الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق

به او اجلاهم الامام من ارضهم ونقل عليه قوما آخرين يعني الكفار لما عرفت ان الخراج انما

يوضع على القوم المنقولين اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر

وموات عطف على فتح عنوة احياه الذمي بالاحياء باذن الامام فانه ايضا خراجي

لان ابتداء الوضع على الكافر او رضخ له من القسمة اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب

فانه ايضا خراجي لما مر ومن احياه مسلم يعتبر بقربه فان قرب من ارض الخراج فخراجي

او ارض العشر فعشري وكل منهما اي من الاراضي العشرية والخراجية ان سقي بماء

العشر يؤخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر حيث يؤخذ منها الخراج وان

سقي بماء الخراج يؤخذ منه الخراج قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض

النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج وقال الزيلعي مراده من هذا التفصيل

التفصيل في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ماء يسقى لان الكافر

لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء اجماعا واما الخلاف فيه في حالة البقاء

فيما اذا ملك عشرية هل يجب الخراج والعشر ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال ماء

السماء وماء بئر وعين في ارض عشرية عشري وماء انهار حفرها العجم وماء بئر وعين

في ارض خراجية خراجي كذا في المحيط ولو ان المسلم والذمي يسقيها مرة بماء العشر

ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والكافر احق بالخراج كذا في معراج

الدراية كذا اي خراجي سيحون نهر خجند وسيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد و

جيحون

والفرات نهر كوفة عند ابي يوسف وعشري عند محمد وهو الخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضه لكل جريب وهو
ستون ذراعا بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع العامة ست قبضات
والسبع قائمة وعند اهل الحساب اربع وعشرين اصبعا والاصبع ست شعيرات
مضمومة بطون بعضها الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر
المعتاد عندهم يبلغه الماء صفة جريب صاعا مفعول وضع من بر او شعير ودرهما عطف
على صاعا ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها وهي عشرة
لكرم ان او بستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة والاشجار اعناب
ويمكن زراعة ما بين الاشجار وان كان الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها
فهي كرم ما يطيق اي ليس فيه توظيف عمر رضه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فيعتبر فيما لا توظيف
فيه قالوا نصف الخارج غاية الطاقة ولا يزاد عليه لان التنصيف غاية الانصاف
وينقص ان لم تطق وظيفتها بالاجماع ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة ويزاد عند محمد اعتبارا بالنقصان ولابي يوسف ان الخراج التوظيفي مقدر
شرعا واتباع الصحابة فيه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واجب لان المقادير لا تعرف
الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة
كيلا يخلو التقدير عن الفائدة ولا خراج ان انقطع الماء عن ارضه وغلب لانقطاع الماء

التقدير

التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة او اصاب الزرع آفة لان الاصل
اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان
يزرع في الارض ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط ويجب الخراج ان عطلها اهل الارض مالكها
لان التمكن كان ثابتا وقد فوته ويبقى الخراج ان اسلم المالك لان فيه معنى المؤنة
فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم او شراها من اهل الخراج مسلم
لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون الخراج ولا عشر
في خارج ارضه اي ارض الخراج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع عشر وخراج في ارض
مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ويكرر العشر بتكرار
الخراج لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل خارج لا الخراج الموظف فانه لا يتكرر
بتكرر الخارج في سنة لان عمر رضه لم يوظفه مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة
يتكرر بتكرر الخارج يجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين لو كانت عشرية
والخراج لو خراجية لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض
النامية بالتمكن ولا عبرة بالمالك فصل في الجزية وهي نوعان جزية وضعت
بالصلح والتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق والجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم
ما وضع من الجزية بالصلح لا يقدر اي لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين
ولا يتغير بزيادة ونقص وما وضع بعدما غلبوا او اقروا على املاكهم فيه اشارة الى ان
ما في ايديهم من العقار وغيره لكونه املاكا لهم بعدما اقروا عليها ويقدر على كتابي

مجوسي وثني عجمي ظاهر غناه بان ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا والالام في
كل سنة متعلق بنوضع يقدر ووضع ثمانية واربعون درهما فاعل يقدر يؤخذ
منه في كل شهر اربعة دراهم وفي نسخة ويقدر على متوسط ملك مائتي درهم
الى عشرة آلاف نصفها اي اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان وعلى فقير
لا يملك المائتين ولكن يكتسب اي يوضع على اهل الكتاب ربعها اي اثنى عشر يؤخذ في كل
شهر درهم لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا على مرتد ولا يقبل
منهما الا الاسلام لان كفرهما قد تغلظ اما الاول فلان النبي عم نشأ بين
اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدي
الى الاسلام ووقف على محاسنه ولا على راهب لا يخالط روى محمد عن ابي حنيفة انه
يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وصبي وامرأة ومملوك واعمى
وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط الجزية بالموت والاسلام لان شرع العقوبة
في الدنيا لدفع الشر وقد اندفع بهما وتداخل الجزية بالتكرر يعني اذا لم يوجد منه الجزية حتى
حال عليه الحولان تسقط عنده وعندهما لا وهو عند الشافعي ولا يحدث بيعة و
كنيسة وبيت نار يقال كنيسة اليهود والنصارى لمعبدهم وكذلك بيعة مطلقا
في الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود والبيعة بخلاف موضع الصلوة
في البيت لانه تبع السكنى بها هنا اي في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم اي لهم
ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه الا بل حتى ينقلها الى موضع

آخر

اخر لانه احداث الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها في المصر لا ينبغي ان يباع
منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على بيعها الا
اذا كثر ذلك ذكره قاضيخان ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يحمل السلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف
او الشعر يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم ويركب
على سرج كالاكاف وميزة نسائهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا
يستغفر لهم ونقض عهده حتى استحق القتل ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدار الحرب
لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب او صار
كمرتد في الحكم بموته بلا لحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لما مر وسيأتي
الا ان يرجع قبله فيسلم لا اي لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية او زنا
بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي عليه قال الشافعي سب النبي عم ينقض
العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل
الاقوى ينقض خلف الادنى بطريق الاولى ولنا ان ما ينتهي به القتال التزام
الجزية وقبولها لا اداؤها والالتزام باق فسقط القتال كذا في الهداية والكافي
اقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية يكون بالتصريح بعدم ادائها كأنه
يقول لا اعطي الجزية بعد هذا وظاهر انه ينافي بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد
بالامتناع تاخيرها والتعلل في ادائها ولا يخفى بعده وسب النبي عم كفر والكفر

ام

المعاهدين لا ينقض عهد الذمة فالطاري كيف يرفعه مع ان الدفع اسهل من الرفع
والنقض قال اليهود لرسول الله صلعم السام عليك فقال اصحابه نقتله فقال رسول الله
عم لا رواه البخاري واحمد هذا اذا سب كافر واما اذا سب النبي او واحد من الانبياء
صلوات الله تعالى عليهم اجمعين مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد
القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط
بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الادميين وكحد القذف ولا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى
ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر يلحقه المعرة الا من اكرم الله تعالى
والباري منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد ولكونه
حق الغير قلنا اذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي
بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم رحمه الله تعالى والبذرية واهل الكوفة والمشهور
من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه
القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر كذا في الفتاوى البزازية وقد استوفي
الكلام في هذا الباب في الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول ويؤخذ
من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف ما يؤخذ منا لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا يؤخذ من اطفالهم لان الصلح على

الصدقة

على الصدقة المضاعفة والصدقة لا تجب على الاطفال بخلاف المرأة فانها
اهل الوجوب ويؤخذ من مولاه الجزية لنفسه والخراج لارضه بمنزلة مولى القرشي
حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله صلعم مولى القوم منهم انما يعمل به في حق
الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالـ
الشبهات ومصرفها الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا قتال
يصرف في مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وهي ما يكون من ركاب وجسر وهو خلافها
مثل ان يبنى السفن وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا يملك قبل القبض ومن رفع العمود امام
المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق كا
كالجزية وموت العامل في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
قرية فيها اراضي الوقوف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ
الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصته ما بقي
من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق والمدرس يحل للامام اكل حصته ما بقي
من السنة ان كان فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوائد صاحب
المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط
لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه حق كالاجرة باب

المرتد من ارتد العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلثة
ايام ان استمهل وقيل مطلقا اي وان لم يستمهل فان تاب بالتبري عن
كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه ونعمت والا اي وان لم يتب
قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما وكره اي قتله
قبل العرض معنى الكراهة هيهنا ترك الندب بلا ضمان لان الكفر مبيح والعرض
بعد بلوغ الدعوة غير لازم ولا يسترق وان لحق بدار الحرب اذ ليس يشرع
فيه الا الاسلام او السيف لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وكذا الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجمعوا عليه في زمن ابي بكر رضه ولان
الاسترقاق للتوسل الى الاسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة لما مر بخلاف
المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق اذ لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء
الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على النسوان فكان ابقاؤها على
الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شيء الكفر ملة واحدة
خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله وان لم يجبر على العود وارتداد
احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف لا طلاق وعند محمد
ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره
وام ولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بالموت

المديون

المديون وكسب اسلامه لوارثه المسلم فان قيل المسلم لا يرث من الكافر فكيف يرثه المسلم
قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق لما عرفت انه موقوف فينتقل كسبه في الاسلام لامكان
استناده لوجوده قبل الردة لا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط
الاستناد وجود الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم وكسب ردته فيء وقضي دين كل
حال من كسبها اي دين حال الاسلام تقضى من كسب حالته ودين حال الردة من كسب حالتها وصح
طلاقه فان النكاح ينفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا
معا فطلقها فاسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق واستيلاده فان ادعى امة
اذا ولدت فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته ويكون الامة ام ولده لا مكاتبته اذ
لا دين له وتوقف معاوضته لانها تقتضي المساواة في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع
وبيعه وشراءه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته لانها تقتضي الملك المفيد ان اسلم
نفذ وان هلك اي قتل او مات او لحق بدار الحرب وحكم به اي بلحوقه بطل كل واحد من تلك الاحكام
فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكانه لم يرتد حتى لم يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث
ما اتلفه فان قضاء القاضي شرط البطلان بل نفاذ الاحكام لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار
الحرب مجتهد فيه اذ ان فيه مخالف فلا بد من القضاء ليتأكد به وان جاء مسلما بعده
وماله مع وارثه اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت وان عاد
مسلما احتاج اليه وان ازاله عن ملكه لا يأخذه اي قيمته اذ لا ضمان باتلاف حال حرابه
ويقضي عبادات تركها في الاسلام قال شمس الائمة الحلواني عليه قضاء ما ترك في الاسلام

لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة كذا قاضيخان وما اداه
منها من العبادات في الاسلام يبطل ولا يقضي الا الحج فانه بالردة صار كانه لم
يزل كان كافرا واسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا
في الخلاصة مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد او الدية ثم ارتد او اصاب
وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اخذ بكله
ولو اصاب بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اي لا يؤخذ بشيء من ذلك بل كله موضوع عنه
لانه اصاب في الحال وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه
حال كونه محاربا للمسلمين في كره قاضيخان اخبرت امرأة بارتداد زوجها فلها
التزوج بآخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه لا تقتل مرتدة خلافا للائمة الثلاثة
وان قتلها احد لا يضمن شيئا حرة كانت او امة قال في النهاية كذا في المبسوط او
تحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس
كما في حقوق العباد حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها ويروى تضرب في كل
يوم مبالغة في الحمل على الاسلام وصح تصرفها وكسبها اي كسب الاسلام وكسب الردة
ولدت امة مسلمة كانت او نصرانية فادعاه فهو ابنه حر وارثه في الحالة مطلقا
اي سواء كان ولادة بعد الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان
الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد ان مات
او لحق بدار الحرب كذا ان امته النصرانية يعني ولدت فادعاه فهو ابنه حر وارثه اذا جاءت

ستة

بستة اشهر او اكثر من منذ ارتد فانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق
في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جاءت به لاكثر منه كان العلوق في حال
الردة فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من الام لانه يجبر بخلاف حالته ان يسلم
فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث الاسلام المرتد لحق بدار الحرب بماله اي مع ماله
وظهر عليه فماله فيء اي الانفال لان المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان
يكون المال فيئا دون النفس كمشرك العرب ولحق بدونه اي بدون ماله وحكم القاضي بلحاقه
فرجع الى دار الاسلام فلحق بدار الحرب ثانيا به اي مع ماله فظهر عليه لورثته قبل قسمته
بين الغانمين لان الاول لم يجز فيه الارث والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي
بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما قضي بعبده لمرتد صفة عبد لحق صفة مرتد لابنه
متعلق بقضى يعني اذا لحق المرتد بدار الحرب والعبد فقضي به لابنه فكاتبه اي
فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة اي بدل الكتابة والولاء للاب اذ لا وجه لبطلان الكتابة
لنفوذها بدليل منفذ فجعل الوارث الذي هو خلف كالوكيل من جهته وحقوق
العقد ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه قتل مرتد رجلا خطأ او لحق
او قتل على ردته فديته في كسب الاسلام لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة
فيكون في ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف
تصرفه قطع يد مسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ومات على ردته منه اي من
القطع او لحق فقضي به فجاء مسلما فمات ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه

ثه لان

القطع حل محلا معصوما والسراية حل محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف
ويجب في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد كما مر ولم يجب القصاص لشبهة الارتداد وان
لم يلحق المقطوع يده المرتد اي بل اسلم ثم مات فمات منه اي من القطع ضمن
القاطع كلها اي كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية مكاتب ارتد
فلحق واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فبدله اي بدل الكتابة لسيده والباقي
لوارثه لان المكاتب انما يملك الكسب بالكتابة والردة لا تورث في الكتابة فكذا
الكسب زوجان ارتدا فلحقا فحبلت المرأة في دار الحرب فولدت له ولدا ثم
وولد الولد فظهر عليهم اي الزوجين وولد الولد وولد الولد جميعا فالولدان اي الولد لهما
وولدهما في اي يكونان رقيقين لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا ولد
الولد والولد الاول يجبر على الاسلام لا ولده اي لان الاولاد يتبعون الاباء
في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه وقيل يجبر اي ولدها وولد ولدها
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجبر تابعا للولد وصح ارتداد الصبي
بعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه اي الاسلام بلا قتل ان ابى
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال
زفر والشافعي كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه والنبي
صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه وكان علي رضي الله عنه مفتخرا به حتى قال سبقتكم الى
الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي باب البغاة قوم مسلمون

خرجوا

خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا اي اتخذوا
حيزا اي مكانا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بداءة خلافا للشافعي فان قتل المسلم ابتداء
لا يجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدايتهم
بما لا يمكن دفع شرهم ويقتل جريحهم وفيه خلاف للشافعي في الفئة ويتبع موليهم اي
مدبرهم لو كان لهم فئة اي جمعية وفيه الفئة خلاف للشافعي وان لم يكن لهم لم يقتل ما
ذكر لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذ لا خوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه
مسلما ولا تسبى ذريتهم ونحبس ماله حتى يتوبوا لان الاسلام يعصم النفس
والمال ونحبس كالمال لدفع شرهم واستعمل اي الامام سلاحهم وخيلهم عند الحاجة
لان الامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى
لكن لا يقتل باغ مثله ان ظهر عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل القاتل به اي بعمله قتله اذا لم يجروا اي البغاة فيه
اي المصر احكامهم اذ حينئذ لم تكن ولاية الامام منقطعة عن المصر فيجري احكامه بخلاف
ما اذا اجروا فيها احكامهم قتل عادل باغيا او باغ عادلا مدعيا الحقية اما الاول فلانه
لو قتل اي العادل باغيا مدعيا ذلك الباغي حقيقة ورثه القاتل عادلا كان او
باغيا ثم قتل الباغي او افسد ماله لا يأثم به ولا يضمن لان المحاربة تبطل العصمة وقد امرنا
بمقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فصار قتلهم كقتل اهل الحرب فلا يوجب
حرمان الارث كما لو قتل مورثه بقود له عليه فان حرمان الارث جزاء قتل محظور

ولا باطل بقتل مباح واما الثاني فلان الباغي اذا قتل العادل أثم ولا يضمن عندنا
والتأويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح في حق دفع الضمان اذا انضم اليه المنعة
كتأويل اهل الحرب واذا لم يجب الضمان لم يجب الحرمان عن الارث مستحق
بالقرابة واذا قتل الباغي معترفا ببطلانه اي لا يرث لانه اذا اقر بالبطلان
يجب الضمان فيلزم الحرمان كره بيع السلاح من اهل الفتنة لانه اعانة لهم
المعصية وان لم يدر انه منهم اي لا يكره لان الاصل عدم الكراهة ولا صارف
عنه قال في جمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع الناس على امام من مسلمين
وهم آمنون والسبيل آمن فخرج من المسلمين على امام الجماعة فينبغي للمسلمين
ان يعينوه ان قدروا عليه الا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد
في بيته

كتاب احياء الموات

لما فرغ عن كتاب الجهاد
المذكور في بعض ابوابه احياء الموات عقبه والموات لغة حيوان مات
وههنا مستعار والمستعار له ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم
يعرف مالكها او تعذر زرعها بانقطاع الماء عنها او غلبة عليها او نحوها
كما اذا انزت او صارت سبخة وبعدت عن العامر بحيث لا يسمع صوت
من اقصاه ملكها اي تلك الارض من يحييها باذن الامام عند ابي حنيفة
وعندهما بلا اذنه ولو كان محييها ذميا ولا يملك محجرها بالتحجير من الحجر بفتح الجيم والحجر
بسكونها سمي به لانهم كانوا يعلمون بوضع الاحجار حولها او يعلمونه لحجر غيرهم

عن احيائها بنفس غير مملوك لها كان هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان
غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض او احرق ما فيها من الشوك او حصد
ما فيها من الحشيش او الشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان
يتم المسناة فلو حجرها تفريع على ان التحجير لا يفيد الملك اي اذا اعلمه المحجر بوجه وترك
ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره لقول عمر رضي ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق
قالوا هذه ديانة فاما اذا احياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء
منه دون الاول وما عدل عنه الماء اي موضع ماء زال عنه الماء وانكشف الموضع و
امكن عوده اليه فموات ان لم يكن حريما لمعمور فان جاز عوده لم يجز احياؤه لان حق
المسلمين قائم فيه احيا مواتا ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريقه
الاول في الارض الرابعة على ما روي عن محمد لانه اذا سكت عن الاول والثاني
والثالث صار البادي طريقا له فاذا احيا الرابع فقد احيا طريقه بحسب الكرخي
فيكون له فيه طريق حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن وهو بئر يناخ
الابل حولها وتسقى والناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه اربعون
ذراعا من كل جانب اي قال في الاصح احتراز عما قيل اربعون من جميع الجوانب وللعين
خمسمائة كذلك اي من كل جانب لقوله عم حريم العين خمسمائة ذراع ولان العين
يستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع
يجري منه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح

والاصح انه حفر له اربعون ذراعا من كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه اي في الحريم
لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها وكان متعديا بالتصرف
في ملك غيره فان حفر فللاول ان يسده ولا يضمنه النقصان وان ياخذه و
يكبس ما حفره ازالة لجنايته حفره به كما في كناسة يلقيها في دار غيره يؤخذ
برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا
هو الصحيح وان حفر الثاني بئرا بامر الاول في غير حريم الاول قريبة منه فذهب
ماء البئر الاول وعرف انه بسبب حفر الثاني فلا شيء عليه لانه غير متعد
فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل
ماء بئره الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ الآخر بجنبه حانوتا
بمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني كذا في
الكافي وله اي الذي حفر فيما وراء الحريم متصلا بحريم البئر الاول الحريم من ثلث جوانب
سوى جانب الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه وان اراد الثاني التوسعة
عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاولى وللقناة حريم قدر ما يصلحها القناة مجرى الماء
تحت الارض ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه عند محمد انه بمنزلة البئر في
استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة رح لا حريم له ما لم يظهر على وجه الارض
ولا حريم للنهر الا بحجة يعني من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة
رح الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة للنهر يمشي عليها ويلقي عليها
طينة

طينه واذا لم يكن له حريم الا بحجة فمسناة مبتدا خبره قوله الاتي لصاحب
الارض وقوله بين نهر رجل صفة مسناة وارض الآخر وليست تلك
المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما عليها غرس وطين ملقى تكون تلك
المسناة لصاحب الارض هذا اذا كان لاحدهما عليه فهو لصاحب الشغل اولى لانه
صاحب يد فصل اعلم ان الماء على نوعين احدهما الشرب والثاني الشفة وقد
خلط بينهما في الكتب ومنهم من فصل بين الشرب واحكامه ثم الشفة و
احكامها حيث قال الشرب نصيب الماء يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة لاحد
ونحوها في غير عموم المنافع كالري بها ونصب الرحى اذا كان في ارضه ولو في ارض
غيره لم يجز بلا ضرر العامة فانها مباحة في الاصل لكن ان كان يضر بالعامة
فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب
اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضي وصح دعواه اي الشرب المجرد بلا ارض
استحسانا لانه قد يملك بدونها ارثا وقد يباع ويبقى الشرب له وهو مرغوب
فيه وقسم اي الشرب بقدر اراضي قوم اختصموا فيه يعني اذا كان نهر بين قوم
واختصموا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر
اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان
المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ومنع الاعلى
منهم من سكر النهر اي سده بلا رضائهم وان لم يشرب بدونه اي النهر بدونه

اى السكر يعنى ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان
فيه ابطال حق الباقين فان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته
او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل منهم فى نوبته جاز لان الحق لهم وكل منهم
عطف على الاعلى اى منع كل منهم من شق نهر منه اى من اصل النهر ونصب الرحى
او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك
بالبناء الا ان يكون رحى نصب فى ملكه غير مضر بالنهر والماء لانه تصرف فى ملك
نفسه ولا ضرر فى حق غيره ومنع من توسيع فم النهر اى نهره فى ارضه لانه يكسر طرف
اصل النهر ويزيد على مقدار حصته فى اخذ الماء ومنع ايضا من القسمة بالايام وقد
كانت بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف فى المغرب فالجمع كوى
كعروة وعرى ذهابا اوزن البيت استعيرت للثقب التى تثقب فى الخشب
ليجرى الماء فيه الى المزارع والجداول وجه المنع ان القديم يترك على قدمه ومنع
ايضا من سوق شربه الى ارض له اخرى ليس منه شرب لان تقادم العهد
دليل على انه حقه ويورث ويوصى بنفعه لا بنفسه ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل خلع وصلح والفرق ان الورثة خلفاء
والميت فيقومون مقامه فى حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه
فى ما لا يجوز تمليكه كالمعاوضة والمتبرعات كدين وقصاص وخمر فانها تملك
وكذا الشرب والوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة

والصدقة

والصدقة والوصية بنفس الشرب ونحوها حيث لا يجوز المغرر للجهالة او لعدم الملك
فيه للمال او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب او على غير ارض فالنكاح جائز ولا شرب
لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول
جهالة فاحشة فلم يصح تسميته ولا يضمن من ملأ ارضه فنزلت ارض جاره او غرقت
لانه متسبب غير متعد كحافر البئر وواضع الحجر فان فعله فى ارضه مباح فلا يضمن قالوا انما
اذا سقى ارضه سقيا معتادا تحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا تحتمله فيضمن لانه اجرى
الماء الى ارض جاره تقديرا كذا فى الكافى ولا يضمن ايضا من سقى من شرب غيره فى او رواية
وهو رواية الاصل وفى رواية اخرى يضمن وهو مختار فخر الاسلام فذكره فى الكافى كرى
نهر لم يملك من بيت المال لانه من حاجة العامة والا لم يوجد فى بيت المال شئ فعلى العامة
وللامام ان يجبر الناس على كريه لانه نصب ناظرا او فى تركه ضرر عام وكرى النهر
المملوك على اهله النهر المملوك الذى دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق
بينهما ان ما يستحق صاحبه الشفعة كما يأتى فى بابها فهو خاص وما لا يستحق بها
فعام وكريهما على اهلهما لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون
مؤنة الكرى عليهم كذلك لان الغرم بالغنم لما فرغ عن بيان الشرب شرع فى بيان
الشفة واحكامها فقال والشفة شرب بنى آدم والبهائم والكل من بنى آدم والبهائم
صغيرها اى حق الشفة فى كل ماء لم يحرز بظرف فيشتركون فيها اى الشفة فقط اى بلا شرب
لهم فى الشرب فان الاصل فيه قوله عم الناس شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء والنار

وهو نبتا والشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعده فقول الماء في المقاسم
بالاجماع فيبقى الشفة ولان البئر ونحوها لم يوضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كظبي
اذا تكنس في ارضه فحكم انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة ولما كانت الشفة متناول
لشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب
من هذه المياه استدركه بقوله لكن لا يسقي دابه من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها
اي الدواب ولا يسقي ارضه وشجره منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقي شجرا
وخضرا في داره حملا بجراره في الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب
النهر طالب الشفة ان لم يجد ماء الا في ملك شخص خلاه اي اذن ذلك الشخص
الطالب باخذه او اخرجه اليه يعني اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر في ملك رجل
له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء
وان لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه يأخذه بنفسه وانما قال في ملك
شخص لانه اذا احتفر في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر
لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة في الشفة فان امتنع صاحب الماء عنهما اي
التخلية والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره قاتله بالسلاح لانه قصد
اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير مملوك وفي ماء محرز في الاناء ونحوه
قاتله بلا سلاح بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام في ذلك مقام التعزير له الطعام
عند مخمصة فان للطالب ان يقاتله بلا سلاح

كتاب الكراهية والاستحسان

لما فرغ

لما فرغ عن العبادات اخذ في ما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائله يتناسب بعضها
تباين التضاد وبعضها تناسب التي نسب ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يتلفظ به
لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى
الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب فصل فرض الاكل
بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر به على صلوته قائما وصومه وابيح الى الشبع ليزيد
قوته وحرم ما فوقه الا لقصد صوم الغد او دفع استحياء ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها ولحم الانثى
للحمار الاهلي واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال وان لم يقل حرم لان
فيه خلاف مالك رح وكذا لحم الخيل ولبنه مكروه عنده رح قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه فلا
لبنها وحرم بول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب في اناء ذهب وفضة للرجال
والنساء قيل صورة الادهان ان يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس
اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس باليد فلا يكره كذا في الغاية نقلا
عن الذخيرة واعترض عليه بانه يقتضي ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملعقة
ثم اكل منها وكذا لو اخذه بيده واكل فيها ينبغي ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغي ان يفتى بهذه الرواية
لئلا ينفتح باب استعمالها اقول منشأ هذه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ رح وعدم الوقوف
على مرامهم اما الاول فلان في قولهم في اناء ذهب ابتدائية واما الثاني فلان مرادهم ان الادوات
المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان
الاواني الكبيرة المصنوعة من الذهب او الفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل
الطعام منها باليد او بالملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او الملعقة في العرف واما اذا
اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاكل منها وكذا الاواني
الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن
على الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ

الدهن وحبة على الراس اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منهما فظهر ان مرادهم
ان يكون ابتداء الاستعمال بالمنفارق من ذلك الحكم ويؤيده ما سياتي من مسئلة الاناء
المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قوله متقيا موضع الفضة فتدبر كذا الاكل
بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات وحل الاكل من اناء وصحاف زجاج
وبلور وعقيق واناء مفضض وحل جلوسه على سرير وسرج مفضض متقيا موضع
الفضة فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير
او السرج ونحوه مفضض انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند
الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس عند الجلوس فانه حينئذ لا يكون مستعملا الا على الوجه
المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسي المضبب بهما
هذا الحكم عند الامام وقال ابو يوسف يكره وقول محمد يروى مع الامام ويروى مع ابي يوسف وهذا
الاختلاف فيما اذا تخلص واما التمويه فلا باس به بالاجماع روي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس
جعفر الدوانيقي وابو حنيفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال ان
وضع فاه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لك فقال ارايت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من
كفه ايكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا وقبل قول الكافر
ولو كان مجوسيا اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقال في الكنز ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات
وانما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة اقول الحق مع صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل
في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما يتوهم بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
حتى لو كان الاجير مجوسيا او خادم مجوسي فارسله ليشتري لحما فاشتراه وقال اشتريته من يهودي
او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ... حل واصله ان خبر الكافر في المعاملات
مقبول بالاجماع ... لحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكون الخبر

الشهادة

الشهادة في الجمل فظهر ان مراده ما ذكرناه والجواب بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض
نقل محصل كلام الكافي وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة ما يحصل
في ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافي قرينة عليه فليتامل وقبل قول فرد ولو كان فردا
سلمة او فاسقا او صبيا في المعاملات لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط
شرطا زائدا لادى الى الحرج فيقبل قول كل مطلق دفعا للحرج وفي التوكيل بان
اخبر انه وكيل فلان في بيع هذا اخبر بكونه قد اشتريته وقبل قول العبد والصبي في الهدية
والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله
منه وقال اني مأذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدالة في الديانات المحضة كالخبر
عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل قوله ويتيمم السائر وان اخبر بها فاسق
مستور تحرى ويعمل بغالب ظنه فلا يتوضأ الا اريقه فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي في غلبة
كذبه ودعي الى وليمة فيها منكر وعلم لم يحضر وان لم يعلم وحضر بعد حضوره فان كان
مقتدى فان قدر على المنع منعه والا خرج البتة وغيره اي غير المقتدى له قعد واكل جائز
فان اجابة الدعوة سنة لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لاقتران
البدعة من غيره كصلوة الجنازة لا تترك لاجل النائحة **فصل في اللبس** حل للرجل حرير الا قدر اربعة
اصابع عرضا علما وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته غيره لان
الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج
باللحمة فكانت هي المعتبرة لا السدى ويلبس عكسه في الحرب فقط لا في غيره
ويكره في غيرها ... ولا يتحلى اي لا يتزين الرجل بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها اي الفضة لا الذهب ... لانه تابع ...
حل للمرأة ...
فقال النبي عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ولا يتختم بالحديد والصفر

فلان النبي صلعم رأى على رجل خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فرمى به
واما الصفر فلانه صلعم رأى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فرمى به
واختلف في الحجر الذي يقال له اليشب قال في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على
ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله لكن شمس الحلية اليشب واليه (وفي ن ح)
مال شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لا بأس بالتختم بالعقيق فانه عليه الصلوة والسلام كان يتختم
بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك قول يرد على صاحب الهداية والكافي انا لا نسلم
تلك العبارة نصا على ما ذكر وقد قال الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة
التختم بالحجر الذي يقال له اليشب والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بحديد ولا صفر بل هو حجر وقد روي عن النبي
صلعم انه تختم بالعقيق وقال في فتاواه ظاهر اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له اليشب والصحيح انه
لا بأس به لانه ليس بحديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله صلعم انه تختم بالعقيق ولو سلم
نص لكنه لا ينافي احتمال التأويل والتخصيص بما تقرر في الاصول فيحتمل ان يراد بالقصر في قوله لا يتختم
الا بالفضة القصر بالاضافة الى الذهب فانه ايضا حجر حتى اذا اطلق الحجر ان لا يراد الا
الذهب والفضة ولو سلم صراحة في نفي الحجر الكلي فاذا ثبت ان الرسول صلعم تختم بالعقيق الذي هو الحجر
وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله صلعم فكيف يعارضه
عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب
والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة والامام قاضي
خان اخذا من قوله صلعم وفعله لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاحجار لعدم
الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير
المحتمل لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى على [illegible] ما اخذته من التفاوت
وذكر في غير الحاكم اولى انه انما يتختم لحاجة الى التختم وغيره الحاجة اليه ولا بأس به الا بالفضة
الختم ان لا يشبه بالفضة وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا وكره البسه الصبي ذهبا او حريرا لان
حرمة

لان حرمة الذهب ثبتت في حق الذكور وحرم اللبس ايضا كالشرب فاحرم شربها
وجاز خرقة الوضوء والمخاط ونحوه لان المسلمين قد استعملوه في عامة البلدان مناديل الوضوء
والخرق للمخاط او لمسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة
يكره كالتربع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها والرتم وهو خيط التذكير يعقد على الاصبع
قال الشاعر اذا لم يكن حاجاتنا في نفوسهم فليس بمغن عنك عقد الرتائم

فصل ينظر الرجل الى الرجل
الا العورة وهي من تحت سرته الى تحت ركبتيه فالركبة عورة لا السرة وحكم العورة في الركبة اخف
منه في الفخذ وفي الفخذ منه في السوءة حتى ينكر عليه كشف الركبة وفي الفخذ يعنف وفي السوءة يضرب
ان لج والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل اي تنظر المرأة الى المرأة والرجل كنظر الرجل الى الرجل فيجوز
يجوز للمرأة ان تنظر منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من رجل اذا امنت الشهوة لان ما ليس بعورة
لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته الحلال وطؤها وغض بصره الا عن احتك
وامرأتك الحلال قيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية المشتركة اذا كانت امة او اخته
من رضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل النظر الى فرجها مطلقا اي بشهوة او بدونها وينظر
الرجل الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من محرمه لان البعض يدخل على البعض بلا
استئذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع لادى الى الحرج
وامة غيره فلان حكمها حكم المحرم لضرورة انها في ثياب البذلة وهي تتناول المدبرة وام الولد والمكاتبة (تبة)
ان امن شهوته والا فلا ينظر لا اي لا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره او لا حد (ه)
في كشفها بخلاف ما سبق وما حل نظره منها اي محرمه وامة غيره حل مسه للحاجة الى الحمل والمس (فرة)
ومس الظهر والبطن [illegible] اي عضو جاز النظر اليه الا اذا اراد شراءها وان خاف
شهوته للضرورة وامة تشتهى وتجامع مثلها لا تعرض على البيع في ازار واحد لما مر
تكشيرها للقصر والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وعنه يعلم حال البالغة وينظر الرجل الى وجه
الاجنبية وكفيها فقط لان في ابداء الكف والوجه ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال

اخذا او اعطاء ونحوهما وكذا السيدة اي مملوكها ان ينظر الى وجهها وكفيها لا قدميها وان خاف
اي الرجل او المملوك الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة
صب في عينيه الآنك يوم القيمة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم كقاض يحكم عليها وشاهد
يشهد عليها ان نظرهما الى وجهها جائز وان خاف الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء
واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح
ومن يريد نكاح امرأة حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روي انه عم قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج
امرأة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان
يعلم امرأة مداواتها ان نظر الجنس الى الجنس اخف الا ترى ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل والخصي
والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل اما الخصي فلقول عائشة رضي الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما
كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لانه لا تفتر آلته بالانزال واما المجبوب فلانه يسحق فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه والاصح
انه لا يحل ويعزل عن امته العزل ان يطأ فاذا قرب الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج بلا اذنها لقوله عم لمولى
الامة اعزل عنها ان شئت ويعزل عن زوجته ... باذنها ... في القول ... لا اعزل الحرة الا باذنها

فصل من ملك امة بشراء ونحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت الجارية
بكرا او مشتراة من امرأة او من صبي او اذا كان عبد غيره فملكها مولاه اذا كان عبده فكذا اذا كان ماذونا له
مستغرق بالدين عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب فان قيل اصل ابي حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق
فالمولى لا يملك ما في يده وعندهما يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاتبه ... حرم وطؤها
او من مال الصبي بان باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراها من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان
حرم عليه اي على المالك وطؤها ودواعيه من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها بشهوة قال بعضهم لا يحرم الدواعي لان الوطء
انما حرم لئلا يختلط المياه ويشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي ورد بان الوطء حرام لاحتمال وقوعه في
ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي حتى يستبرئ المالك اي يتعرف المالك براءة رحمها بحيضة فيمن
ايضا بان كانت حاملا عند البيع وادعى البائع الولد فيستردها فيظهر ان وطئه صادف ملك الغير ... تحيض

تحيض وبشهر في ذوات الاشهر اي الصغيرة والايسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض
في العدة فكذا في الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها
بان صارت ممتدة الطهر ومعناه ممتدة الطهر ان لا تحيض ... يستبرئها ... وقع عليها وفيه
تقدير في ظاهر الرواية قال محمد يستبرئها باربعة اشهر وعشرا وفي الفتوى عليه لان هذه المدة متى
صلحت للتعرف في شغل ... بالنكاح في الاماء فلان تصلح للتعرف في شغل ... بملك اليمين ...
... كذا في الكافي وبوضع الحمل ... في هذا الباب قوله عم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة والوطء ... في المسبية لكن
الاستبراء لحدوث الملك واليد لانه الموجود في المنصوص عليه والاستبراء للتعرف براءة
الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل ان يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدرى انه
منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه وذا الاول في الجلا
لانه عند الاشتباه لا يدعي الولد فيهلك الولد لعدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه
امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك واليد وان كان عدم وطء المولى معلوما كما في الامور
المعروفة فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطء المولى كيف يتوهم
شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يمتنع ان يكون من المولى لجواز ان يكون
من غيره كذا التوهم في البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كذا في الكافي اقول يرد عليه
ان الشغل اذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطأها جائز بلا استبراء عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فكيف يوجب توهم شغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان
الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب ان يكون من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها آخر كما سيأتي واعترض
صدر الشريعة على قولهم حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد بان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى
في الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا ينتسب اليه الولد او بائعة بان يعلم ان الولد

ثم تابت الرضيعة بان زوج المولى امته رجلا فحملت ثم طلقها او بعد انقضاء عدتها باعها من رجل
فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري للعلم بالحل ثابت الفراغ يقينا احتمالا شيئا او شبهة
الا ان الاستبراء انما يجب باستحداث الملك بسبب ما او الاسباب كما عرفت ولا يخفى انها لم تحل فزان يكون فيها
بكرا او صغيرة او امرأة دخولها فهذا الحكم ليس بحكم عام مغلا يختص بالحكمة كما انه تعريف الحكمة في
حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الاية فلا ينكر ان يقول احد انه يشربها لا يتبع العداوة ه
ولا يصدكم عن الصلوة فاذا كانت المصلحة المصلي عليه حرمتها فان حرمتها على العموم فلا التخصيص
ما لا يخفى في الخيط الناس حيث يرتفع الحكمة فاذا انتفت الحكمة في العلة العموم ثبت في سائر الاسباب
الملك كذلك قياسا فان العلل معلومة ثم تايد ذلك بالاجماع ولم يكتف حقيقة ملكها فيما اذا الواجب عليها
حيضة وهي اسم للكاملة والتي بعد الملك وقبل القبض لانها وجدت قبل تمام علة الملك واليد جميعا فلا
يعتبر احدهما او بعد القبض قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري او بعد القبض في الشراء
الفاسد الذي يشتريها بالصحيح ولا الاولى لم يكتف بها ولا كذلك ان حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض
لانتفاء العلة كما سبق ولا يكتفى بحيضة بعد القبض وهي مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت يعني اشترى
انه مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت المجوسية حيضة
ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها وجدت بعد سبب حرمة
الوطء مانع كما في حال الحيض يستبرئها عند الكل فدون ان حاضت تحته اي عند العقد ان
لم يستوفق حيضة كفت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها دخلت في ملك البائع او قبضه في وقت الشراء
والا اي وان استوفق حيضة فلا اي لا يكفي تلك الحيضة عند الحاكم خلافا لهما ويجب الاستبراء
بتمام حيضة تستبرئ الجارية المشترية لان القدم في ذلك الوقت الحكم يضاف الى تمام العلة
لا بعود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة لانتفاء احداث الملك ورخص
حيلة اسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ان علم عدم وطء بايعها في ذلك الطهر او بالشاهد
ان وطئ وهي الحيلة ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة حتى لو كانت تحته نكاح
الامة

الامة كما سبق في كتاب النكاح ثم يشتريها او بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا
اشترى زوجته بطل النكاح ويحل الوطء ويسقط الاستبراء قال في الفتاوى الصغرى
قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه قال انما يحل للمشتري
وطيها في هذه الصورة لو تزوجها وقبضها ثم اشتراها لانه يملكها وهي في عدته اما اذا
اشتراها قبل ان يطأها فلما اشتراها بطل النكاح والنكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء
لتحقق سببه وهو استحداث ملك الوطء بملك اليمين قال وهذا لم يذكر في الكتاب وهذا
دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى وان كانت تحته حرة فحيلة
الحيلة ان يزوجها البائع قبل البيع ممن يوثق به بزوجها اي يعتمد عليه انه يطلقها
ثم يشتريها المشتري ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة
الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وطؤها لم يوجد ش
الملك فلا استبراء او يزوجها المشتري قبل القبض ممن يوثق به ويقبض فيطلق الزوج
فان الاستبراء يجب بعد القبض وهي لا تحل الوطء واذا حل بطلاق الزوج لم يوجد جد
حدوث الملك بعده فيطلق الزوج متعلق بما قبل الحيلة فعل بشهوة او دس
ودواعي الوطء بامتيه لا يجتمعان نكاحا صفة امتيه سواء كانت اختين او امرأتين
لا يجوز الجمع بينهما نكاحا حرم عليه وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما عليه
يعني ان الامتان كما ذكر فقبلهما مثلا بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما
ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها

والاول فيه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفا على امهاتكم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم ثم المراد في تحريمهن في حق قضاء الشهوة واستمتاعا بالاجماع وكره تقبيل
الرجل وعناقه في ازار واحد ولو على قميص جاز وجبته لا يكره وفي علماء سئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام كان بمكة فاقبل اليها
ذو القرنين فلما وصل الابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي
لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم
واعتنقه وكان هو اول من عانق وقد ورد احاديث كثيرة في النهي عن المعانقة وجوزه
الشيخ ابو منصور الماتريدي ووفق بينهما فقال المكروه منهما ما كان على وجه الشهوة واما على
وجه البر والكرامة فجائزة ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل
يد العالم والمتورع على سبيل التبرك كالمصافحة فانها لا تكره لما روى انس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح
بعضنا بعضا قال نعم وكره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الآدمي وصح في الصحيح مخلوطا بتراب
او رماد غالب عليها كالبيع السرقين حيث جاز في الصحيح وجه الانتفاع بمخلوطها في الصحيح كذا في الهداية
وقال الزيلعي الصحيح عن محمد ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز وجاز اخذ دين على كافر
من ثمن خمره بخلاف المسلم اذا كان دين المسلم على مسلم فباع المديون خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لانه
وان كان البائع المديون مسلما لم يجز اخذه لان بيعه باطل فالثمن حرام وجاز [illegible] المصحف [illegible]
في تعليم وتعداد نقط لا دلالة القرآن والآي توقيفية لا مدخل للرأي فيه فالتعشير حفظ
الآي

الآي وبالنقط حفظ الاعراب ولان العجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقطة
فما روي عن ابن مسعود انه قال جردوا القرآن فذلك في زمانهم لانهم كانوا ينقلونه عن النبي عليه السلام كما انزل
وكانت القراءة في زمانهم سهلا عليهم يرون النقطة مخلا بحفظ الاعراب والتعشير مخلا بحفظ
الآي ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن ولا يحظر الآيات بكتابة اسامي السور وعدد الآي فهو وان
كان محدثا فحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام التمرتاشي وجاز دخول
الذمي المسجد لا يكره وقال مالك والشافعي يكره وجاز عيادته اي مرض وخصاء البهائم وانزاء الحمير على
الخيل والحقنة وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم فان قيل قد قال بعض [illegible] في الاركاب ليس
محرم وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفسق واهل
[illegible] في النهاية معزيا الى الشيخ الاسلام [illegible] واخ وعم وام وملتقط [illegible] الطفل في حجرهم [illegible] ان
التصرفات على الصغير ثلاثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو في يده وليا كان او لا كقبول الهبة
والصدقة وعلى الصبي نفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا من عليه
ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة للاستثمار فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما
ان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية على [illegible] كونه في ايديهم كذا في الكافي
واستيجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عنده [illegible]
كما بينا في كتاب النكاح وجاز اجارة امه فقط دون المذكورين لان له [illegible] اتلاف منافعه بغير عوض
بان يستخدمه ولا يملك [illegible] وهو رواية [illegible] الصغير وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير
الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه [illegible] فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى ابي الاب
ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم [illegible] فالى القاضي ونصبه [illegible] ولاية التجارة بالمعروف في مال
الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان
كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او بالاقل بقدر ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا ولا ينقض
على الاجارة بعد الادراك لان [illegible] عقد لا يجبر [illegible] حال العقد وكذا استيجارهم للصغير [illegible] هم

قف

لان كان على الموقوف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس
نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة قبل انقضاء
المدة فان كانت الاجارة على النفس فلهما الخيار ان شاءا ابطلا الاجارة وان شاءا امضياها
وان كانت على املاكه فلا خيار له وفي فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي
الصغير في عمل من الاعمال قيل لا يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا آجر احدهم باقل منه
لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو باقل وذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده
الصغير والبنت يعتبر حال اقال ذا وابيه اذا كان ذلك في تعلم الحرفة بان دفعه الى استاذ
ليعلمه الحرفة ويخدمه استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في فصول العمادية وجاز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما مر
وجاز حمل خمر ذمي باجر خلافا لهما الا انه لا يجوز اجارة بيت بالامصار وبقراها ليتخذ
بيت نار للمجوس او كنيسة او بيعة لليهود او النصارى او يباع فيه الخمر واما في القرى
اذا قد نقل في الهداية انه جوز ما ذكره في السواد لكن في زماننا في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل
الذمة واما في سواد بلادنا فان اعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا والصحيح كذا في الكافي
وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك لمن بناها الا ان في بنائها على الارض الوقف جاز بيعه
فهذا كذلك واختلف في بيع ارضها جوزه ابو يوسف ومحمد وهو رواية الحسن واختير نحو ابي حامد
جاز تقييد العبد احترازا عن الاباق والتمرد بخلاف الغل اي جعل الغل في عنق العبد حيث لا يجوز
لانه عادة الظلمة وفي القنية لا باس بوضع الراية يعني الغل في عنق العبد في زماننا
لغلبة الاباق خصوصا في الهنود وجاز قبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن يجوز في هذه الثلثة استحسانا
لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجهزون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة
ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وكره كسوته ثوبا او اهدى النقدين لانعدام الضرورة
وكره

وكره استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه لا يرى غرضا غير مخالطة النساء وكره اقراض بقال
دراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم ثم يأخذ منه
ما شاء جزءا فجزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
لقوله عليه الصلوة والسلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه و
مناضلته بقوسه واباحه الشافعي اذا لم يكن بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر وتجديد
عليه دينار ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول
احدهما لصاحبه ان سبقتني كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك لقوله عم لا سبق الا في خف اي بعير او
نصل اي رمي او حافر اي فرس وحرم لو شرط من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك اعطيك
كذا وان سبق فرسي تعطيني كذا الا اذا ادخلا محللا ثالثا بينهما وقال للثالث ان سبقتنا فالمال
لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط كذا الملتقط
اذا استطالا لاصحابهما الذي مع الصواب يحج وان شرطاه للكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما في
المسابقة وكره في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك يروى بعبارتين الاولى
من العقد الثانية من القعود واشكل في كراهية الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى
لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا
ضرورة وعز الله تعالى قديم لانه لم يزل ولا يزال ابدا وقال ابو يوسف لا باس به واخذ الفقيه ابو الليث
بما روي انه عم كان من دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الاعلى
وكلماتك التامة ولعل السر في تجويزه اما جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في
القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان
الله تعالى مستغنيا عنه وكره قوله في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك واوليائك او رسلك او بحق
البيت او المشعر الحرام اذ لا حق للخلق وان كان الاولى ان يأتي به وكره احتكار قوت
البشر والبهائم في بلد يضر باهله لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة

على الله تعالى وانما هو حق تفضل منه بلا وجوب عليه وقال [illegible]
نعم قد يحق الله على نفسه ان يفعل لكن لا يجب عليه الاثابة [illegible]

وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره
والحليمي القاضي يبيع ان امتنع انتفاعا مدة الحبس اربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا
لكن يأثم وان قتل المرء لاجل ارضه ومحلوقه في بلاد الحرب لانه قاتل في حقه ولم يتعلق به حق العباد والاجر
وحاكم الا اذا تعدى الارباب في الغيبة تعديا فاحشا فيبعث اليه اهل الرأي يكرهوا امساك
المحتاج ان كان يقدر بالثمن فكره فان فيه خلاف وفي القنية احتاج علوكه بغير ما فوق السطح مطلقا
على عورات المسلمين ويكره حاجات الناس برؤيته تلك الحاجات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع فيجالسه
المحتسب ويستحب قلم الاظفار يوم الجمعة قال قاضيخان رجل وقت لقلم الاظفار وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان
يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا
فان لم يجاوز الحد اخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره
يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي المحيط ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه لان المجاهد في دار الحرب وان كان
قص الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يديه وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بالاظافير وهو نظير قص
الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو
رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر وفي
الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا في فتاوى قاضيخان وفيها رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه
لا بأس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا واذا كان امرد فلابد ان يمنع من الخروج ومراده بالعلم العلم
الشرعي وما ينتفع به دون علم الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي رحمه الله انه قال لان يلقى الله العبد
باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط

بعد بيان

بهذيان الفلاسفة المغمورة في اباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى
ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا يقع
العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون الرجل اذا
كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكر ما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه لما
يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب كذا في الحافظية
كنت افتي بثلثة اشياء رجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم
ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لاصحاب العلم ان يخرجوا الى القرى فيذكرهم ليجمعوا الاشياء فرجعت عن ذلك كله صلة الرحم
واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة الاقارب والبحث اليهم والتلطف بهم والمجالسة لهم والمكالمة معهم
ويزور ذوي الارحام غبا فان كان غائبا يكتب اليه وصلة الرحم ان يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ويكون قبيلة او عشيرة يدا واحدا في
التناصر والتظاهر على شؤونهم في اظهار الحق لا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة في الحديث صلة الرحم تزيد في
العمر وفي حديث اخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع الرحم وفي بعض الاحاديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها

في الخير ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة والجماعة من اهم الامور

وللسلف رحمهم الله تعالى في ذلك تصانيف مختصرة ان يقول امنت بالله وما جاء به من عند الله وقبلته وما نهى عنه انتهيت فان اعتقده
بقلبه واقر به كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري صحيح ايماني ام لا فهذا خطأ
اذا اراد به نفي الشك فانه يقول كشيء يفعل لا ادري ايش هو فهو احمق لا ادري شك في ايمانه اذا قال انا مؤمن ان شاء
الله فيستثني الا ان يؤول فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لا لا يكون كافرا وفي المحيط من اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر
ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء
ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ اخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول لا اله
الا انت فجرى على لسانه غير ذلك فلا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال
كفرت انه لا يكفر قال وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه
طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا

وفي التتمة كذا في المحيط وفي السير الكبير من عليه ان يامر غيره بالكفر كان يعرف كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره

يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها فذكر قبل العوام فضحكوا كفروا في قوله

كفروا والرضا بالكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وفي شرح شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى

في شرح السير الكبير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه الكفر او يستحسنه واما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت

او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم

واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه على هذا او دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او قال سلب

الله عنك الايمان ونحو ذلك فلا يكفر اذا كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة

وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل وفي خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو

كاره لذلك لا يكفر وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه او اذا كان حراما

لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو كان باخبار الاحاد فلا وقد استوفي

الكلام في هذا الباب في الفتوى فعلى العقلاء ان يحترزوا وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر

بوعد سيد الانبياء عليه الصلاة والسلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب

ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه لا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح

لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الكفر ثم المسطور في الفتاوى ان توبة الياس مقبولة

دون ايمان الياس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمانه عرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء

والبقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولها مطلق الطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله

يصير مسلما كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله وقال دخلت في دين الاسلام ان اليهود والنصارى اذا قالوا اليوم فلا يحكم

باسلامهم لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول انه رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم يقل الى البشر كما هو عليه واذا

قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية وكذا اذا قال اليهودي يقول

كذلك ايضا ان زاد وقال ودخلت في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم يحكم باسلامه لان معنى المسلم المتحقق وكذا

ومن

ومن يزعم انه كذلك في الامام رحمة الله عليه ولو قال النصراني او اليهودي انا مسلم او اسلمت يسأل عن ذلك ثم يريد ان قال

اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام فهو مسلم وان قال انا مسلم في ديني الحق

لم يكن مسلما وان لم يسئل حتى مات كان مسلما وان مات قبل ان يسئل او يصلي لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد

ان لا اله الا الله وقال ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فباتيانهما يشهد دخل في دين الاسلام

ونصراني تجار على شراء شيء فقيل انه يباع في السوق لا في النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا

قال انا مسلم كذا في الشرح لا ينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام وعن الامام انه يصير مسلما باناشهد

نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على

دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جازت واجبرت على الاسلام

وهذا كله قول الامام وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم

لا فرق في الكراهة والاستحسان شرعا في النكاح لانه تارة يستحب واخرى يكره اختلفوا

في معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى

النسوة الارامل اليتامى اي تضم وتجمع الى نفسها ثم النكاح لكونه مما فيه ضم احد الزوجين الى الاخر شرعا اما وطئا

او عقدا اصحابنا فيه بطريق الحقيقة وزوجها في الوطء ومعناه شرعا عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من

المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك الرقبة وان يتبعه في بعض الصور ملك المتعة ولا حاجة

الى زيادة قولنا في محلها كما زيد في النهاية احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فان تمليكها ليس بملك المتعة

التي هي حل الوطء المراد بالعقد الى هنا بالضد سواء ارتباط اجزاء التصرف الشرعي بل الاجزاء نحو زوجت

وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاءات بحيث اذا وجد وجد معه

معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي هو النكاح يترتب عليه حكم

شرعي هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك

المبيع وعلى هذا يراد باللفظ الانشائي معناه في العلاقة القوية حيث لا يتخلف عنه المعنى لان الانشاء ايجاد معنى

بلفظ يقارنه في الوجود سميت الالفاظ الانشائية بما كان معانيها صيغ البيع والنكاح واريد بها الايجاب والقبول

ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهر ان اللام في ملك المتعة
ليست للوضع بل للغاية فكانه قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية المتعاقدان
والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع بهذا التحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان كان عبارته
قاصرة عن افادته وينبغي ما جرى عليه في قول النكاح عقد موضوع لملك المتعة وصرح بان النكاح هو الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم قومه فان الشرع يحكم بان الايجاب
والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المتعة اثرا له فذلك المعنى هو البيع
ان يكون النكاح في الايجاب والقبول مع نسبته وبينهما تنافي المفهوم فرقه فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى
المجموع المركب الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكون متحدين لا ان يكون احدهما عين الآخر وهو متنافي
للتنافي ووجه الاندفاع ظاهر قرره فلتبالله بين النكاح حال الاعتدال اي اعتدال المزاج بين الشوق القوي
الى الجماع وبين الفتور عنه ويجب التوقان وهو الشوق القوي ويكره لخوف الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجية وينعقد
النكاح اي يحصل ويتحقق بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمدر لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم
لانه ينبغي ان يكون الايجاب والقبول اجزاء مادية والمراد بالايجاب ما يتقدم من كلام العاقدين سمي به لانه يوجب وجود العقد ان
اتصل القبول او يثبت للآخر خيار القبول وضعا في اصل اللغة للمضي اي للاخبار عما حصل في الزمان الماضي وانما شرط
ذلك لان البيع الشرعي تعرفت حسا والنكاح كذلك والتعرف الشرعي لا يعرف الا بالانشاء وقد اختير اللفظ الموضوع للاخبار
عن الماضي لانه ادل على التحقق والثبوت فيكون ادل على قضاء الحاجة وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في
الحضر فانه لو كتب على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي لا ينعقد النكاح
كذا في معراج الدراية كزوجت اي نفسي ان صدر من المرأة او بنتي او نحوها ان صدر من الرجل وتزوجت وينعقد ايضا
بما وضع احدهما اي بلفظين وضع احدهما اي للمضي والآخر للاستقبال يعني الامر فانه موضوع للاستقبال كزوجني و
زوجت عطف قوله بما وضع على الايجاب والقبول يشعر بان العاطف يقتضي كون المستقبل ليس من الايجاب والقبول فان صاحب
الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي
وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين الذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليس
بايجاب

بايجاب وقبول بل قوله زوجني توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف
البيع كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية والكنز كانهما زعما ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير
محتاج اليه بناء على زعم ان ما وضع للحال والمستقبل ايجاب وقبول فقصدا الاختصار فقال الاول وينعقد
بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او حال ومستقبل كزوجني فقال زوجت وقال الثاني
وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما قال شارحه الزيلعي اي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول
بلفظين وضعا للمضي او وضع احدهما للمضي والآخر للمستقبل فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب
والقبول وهو مخالف للكتب والعجب ان الزيلعي قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان
احدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان قوله زوجني توكيل وانابة
وقوله زوجتك امتثال الامر فينعقد به النكاح فان الحاصل يجعل زوجني شطر العقد ويوافقه الشارح في
فيه ثم يجعل توكيلا وانابة والجواب عن ذلك ان صاحب الهداية بعد ما نبه على هذه الدقيقة كيف يشتبه على امثاله
الافاضل الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويجوز ان يريدوا بما وضع للاستقبال ما يتناول الحال كما نقل في
معراج الدراية عن الشيخ حميد الدين انه قال نظير الانعقاد بما وضع للحال والمستقبل ان يقول الرجل اتزوجك فتقول
المرأة زوجت نفسي يصح النكاح ثم يعلم ان معناه قال في الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ
لا يعرف معناه او زوجت نفسها به ان علما ان بهذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما
معناه فان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع
والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا
عرف هذا في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد
فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وينعقد ايضا بقولها داده بذيرفت
بلا ميم بعد دادي وبذيرفتي يعني اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت دادم ثم قيل للرجل بذيرفتي
فقال بذيرفت بلا ميم يصح النكاح لجريان العرف به وفي المضمرات الاحتياط ان يقول بالميم وعن نجم الدين
النسفي انه كان يقول ينبغي ان يقول المخاطب خويشتن را بزني مرا دادي وتقول المرأة خويشتن را بزني

وادام لان في انعقاد النكاح بدون ذكر نبرنيه اختلاف المشايخ فلا بد من ذكره ليكون المسئلة متفقا
عليها كذا في الذخيرة كبيع وشراء اذا قيل للبائع بعت منى فقال بعت ثم قيل للمشترى اشتريت فقال اشتريت يصح
البيع وان لم يقولا بحضرة الشهود وحرير ما ذكر لا ينعقد بقولهما عند الشهود ما دام وشوهم وكذا لو قال
لامرأة هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي بحضرة الشهود لا يكون نكاحا قال الامام قاضي خان ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا فان اقرت المرأة
انه زوجها واقر الرجل عليها انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما
بخلاف ما اذا اقرا بعقد ماض لا يكون نكاحا فانه كذب محض ولا ينعقد ايضا بالتعاطي وهو ان لا يذكرا الايجاب قد ان
شيئا من الايجاب والقبول بل تراضيا كما قدم مهرا لا ينعقد زوجا او وكيل وتحصنه المرأة او وكيلها
وتسلم المرأة نفسها وانما لم ينعقد به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهتك واحتراما لها وينعقد
البيع في نفيس المعنى ولو قال بعضهم ينعقد البيع في النفيس ايضا ويصح بلفظ النكاح والتزويج و
ما وضع لتمليك العين كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بالاجارة والاعارة لانهما وضعا
لتمليك المنفعة [illegible] فلا يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان
هذا اذا اقيدت الوصية بما بعد الموت او اطلقت واما اذا قيل اوصيت بابنتي فلانة لك الان
بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا وفي النهاية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين
ينعقد به النكاح اذا ذكر المهر والا فبالنية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر او لو اراده
لم يتحقق الرضاء من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد روي انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فلا بد من السماع
العبارة ويشترط ايضا حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما قيل الاظهر حضور
الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصم وبنائمين لم يسمعا كلامهما
وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو انه مع احدث [illegible] فاعيد على الاخر
فسمعه ان الاخر يصح الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا اتحد المجلس ولو اصمها احدهم فاعاد
عليه صاحبه فسمع [illegible] كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد [illegible] السماع لم يجز على الصحيح

واجاز

واجاز ابو سهل ان اتحد المجلس لقوله قولهما اي قول العاقدين او في قول الوقاية بلفظ الزوجين فانه
لا يتناول قول الوكيلين مطلقا اي سواء كان شاهداهما لنكاح مسلم وكافر ومسلمين لنكاح مسلمة او
لا شهادة للكافر على المسلم لو كانا فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
لان كلا منهم اهل للولاية فيكون اهلا للشهادة تحملا وانما الغائب ثمرة الاداء فلا يبالي بفواتها
وان لم يثبت النكاح بهما اي ابني الزوجين او ابني احدهما ان ادعى القريب لان الشهادة للقريب لا تجوز
بخلاف الشرح عليه فانه انكح بحضور ابني الزوجة فانه ادعى تقبل شهادة ابنيه وان ادعت تقبل شهادتهما
لها وان نكحها عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبل له
امر الاب شخصا آخر ان ينكح صغيرته فانكح عند رجل او امرأتين ان حضر الاب صح النكاح والا فلا فان
الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع امرأتين شاهدان كاب
زوج بالغة عند رجل ان حضرت صح النكاح والا فلا فصارت البالغة كانها عاقدة والاب وكذا الرجل
شاهدان حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت
وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانتا واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهي غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجته ان وطئت وام زوجته وان
لم توطأ الام لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا
وفرعه وان سفل الكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاقسام الاربعة وغيرها من جهة الرضاع و
هذا يشمل اقساما كثيرة الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية
للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا فرع اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته
بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل وان كان نظر من زجاج او ماء
هي ان المرأة فيه [illegible] وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة خلافا
للشافعي لا اي يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل في مرآة او ماء لانه كانعكاس عكسه لا نظر الى فرجها الداخل

في زجاج او ماء حتى فيه يحرم حلاله اما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة قبل ام امرأته تحرم امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس اي اذا لمس ام امرأته
لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل الفم غالبا يكون عن شهوة ومعانقة بمنزلة التقبيل كذا في فتاوى
قاضيخان وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة فان بنت تسع سنين قد يكون مشتهاة وقد لا تكون فانه
يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع فلا تكون مشتهاة وبه يفتى كذا في الكفاية وحرم تزوج
اخت زوجته وطوها كذلك حرم الجمع نكاحا ولو عدة اي في النكاح والعدة ولو كانت العدة من طلاق بائن وفيه
خلاف الشافعي والجمع وطئا بملك اليمين قوله بين امرأتين متعلق بالجمع ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى يعني
يحرم ان يجمع بين امرأتين في النكاح بان يتزوجهما بعقد او بعقدين او يتزوج احديهما في عدة الاخرى سواء
كان العدة من بائن او رجعي او ان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم او معاداة معاقة
بين القرابة فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها الذي كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج
لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو محرم واما امرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه اي بنت الزوج فان
تزوج اخت امته وطئها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله لكن لا يطأها واحدة من المنكوحة والموطوءة
حتى يحرم احديهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطئا حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا
بينهما وطئا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج
والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطئ المملوكة ونكاح المنكوحة
ان لم يطأ وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما وان تزوجهما اي اختين بعقدين وقيد به لانه لو تزوج
بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلا يستحقان شيئا من المهر وجهل الاول قيد به لانه لو علم
بطل نكاح الثانية وفرق بينه وبينهما لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والترجيح
بلا مرجح باطل ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما وللضرر عليهما
بالتزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة ومن ثم لهما زوج قد اعرض
عنها ولا يجوز التحري في الزوج فتعين التفريق فان طلبت المهر وقالت لا ندري الاولية لا يقضى لهما
بشيء

وجهل

شيء من المهر لان تعيين الا ان يحلف للمجهول فلا بد من الوصول الى الاولية او الاصطلاح ليقضى لهما وصورته ان
تقولا عند القاضي ان عليه المهر وهو لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي وان ادعت كل الاولية
كل منهما بلا بينة فلهما تمام المهر بين ان فرق بعد الدخول لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء ونصف المهر
لو فرق قبله ان كان مسمى مهرهما لان النكاح الآخر باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى
قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدرى من هو فينصف بينهما وان اختلفا اي مسمياهما فان علم اي المسمى
بان ايهما للاولى وايهما للاخرى فلكل منهما ربع مهرها المسمى لها وان لم يعلم المسمى فينصف اي فلكل منهما
نصف اقل المسميين لانه متيقن وان لم يسم لهما مهر فلهما متعة واحدة بدل نصف المهر كذا الحكم في سائر المحرم جمعهما
في النكاح من المحارم وصح نكاح الكتابية معترفة بنبي فلو صح الى الكتابية لانها ان كانت كتابية معترفة بنبي صار
عبثا والاختيار ولو بلا ونكاح المحرمة بحرة او حرة ولو كان نكاحها محرم فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح ونكاح الامة
ولو كتابية او مع طول الحرة خلافا للشافعي فيهما فانه لا يجوز للمسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوز بالجملة
بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها ونكاح الحرة عليها اي الامة
لا عكسه اي لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع في العدة ونكاح اربع من
حرائر فقط اي لا يجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والتنصيص على
العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة ونصف ذلك للعبد ونكاح حبلى من الزنا لو من غيره حتى قوله
واحل لكم ما وراء ذلكم لكن لا توطأ قبل وضع الحمل لئلا يسقي ماءه زرع غيره لاحتمال الزنا بهذا اذا كان الناكح غير الزاني
واما اذا كان هو الزاني فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية ونكاح
موطوءة بملك اليمين بان وطئها مولاها وكذلك فيه ام الولد فانها تنكح حبلى لان فراشها ضعيف لهذا ينتفي ولدها بمجرد
نفيه ويجب ان يستبرئ احتياطا اي او زنا اي صح نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله
ان يطأها بلا استبراء ونكاح المخطوبة المحرمة فانه اذا تزوج امرأتين لا تحل له نكاح احديهما بان كانت محرمة
له او ذات زوج او وثنية وتحل له نكاح الاخرى صح نكاح من يحل ويبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما فيقتصر
عليها بخلاف البيع لان قبول العقد في احدى المبيعين قبول غير مشروع كالقبول في الحر والبيع يبطل بالشرط الفاسد بخلاف النكاح

وما سمي من المهر حلال فما حكم لانه علم بحرمتها فاصاب الحقيقة زنا ما صاحب الاخرى لا نسبه ولا نكاح امته وسيدته

ان لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد سيدته بالاجماع

على بطلانها ولا نكاح المجوسية والوثنية لانها من المشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات

حتى يؤمن وصابئية عابدة كوكب لا كتاب لها اختلف في تفسير الصابئية فعند بعض هي عبدة الاوثان

فانهم يعبدون النجوم وعند البعض ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلمين الكعبة فان كانوا

كما قال الاول لا يصح نكاح الصابئية بالاجماع لانهم ليسوا اهل الكتاب فيصح فيها يستقيم وان كانوا كما فسره

لم يصح بالاجماع لانهم مشركون وهذه قيدة ههنا عابدة كوكب لا كتاب لها وهي المذكور في الكنز لكن الصحيح لان النكاح

حق لسبب الوطي او نقول هو موضع النفي فيبادل الوطي وهو الزنا ولا نكاح حاملة في عدة رابعة للحر وثالثة

في عدة ثانية للعبد وان طلق الحر احدى نسائه الاربعة طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج خامسة حتى رابعة

ينقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت ولا نكاح حبلى ثبت نسب حملها

كحامل من سبي فان لم يثبت نسب حملها كحبلى من الزنا وهذه العبارة في قولهم كما قال عن السبي متبادر

منه حصول حمل عند السبي وهو باطل اذ لا يثبت النسب اي حامل من مولاها بان ادعى ان حملها منه او حامل من زوجها

مولاها اياه فانه ايضا ثابت النسب ولا نكاح متعة وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا نكاح

موقت مثل ان يتزوج امرأة بشاهدين عشرة ايام لم يقل موقت لئلا يتوهم انه عطف

على المتعة فانه يوهم معنى يخالف للهداية حيث قال والنكاح موقت باطل ادعت امرأة عليه انه على الرجل انه

تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطيها ولها تمكينه في تمكينها لبنائه ... وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله

الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا يحل وطيها وهو قول الشافعي لان القاضي اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما

اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة ما روي ان رجلا اقام بينة على امرأة انه زوجها بين يدي علي رضي الله

فقضى علي بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لي منه بد فزوجني اياه فقال شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد

النكاح لاجابها على ما طلبت لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك

فلانا او قال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح على تقدير ان التعليق بالشرط خصص بما كان

المحضة

المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعدى الى النكاح الا بمعنى الاضافة الى المستقبل مثل ان يقول في

المحرم متى تزوجتها فلانا في الصغر او قال فلان قبلتها لا يصح النكاح ويبطل الشرط وهو ان يرد ان النكاح الا

ان يكون الشرط كائنا لتقرر في العمادية عن مجموع النوادر ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا

بان قال الآخر زوجني بنتك فقال اني زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم يكن زوجتها

من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر وظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون

تنجيزا اي تحقيقه في اخر البيوع انشاء الله تعالى باب الولي والكفؤ الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون

والرقيق لان علة الاحتياج الى الولي العجز وهو موجود فيهم وعلم منه كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير وعلم عدم

اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اضدادهم فيتفرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا

ولي ان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ

موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد واي للولي الاعتراض في غير كفؤ ان شاء فسخ وان شاء

اجاز ما لم تلد منه وان ولدت ليس للولي ولاية حق الفسخ كيلا يضيع الولد عن تربية كذا في الخانية وفي ... ولكن

ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ فعلم الولي بذلك اي غير كفؤ فسكت حتى ولدت اولادا

ثم بدا ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضاء في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في

التتارخانية وروي عنهم عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان ورضا البعض

كالكل اي رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة وان كان

كان بعضهم اقرب فللعاقد فسخه وقبضه اي الولي مهرها ونحوه اي قبضه المهر وتجهيزها بامتعة ... من اسباب الولاية رضا

لانه تقرير لحكم العقد وان خاصم الزوج في المهر والنفقة فعلى القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا ذكره

قاضيخان لا سكوته لان السكوت المطلق يحتمل ولا يجعل رضاء الا في موضع مخصوص وليس لنا ان نجبر بكرا بالغة على

النكاح بلا رضاها يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا ويجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالكبيرة لا تجبر اتفاقا و

الثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولي له الاجبار وعند الشافعي ليس الا للاب والجد فان استأذنها اي البالغة

فعل الولي نفسه او وكيله او رسوله او زوجها الولي فعلمت به فهو خبر التزويج اليها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة

المتعة

النكاح

فان ضحكت ههنا هي استهزائية لا يكون رضا وان تبسمت فهو رضا على الصحيح كذا في التاتارخانية او بكت بلا صوت كان اذنا بخلاف

الا ان تعلم الزوج بعينه ان سكوتها ما عطف عليه اذا يكون اذنا منها اذا اعلمت الزوج بانه لا بد ليظهر رغبتها فيه

لو قال الولي اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك فلانا او فلانا وذكر جماعة

فسكتت فهو رضا بتزويجها ايا شاءت [illegible] الرسول لا [illegible] الا ان النكاح صحيح بدونه وان كان

فضوليا [illegible] في العدد والعدالة عند [illegible] خلافا لهما كذا اي كان سكوتها اذنا كذا اذا زوجها

الولي [illegible] فسكتت بل سكوتها اذنا في الاصح ذكره الزيلعي وان [illegible] غير الاقرب الى الاجنبي او ولي بعيد فاذنها

لا يكون بالسكوت بل بالقول لان هذا السكوت لعدم الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف السكوت عادة

قائم مقام الولي كالثيب [illegible] الثيب [illegible] ان النطق لا يعد عيبا منها او قلة الحياء بالممارسة فلا مانع

من النطق في الكل اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها الا ان الدلالة

تعمل عمل الصريح وفي المحيط لو قبلت الهدية او هدية الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا ويشترط في استئذان

غير الاقرب اعلامها اي المهر والزوج قيل لا بد من تسمية المهر في استئذان الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف

قلة الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن مهر المثل فوقه

وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر كذا في الكافي الزائل بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس

مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا دون القول

لها ان اختلف في السكوت اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول

قولها لانه يدعي لزوم العقد وتملك البضع وهي تدفعه ويقبل بينته على سكوتها وان لم تكن له بينة عندهما اي

بينة فهذا [illegible] على عدم التحليف في النكاح خلافا لهما وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت

ثيبا خلافا للشافعي [illegible] قدر بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص

في مهرها نقصانا فاحشا او بغير كفو بان زوج بنته الصغيرة عبدا او زوج ابنه الصغير امة ان كان الولي

ونقص في مهرها نقصانا فاحشا او لغير كفو ح

ابا او جدا [illegible] خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب صاحيا ولو كان سكرانا لا يصح اتفاقا

وكذا لو عرف [illegible] سوء الاختيار [illegible] الاصح اتفاقا وكذا ان [illegible] فاذا [illegible] لا يجوز

ان

ولان [illegible] والحال ان هذا الضرر يحتمل في مقابلة نفع اخر لكون الزوج حسن الخلق والالفة وسعة النفقة

والعفة والظاهر انه قصدها بالعقد [illegible] الا انه وان لم يكن ابا او جدا فلا يصح النكاح بغبن فاحش

او بغير كفو اتفاقا لفقد على الصحة في الغير فغير عقدهما اي عقد الاب والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او

كفو لزم اي العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار الفسخ بالبلوغ او

العلم بالنكاح بعده اي بعد البلوغ يعني اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ انشاء

الحكم على النكاح وانشاء فسخه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قولا غيرهما يتناول

القاضي والامام حتى اذا زوج احدهما يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي بشرط القضاء يعني اذا

اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف خيار العتق حيث

لا يحتاج فيه الى القضاء وبخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء فيتوارثان قبله

اي اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ او لا ورثه الاخر لبقاء النكاح قبل القضاء وسكوت

البكر ههنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا وخيارها لا يمتد الى اخر المجلس وان جهلت اي بالخيار

فان البكر اذا سكتت ههنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل ويبغي ان تختار نفسها

مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الان

فان قالت الحمد لله اخترت نفسي على خيارها وان بعثت خادمها اليه خافت فدعت شهودا فلم يقدر عليهم

في مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر او سلمت على الشهود بطل خيارها ولو

اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي بخلاف المعتقة اي اذا

اعتقت امة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فلها الخيار عند الاعذار لان الامة تمنع التعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم

فريضة على كل مسلم ومسلمة وان الطلب الحثيث فلا راهنا كي عليهم تعلم الاحكام والحكام ووجب عليه دليلهما التعليم

ولا يمتد الى اخر المجلس قال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار

الصغير اي خيار البلوغ للصغير والثيب اي ابلغا لا يبطل بلا صريح رضا بان يقول رضيت او قبلت او دلالته

بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء المهر وقبول الثيب المهر ولا بقيامها عن المجلس لان خيار

البلوغ ثبت بعدم الرضا فتوهم التحلل وما ثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان سكوت البكر رضاء فلا يمتد الى اخر

المجلس فصار كالشفعة واما سكوت الغلام فلا يبطل خياره لعدم استلزام السكوت الرضا وانما عمم بطلان خيار الثيب بقيامها عنه

فلان خيار البلوغ لما لم يثبت باثبات الزوج وهو ظاهر وما لم يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض فهو يقتصر

عليه كما سيأتي في موضعه انشاء الله تعالى والولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لوصيهما

ثم وثم العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت لا بتوسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة

بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة

على ترتيب الارث اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ

لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم معتق فولي المجنونة الابن

وام ثم العم لاب صح

مع وجود الاب والجد اي الابعد محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم

اذ الولاية على النفس ولا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم والاسلام في حق مسلم ارادت التزوج

ولو كان كافرا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاية لمسلم على الكافرة وينبغي ان يقال

الا ان يكون المسلم سيدا لكافرة او سلطانا ذكره الزيلعي ثم اي الولي بعد العصبة الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام

ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة وهو الذي اسلم على يد غيره على انه ان جنى فارثه عليه وان مات فميراثه له ثم السلطان

نقدم

نقدم في السلطان ولي من لا ولي له ثم قاض كتب في منشوره ان يكتب تزويجه فيه قبل السلطان ذلك اي تزويجه

وللولي الابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة فقال بعضهم بان يكون في بلد لا تصل

اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر وهو اختيار القضاة او اليه يقطعه مدة السفر

ثلاثة ايام فصاعدا وهو اختيار اكثر المتأخرين وعلى الفتوى وعن ابي حنيفة وفخر الاسلام البزدوي وصدر الشهيد عليه

الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفو اي ما لم يخبر به اختاره الامام شمس الائمة السرخسي قال الامام انه اذا

كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لان الولاية نظرية

ولا نظر في ابقاء ولاية من لا ينتفع برأيه ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد فزوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ

لان العقد عقد بولاية تامة وقد صحت العقد على الاول بعد حضور المفقود بالخلف اقر ولي صغير او صغيرة

او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واما اذا صدقوه فلا حاجة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد شهود

على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود

صورته ان يدعي بعد البلوغ رجل على الصغيرة انه زوجها منه ابوها فاقر الاب به لم يصدق فانه لا يقضي بالنكاح ح

ما لم يأت الزوج ببينة يشهدون على ادعائه وينصب القاضي خصما عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة

او يدرك الصغيرة فتصدق الرجل وعندهما يقضي بالنكاح بخلاف الامة فانهم اجمعوا على ان المولى اذا اقر بنكاح ح

امته بعد ما ادعى رجل نكاحها يقضي بنكاحها بلا توقف وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك بضع الجارية ومنافعها

بخلاف العبد فانه يملك نفسه فقط ولا ترى في الولي شرط في الكفو فقال الكفاءة وهي لغة كون الشيء نظيرا للآخر وهو

تعتبر في النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح فلا تنافي لما اكتفي في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم

فقريش اكفاء اي بعضهم كفو لبعض والعرب كذلك كفو قريش اكفاء قبيلة بقبيلة ولا يكافئهم غيرهم والموالي

يعني العجم يستوي ابنه كذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب والشام يعني قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم اكفاء اي رجل

رجل لا يعتبر نسبهم فهو يكفو لكفو وتعتبر ايضا اسلاما فمسلم نفسه ليس بكفو لمن له اب في الاسلام والابوان فيه كالاباء يعني من

كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له فيه اباء لان التعريف يتم بالابوين فلا يعتبر الزايد وتعتبر ايضا حرية فعبد او معتق

ليس بكفو للحرة الاصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا للصالحة او بنت صالح

حرية

وتعتبر ايضا مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن المعجل والنفقة

ليس بكفو للفقيرة اما المهر فلانه عوض بعضها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله وان كان ... واما

النفقة فلان قوام الازدواج بها ... الغني في الاصح قال ... ان عند ابي حنيفة ومحمد رح انه لا يعتبر لان كثرة المال

غير ثابت لان المال غاد ورايح ... الاول وعن ابي يوسف انه يعتبر ... فالقادر على المهر والنفقة كفو لذات

اموال عظام لعدم المعتبر بالغنى وتعتبر ايضا حرفة لان التفاخر يقع بها فحايك وحجام ودباغ وكنّاس ليس بكفو

لعطار وبزاز فالعطار والبزاز كفوان والعجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم يعادل شرف النسب والعالم الفقير

الى غير الغني لما عرف انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفو للجاهل الغني لما عرفت ان الغنى غير معتبر وللعلو لما عرفت

ان شرف العلم يعادل شرف النسب والقول للولي ان نقصت اي ان زوجت امرأة ونقصت عن مهر مثلها للولي ان

يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق

الاعتراض امر رجل شخصا بتزويج امرأة فزوجه امته جاز لان الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة

كما اذا زوجه امته وهو لم يكن متهما في ذلك اذا كانت حرة وامرأتين لا يعني اذا زوجه على ما امر امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ

لا وجه الى الزام كلتيهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احديهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احديهما لا بعينها

لان النكاح لا يحتمل ذلك ... لتعطل ما هو المقصود منه وهو الوطي لاستحالة وطي غير معينة زوجت نفسها من غائب

فان

فان شهد والي زوجت نفسي من فلان فاجازه اي اجاز الغائب التزويج بعد بلوغ الخبر اليه لم يجز لانه كان قبوله اي في طرف

ايجاب في مجلس واحد كان فضوليا ووكيل اجاز النكاح والا فلا لان ما صدر عن المرأة شطر العقد فلا يتوقف على قبول الغائب

بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي لتحقق صورة العقد فيتوقف على اجازة الغائب في طرفي النكاح

يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي في جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها

اياه كان كافيا والاقسام اما اصيل وولي كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا

ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او ولي في جانب ووكيل في آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان

اصيلا وفضوليا او وليا في آخر او وكيلا في جانب وفضوليا في آخر وفضوليا في الجانبين اذ قالت امرأة لرجل ان

يتزوجها فعقد اي تزوجها ذلك الرجل بتلك المرأة لنفسه عند الشاهدين جاز النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولي

في جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول كذا ابن عم زوجها بنت عمه من نفسه اي يصح هذا التزويج

ايضا لكونه وليا ليس بفضولي في جانب وكذا وكلت رجلا يتزوجها فزوجها من نفسه لانه اصيل في جانب ووكيل في آخر

باب المهر

صح النكاح بلا تسمية وبنفيه يعني المهر قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم

فان الباء لفظ خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح

عن المال فان قيل الابتغاء ورد مطلقا في الالصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق

لا يحمل على المقيد عندنا او ايضا يحتمل الاستدلال ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال

فمقتضاه ان لا يكون الابتغاء منفكا عن المال صحيحا الا ان يكون صحيحا وتوجبا لثبوت مانع او سكت عنه

قلنا في الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة وحضر المطلق والمقيد على الحكم

المثبت كما تقرر في الاصول وههنا كذلك وفي الثاني ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن

او تزوج فلوسا من فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعي

فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان يحمل الآية المذكورة على ما حملنا عليه اقله اي اقل قدر المهر عشرة دراهم

فضة وزن سبعة اي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة او غير مضروبة

حتى يجوز وزن عشرة تبرا او ما كان قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة فانه ذكر الرجل ووجب اي الشرع

الاكثر منها ووجب الاكثر ان سماه اي الاكثر عند الوطء متعلق بالوجوب او الخلوة الصحيحة وسياتي

بيانها او موت احدهما فانه ايضا موكد للمهر ونصفه اي وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطء

والخلوة ووجب مهر المثل عند ما ذكر من الوطء والخلوة والموت في الشغار وهو ان يزوج الرجل

الرجل بنته او اخته للاخر بشرط ان يزوجه الاخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ويجب لكل منهما مهر

مثلها وانما سمي به لان الشغور هو الرفع والاخلاء فكانهما بهذا الشرط رفعا المهر واخليا

البضع عنه ووجب مهر المثل ايضا فيما لم يسم مهرا او نفي او ما لم يتراضيا على شيء والا اي وان

لم يتراضيا على شيء فذلك الشيء هو الواجب او سمى عطف على ما لم يسم اي يجب مهر المثل فيما سمى

خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة لم يبين جنسها

او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة لان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم

والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو كان اي الزوج عبدا

فالخدمة اي فالواجب الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر ولو

تزوجها على خدمة حر اخر فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح انها تستحق ويرجع على الزوج بقيمة خدمته

ولو نكحها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب انه يسلم لها اجماعا ما تقرر الا بقيمته

مو

موته ويجب عليها الصلوة والسلام فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى ورسوله بلا انكار كذا في

الكافي ومتعة عطف على مهر المثل اي وجب متعة لمفوضة بكسر الواو وفتحها التي زوجت بلا ذكر مهر او على

ان لا مهر لها طلقت قبل وطء وهي اي المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر مثلها

ولو كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة اي خمسة دراهم ولو كان فقيرا وتعتبر اي المتعة بحال الرجل

قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل

تعتبر بحالها حكاه صاحب الهداية وفي الاية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول

اشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده سوينا بين الوضيعة والشريفة في المتعة

وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعي وتستحب اي المتعة لمن سواها اي سوى المفوضة

طلقت قبل وطء الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطء فالباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم

لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها

المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر

ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة

سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها

شيئا زائدا على الواجب وهو نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطأها ففي صورة التسمية

تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا تجب لها شيء اخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لا تأخذ شيئا

وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وما فرض بعد العقد او زيد لا ينصف يعني اذا تزوجها

ولم يسم مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية مهر لها بعد العقد او تزوجها على مهر ثم زاد لها بعد العقد ثم طلقها قبل

الدخول لا يتنصف تسمية العقد لا الزائد عليها بل يجب متعة في الاول ونصف تسمية العقد في

الثاني ويسقط الزائد بالطلاق قبل الوطء متعلق بقوله لا يتنصف وعندهما يتنصف لانه تعيين للواجب

بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما ينزل منزلته ولهما انه يسقط الزائد لان الطلاق قبل الدخول

فان الكل لا يحكم في العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بشرط الزيادة مع المهر حطها ان حط

مراعاة لمهر مثلها عنه اي عن زوجها لان المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء والخلوة مبتداء خبره الآتية

كالوطء وهو ان يجتمعا بحيث لا يكون معهما ثالث في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد

لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته بلا مانع وطء حسا او طبعا او شرعا الاول نحو مرض لاحدهما

يمنعه الوطء والثاني نحو حيض ونفاس ولا ينافيه كونه مانعا شرعا ايضا والثالث نحو احرام لفرض او نفل

وصوم فرض وهو صوم رمضان كالوطء في كونها مؤكدة للمهر ولو كان الزوج مجبوبا او خصيا او عنينا صحيحة تم

او صيام فرض في الاحرام او صيام النذر في رواية والصلوة كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة

مع الصلوة الفرض كما في الصوم الفرض وتكون صحيحة في ضائع الصلوة النفل كما في الصوم النفل ويجب العدة

في الكل اي كل ما ذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل قبضت الف مهر فوهبته

او طلقت قبل وطء رجع بنصفه بعينه تزوج امرأة على الف فقبضتها ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع

عليها بخمسمائة اذ لم يصل الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر المقبوض

لا عينه بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض عينه فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق

الزوج في سقوط نصف المسمى دراهم فلا يرجع وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه بعينه

دين غير عين ولم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده فلا يرجع

ان

ان وهبت قبل القبض شيئا منه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء اذ لم يغير ما يستحقه بالطلاق

قبل الدخول فلا يجب شيء عليها شيئا آخر غاية انه يصفه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يبالي

باختلاف الاسباب في السلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره

او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها شيئا ايضا وقد وصل اليه عين ما يستحقه

كما مر ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما

بثلثمائة ولو قبضت اقل من النصف كمائتين مثلا لا يرجع شيء عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكون المهر دراهم على

ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت النصف او كله قبضته او لا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان حقه

سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب

عين المهر فسلم المقصود بكل حال فلا يرجع شيء نكحها بالف على ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها او نكحها

على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او اقام اي فيما

نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرجها فلها الالف والا فمهر المثل اما الالف في صورة الوفاء ومهر المثل في

صورة عدمه فلانه سمي صالحا للمهر وقد تم رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلانه سمي مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها

بالالف فيكمل مهر مثلها وهذا اختلاف ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح لا الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند

زفر فاسدان لكن لا يزاد المهر على المسمى الاخير وهو الفان ولا ينقص عن الالف ان اقام فانه اذا اخرجها وجب مهر المثل لكنه اذا

كان اكثر من الفين لم يجب الزيادة وان كان اقل من الالفين يجب الالفان ولا ينقص شيء لاتفاقهما على ان

المهر لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف نكحها بهذا العبد او بهذا العبد واحدهما اوكس اي اقل قيمة من الآخر

حكم مهر المثل اي جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها

الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لها الاوكس في ذلك كله فان طلقت

قبل وطء فنصف الاوكس اي فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع ان المهر عبد بلا وصف او احدهما حر فمهرها العبد

ان ساوى عشرة والا تكمل لها العشرة ذكره الزيلعي شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل اي كل المهر ولا

عبرة بانه لو امهر فرسا او ثوبا [illegible] وان لم يبالغ في وصفه مكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط

او قيمته وان بيّنها اى الصفة ايضا اى كما بين جنسها فالوسط صوف اى اللازم هو ويجب في النكاح الفاسد

بالوطء لا الخلوة سواء عندنا يعني ان مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطء لان الوطء انما يجب فيه باستيفاء

منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطء

للتمكن منه ولا يتمكن مع الحرمة ولهذا لا يثبت بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير حضرة صاحبه وقيل

اى او كان بعد الدخول لا بحضرة صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض ولا يزاد على مسمى اى ان زاد مهر مثلها

على مسماه لم يعتبر الزيادة عليه برضاها بما عاداه وكذا ان كان اقل منه يجب مهر مثلها لعدم صحة التسمية لاختلال في البيع مال متقوم

في نقض فيقدر بما ابيعته وان لم يكن ثمة مسمى او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعي والعدة يجب احتياطا

للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط او تحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداءها من وقت التفريق لا اخر الوطآت

هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق النسب لانه يحتاط في اثباته احياء للولد

ويترتب على اثبات خروجه ويعتبر مدة النسب من الوطء فان كان من وقت الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر ثبت

النسب وان كان اقل لم يثبت عند محمد وبه يفتى وعند ابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها في

اصطلاح الفقهاء مهر مثلها اى مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها لا امها لان قيمة الشيء انما تعرف بالنظر

الى قيمة جنسه لا يعتبر بامها الا ان تكون من قوم ابيها بان تكون بنت عمها ويعتبر ما فيه مماثلتهما بقوم سنا وجمالا ومالا

وعقلا ودينا وبلدا بان تكون في بلد واحد وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة ذكره في الهداية وعلما وادبا وكمال

خلق ذكره بعض العلماء الزيلعي وفي الحقائق يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ

الشهادة فان لم توجد شهود فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد من الاجانب اى ان لم يوجد من قبيلة ابيها من

مثلها يعتبر بمهر المثل من الاجانب من قبيلة من مثل قبيلة ابيها وصح ضمان الولي مهرها لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى

ما يقبل فيصح ولو كانت صغيرة لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قال دفعا لتوهم انها اذا كانت

صغيرة فطالبت بمهرها الاولى فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد

هنا راجعة الى الاصيل لا الولي لانه سفير ومعبر بخلاف البيع فان الاب اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن

لان الحقوق راجعة الى العاقد فتطالب ثم ولها اعتبارا اساسا الكفالة وان ادى

اى الولى

اى الولي رجع على الزوج ان امر اى الزوج الولي به كما هو الحكم في الكفالة ولها منعه اى يجوز للمرأة

ان تمنع زوجها من الوطء والسفر بها بعد وطء او خلوة برضاها اى وان وطئها او خلا بها برضاها وهذا

لدفع ما يقال من انها اذا رضيت بالوطء او الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت المعقود عليه فلا يكون

لها حق ووجه الدفع ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي

لاخذ متعلق بالمنع ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقيد

بالربع او الخمس ان لم يؤجل كله وان اجل كله او عجل فهو على ما شرط لها حتى كان لها ان تحبس نفسها الى استيفاء

كله فيما اذا عجل كله وليس ان تحبس فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة والنفقة عطف

على قوله منعه اى لها النفقة بعد المنع والسفر للزوج بها فرضيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه

متعلق بقوله والسفر وما لم يقتضه اى لم يقتض لان حق الحبس لاستيفاء المستحق حق الاستيفاء

قبل الايفاء ويسافر بها بلا رضاها بعد اداء اى اداء ما بين تعجيله وقدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن

من حيث سكنتم وقيل لا اى لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتى اى افتى به الفقيه ابو الليث

واختاره ابو القاسم الصفار وذكر بعده وينقلها فيما دون مدة اى مدة السفر اتفاقا او في قرى المصر

القريبة لا يتحقق الغربة اعلم ان المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف

تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان

والاشخاص بهذا الحكم فيما على التعجيل او التأجيل واما اذا نصا على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على

ما شرطا ذكره الزيلعي اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الاخر

قد سمي فان اقام البينة قبلت وان لم يقمها استحلف المنكر فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال

صدر الشريعة واما عندهما ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان

هذه ليست مسئلة النكاح بل هذه مسئلة المهر وفيها الحلف بالاجماع والعجب انه قال في اوائل كتاب الدعوى

وكذا في النكاح اذا ادعت والنفقة

فالقول للزوج بحلفه فان نكل يلزمه ما قالت كان اختلافهما في

في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل في ان قام النكاح فالقول لمن شهد له
مهر المثل بيمينه يعني ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان
مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل شهد مهر المثل له او لها
لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت البينة قبلت وان اقام الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل
لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد
اي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت للاثبات خلاف الظ
واليمين للابقاء فالاصل والاصل في النكاح بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا
وان حلفا او برهنا قضي به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه وان طلقت قبل الوطي
عطف على قوله ان قام النكاح حكم متعة المثل ان كان متعة المثل مثل نصف ما يدعي الرجل او اقل
منه فالقول له ان كانت مساوية لنصف ما تدعي المراة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت
وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت اي متعة المثل بينهما تحالفا وجب
اي بعد التحالف وجبت اي متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما حكما اي الجواب كالجواب في حال حيوتهما
قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا ترى ان للمفوضة مهر
المثل اذا مات احدهما وبعد موتهما في الاختلاف في القدر القول لورثته اي ورثة الزوج ولا يحكم مهر
المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما وفي الاختلاف في اصل القول لمنكر التسمية ولا
يقضى بشيء الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اولا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما يقضى
بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف
في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف
في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ولو بعث
اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه الا ان يكون لها بينة لانه المملك فكان
اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت لا بل وهبته لي ولان
الظ

ولان الظ شاهد له لان اداء المهر واجب لا الاهداء انه تبرع والطعام
الذي يسعى في اسقاط الوجوب عن ذمته الا فيما يتهيأ للاكل فان الطعام
المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا عادة لان الظ يكذبه
فالقول فيه قولها فاما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية
فالبيان خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما
بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه سلطه عليه في قبل
الملك فلا يلزم في مقابلته ما انتقص بالاستعمال شيء او قيمته هالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو
قائم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها
فماتت فزعم ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعارها
منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظ شاهد للزوج لان
في الظ ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك وفي ذلك ان
يشهد في التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء ابنتي هذه
عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع
ما في هذه النسخة ملك والدي وعارية منه في يدي لكن هذا يصلح ان
يكون للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء
لها في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا تصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى

والاصح لو ان ثبت شيء ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت
بمنزلة عن الثمن كذا في العناية نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار
الحرب بميتة او دم او دونها او بلا مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت
عنه وفي كل منهما يرجع الى اعتقادهم وسواء دخل ان النكاح في
هذه الصورة جائز عنده فوطئت او طلقت قبله اي قبل الوطء او
مات الزوج عنها فلا مهر لها اي النكاح صحيح ولا يجب مهر عند ابي ح
وهو قولهما في الحربيين واما في الذميين فلها مهر مثلها ان وطئها او مات
عنها زوجها ومتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الث في ايضا
وقالا لها مهر مثل في الحربيين ايضا لان الخطاب عام والنكاح شرع
بغير مال وله ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام [illegible]
منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم
ولابي ح ان المهر حق الشرع والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام فيه
النكاح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ولم يجب المهر لما ذكرنا وان نكحها بخمر او
خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها هو اي المعين وفي غير معين فقيمة الخمر فلها اي في
الخمر يعني اذا كان المسمى خمرا او مهر مثل فيه اي في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلا [illegible]
اخذنا في جانب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم فكان في
اخذنا في جانب القيمة لا يكون اعراضا فيجب مهر مثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح

باب نكاح الرقيق والكافر وقف نكاح القن الرقيق هو المملوك كلا او بعضا
والقن هو المملوك كلا والمكاتب والمدبر وامته وام الولد باذن المولى متعلق بقوله وقف وهذه
العبارة احسن من عبارة الكنز وهو لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف ان اجاز المولى
نفذ اي النكاح وان رد بطل فان نكحوا به اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره
وبموتهم يسقطان اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان المهر
بغير الاذن فان كان به اي بالاذن تعلق المهر برقبته اي القن ودفع القن للفرع عنها فان ذمته
ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل
يطالب بعد عتقه كما اذا لزمه الدين باقراره فيباع فيه اي المهر مرة فان لم يف بدينه لم يبع ثانيا
بل طولب بالباقي بعد العتق لانه بيع بجميع المهر ويباع فيها اي النفقة مرارا لانها تجب شيئا فشيئا فلم يقع
البيع بالجميع هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا تزوج امته فاختلف المشايخ فيه فمنهم من قال
يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على
عبده لاقتضائه ايجابه عليه اقول يؤيد القول الثاني ان النص المغير للمهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب للاحرار … الاحوال والعبد ليس بمالك
للمال والاحرار اي المدبر والمكاتب يسعيان في المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل من ملك
الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير وبكسب عطف على برقبته بعد ما فضل كسبه من دين التجارة فان
دينها متقدم على دين المهر ان ثبت اي المهر باقرار المولى وان ثبت بالبينة تساوي المراة
الغرماء في مهرها كذا في التحفة قوله اي قول المولى طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون
الا في نكاح صحيح فيكون اجازة لا قوله طلقها او فارقها لا يكونان اجازة لاحتمالهما الرد لان رد
هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال العبد المتمرد او الولاية فكان الحمل عليه
اولى والاذن للعبد بالنكاح يتناول الفاسد ايضا اي كما يتناول الصحيح هذا عند ابي ح وعندهما لا يتناول
الفاسد وثمرة الخلاف تظهر في امرين ذكر الاول بقوله فيباع لمهرها ان وطئها يعني اذا تزوج امراة

نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عندنا اي حال فيباع فيه وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وذكر
الثاني بقوله ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها ولو صحيحا وقف على الاذن يعني اذا تزوج امرأة نكاحا
فاسدا ودخل بها ينتهي الاذن عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا
صح عندهما ولم يصح عنده بل وقف على الاذن زوج عبده المأذون امرأة مديونا صح وساوت
امرأته غرماءه اي غرماء العبد في مهر مثلها اما صحة النكاح فلانه يبتني على ملك الرقبة فيجوز
تحصينا له واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح لانه غير مشروع بلا مهر
في مثل هذه الصورة ولو زوجه على اكثر من مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء
كدين الصحة مع دين المرض من زوج امته لا يجب عليه التبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه   ح
ولا يستخدمها التبوئة مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا وهو لازم اي
يهيء له منزلا لكن يستند اليه التبوئة لتمكنه منها واذا لم يجب فتخدمه اي الجارية مولاها وانما
لم يجب لان حقه اي حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك رقبتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجب التبوئة
لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل بالاستخدام اذ يطأ الزوج اذا ظفر بها فان
يجب اي بالتبوئة النفقة والسكنى على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس وصح الرجوع
بعدها اي ان اراد استخدامها بعد التبوئة فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح
وسقطت النفقة به اي بالرجوع لانها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت ولو خدمته
بلا استخدامه لا اي لو خدمت المولى بلا استخدامه بعد التبوئة لا يسقط النفقة عن الزوج وله
اجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما وعند الشافعي لا اجبار
في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه
صيانة لملكه ويسقط المهر بقتله اي المولى امته قبل الوطء متعلق بالقتل هذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها حتف انفها فان المقتول ميت باجله ولابي حنيفة ان المولى
اتلف المعقود عليه قبل تقرره بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه يعني لا يأخذه المولى كما لو باعها

ووهب بها

وذهب بها مشتريها من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها بموضع
لا يصل اليه الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والكفارة
من الاثم كذا في الهداية والكافي وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجازى
بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى من الاثم لكونه قاتلا لزم ان لا
يأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب في الصور   ثانين
لا اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبله اي قبل الوطء خلافا لزفر وهو يقول انها فوتت
المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة
اصلا في احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه وله اي للمولى الاذن في العزل الا انه
لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها وخيرت امة ومكاتبة وكذا مدبرة وام ولد عتقت ولو
كانت تحت حر سواء كان النكاح برضاها او لا وان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار
وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي فمن نكح عبدا بلا اذن فعتق نفذ النكاح   ح
وكذا لو باعه فاجازه مشتريه كذا في النهاية وكذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت
نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ
بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق
فلو وطئ اي الزوج الامة قبله اي قبل العتق فالمسمى من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها له اي
للمولى ولو وطئ بعده اي بعد العتق فلها اي المسمى للامة يعني تزوجت بلا اذنه على الف
ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف للمولى لانه استوفى منفعة
مملوكة له فوجب البدل له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى منفعة
مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فان

والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد
المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا من وطئ امة ابنه
فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها اي عقرها ولا قيمة الولد
سواء ادعى الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه او لا وانما ثبت النسب اذا كانت في ملك الابن من
وقت العلوق الى وقت الدعوة لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعي
قيام ولاية التمليك من وقت العلوق الى وقت الدعوة وذلك لان للاب ولاية تملك مال الابن عند
الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عم انت ومالك لابيك وماؤه جزؤه فوجب صيانته عن الضياع
بمال الابن ووطؤه بتملك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد لانه اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها
غرم قيمتها لابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر على
ان يعطي اياه امة يتسرى بها فلقيام الحاجة اوجبنا له التملك ولعدم الضرورة اوجبنا
القيمة صيانة لمال الولد ولم يجب العقر لان الوطء وقع في ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه علق حرا لاستناد
الملك الى ما قبل الاستيلاد وكذا اب الاب الجد في احكام الاب لكونه بعد موته اي موت الاب ولو زوجها
اي الابن جاريته اباه فولدت منه لم تصر ام ولده لان التملك لها الى ملك الاب لصيانة مائه
وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه ووجب المهر لالتزامه بالنكاح لا القيمة لعدم ملك الرقبة
وولدها حر لان اخاه ملكه فعتق عليه حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف فاعتق
فسد النكاح وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح
ويسقط في المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط في الثانية
وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر يثبت الملك بالاقتضاء
عندنا فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله

بعته منك

بعته منك واعتقته عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء
فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتمام تحقيقه في الاصول والولاء لها ويقع عن
كفارتها ان نوت لكونها معتقة ولو تركت ذكر البدل اي الالف بان لم يقل بالف لم يفسد النكاح
لعدم الملك والولاء له لانه المعتق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ثم لما فرغ عن نكاح الرقيق شرع في
نكاح الكافر فقال اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
ولو كانا اي المتزوجان الذميان محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا اي عرضا امرهما
الينا وهما على الكفر فرق بينهما لعدم المحلية للمحرمية وما يرجع الى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء
بخلاف ما مر وبمرافعة احدهما لا اي لا يفرق اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الاخر لعدم التزامه
احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى الولد
يتبع خير الابوين دينا فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا والاخر مجوسيا فهو
كتابي لانه انظر له وهذا اذا لم يختلف الدار بان كان في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير
في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في
دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن ان يجعل
الولد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعي والمجوسي ومثله كالوثني وسائر
اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين سماوي دعوى ولهذا لا يؤكل ذبيحته ويجوز
نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي شرا فان ولد بينهما يكون كتابيا تبعا وفي اسلام احد
الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما
بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الاخر لانه يستقيم
في المجوسيين اذا اسلم احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت

يعرض عليه الاسلام وان اسلم لم يعرض عليها الاسلام لجواز تزوجها للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت

كتابية والزوج مجوسي كالمسلم فان لم يسلم وابى وهو طلاق لا اباؤها يعني اذا فرق القاضي بينهما فان كان

الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المراة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق

من الرجال لا النساء ولا مهر في منفي هذا اي في اباؤها الا الموطوءة لان غير الموطوءة فوتت المبدل قبل

تأكيد البدل فاشبه الردة والمطاوعة واما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها

كل المهر والا فنصفه لان التفريق بها طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك اي اسلام احد الزوجين

المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر

لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا

للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر وانما قال او امراة الكتابي لان

المسلم اذا كان الزوج وهي كتابية فهي على نكاحها اذا اسلم زوج الكتابية لم تبن اذ يجوز له التزويج

بها ابتداء فالبقاء اولى وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا

او اسلم وعقد عقد الذمة في دارنا او سبي وادخل فيها وقعت التفريق بينهما ولو سبيا معا

لم تقع وعند الشافعي سببها السبي لا التباين حتى لو هو عند المهاجرت من دار الحرب الينا

مسلمة او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية تنكح بلا عدة بخلاف الحامل حيث

لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة

مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهو نسخ كما تقرر في الاصول وارتداد احدهما اي

احد الزوجين فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدد

الطلاق لا ينتقص به هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المراة فكذلك

وان كانت من الزوج فطلاق فللموطوءة كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه

تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه ولغيرها اي لغير الموطوءة النصف اي نصف المهر لو ارتد اي

الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر ولا شيء من المهر لغير الموطوءة لو ارتدت

لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه والاباء نظيره اي نظير الارتداد حتى

اذا كان بعد الدخول من ايهما كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف

وان كان منها لا يجب شيء ان ارتدا او اسلما معا لم تبن وان اسلما متعاقبا بانت

فان اسلام احدهما اذا تقدم بقي الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف

باب القسم

هو بفتح القاف مصدر قسم القسم الحال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه

القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لانها تبتنى على

النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة يجب العدل فيه اي في الملبوس والماكول فلا يجوز تزويج

بعضهن على بعض في شيء منها والبكر والحديثة والمسلمة كاضدادها يعني الثيب والقديمة والكتابية فيها

اي القسم والملبوس والماكول وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة لان الحرار

لشرف الحرية ويسافر بمن شاء اي لا يعتبر القسم في السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة

منهن فيه والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ولها ان ترجع ان تركت قسمها للاخرى لانها اسقطت

حقا لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة

العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء كما قلنا ولا يسقط برجوعها

كتاب الرضاع

هو في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي ادمية احتراز عن ثدي الشاة

ونحوها فان الرضيعين اذا مصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتي في وقت مخصوص

هو عند ابي حنيفة حولان ونصف وعندهما حولان فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع

اذا اطلقت الحكم لا تجب على الاب بعد حولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به

تحريم لتوهم الرضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه
وذكر الخصاف انه لو فطم قبل مضي مدته واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت به
الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي ولا يباح الارضاع بعدها اي بعد وقت
مخصوص على الخلاف لان اباحته ضرورية لانه جزء الآدمي فيتقدر بقدر الضرورة ويثبت به اي
بالرضاع وان قل وعند الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحد منها
امومة المرضعة فاعل يثبت للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه اي من ذلك الزوج له
اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرضعة اما للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان
لبنها منه حتى لو لم يكن لبنها منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا
فانه لا يكون ولدا من الرضاع بل ربيبا من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج
الثاني من غيرها وباخواته كما في النسب ويكون ولد الزوج الاول ما لم تلد من الثاني فاذا
ما ولدت منه فارضعت صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من
الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم انتفاء هذا القيد يقتضي انتفاء الابوة لكن
لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد مفارقته بينه وبين المرضعة الموطوءة له
لان وطي الامهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع فما يحرم به اي بالرضاع ما يحرم
بالنسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب ام او موطوءة الاب
وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت
او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز له
ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كما
كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج

ام اخته

ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كما ان يجتمع الصبي والصبية
الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز للصبي ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد
وطئ امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه فان جدة ابنه ام موطوءته او امه
ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وام خالته فان ام الاولين موطوءة
الجد الصحيح وام الاخيرين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى
في قوله الا ام اخته الى آخره يعني ان الاشياء من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت
من الرضاع وتحل اخت اخيه مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه رضاعا
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب لو كانت له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي امرأة لانهما اخوان من الرضاع
سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدي
واحد او احدهما من ثدي والآخر من آخر بخلاف الشاة ونحوها حيث لا يترتب على لبنها
حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة
ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والآدمي ولو اكلوا رضاعا فلا يتعدى الى غيرها
ولا حل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها لانهما ايضا اخوان وولد ولدها لانه ولد اختها
ويحرم اي يثبت التحريم لبن البكر لانه سبب النشو والنمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن
غيرها من النساء والمرأة الميتة لانه ايضا لبن حقيقة كذا اي يحرم ايضا لبن امرأة المخلوط
بماء او دواء او لبن امرأة اخرى او لبن شاة اذا غلب اي لبن امرأة لان فيه انبات اللحم
وانشاز العظم وهو المعتبر في هذا الباب لا اي لا يحرم المخلوط بالطعام هذا على اطلاقه قول ابي

لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار يتعلق به التحريم وشرط
القدوري على قول ابي يوسف كون الطعام مستبينا كالثريد قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل
اللقمة فان تقاطر يثبت به الحرمة وقيل لا يثبت بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح
ذكره الزيلعي ولا لبن الرجل ولا لبنها اذا احتقن به اي بلبن المرأة الصبي اما لبن الرجل فلانه
ليس بلبن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة واما الاحتقان بلبنها فلان
النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لا الاسفل ارضعت ضرتها
حرمتا يعني اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير
جامعا بين الام والبنت رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول
بها حتى لو لم تجئ من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاوجره الصغيرة
او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف مهرها لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر
لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها والاعتبار لارتضاعها ويرجع اي الزوج به اي بنصف المهر
على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت ذات لبن فاعتدت وتزوجت آخر وحبلت
وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد يعني امرأة لها لبن فطلقها وتزوجت آخر وحبلت منه ونزل
اللبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني لانه كان
من الاول بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول بالشك ارضعتهما اجنبية على
التعاقب حرمتا يعني رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما امرأة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه
لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام قال رجل مشيرا الى امرأة هذه رضيعتي ثم رجع
عن قوله صدق في رجوعه لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند الرجل ان
بينه وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فتبين له غلطه في ذلك

فاذا

فاذا اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اختي او امي او بنتي رضاعا ثم اراد ان
يتزوجها وقال اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان
يتزوجها ولو ثبت عليه اي ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق
بينهما وان اقرت به وانكر ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا
ان تزوجها قبل تكذيب نفسها جاز ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها
جاز وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما يثبت عليه حتى لو قال هذه اختي او امي وليس لها
نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا في الكافي ويثبت
اي الرضاع بما يثبت به الملك كالبينة اي شهادة رجلين او رجل وامرأتين والتصادق
فعقبه بهذا لان الايقاع في ارتفاع حكمه بانعقاده كما عرف

كتاب الطلاق

وهو لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير لكن استعمل في النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح
بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفي غيره بالافعال ولهذا اذا
قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج الى النية
ذكره الزيلعي وشرعا رفع قيد ثابت شرعا خرج به قيد ثابت حسا كحل الوثاق بالنكاح
خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكنز
اقول هذا التعريف مانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولي بزيد اي بلفظ الرفع من واحد الى الثلثة
فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق ثلثة انواع احسن وحسن وبدعي ذكر الاول
بقوله طلقة في طهر لا وطء فيه احسن طلقة مبتدأ واحسن خبر يعني ان احسن الطلاق
تطليقها طلقة واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لما روي ان الصحابة
رضوان الله عليهم كانوا يفعلون كذلك ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك وذكر في الكافي

بتمامه وطلاق غير موطوءة مبتداء خبره قوله الاتي حسن ولو كان ذلك الطلاق في حيض
وطلاق موطوءة بتفريق الثلث متعلق بالطلاق في اطهار لا وطء فيها متعلق بالتفر بق
فيمن تحيض اي في حق من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلث واشهر
عطف على اطهار في حق الايسة والصغيرة والحامل حسن وسني يعني ان تطليق
غير موطوءة واحدة وتطليق موطوءة ثلثا متفرقة في ثلثة اطهار او اشهر حسن وسني
وقال مالك الثلث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهي تندفع بالواحدة
ولنا قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم
يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه السلام لابن عمر رضي الله عنه اخطأت
السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا ويطلقها لكل قرء واحدة
فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن بعد ... وبه
يظهر وجه تسميته سنيا وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقيب الوطء
لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود ههنا وذكر الثالث بقوله وثلاث
مبتداء خبره قوله الاتي بدعي او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت
فيه او واحدة في حيض موطوءة بدعي لانه مخالف للسني والاحسن فلا بد ان يكون بدعيا قبيحا
والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة اي المطلقة في حالة الحيض عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية
بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند بعض مشايخنا تستحب فاذا طهرت طلقها ان شاء
والا امسكها قال لموطوءة حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة بلا نية او نوى ان
يقع عند كل طهر طلقة يقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فيتناول الكامل وان كانت ممن تحيض لا او
ان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى طلقة وبعد شهر اخرى وكذا

حال ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان كانت غير موطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا
يقع عليها قبل التزوج بها شيء لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة ولم يبق في
حقها وقت السنة بعد العدة الا ان ينوي الكل اي وقوع الكل الآن او ينوي واحدة عند كل
شهر فيقع ما نوى لانه تحتمل كلامه لانه سني وقوعا او وقوع الثلث جملة عرف بالسنة
ثم من طلق امرأته التي بانت منه بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف
الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد لقوله عم لا يملك العبد والمكا تب
الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق او هازلا او سكران لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها
اي خفيف العقل او سكران زائل العقل فان طلاقه واقع عند ... واعتاقه او اخرس في التبايع ... الوا
ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه باشارته المعهودة كان له اشارة
تعرف بها نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي او ساهيا
بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية
فلا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبي بقوله عليه السلام
كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمبرسم من البرسام بكسر الباء معروف كالجنون والمغمى
عليه والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء
ومرة يشبه كلام المجانين والنائم فانه لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم ولو ملك احد الزوجين
احد الزوجين الاخر كله او بعضه بطل النكاح لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فيمنع بقاءه ولو ...
اي امرأة زوجها المملوك حال كونها مملوكة فطلقها في العدة او خرجت الحربية من دار الحرب مسلمة
ثم خرج زوجها مسلما فطلقها في عدتها الغاه اي الطلاق ابو يوسف وقال لا يقع الطلاق في
مسئلتين واوقعه اي الطلاق محمد فيهما واعتبار حال الطلاق والعدة بالنساء

فطلاق الحرة اى جميع طلاقها ثلث حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة اثنتان حرا كان زوجها
او عبدا او يقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس يعنى اذا قال لامرأته اعتقتك تطلق اذا نوى
وحل عليه مجازا واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة ملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة
للثانية فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس باب ايقاع الطلاق الطلاق نوعان
صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد
بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة او مجازا صريحا اى لفظ لم يستعمل
الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة وطلقتك قال الشارح وانت طالق والطلاق عرفية
فان هذه الالفاظ لم يستعمل الا فى الطلاق وبه يقع اى التصريح واحد ما قصد وانت طالق
فلما قال فى الهداية انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضد
وذكر الطالق ذكر الطلاق هو صفة المرأة لا الطلاق هو تطليق والعدد الذى نعت به نعت مصدر
محذوف معناه طلاقا ثلثا وتوضيحه ما قال صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذى
هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذى هو صفة الرجل اقتضاء فالذى هو صفة المرأة لا
تصح فيه نية الثلث لانه غير متعدد فى ذاته وانما التعدد فى التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد
لازمه اى الذى هو صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلاث ولما الذى هو صفة الرجل فلا يصح فيه
نية الثلث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه وبه يظهر ان
قول الزيلعى قول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام فى الطلاق لا المرأة لا
يستقيم فليتأمل واما البواقى فلانها للاخبار لغة والشرع نقلها الى الانشاء لكنه لم
يسقط معنى الاخبار بالكلية لانه فى جميع اوضاعه اعتبر معنى اللغوية حتى اخبار للانشاء
الالفاظ تدل على ثبوت معانيها فى الماضى فاذا قال طلقتك فهو فى اللغة للاخبار

وصـ

وصح كونه امرأة موصوفة به فى الحال فيثبت فى الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء
ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثلث اذ لا عموم للمقتضى ولان
نية الثلث انما يصح بطريق المجاز يكون الثلث واحدا اعتباريا ولا تصح نية المجاز الا فى اللفظ
كنية التخصيص رجعى لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقد قال اولا امساك بمعروف هو الرجعة مطلقا سواء نوى واحدا بائنا او اكثر منه او لم ينو
شيئا لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه كما استغنى عن النية وبنية
الابانة قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما اذا سلم يريد قطع الصلوة
وعليه سهو وكذا نية الثلث تغيير لمقتضى اللفظ كما سنبين فيلغو ولا يقع اى الطلاق الرجعى
الا ديانة اصلا كما اى فى الصحة ولا فى المرض وصدق فى نية الوثاق ديانة يعنى اذا قال انت طالق
ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضى لا يحل لها ان تمكنه
اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها لكنه يعتبر نيته بينه وبين الله تعالى
ولو صرح به اى قال انت طالق عن وثاق صدق مطلقا اى لم يقع فى القضاء شئ ايضا
لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء وفى نية العمل لا يصدق اصلا لا ديانة ولا
قضاء لانه لرفع القيد والمرأة غير مقيدة بالعمل كذا اى كما ذكر فى وقوع الطلاق انت الطلاق او طالق
الطلاق او طالق طلاق او طالق تطليقة لكن يقع بها اى بهذه الصور واحد رجعى ان لم ينو
او نوى واحدة او ثنتين لما مر انه ظاهر المراد او ثنتين لما مر انه عدد محض فلا يثبت وله المفرد ان تحتمل العدد
وهو الثلث فى الحرة والثنتان فى الامة صح لما تقرر فى الاصول ان لفظ المصدر مفرد لا يدل
على التعدد والثلث واحد اعتبارى لكونه تمام الجنس وكذا الثنتان فى حق الامة ولما فى الحرة
فعدد محض فلا يصح نيتها ان اضاف الطلاق اليها اى المرأة وقال انت طالق مثلا او الى ما يعبر

به عنها كالرقبة لقوله تع فتحرير رقبة والعنق لقوله فظلت اعناقهم لها خاضعين والروح
يقال اهلك روحه والبدن والجسد والفرج لقوله عم لعن الله الفروج على السروج والوجه
يقال يا وجه العرب والرأس يقال فلان رأس القوم او الى جزء شائع كنصفها وثلثها وقع
اى الطلاق جزء لقوله ان اضافه فلان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فيكون
محلا للطلاق لكنه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة وان اضافه الى اليد والرجل
والبطن والظهر والقلب لا اى لا تطلق لانه لا يعبر بها عن الكل فان قيل اليد والقلب يعبر بها عن
الجميع لقوله تبت يدى ابى لهب وقوله عليه الصلوة والسلام على اليد ما اخذت وقوله تع
فانه آثم قلبه وقوله تع ما الفت بين قلوبهم اى بينهم ولهذا قال الله تع ولكن الله الف بينهم
اجيب بانه لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جاء على وجه الندرة حتى اذا كان عند
قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اى عضو كان ذكره الزيلعي ويقع بنصف طلقة
او ثلثها وفاعل يقع المقدر [?] قوله الى واحدة يعني اذا طلقها نصف تطليقة او ثلثها وقعت
واحدة وكذا كل جزء شائع لان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ويقع اثنتان بقوله انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلث اى يقع بقوله انت طالق
من واحدة الى ثلث او الى ما بين واحدة الى ثلث ثنتان هذا عنده لان الغاية الاولى عنده تدخل
تحت المغيا لا الثانية وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلث وعند
زفر لا تدخل غايتان حتى لا يقع في الاولى شيء وفي الثانية واحدة ويقع بثلثة انصاف طلقتين
ثلث لان نصف الطلقتين طلقة واذا جمع بين ثلثة انصاف يقع ثلث تطليقات ضرورة
ويقع بثلثة انصاف طلقة طلقتان لان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل
النصف فيحصل طلقتان وقيل يقع ثلث لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلث وبوقوعه

بالنصب

ى

بالنصب اى يقع بقوله انت طالق واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو لكونه صريحا او نوى
الضرب لانه لا يزيد شيئا في المضروب وان نوى واحدة او ثنتين فثلاث لانه محتمل اللفظ
هذا الذي ذكرناه كان في الموطوءة وفي غير الموطوءة اى لو قال لغير الموطوءة انت طالق
واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كواحدة وثنتين اى كما اذا قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى للثنتين محل وان نوى ثنتين
فثلاث لانه محتمل اللفظ ويقع ثنتان بقوله انت طالق ثنتين في ثنتين بنية الضرب
ثنتان لما عرفت انه لا يزيد في المضروب شيئا وان لم يكن له نية وان نوى ثنتين
مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهي موطوءة بها فهي ثلث لما مر انه محتمل اللفظ ويقع بها [?]
اى بقوله انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وقال زفر بائنة لانه وصف
الطلاق بالطول كانه قال انت طالقة طويلة ولو قال اكبر ذلك كان بائنا [?] قلنا لا
بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع وقع في الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر
حكمه يكون رجعيا وقوله انت طالق بمكة او في مكة او في الدار تنجيز يقع للحال لان الطلاق لا
يختص بمكان ولو عنى به التعليق صدق ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر وكذا اذا قال
انت طالق في ثوب كذا تنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله في الظل والشمس
وقوله انت طالق ان دخلت مكة وقوله انت طالق في دخولك الدار تعليق اما الاول فلانه
علقه بالدخول واما الثاني فلان في الظرف والفعل لا يكون للظرفية حقيقة على معنى الشرط
لمناسبة بينهما لكون كل منهما لا يجمع فان المظروف يجامع الظرف ولا يوجد بدونه وكذا المشروط
يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط وكذا الظرف سابق على
المظروف فتعذر بالمجاز الاستعاري وبانت اى بقوله انت طالق غدا وفي غد يقع اى الطلاق عند الصبح

لدخول المتعلق به وصح في الثاني اي قوله في غد نيته العصر يعني آخر النهار ومراده في القضاء واما
ديانة فيصدق فيهما هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة
وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ويلغو الثاني يعني تطلق في الصورة الاولى
اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حكمه تعليق
او تنجيز فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المتعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما
اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع قبله وذكر
اليوم لبيان وقت التعليق انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول
فلان الوصف لما قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد كما سيأتي فيكون شكا في الايقاع
فلا يقع بالشك واما الثاني فلانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي اهلية
الايقاع وموتها ينافي محليته للوقوع ولا بد منهما كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها
اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا له فيه فيلغى كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق
او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس
وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه الا يرى ان من قال العبد الغير
اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعي وان نكحها قبل امس وقع الآن
لانه لم يسنده الى حالة منافية فلا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانعدامه
فيه فتعين الانشاء ولا قدرة له على الاسناد فتعين الاستئناف اي قال انت طالق قبل موتي
بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت
لوجود الشرط ولا ميراث لها لان العدة تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في التحرير
شرح الجامع الكبير قال انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت

مهما

لانه اضاف

لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فان نيته حين يصح
في الوقت لكونها من ظروف الزمانية وما ايضا يستعمل فيه ولو قال انت طالق
ان لم اطلقك لا اي لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبل ان تطلق
فيقع الطلاق قبيل الموت لان شرطه يتحقق واذا بلا نية كان عندها ومتى عندهما وذكر
حكمهما وان نوى الوقت او الشرط فهو كما نوى لاحتمال اللفظ كلا منهما وفي قوله انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع
ثنتان ان كان مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق
وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان
ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو مستثنى به ولا يمكن تحقيقه الا باخراجه فلذا قدر في اليمين
واصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي قوله
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان ظرف الزمان اذا تعلق
بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كصمت السنة بخلاف صمت في السنة فان كان الامر
الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق
كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح وقد اوضحناه في
حواشي وفي انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتق سيدها له الزوج الرجعة
يعني رجل تزوج امة غيره فقال لها هذه العبارة فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فكان
الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان الثنتين في حق الامة كالثلاث لكنه يملكها لان
اعتاق المولى شرط للتطليق ولا ينافيه لفظ مع لانه يستعمل في معنى بعد كقوله تعالى فان

ق

مع العسر فيقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلاقهن ثنتين بل
ثلاثا فيملك الرجعة بعد الثنتين ولو علق على البناء للمفعول عتقها وطلقها بمجيء الغد يعني قال
المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد لا
يملك الرجعة لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسألة الاولى
فان العتق هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا
لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
بل تعتد كالحرة بالاتفاق للاحتياط تطلق امرأة بانا اي بقول الزوج انا منك باين او عليك حرام
ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى الطلاق لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو كان لازالة
الملك فهو عليها لانها مملوكة له والزوج مالك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو ايضا مشترك فيصح اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة
الطلاق الا اليها وانما لم يذكر ما ذكر في الوقاية ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه
اكتفاء بما ذكر قبيل انواع الطلاق ان احدهما اذا ملك الاخر بطل النكاح فانه لما بطل لم
يحتمل الوقوع ويقع بانت طالق هكذا مشيرا ببطون الاصابع بعدد متعلق بيقع المنشور
اي المنصوب من الاصابع ويقع بما ذكر مشيرا بظهره بعدد المضموم فانه لو
اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور
واذا عقد الاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب
في عرفهم ويقع بانت طالق باين او البتة او الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان
او طلاق البدعة او طلاق كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين ولذا

في الحرة

في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث ولم يذكره اكتفاء بما مر آنفا واحدة باينة فاعل يقع
المقدر بعد اول المسائل يعني اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان باينا لانه وصفه
بما يحتمل فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ويقع بها اي بنية الثلث ثلث لما مر انها تمام
الجنس فيحتمله اللفظ فيحمل عليها بالنية قال لغير موطوءة انت طالق ثلثا وقعن اي
الثلث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة واذا قال اوقعت
عليك ثلث تطليقات وقعن الثلث لانه في ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه
العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف المذكور بخلافهما كما لا يخفى على
الناظر فيهما فليتأمل وان فرق اي الطلاق لغير موطوءة بان قال انت طالق واحدة وواحدة او انت
طالق طالق او انت طالق انت طالق بانت بالاولى لا الى عدة لكونها غير مدخول بها ولم يقع الثانية
لانتفاء المحل ويقع اي الطلاق بعدد قرن به اي بالطلاق لا به يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق
بالوصلة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول فلو ماتت
قبل ذكر العدد لغا اي قوله انت طالق فلم يقع الطلاق فيه لموتها او بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة
لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر العدد حصل بعد موتها وفي موت الزوج لفظ الطلاق
ولم يتصل ذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته
انت طالق يريد ان يقول ثلثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق يقع واحدة لان الوقوع
باللفظ لا بالقصد كذا في معراج الدراية ويقع في غير موطوءة بواحدة اي انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة طلقة واحدة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الواحدة الاولى
وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل ويقع بواحدة اي انت طالق واحدة قبلها
واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة طلقتان ثنتان اما الاول فلان القبلية صفة
الثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال لكن الايقاع في الماضي ايقاع
في الحال فيقترنان فيقعان واما الثانية فلان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة الاولى في الحال

وقعن لانها لا تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلثا صفة له
ووقع اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف ما اذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات صح

الثانية نسخة

وايقاع الاخرى قبل هذه فيقع ثنتان وان الثالث والرابع مع القران ويقع بان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة طلقة واحدة ان دخلت الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وقوعه وفي المنجز
يقع واحدة وفي الرابع ثنتان والثالث محل وكذا ان نام وان اخر الشرط وقال لغير الموطوءة انت طالق
طالق ان دخلت الدار فثنتان لان الجزاء يتعلق بالشرط دفعة فيقعان كما لو قدم الشرط وفي الموطوءة
ثنتان في كلها لبقاء اثر النكاح لوجود العدة هذا هو المحل لهذه العبارة وقد وقعت في الوقاية
في غير محلها قال لامرأته طالق واحدة او لا او ثلث طلقات واحدة ولكن للزوج خيار التعيين في الصحيح
احتراز عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء ولو طلق
امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع بمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا
فيقعن جملة ولو قال انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار ولا يقال النص قد ورد بعد دخول الفاء
حيث قال الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق
كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وكذا الى ثمان تطليقات فان
زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا كذا في الهداية والكناية هي عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان
او مجازا وهنا ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال اذ
ما لم يوضع له واحتمله وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب وهي اي
ما لم يوضع له ثلثة اقسام ذكر الاول بقوله اما صالح للجواب عن السؤال امرأة الطلاق فقط اي لا يكون
ردا للكلام ولا سبابا وشتما كاعتدي فانه يحتمل ان يراد به اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي
من النكاح فان نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك
او انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا هنا
ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا اختص السبب به كما تقرر في الاصول واستبرئي رحمك فانه يستعمل بمعنى

الاعتداد

الاعتداد ولانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها اي
تتوقعي براءة رحمك لاطلقك انت واحدة اي انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس معك غيري
ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ
لان عوام العرب لا يفرقون بين وجوه الاعراب وان زال الابهام بالنية كان دالا على الصريح لا عاملا
بموجبه والصريح يعقب الرجعة ففيه احتمال الجواب عن السؤال الطلاق لا الرد ولا السب امرك بيدك اي عملك
بيدك كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد في صف الطلاق كما سيأتي اختاري
اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك في امر اخر فانهما لا يصلحان للرد والشتم
فيكونان جوابا لسؤال الطلاق ومراده منها اذا لم يكن وفي الاخيرين يعني قوله امرك بيدك اختاري نية
لا تطلق المرأة ما لم تطلق نفسها كما سيأتي في الباب الذي يليه ذكره المصنف بقوله واما صالح للجواب عن
سؤال الطلاق والرد لسؤالها كاخرجي اي من عندي لاني طلقتك او اخرجي لا تطلبي الطلاق وكذا اذهبي
قومي اما تقنعي في مالك القضاء وهي للخمار اي استتري لاني طلقتك او في القناعة بما رزقك الله تعالى منه في امر
المعيشة ولا تطلبي الطلاق وكذا تخمري اي استتري واما اعزبي من العزبة اي اختاري الغربة لاني طلقتك
او لتزوري اهلك وقيل اعزبي من العزوبة وهي التجرد عن الزوج او بمعنى البعد اي اختاري الغروبة او البعد
عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك لا تطلبي الطلاق تزوجي ابتغي الازواج اي لاني طلقتك او اطلبي النساء
اذا الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلبي الطلاق الحقي باهلك اي لاني طلقتك او لاني انت
ولا تطلبي الطلاق حبلك على غاربك الغارب ما بين السنام والعنق اي اذهبي حيث شئت لاني
طلقتك او لئلا تطلبي الطلاق وفي معناه سرحتك لذا لم يذكر لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني
وبينك لا ملك لي عليك احتمال الطلاق ظاهر واما احتمال الرد فلان كل منها جحود للنكاح فلا يكون
طلاقا بل كذبا كما سيأتي فوجب الحمل على الادنى وجه ومراده منها اذا لم يكن وذكر الثالث
بقوله اما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتة اي متبرية بائن فارقتك حرام احتمال الطلاق ظاهر و
اما احتمال الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن الخير لا حياء لك برية عن الكمالات مقطوعة بتة

بائن لكونها على المنقطعة من منقطعة عن كل رشد او عن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة فتنوء به حرام
الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ثلث حال الرضاء وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها
او يسأل اجنبي وحال الغضب ففي حال الرضاء لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية للاحتمال والقول له مع يمينه
في عدم النية وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بالصالح للجواب والرد بالنية لانه يحتمل الجواب والرد فلا يقع
بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت نية الجواب ويقع الطلاق بالباقي وهو
هي القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم بدونها اي بلا نية اما الاول فلان الحال
حال الجواب فيحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب وفي حال الغضب
يقع الطلاق بالصالح له اي للجواب فقط بلا نية لانه يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد والشتم ويقع بالباقي
وهو القسم الثاني الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشتم بها اي بالنية لانه يحتمل الجواب وغيره فيحتاج
الى ما يرجح الجواب وهو النية وتطلق المرأة بالثلث الاول يعني اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة واحدة رجعية
اما اعتدي فلانه حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدي نعم الله تعالى او نعمي عليك او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاول
زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعارا عن
الطلاق لانه سببه فيجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا كما تقرر في الاصول والطلاق معقب للرجعة واما
استبرئي فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء لتطلقها في
حال فراغ رحمها اي تعرفي براءة رحمك للطلاق واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة
في جمالك عندي او ليس معك غيرك ونحو ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة وقد مر
ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دالا على الصريح لا عاملا بموجبه و
الصريح يعقب الرجعة ولا تصح في هذه الثلث نية الثنتين لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء في اعتدي و
استبرئي رحمك ومضمرا في قوله انت واحدة ولو كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضيا او مضمرا
اولى ان لا يقع به الا واحدة فان قيل المصدر لما كان مضمرا في قوله انت واحدة وجب ان يصح نية الثلث
قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث كما في الكافي وتطلق بغيرها من الفاظ الكنايات طلقة واحدة بائنة

وان

وان نوى ثنتين اما البينونة فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة واما
امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد ويصح نية الثلث في غير الفاظ الكناية الا في
اختاري كما سيأتي في الباب الذي يليه لان الاختيار لا يتنوع وعلى هذا الاستثناء لا بد منه ولم يقع في
الكنز وقال اعتدي ثلثا اي قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى اي قال نويت بالاول الطلاق وبالباقي
حيضا صدق بالقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وان لم ينو اي قال لم انو به اي بالباقي شيئا فثلث
لانه لما نوى بالاول طلاقا صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق فلا يصدق في نفي النية
لست لي بامرأة يعني ان قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج طلاق بائن
ان نواه وقالا لا يكون طلاقا لانه نفي النكاح وهو لا يكون طلاقا بل كذبا لكون الزوجية معلومة فصار
كما لو قال لم اتزوجك او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع فكذا ههنا وله ان هذه الالفاظ
تصلح لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول لست لي بامرأة لاني طلقتها
كما يجوز ان يقول لست لي بامرأة لاني ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيقع
كما قال لا نكاح بيني وبينك طلقها واحدة فجعلها ثلثا صارت ثلثا وقال لا يقع الا واحدة لان الواحدة
لا يتصور ان يكون ثلثا وله ان الواحدة تكون ثلثا بانضمام الثنتين اليها فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه طلقها
رجعيا فجعلها اي فقال قبل الرجعة جعلت تلك الطلاق بائنا صار بائنا وعند محمد لا يصير بائنا لانه
قصد تغيير مشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو وله انه مالك للطلاق بوصف البينونة
ابتداء لوجود الحاجة اليه فيصح الحاقه بهذا الوصف تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه وانما قال
قبل الرجعة لما قال في المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا تصح
اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر جعلها بائنة والصريح يلحق بالصريح اي اذا قال انت
طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البائن
اي اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
يعني الخلع ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب يعني الوصول

فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع الذي هو طلاق باين وقد حقق في التلويح او في حاشيته فتوا

فمن اراد فليرجع ثمة والباين يلحق الصريح يعني لو قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت باين

يقع الطلاق باين لا الباين اي لا يلحق الباين الباين الا اذا كان معلقا بان كان قال ان دخلت

الدار فانت باين ثم انت باين ثم دخلت الدار في العدة فانه تطلق اما لحوق الباين الصريح فظاهر

لان تقييد الحكم باق ببقاء العدة واما عدم لحوق الباين فلانه لا يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه

فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي

ان يعتبر ثبوت الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة

ولهذا لم يقع المعلق لما ذكرنا انه لا يمكن جعله خبرا لان التعليق قبله وعند وجود الشرط محل الطلاق فيقع كذا في

الكافي وغيره قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة انه يدل قطعا على انه ابانها ثم قال في العدة انت طالق

ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة انما ثبت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلا يثبت الا صريحا

بالثلث او لانه يدل عليه ايضا ان الصريح يلحق الباين لان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب يعني قولهم انت طالق

ثلثا يفيد البينونة الغليظة او يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات طلق

امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع مصدر محذوف تقديره ثلثا على ما

فيقعن جملة ولو قال انت طالق ايقاعا على صفة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن مشكلات

انه ان طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق موطوءة باطل محض نشأ من الغفلة

عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي

باب التفويض

اذا قال لامرأته طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ناويا بهما اي بالقولين الاخيرين الطلاق

قيد لانهما من كنايات الطلاق فلا يعمل بلا نية لم يصح رجوعه اي لا يملك الزوج عزلها لانه تمليك لا توكيل

في حق نفسها وتقيد بمجلس علمها فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت

في المجلس والا فلا اي لم يخير بالجملة باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وان وصلية

طال المجلس [illegible] بيانه الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك او اختاري [illegible] ذكر قوله يتقيد بمجلس علمها متى شئت

او متيما

او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت اما متى ومتى ما فلانهما لعموم الاوقات كانه

قال في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس واما اذا او اذا ما فانهما ومتى سواء عندهما واما عنده فيستعملان

للشرط كما يستعملان للظرف لكن الامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي

عكسها يعني لو قال لامرأته طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلق امرأتي صح الرجوع لانه توكيل محض لا

تمليك ولم يتقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل الا اذا قيده بالمشية فحينئذ لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال

زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول وعامل لغيره وتذكر المشية لا يكون عاملا لنفسه ولنا ان

الوكيل يتصرف عن مشيته سواء ذكر موكله او لا فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت ولنا

ان المامور يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل من يتصرف برأي غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه

تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه والمالك

الذي يتصرف عن مشيته وان الوكيل مطلوب منه الفعل شاء او لم يشأ وفيما قال ان الوكيل يتصرف

عن مشيته قلنا مراده بالمشية مشيته ثابتة بالصيغة وما ذكره من المشية ليست كذلك وانما هي

نشأت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا في موجب الصيغة فان لم ينو في الاول متعلق

باول الكلام يعني اذا قال الزوج طلقي نفسك فان لم ينو شيئا او نوى طلقة واحدة فطلقت

نفسها فيه اي في المجلس وقعت طلقة رجعية لانه فوض اليها الصريح ولو نوى ثلثا فطلقت

ثلثا وقعن اي الثلث لانه امرها بالتطليق لغة فيقتضي مصدرا وهو اسم جنس فيقع على الاقل

مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس ذكره في قوله اختاري ان اختارت نفسها بان قالت

اخترت نفسي بانت بواحدة والقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع

بهذا اللفظ حتى لو قال اختاري نفسي او اخترت نفسك لا يقع شيء لكنهم استحسنوا الاجماع
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها
وهو في البائن اذ في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها او قالت اخترت نفسي والقياس
ان لا يقع به شيء لانه مجرد وعد وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما
في كلمة الشهادة واداء الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها في المجلس وفي قولنا اي طلقي
نفسي لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لانه فعل الثلث ولم يوجد فيها ولم يصح نيته
الثلث اي لا تطلق ثلثا وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص وهو
غير متنوع الى الغليظة والخفة كالطلاق بخلاف البينونة وفي قوله انت طالق متى شئت او نحوه اي
متى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد بالرد بل
تطلق كل وقت نفسها متى شاءت اما الاول فلما مر واما الثاني فلانه ملكها الطلاق في
الوقت الذي شاءت فلا تملك قبل المشية ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة فقط
لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا التطليق بعد التطليق وفي قوله
تطلقي نفسك او انت طالق كلما شئت تطلق مرة بعد اخرى نفسها الى الثلث لان كلما يفيد
عموم الافعال بالتفريق لانها تفيد عموم الانفراد دون الاجتماع ولا تطلق مرة نفسها بعد
زوج آخر لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج آخر
وفي قوله انت طالق حيث شئت واين شئت لا تطلق مرة حتى تشاء وتتقيد بالمجلس
حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى لو قال انت طالق في الدار تطلق الآن

فيلغو

فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان
فيوجب اعتباره خصوصا كما لو قال انت طالق غدا او عموما كما لو قال انت طالق في اي وقت شئت وفي قوله
انت طالق كيف شئت يقع قبل المشية طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت اي قالت شئت
بائنة او ثلثا ونواه الزوج اي نوى كذلك وقع ذلك لثبوت المطابقة بين مشيتها وارادته وان
اختلفت نيتاهما بان ارادت ثلثا والزوج واحدة او بالعكس فرجعية لان تصرفها لغا لعدم الموافقة فبقي
ايقاع الزوج وان لم ينو اي الزوج فما شاءت اي يعتبر مشيتها جريا على موجب التخيير وفي قوله انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس لانهما يستعملان للعدد وقد فوض اليها اي عدد شاءت
وان قامت من المجلس بطل لان هذا امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان ردت ارتد لانه تمليك
فيقبل الرد وفي قوله انت طالق من ثلث ما شئت تطلق ما دونها اي واحدة او ثنتين دون الثلث وعندهما
تطلق ثلثا ايضا ان شاءت لان ما محكم في العموم ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من
طعامي ما شئت او طلق من نسائي من شاءت وله ان من حقيقة في التبعيض وما في التعميم فيعمل بهما وفيما
استشهد ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف
ثم عقد المجلس اراد ان يبين ما يختلف وما لا يختلف فقال والمجلس انما يختلف بعيادها ان كانت قائمة او
فيما بعدها ان كانت قائمة او شرعت في قول او عمل لا يتعلق بما مضى من تفويض الطلاق فجلوس القائمة واتكاء
القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب للمشورة وشهود يشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يبدل المجلس
لان كل ذلك لا ينافي الراي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المجلس يبطل بهذا كل
الافتراق لانه قبض دون الاعراض وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجريان الفلك ويتبدل بسير الدابة

فان سبيلهما ودونها مضاف الى ركبتها وسببه الملك ودونها غير مضاف الى ركبتها فافترقا ذكره شرط في وقوع الطلاق

ذكر النفس في احد كلاميهما اي الزوج والمراة لانه عرف بالاجماع وهو في كلمة النفس اغنى عن احدهما فلو قال اختاري فقالت

اخترت بطل ولم يقع الطلاق لانتفاء الشرط الا ان يتصادقا على اختيارها اي اختيار النفس كذا في

النهاية وفي شرح الهداية اعلم انه لو ذكر النفس طالق او بصدق الزوج انها اختارت نفسها او احدهما فيما

يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما مجملا او يقول الزوج اختاري اختياره فتقول المراة

اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي

يتحد مرة ويتعدد اخرى بان قال لها اختاري تعني بما شئت او بثلث تطليقات ولو قلنا الا فرق لفظ

اختاري ثلث مرات فقالت اخترت اختيارة او قالت اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة فلثلث

اما وقوع الثلث في الاولى فعقول ابي حنيفة وقالا تطلق واحدة لان ذكر الاولى ونحوها ان كان لا يفيد من

حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد قال يعني ابا حنيفة ان يقولوا ان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه

كالمجتمع في مكان والكلام للترتيب والافراد من ضرورته فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق البناء فتبع قوله او

اخترت فيقع الثلث على ان ما ذكرناه يدل على الحال لانه صار جوابا لكل ما فوض اليها بلا نية

من الزوج لان الكل لا يصلح او الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر ولو قالت في جواب اختاري

ثلثا طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة اي بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج

لا ايقاعها كذا في المبسوط والجامع الكبير لرواية شرح الجامع الصغير للحنفية فان قيل فان وجوه

الفقه ولذا اعترض على قول الهداية فهي واحدة يملك الرجعة بانه غلط وقع من الكاتب والصواب

ان لا يملك الرجعة لان المراة انما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بطلقة بائنة كذا في الكفاية في حكم الابانة

لا غير

لا غير فقيل فيه روايتان احدهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح كذا ذكره شارح الهداية الاسلام

في الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا اصح وبامرك بيدك الباء متعلق بقوله الآتي يقع في

تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية لانه جعل الاختيار اليها لكنه بتطليقة

وهي معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك او اختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفها الى غير ما وجب

بانه مقارنة بالصريح علم انه اراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في قوله انت طالق بائن حيث لا يقع الا البائن

وبامرك بيدك الباء متعلق بقوله الآتي يقع ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة

يقع اي الثلث لان الاختيارة يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة

الاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبه يقع الثلث او قالت في جواب

قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع بائنة لما ان المعتبر تفويض الزوج

لا ايقاعها فيكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة ولا يدخل الليل في

امرك بيدك اليوم وبعد غد يعني اذا قال للمراة امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون

لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين مفرد او اليوم المفرد لا يتناول الليل وبردها امر اليوم بطل اختيارها

الزوج في ذلك اليوم لا الامر بعد غد يعني ان ردت الامر في يومها بطل الامر فيه وكان امرها بيدها بعد غد لانه

لا امرين لا واحد ويدخل اي الليل في قوله امرك بيدك اليوم وغدا او لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما

لم يتناوله الامر فكان الامر واحدا او تخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون للمشورة

فيهم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم وبردها امر اليوم باختيارها الزوج في ذلك اليوم حتى لم يبق لها

الخيار في الغد لانه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم زوجته في اول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره

قال لها طلقي نفسك فطلقها ثلثا ان نوى الزوج الثلث وقعت والا اي وان لم ينو ثلثا سواء لم ينو شيئا او
ينوي واحدة فرجعية ولغت نية التثنية لان قوله طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ مفرد يحتمل الواحد لا
الاعتباري وهو الثلث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو ثنتان الا ان كانت امة فلا يلغو نية التثنية فيها
ايضا قوله اختري نفسك في جواب طلقي نفسك حيث لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظه ويقع بابنت
نفسي رجعية لانها اتت في جواب طلقي نفسك ولكن لا ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فبطلت الابانة في
قولها ابنت نفسي وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي امرت بالثلث اي قال الزوج لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء من
اجزائه وفي عكسه اي اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تطلق
واحدة امرت بالبائن والرجعي فعكست اي قال لها الزوج طلقي نفسك واحدة بائنة فقالت طلقت
نفسي واحدة رجعية او قال لها الزوج طلقي نفسك واحدة رجعية فقالت طلقت نفسي واحدة بائنة وقع
ما امر به ويلغو ما وصفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف وانها اتت بذات
ما فوض اليها وخالفت في الوصف فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ولا يجوز ابطال
الاصل بالوصف فيقع الاصل ويثبت الوصف الذي ذكره الزوج ولا يقع الطلاق بطلقي نفسك ثلثا
ان شئت ان طلقت واحدة ولا يقع بعكسه ايضا وهو ان يقول طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا اما الاول فلان معناه ان شئت الثلث فصارت مشية الثلث شرطا لوقوع
الثلث لان مثل هذا الكلام يفهم منه الشرط على ما سبق واذا بني عليه تبين ان ان طلقت الثلث لم يوجد
مشية الواحدة واجزاؤها لا الثلث على اجزاء الثلث ولا يقع شيء بخلاف ما ذكر في المسئلة المتقدمة

لانه

لانه ملكها الثلث بها كما لم يعلق وقوعها بمشية الثلث فلها ان توقع بعض ما ملكت ولو قال في بيانه
المسئلة شئت واحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلثا مطلقا اما اولا لان مشية الثلث
قد وجد والطلاق لا يقع الا بعد المشية وهي لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشية الثلث وطلقت كلها
فبانت بلا عدة وان كان بعضها منفصلا عن بعض بان سكت عند الاولى والثانية ثم شئت
الثالث لا يقع شيء اذ لم يوجد مشية الثلث لان السكوت فاصل واما الثاني فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما
يقع واحدة وهذا ابتناء على ما تقدم ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا فلا يقع ايضا
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق حيث بطل الامر لانه
علق طلاقها بالمشية وهي اتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط لاشتغالها بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها
فيوجب خروج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نواه لانه ليس في كلامها ذكر الطلاق
ليكون الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير مذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع
مبتدأ اذ المشية تنبئ عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك لانه لا ينبئ عن الوجود وكذا الحكم لو علق
بمعدوم كما اذا قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شاء ابي او شئت ان كان كذا الامر
لم يجئ بعد لعلمها ان المشية معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر بخلاف موجود فانها لو قالت قد شئت ان كان
كذا الامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز التعليق شرط صحته الملك
كقول الزوج لزوجته ان فعلت فانت طالق او الاضافة اليه التعليق بالملك كان تزوجتك
فانت طالق وان الزوج لا بد من الملك لكونه سببا اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء
لا بد ان يكون مخيفا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوية على منع نفسه ولا يكون ذلك الا بالملك او الاضافة اليه حصر

الغاية مطلوبة ذا اليمين لا الجزاء في ملكه في الحال حتى يتجز تنجيز الشرط و لا حتى اى الملك حتى يتجز تنجيز تحصيل ذلك فاذا
لم يعد اليمين فائدة لم ينعقد اصلا او انتفا خلاف الشرع في ملك تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها فكلمها
لعدم الملك والاضافة اليه وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال للاجنبية
ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك و يبطل اى التعليق زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلاث
يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها يعني اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج.
آخر و دخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شي لان الجزاء طلقات هذا الملك لا الملك الحالي انه اذ
الظاهر عدم ما يحدث و اليمين تعقد للمنع او الحمل و انما يكون الجزاء ما ذكرناه فقد فات بتنجيز الثلث فبطل المحلية فلا يبقى
اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله و بهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق
اه على الاطلاق لا يخلو عن شي والمفهوم ان الشرط ان و اذا و اذا ما وكل و هذا البسط حقيقة لان ما يليها
الشرط ما يتعلق الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط التعلق الفعل بالاسم الذي يليها
كقولك كل امراة اتزوجها فكذا و كلما و متى و متى ما ففي كلها ينحل اليمين اي يبطل اليمين ببطلان التعليق
بعد وقوع الطلقات الثلث يعني اذا قال الموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلاثا
ثم طلقت ثلاثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين الا اذا دخلت اي
كلما على التزوج بان قال كلما تزوجت فانت طالق فانها اذا طلقت ثلاثا و تزوجها الزوج الاول تطلق
فان كلما يقتضي عموم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء وفيما سواها اي سوى كلما من حروف الشرط اذا وجد
الشرط في الملك ينحل اليمين اي الجزاء اي يبطل اليمين و يترتب عليه الجزاء و اذا وجد الشرط في غير اي
غير الملك ينحل اليمين لا الى الجزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار

فانت

فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار فلا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة و تنقضي عدتها فتدخل
الدار حتى يبطل اليمين و لا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شي لبطلان اليمين وانما قلنا و تنقضي
العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن لان المراة لا
تتمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه وفي شرط لا يعلم الا منها كان
حضت اليمين فانت طالق وفلانة صدقت في حقها اذا قال ان حضت فقط اى لا في حق ضرتها والقياس
ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها
اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما في حق العدة و الوطء لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل
قولها في حقها نقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان هذا اذا كذبها الزوج اما اذا صدقها فيقع عليهما قوله حضت
وما اذا احسن قولها يقع الطلاق عليهما جميعا فحكم بالطلاق بعد الدم ثلثة ايام حرا ولها يعني اذا رأت الدم يقع
الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين
حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء و بان حضت اذا قال ان حضت
حيضة فانت طالق تطلق اذا طهرت لان الحيضة هي الكاملة منها و كمالها بانتهائها و ذلك بالطهر و بان
صمت يعني اذا قال ان صمت يوما فانت طالق تطلق اذا غربت الشمس في اليوم الذي تصوم فيه لان اليوم
اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قال ان صمت ولم يقل يوما لانه لم يقيد بمعيار
و قد وجد الصوم بركنه وهو الامساك و شرطه وهو النية علق طلقة بولادة ذكر و طلقتين
بانثى يعني اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق
طلقتين فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي احتياطا و ان
مضت العدة بوضع الجارية العدة بالاخير من الولدين فانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة
وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع شي آخر به لانه حال انقضاء العدة فلو وقع ولو ولدت
الجارية اولا وقعت طلقتان و تنقضي عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شي آخر به لما مر انه حال انقضاء العدة
فاذا يقع في حال واحدة وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك و الاولى ان يأخذ بتنزه احتياطا حتى لو كان

الزوج لجعلها واحدة قبل اليمين واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر قال الاصوب ان لا يتزوجها الى ان يكون
ولاحق الى جارية او ان علق الثلث بشيء يقع الثلث ان وجد بعد ذلك في ملكه ليشمل ما اذا وجد في ملكه
او وجد شيء فيه فقط بان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فانت طالق ثلثا فابانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا
ثم تزوجها فكلمت بكرا فهي طالق ثلثا والا فلا ليشمل ما اذا لم يوجد منهما في ملكه او وجد ولا دافعا لذلك
لان صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح
اليمين ويشترط حين تمام الشرط ايضا لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في ملكه والحال فيما بين ذلك حال
بقاء اليمين فيستغني عن قيام ملكه لانه بقاؤه بمحله وهو الذمة علقها اي الزوج الثلث او عتق الامة او العتق
بالوطء فعال الزوجان وطئتك فانت طالق ثلثا وقال لامته ان وطئتك فانت حرة فلا يحد اي الاحد حر اي الحد شبهة
في التقاء الختانين ان طلقت امراته وعتقت الامة لوجود الشرط ولبث بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلث
ولا مهر عليه وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان اللبث حلالا اي بل لبث عليه كي على كل ذا ازوج هو لى
وان عتق العبد ان بالبث ... الطلاق الرجعي لان الجماع ادخال الفرج في الفرج ويوجد ذلك بعد الطلاق والعتق
لان الادخال الدوام له حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابة ... ثبت
باب كاتبه بل يجب العقر في الاول ويصير مراجعا في الثاني بالايلاج لا بالوصول لكن الحقيقة بعد ثبوت
الملك لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب العقر لانه
يجب بالشبهة قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات قبل ذكر الشرط لم يقع الطلاق اما الاول فلان
التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط الاتصال واما الثاني فلان الكلام خرج بالاستثناء
عن ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب لا المبطل فان مات الزوج قبل الشرط وقع الطلاق او لم يتصل بكلام
الشرط قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت امراته ثلثا وعتق العبد
وقيل لا تطلق ولا يعتق لان التكرار شائع في كلامهم فيحمل عليه تصحيحا لكلامه فلا يبطل اتصال الشرط وان اللفظ
الثاني لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول لا وصف لكونه تاكيدا للفصل بالواو فيمنع عطفه عن اتصال الشرط
فيقع كذا ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عند ابي محمد وتعليق عند ابي يوسف رحمه الله ان يبطل
متصل

متصل بالايجاب فيبطل حكمه كما لو فرق بينهما ان هو موضوع لارتباط الكلام بما بعده فاذا انتفى انتفى الارتباط
فبقي قوله انت طالق منجزا بلا تاخير الشرط فانه يكون مغيرا يتوقف على صدر الكلام وبانت طالق
بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضائه لا اي لا تطلق لانه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله انت طالق ان شاء الله
الا باللام فان في التعليق الصحيح الجزاء بالشرط واضافتها اي اضافة هذه الاشياء الى المشيئة وغيرها الى العبد تمليك
منه اي من العبد كان شاء فلان او اراد او احب او رضي فيقتصر على المجلس فانه علقه بفعل العبد المخاطب وفي الطلاق
وقوله انت طالق بامره او بحكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجيز يقع به الطلاق في الحال سواء اضيف
الى الله تعالى او الى العبد لانه يراد بمثله التنجيز كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال باللام اي انت طالق لمشيئة الله
او لامره او لحكمه يقع الطلاق في الكل لانه للوجود تعليل سواء اضاف الى الله تعالى او الى العبد لانه للتعليل
كانه اوقع وعلل كقوله انت طالق لدخولك الدار وان قال بفي اي انت طالق في مشيئة الله فان اضاف الى الله
تعالى لا يقع الطلاق في الوجوه كلها الا في علم الله فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر و
يراد به المعلوم وهو واقع ولانه لا يصح نفيه عنه تعالى لانه يعلم ما كان وما لم يكن فيكون تعليقا بامر موجود
ولا في القدرة لان مراده هنا التقدير وقد يقدر شيئا ولا يقدر شيئا فيكون لو اراد به صفة مؤثرة ... و
الارادة يقع في الحال وان اضاف الى العبد صح تمليكا في الاربع الاول فيقتصر على المجلس كما مر تعليقا في ما
وهي الستة الباقية فالحاصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهي المشيئة واخواتها او ستة للتعليق
وهي الامر واخواتها والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد وكل وجه على وجوه ثلثة اما
ان يكون بالباء او باللام او بفي بانت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا
ثلثا يقع ثلث لان استثناء الكل باطل لان بعد الثبات شرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متكلما به
ففي لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم به فلا
بان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن اي لا تطلق امراته الجديدة فيما اذا قال للتي تحته ان
تزوجت عليك امراة فانت تزوجها طالق فتطلق التي معه ثم تزوج اخرى وهي في العدة لان الشرط لم يوجد
لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في القسم ولم يوجد لانه لا قسم للمبانة امراة الطلاق

فقال الزوج انت طالق ثلاثا فطلقت ثم قالت المرأة ثلث تكفيني فقال الزوج [illegible] والبواقي [illegible]

[illegible] تطلق هي المخاطبة ثلاثا الاخيرة اصلا كذا في واقعات صدر الشهيد باب طلاق الفار من غالب حاله

الهلاك ابتداء فمن قول الامس الطلاق فانه مصالح خارج البيت ثم يقضيها في خارج البيت وهو شيخ لا

يقوى فار لان [illegible] فلما [illegible] هو الصحيح ومن بارز رجلا في المحاربة او قدم ليقتل بقصاص او رجم ومن بقي

فر قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتماد ذكره الزيلعي او ركب

سفينة فانكسرت وبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فيه او التقد [illegible] ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار

قديما ولم يزداد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره [illegible] ما [illegible] كل حال حتى لو باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ

وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعد ما حصل لها ما ذكر من المرض ونحوه يرثها الزوج لكونها فارة

ذكره الزيلعي الحال كالصحيحة فان اضطر الى الطلق فهي كالمريضة لان هلاكها لا يغلب ما لم يأخذها الطلق كذا في الكافي

فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها بلا رضاها حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا او مات الزوج لو

بغير ما ذكر من المرض المبارزة ونحوهما بان يقتل مريضا او يموت بمرض آخر وهي في العدة ترث هذا في البائن واما

في الرجعي فترث منه بطلاق او مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فان مات لا لسبب يعني في مرض موته فان الزوج

تعلق حق الارث بماله في [illegible] على الزمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا ترثها لو ماتت بخلاف البائن

لا لسبب [illegible] لم ترث طالبة الرجعي طلقت ثلاثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له

وطؤها ولا حرم به الميراث فلم يكن بسؤالها ايا راضية ببطلان حقها وكذا لو خلعها واحدة بائنة وكذا ترث مبانة

قبلت ابن زوجها يعني بان تمكين ابن زوجها لانها قبلت ابن زوجها الا بحيث [illegible] الارث اذ البينونة وقعت بائنة

لا بفعلها بخلاف ما اذا ابانت بالتقبيل حال لم ترث وكذا ترث من لاعنها او آلى منها في المرض اما الاول

فلو قذفها قذف امرأته وهو صحيح ثم لاعن في المرض فانها ترث وكذا اذا قذفها في المرض فان هذا ملحق بتعلق

الطلاق بفعل لابد للمرأة منه كما سيأتي اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما الثاني فهو اذا

حلف في مرض موته ان لا يقرب اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات

ترث المرأة ولو آلى في صحته وبانت به اي بالايلاء في مرضه لا اي لا ترث امرأته لان الكلام الايلاء [illegible]

في المرض

160

في المرض ترث لان الاخير بمعنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت

وسيأتي بيانه بخلاف الاول فانه متعلق بقوله كمريض عجز او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم او

حصر فان طلقها ثم لا ترث لان الهلاك ليس بغالب فيها فلو الارث المختلعة في مرضه ومخيرة اختارت نفسها

فيه ومن طلقت ثلاثا بامرها ثم مات وهي في العدة لا ترث لرضاها ببطلان حقها والتأخير كان لحقها فلا

به اي وكذا لا ترث من طلقت ثلاثا بامرها ثم صح الزوج من مرضه ثم مات في العدة فانه لا يكون فارا لانه صح فتبين

انه ليس مرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته من جميع المال وكذا لو اقر بالدين لا يتقدم عليه غرماء الصحة بل يتساوون مع غرماء المرض

في الصحة وبعد العدة او ابانها بامرها فاقر لها بمال او اوصى فلها الاقل منه ومن الارث اي حال لو كانت في مرضه طلقتك

ثلاثا وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها به او ابانها بامرها في مرضه فاقر لها او اوصى

ثم مات فلها الاقل منه ومن الميراث منه اذا علق مريض طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في حال

انه في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه اي التعليق والشرط في مرضه فقط فيه او علق الطلاق بفعلها ولا بد لها

منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه ونحوها في المرض او الشرط فقط فيه حيث اذا علقه

فان ذلك ترث المرأة لكون الزوج فارا وفي غيرها اي غير هذه الصور لم ترث لان المرأة وهي ما اذا كان التعليق

والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت

او كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فلا ترث في هذه الصور اعلم ان هذه المسألة على اربعة اوجه لانه

ان علق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق

في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض اما الوجهان الاولان اعني ما اذا علقه بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي فان كان

التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث واما الوجه

الثالث وهو اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة او

في المرض وكان الفعل مما له بد او لا لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده لان

للشرط شبها بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا من جهة ابطال حقها واضطراره لا يبطل حق غيره

كاتلاف مال الغير حال الاضطرار او الصوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه

بلم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط
دار رضاها به يكون رضا بالطلاق وظهرا بانها ان فعلت في مرضه وقد ضر فيما لا بد لها منه كما مر او ابانها فارتدت فاسلمت فمات الزوج لم ترث
اما في الاول فلان الصحة فاصلة بين الطلاق والموت فيثبت انه ليس بفار واما في الثاني فلان المرأة بارتدادها بطلت اهلية
الارث لان المرتد لا ترث احدا فلا تعود بعده ... ان مرضت فانت طالق ثلثا كان فارا في
اذا مرضت وماتت في مرضه ترث قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ورثت لان سؤال طلقني طلب الطلاق الرجعي
ولا يلزم من رضاها به الرضاء بالبائن فاذا مات الزوج كان فارا وورثت المرأة قال اخر امرأة اتزوجها طالق
ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت المرأة الاخرى عند التزوج فلا يصير الزوج فارا فلا ترث المرأة عندهما وعند
ابي حنيفة رح طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المرأة لان الاخرية لا تتحقق بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت
فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه او ان الموت معرف اتصافها بالاخرية وقت الشرط وقت التزوج
فيثبت مستندا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة
فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة القائم لا عن اعادة الزائل
فيدل على شرعية الرجعة وشرطيته بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق ما دامت العدة باقية او اذا ملك
... بعد انقضائها بنحو راجعتك ... بما يوجب حرمة المصاهرة من الوطي ... وفيه خلاف
الشافعي فان الرجعة عنده لا تكون الا بالقول ولا يجوز عنده الوطي قبل الرجعة بالقول وتصح الرجعة فيما دون
الثلث في طلقة او طلقتين وهذا في الحرة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة وقد مر وان ابت امرأة
عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق فيشمل التقادير وندب الاعلام اي اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها
بالرجعة ربما تقع المرأة في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها
الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه مسببا بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة
لانها استدامة للقائم والاباحة فكان الزوج برجعته متصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص
حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية ... اذا تزوجت بغير سؤال فقد
تركت التثبت فوقعت في المعصية لان التقصير جاء من جهتها وندب الشهاد ايضا احترازا عن التجاحد في
الوقوع

عن الوقوع في موضع التهمة لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالعقود معها وان لم يشهد وندب ايضا
عدم دخوله عليها بلا اذن ثم ان لم يقصد رجعتها يحرم عليه الدخول عليها بلا اذن بالنداء او التنحنح او صوت النعل لتتأهب
لدخوله ... نظر على ما لا يحل نظره فيه لانها مطلقة في الجملة ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة
لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى وان كذبته فلا لانه لا يكون رجعة لانه مدع ولا بينة
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ... وهي من الستة ... في كتاب الدعوى ان الرجعة ...
التي لا يمين فيها ... راجعتك ... اذا قال راجعتك فقالت مجيبة مضت
عدتي لان ... الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح وهذا لانها امينة في الاخبار ...
... فاذا اخبرت ... على سبق الانقضاء ... قول الزوج راجعتك ... مقارنا للانقضاء
العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكتة فيصار
اليه نكاح زوج امة اخبر سيدها اي بعد العدة بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته الامة فان القول لها فان صحة الرجعة
بناء على قيام العدة والقول في العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بني عليه وكان الامة مضت عدتي وانكرا
اي الزوج والمولى فيعتبر القول لها لانها اعرف بها تنقطع اي العدة اذا طهرت في الحيض الاخر لعشرة
وهو الحيض الثالث في العدة وان لم تغتسل لو لم يجز الوطي بعد الانقطاع ما لم تمكث فيه قدر الاغتسال والتحريمة للصلوة
وقد صرف الى ... لان الحيض لا يزيد على العشرة فيتيقن بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقطعت
العدة وانقطعت الرجعة واذا طهرت لاقل من العشرة لا تنقطع العدة حتى تغتسل او يمضي وقت
صلوة او تتيمم وتصلي مكتوبة او تطوعا فانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها
عن الحيض فيكون ذلك ... الاغتسال عن الحيض اذا كانت ايامها اقل من عشرة ... الاغتسال
للانقطاع وكذا مضى وقت الصلوة اذ بمضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو من احكام الطاهرات
لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة ... بعد ما طهرت وايامها دون العشرة فتيممت
وصلت فقد انقطعت الرجعة ... حين صلت ... بالتيمم ... راجع زوجها
ونسيت ما دونه اي دون عضو لا يرجع وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان لا يبقى الرجعة

لا يحل لكثير البدن والقياس فيما دونه ان تنقطع لان حكم الجنابة بعد الحيض فيما لا يتجزى وكذا الاستحسان وهو
الفرق ان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه تنقطع الرجعة ولا يحل لها
التزوج احتياطا فيهما اي في الرجعة والتزوج بخلاف عضو كامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا وطلق حاملا
منكر وطيها فراجعها فولدت لاقل مدة فصاعدا صحت الرجعة يعني المرأة حامل طلقها وانكر وطئها ثم راجعها ثم ولدت
لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة لانكاره الوطي لان الشرع كذبه بجعل الولد منه اشار ويعني العبارة
في عبارة الوقاية والكنز انها خالية عن قيد ذكرناه المصنف تبعا للشيعة وطلق من ولدت لاقل مدة فصاعدا قبل اي
الطلاق منكر او طيها فله الرجعة يعني امرأة ولدت لاقل مدة وانكر وطيها جاز له ان يراجعها ولا عبرة لانكاره لكن
ما راعاه الشرع كذبه وان خلا بها ان خلوة صحيحة فانكر الوطي فلا اي فلا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يكذبه
الشرع فيلزمه انكاره حجة عليه فان طلقها اي بعد ما خلا بها وانكر وطيها ان طلقها فراجعها فولدت لاقل من سنتين
صحت الرجعة فيما اذا ولدت لاقل منهما من وقت الطلاق يثبت نسب الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد
يبقى في البطن هذه المدة فلا بد ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو وطي قبله يزول الملك بالطلاق
فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب صيانته عن الحرام فاذا جعل واطيا قبل الطلاق فتصح الرجعة فان قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر ببطن اخر فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر
او اكثر واما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية
دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كان الولادتان ببطن واحد فلا تثبت
الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة ببطون
يقع ثلثة تطليقات واما الولد الثاني والثالث رجعة فانها طلقت بالولادة الاولى وصارت معتدة وبالولد
الثاني صار مراجعا لان العلوق بوطي حادث في العدة حملا لامر مسلم على الصلاح
وطلقت ثانيا بالولد الثاني لان اليمين معقودة بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا والطلاق الثالث عامر
وطلقت ثالثا بالولد الثالث فتعتد بالحيض لانها حائل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي لبقاء اصل النكاح كما مر الوطي لا يحرم العقد وقال الشافعي يحرم العقد ومطلقة الرجعي تتزين لزوجها ترغب
الزوج

الزوج في رجعتها فلا بأس ان يدخل بلا اذن او على رجعتها ان لا يخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت في المعتدات
في الرجعى بسياق قوله فاذا طلقتم النساء ويتعلق الطلاق الرجعي بالاجماع وينكح الزوج مبانته بلا ثلث في العدة
وبعدها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه
في حقه لا المطلقة بها اي بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة لان الرق منصف لحل المحلية
ما عرف في النكاح في الآية محمول على العقد ولزوم الوطي ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث
العسيلة وقد حققت هذا البحث في كتاب الاصول واوضحته بعون الله وتوفيقه في شرح المرقات وهو شيخ
التنقيح بلا انزال لو كان ذكر الغير مراهقا غير بالغ لانه في التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج لا الانزال
وهو موجود فيه بنكاح صحيح يتعلق بقوله يطاها او تمضي عطف على يطاها عدته اي عدة الزوج الثاني لا سيدها
عطف على غيره يعني ان وطي السيد لا يكون محللا لتعيين ذلك النكاح للتحليل بالنص وكره نكاح الزوج الثاني
بشرط التحليل وان حلت للاول بان قال تزوجتك على ان احللك وقالت المرأة ذلك ولو كان بلا شرط
ذلك في قلبهما فلا يكره عند بعض العلماء ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث اي كما يهدمها اي كما يهدم حكم الثلث
يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول
عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث من الحرمة الخفيفة كما يهدم حكم الثلث من الحرمة
الغليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر والشافعي لا يهدم ما دون الثلث وهذا البحث ذكر ايضا
مستوفى في الكتاب المذكور مطلقة الثلث اخبرت بمضي العدتين عدة الزوج الاول وعدة الثاني والمدة
تحتمل المضيين اي مضيهما وسيأتي في اخر العدة ان مضيها ان كان بحيض فاقل ما تصدق فيه عنده شهران
وعندهما تسعة وثلثون يوما له ان جاز للزوج الاول تصديقها ان ظن صدقها لان اخبار بمعاملة
لكون البضع متقوما عند الدخول والديانات يتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيها والله اعلم باب الايلاء
هو لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف على ترك قربانها مدته وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث
فاقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقل بان قال للحرة

والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر فليس بمول والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما موقت او ان قربتك فعلي

حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها حنث وان فاء في الحلف بالله وجب الكفارة وفي غيره الجزاء

وسقط الايلاء اي وان لم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف ايضا فانه اذا كان موقتا باربعة اشهر لم يقربها

بانت واحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد لم تبن لانه سقط الحلف هنا بعده وفرع عليه بقوله فلو

نكحها ثانيا ومضت مدته اي بلا فيء اي بلا قربان بانت باخرى يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا وان لم يقربها

اربعة اشهر ثالثا فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق اي لم يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير

طلاق وان كان به لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين

الشهرين ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق مدة الايلاء وبعد يوم والله لا اقربك شهرين

وشهرين بعد الشهرين الاولين لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخرين بيوم لم يتكامل مدة

الايلاء اي اربعة اشهر وكذا قوله والله لا اقربك سنة الا يوما لا يكون ايلاء لان المستثنى يوم منكر فله ان

يجعله اي يوم شاء فلا يرد عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعله المستثنى وكذا اي الا يوما فان قربك منه

لا يكون موليا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور ان يكون حنثا ابدا ولو قربها يوما والباقي اربعة اشهر

او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى قد مضى لانه لا يمكنه قربانها الا بكفارة وكذا قوله بالبصرة والله

لا ادخل الكوفة وامرأته بها لا يكون ايلاء لامكان قربانها بلا لزوم شيء بان يخرجها من الكوفة وحلفه في المطلقة الرجعية

فيه اي في حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما كما مر لا في المبانة ولا الاجنبية فيكون قربانها اي بعد الايلاء فانه لا يتحقق

في حقها لان محل الايلاء من نسائكم بالنص وهي ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها بعد ذلك

لا يكون موليا وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح الا في محله او مضافا الى الملك

كما سبق بانه قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وهو يوجد لو وطئها كفر يمينه لانها منعقدة في حق وجوب

الكفارة عند الحنث وعجز الوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او مسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه

قوله فئت اليها فلو انطلق ان مضت مدته وهو عاجز وان قدر عليه لجماع في مدته ففيئه الوطء لان الفيء

باللسان خلف عن الفيء بالجماع الا قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء قوله لامرأته انت علي

حرام

حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا فان اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فاذا قال اردت به التحريم او لم ارد به

شيئا كان يمينا ويصير موليا لان تحريم الحلال يمين وظهار ان نواه لان في الظهار حرمة فاذا نواه صح الا انه عند

محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة وهدر ان نوى الكذب لانه وصف الحلالة بالحرمة فكان

كذبا حقيقة فاذا نواه صدق وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواها وقد مر في الكنايات

والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه وجعلناه باعرف ولهذا لا يحلف به الا الرجال وغيرهما قالوا لو نوى

غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل

طلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي كذا لو قال حلال على حرام وهرچه بدست راست

گيرم بروي حرام اي الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا لعدم العرف

ولو قال هرچه بدست گيرم كان طلاقا كذا في الخلاصة

باب الخلع

والخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا

وبضمها شرعا الازالة المخصوصة وهو فصل من نكاح بما لها بلفظ الخلع غالبا انما قال غالبا لانه قد يكون بلفظ

البيع والشراء ونحوهما كما سيأتي ولا بأس به عند الحاجة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وما يصلح

للمهر لان ما يكون عوضا للمتقوم اولى ان يكون عوضا لغير المتقوم لكن لا يجب ان يصلح ما يصلح بدل الخلع مهرا

في النكاح كما دون العشرة ويتفرع الى ايجاب وقبول كسائر العقود وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق

الطلاق بشرط قبولها حال فلم يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس

قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل لها ان تقبل بعد المجلس ولم يتوقف على حضورها فيه اي في المجلس كما لا

يتوقف اليمين عليه بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول في مجلسها وجاز تعليقه بشرط واضافته الى وقت

كما جاز في اليمين الا انه لم يجز شرط الخيار له اي للزوج كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها اي امرأته

معاوضة في جانبه كبيع يعني معاوضة لانها تبذل المال لتسلم لها نفسها فتنعكس الاحكام اي

جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن المجلس قبل علمها ولم يجز تعليقه بشرط او وقت وجاز شرط الخيار لها

كما هو حكم المعاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون في طرف العبد معاوضة وفي جانب

المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد فترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا المولى والخلع قد يكون

بلفظ البيع والشراء الطلاق وعبارته بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم او بعت نفسك او طلاقك على الف
درهم او تقول امرأة اشتريت نفسي او طلاقي منك بالف فيقول الزوج طلقتك على الف او بارأتك او فارقتك
فقبلت المرأة وقد يكون بالفارسية كقول رجل لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج
فروختم فانه اي يقع واحدة بائنة كذا في قاضي خان والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول
الزوج طلقتك او انت طالق على كذا من المال او يقول امرأة طلقني على كذا من المال او يقول الزوج طلقتك عليه
في الوقت بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بعد الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض
الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في المحيط وسيأتي في بحث طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها
وذلك بالبينونة وهو اي الخلع من الكنايات لاحتمال الطلاق وغيره فيعتبر فيه [illegible] وابن ترجح جانب الطلاق
وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه شيئا في الصور الاربع بل يحمل على الطلاق وان لم يذكر
البدل يعتبر النية في الاولى وان لم يذكر بدلا صدق في الخلع عبارته اي فيما وقع الخلع بلفظ الخلع او عبارة
لانهما كنايتان فلا بد من النية او ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل وقد انتفيا ولا يصدق في لفظ البيع الطلاق
لكونهما صريحين كذا في الكافي واعترض عليه بان لفظ البيع غير صريح في الطلاق وهو ظاهر فقول المراد بكونه صريحا
فيه دلالته عليه قطعا بحيث لا يتخلف عنه اصلا وذلك لان البيع يوجب زوال ملك البائع عن المبيع قطعا فزال ملك
المتعة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما عرف في محله فانه لا يقع الا بالقول حقيقة
وكره اخذ لا اي اخذ الزوج البدل ان نشز اي الزوج لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد وحشتها باخذ المال وكره
اخذ الفضل الزائد على ما ساق اليها من المهر ان نشزت وفي رواية الجامع الصغير لا يكره والاطلاق
[illegible] علىهما فيما افتدت به اكرهها اي اكره الزوج امرأته عليه اي على الخلع فطلقت امرأة لا
طلاق مكره واقع بلا مال اي بلا لزوم مال [illegible] لانه عليها بل الشرط [illegible] لا [illegible] بلا سقوطه
مال ان كان لها عليه [illegible] الرضا [illegible] بلزوم المال وسقوطه الا الاكراه بعدم
الرضا [illegible] خالعت مع زوجها على مال فقبل ان تدفعه اليه هلك المال او استحق فعليها

قيمته

قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ [illegible] الضمان عليها تحقيقا
للمعاوضة فيقع خلع او طلاق بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مجانا او وقع الطلاق بائنا في الخلع ورجعي في غيره
مجانا اي بغير شيء لان الايقاع متعلق بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع بائنا وفي الطلاق رجعيا كما هو
مقتضى اللفظ وقد نقلناه عن المحيط ولا يجب عليها شيء لانها لم تسم مالا متقوما لتصير غارة او لابطال اوجه
لا يجاب شيء عليها ولا يجاب شيء لعدم الالتزام كما لو خلع على ما في يدها [illegible] اي كما يقع الطلاق
مجانا اذا قالت خالعني على ما في يدي فخلع وليس في يدها شيء فانها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة او الرجوع بالغرور
بالتسمية الصحيحة فان زادت على قولها خالعني على ما في يدي [illegible] او دراهم ولم يكن في يدها شيء
في الاول [illegible] وان كان في يدها دراهم [illegible]
دراهم وان كان اكثر من ثلثة دراهم [illegible] في النهاية واما رد ما اخذت من الاول [illegible] مالا لم يكن لزوجها
لاحتمال [illegible] الى العوض ولا وجه لايجاب [illegible] لكونه مجهولا ولا الى ايجاب قيمة البضع [illegible] غير متقوم
حال الخروج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج وهو ما اللسر عنه واما وقع ثلثة دراهم في الثانية فلانها
بلفظ الجمع واقل ثلثة فيجب عليها للتيقن بها فصار كما لو اقر او اوصى بدراهم خالعت على عبد لها علم انه
في ضمانها لم تبرأ بل عليها تسليمه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض
وان شرطت البرأة عنه [illegible] بطل سواء الخلع لانه لا يبطل بالشرط الفاسد [illegible] طلقني ثلثا اي قالت طلقني
ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا فانها
اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء
العوض تنقسم على اجزاء المعوض واما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فجعل الالف شرطا عنده لان الطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شيء عنده

يقع بائن بلا شيء لانها ما علقت العوض الا بمقابلة الابانة كما في بعت بالف او على الف وان البائن يصح تعليقه
بالشرط فيجعل على العوض شرطا ولا فرق في الحكم لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لم يقع لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت
بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى ان ترضى بانت او قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
امرأته ولزم الالف لانه معاوضة او تعليق فيقتضي سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك بقبولها وبانت
ان او قال لامرأته انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف فطلقت امرأته وعتق العبد مجانا
سواء قبلا او لا عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما الالف ان قبل ولا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام
يستعمل للمعاوضة فيحمل عليها بمنزلة قوله احمل هذا المتاع ولك درهم ولانه جملة تامة فلا ترتبط
بما قبلها الا بدلالة الحال ... لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال
بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
وفي البيع القول للمشتري يعني ان قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري والفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه ... والبيع لا يتم بلا قبول فالاقرار
الاقرار بالبيع اقرار بالشرط ... بدونه فصار القبول ... والزوج ... في وجود الشرط
فالقول للزوج لانه منكر واما البيع فلا يصح ... بدون الآخر فصار الاقرار به اقرارا
بالبيع اقرارا بالاتمام ... فقد رجع عما اقر به فلا يصدق ويسقط الخلع والمباراة كل حق
للمرأة جعل كل منهما ... على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر
مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر ...
بالنكاح

بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض وثمن ما اشترى ونحوهما خلع الاب صغيرته بمالها او بمهرها
طلقت ولم يلزم اي المال عليها ولم يسقط اي المهر اما وقوع الطلاق على ... الاصح فلانه تعليق
بقبول الاب فيكون كتعليقه بساير افعاله واما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصبي
لا يقبل التبرع فان خلعها اي الاب الصغيرة ضامنا له اي البدل الخلع يريد بالضمان الكفالة لا ... الصغيرة
لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح الخلع والمال عليه لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبية
صحيح فعلى الاب اولى بلا سقوط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها اي
الصغيرة فقبلت وهي من اهله اي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب للنكاح وجالب
طلقت لوجود الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة قال اي الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت
المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ ... عن مهر مؤجل لو كان عليه الا ان ... وان لم يكن عليه مؤجل
شيء ردت على الزوج ما ساق اليها من المهر المعجل فانها لما قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة
في حقها فقد التزمت العوض فوجب ايجاب المال بقدر الامكان خلع المريضة معتبر من الثلث لكونه تبرعا لان
البضع غير متقوم حال الخروج

باب الظهار

هو لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان
بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الاخر وشرعا تشبيه ما يضاف اليه الطلاق وهو
كلها او ما يعبر به عن الكل او جزء شائع منها زوجة منكوحة فلا يصح الظهار من امته ولا ممن نكحها بلا اذن ...
منها ثم اجازت بما يحرم النظر اليه متعلق بالتشبيه من عضو محرمه بيان لما ... او رضاعا ...
وحكمه حرمة وطئها ودواعيه كاللمس والقبلة حتى يكفر لقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية للظهار والعود هو العزم على الوطء فان شرط وجوب التكفير هو الظهار

والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة فسببها ايضا يجب ان يكون دائرا بين الحظر والاباحة ليتعلق العقوبة
بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة
في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفعها كما في الطهارة انها تجوز قبل ارادة الصلوة بعد ان تثبت
لها الحدث فتجوز بعد ثبوته ولهذا جازت الكفارة بعد ما كان ابانها او بعد ما فسخ العقد بالارتداد
او غيره لان هذه الحرمة لا ترتفع بغير التكفير بسبب ابطال ملك اليمين واصناف الزوجية بالثلاث والمراة ان تطالبه
بالوطي وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضي انه يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها فان وطئها
ولو وطئها قبل التكفير استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط اي لا يجب عليه غير الكفارة الاولى وقال
سعيد بن جبير تجب عليه كفارتان وفي رواية الظهار كانت علي كظهر امي او شبهها بنحو عضو رقبتها و
عنقها ما يعبر به عن الكل او نصفها كظهر من يحرم عليه تابيدا او كبطنها او كفخذها او كفرجها
وهي ان ما يعم الصور المذكورة ونظائرها ظهار وان لم ينو لان تشبيها اما كلها او ما يعبر به عنها او جزء
شايع منها هو التشبيه في حق الحرمة والتشبيه بجانب محرم ان يكون تشبيه عضو لا يجوز
النظر اليه كما ذكر وقد وجد لاطلاق وان نواه او لا ايلاء لان اللفظ لا يحتملهما وفي قوله انت علي
حرام كامي او مثل امي ما نواه من الكرامة او الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح
بالنية تعين وان لم ينو لغا للتعارض بين المعاني وعدم المرجح وفي قوله انت علي حرام كامي ما نواه من الظهار
او الطلاق لان اللفظ يحتملهما وما ترجح بالنية تعين وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا
او ايلاء لان ذكر الظهر يرجح جانب الظهار وبانتن علي كظهر امي لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا
لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق ويجب لكل منهن عليه كفارة وهي عتق
رقبة

رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه فصل
وكل يقع اذا عن تحرير رقبة مؤمنة كانت او كافرة ذكرا او انثى صغيرا كانت او كبيرا لم يكن فائتا جنس المنفعة
وهو الكامل اما اذا اختلت جنس المنفعة فلا يمنع حتى جاز العوراء ونحوها وجاز الاصم والقياس ان لا يجوز
لانه الفائت جنس المنفعة لكنا استحسنا الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه سمع حتى لو كان
بحال لا يسمع بان ولد اصم مثلا وهو الاخرس لا يجوز ولو كان فوات المنفعة مستترا فيه قريبا الا بنية الكفارة
ويجز فوت جنس المنفعة بفوات كالاعمى بخلاف الاعور ومجنون لا يعقل لان الانتفاع بالجوارح ليس
الا بالعقل فكان فائت المنافع والذي يجن ويفيق يجزيه لان الاختلال غير مانع ومقطوع يداه
فانه فائت منفعة البطش او ابهاماه لان قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت منفعة البطش او رجلاه
فانه فائت منفعة المشي او قطعتا يده او رجله من جانب فانه ايضا فائت منفعة المشي لانه متعذر عليه
بخلاف ما لو قطعتا من خلاف فلم يفت جنس المنفعة ولا مدبر عطف على ما لم يكن فائت جنس المنفعة او ام ولد لاستحقاقهما
الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا او مكاتبا ادى بعض بدل لانه تحرير بعوض وبه لا يتادى الكفارات
لانها عبادة فلا بد ان تكون خالصة لله تعالى واذا كان بعوض لم يكن خالصا له لانه يكون تجارة فان
اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز او عبدا مشتركا اعتق بكفر عن ظهاره نصفه وهو موسر ثم اعتق بقيته
باقية ضمنا لان الاعتاق يتجزى عنده كما سيأتي فالنقصان يتمكن في النصف الاخر لتعذر استدامة
الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان فلا يجزيه عن الكفارة او عبد اعتق
نصفه عن تكفير ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لان الاعتاق يتجزى عنده وهو مامور به العتق قبل المسيس
فلم يوجد لان النصف وقع بعد ان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية

الا انتفاع بها

الولاء التتابع وهو ثابت بالنص صوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير به والصوم في الايام المذكورة منهي
عنه فيكون ناقصا فلا يتأدى به الواجب الكامل وان افطر فيها بعذر او بغير عذر كالمرض والسفر او وطئها
التي ظاهر منها في الشهرين متعلق بافطر وما عطف عليه ليلا عمدا او يوما سهوا استانف اي الصوم
اما في الافطار فلانقطاع التتابع بالافطار وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجد شهرين لا عذر
فيهما واما في الوطء فلان الواجب عليه صوم الشهرين متتابعين قبل التماس ومن ضرورته كونهما خاليين
او لاذهما عنه واما الوطء غير التي ظاهر منها ناسيا فلا يضره كذا في النهاية لا الاطعام فلا يستأنف اي ان
وطئ التي ظاهر منها في خلال الطعام لم يستأنف لان النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل
التماس وهو منصوص عليه في الاعتاق والصيام ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق في اخر اليوم
الاخير اي قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من الشهرين لزمه اي الاعتاق ولم يجز تكفيره بالصوم وكان
صومه تطوعا والافضل ان يتم صوم اليوم الاخير وان افطر فلا قضاء عليه كذا في الزيلعي وان عجز اي
المكفر عن الاعتاق والصوم اطعم اي ملك الفقراء سواء كان ملكه او نائبه ستين مسكينا يعني اذا عجز
يطعم ستين في كفارة فيعمل افراده اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة
وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك فذكر صورة التمليك بقوله اطعم عنه وهو او نائبه
ستين فقيرا كلا قدر الفطرة او قيمته وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة ثم عين الاشياء المنصوصة
كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب والتمر والشعير اما كالارز والعدس والذرة ونحوها فلا بد ان ربع صاع
في التمر او ساوى نصف صاع بر او ساوى شعيرا قيمة يجوز فيه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع
منه لو ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة جاز دفعه وهو مبني على اصل معروف في شروح

الجامع

لي بها الكبير ان المنصوص له لا ينوب فاه او اطعم واحد الستين يوما اي اعطى الطعام لمسكين واحد
ستين يوما جاز عندنا لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان
هو في اليوم الثاني كمسكين اخر لتجدد الاسباب حتى لو اعطى في يوم قدر الشهرين الا عن يومه ان كان
بدفعة واحدة او دفعات لان الواجب هو التفريق في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد حقيقة
وحكما لعدم تجدد الحاجة ولذا صح بالاباحة بقوله وان اطعم اي ستين مسكينا وان قل ما اكلوا بالغداء
وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار او غداءين او عشاءين
بطعام قبل نصف النهار مرتين او عشاءين او غداء وعشاء بطعام بعد نصف النهار مرتين او عشاء وسحور
جاز فيه اي الطعام الاباحة خلافا للشافعي اذا لكل مسكين غداء او عشاء او الغداء ان يجزيه الغدائان
كذلك والعشاء والغداء والسحور فقط او واحد من الغداء والعشاء والمعتبر في الاشباع لا مقدار المعتبر
في التمليك المقدار الا الشبع والسحور قد يعتبر لا الاستيفاء فاقيم مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان بقوله
ثم فالطعام ستين مسكينا والواجب منه الوسط وهو الاكلتان لان الاكثر في العادة مرتين
والاقل مرة كذا في غاية البيان بخبز بر او خبز شعير بالادام فانه لا يستوفي منه جملة الا بالادام
بخلاف خبز البر او اعطى عطف على اطعم كلا ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر او من بر منوي
تمر او شعير جاز جزاء لقوله اطعم اي اشبعهم وما عطف عليه فان ربع صاع بر ونصف شعير او تمر
يبلغ بالكيل نصف صاع بر وصاع شعير او تمر كذا او من بر ومنوان شعير او تمر يبلغ بالوزن نصف
صاع بر او صاع شعير او تمر وانما كان هذه الاشياء متحدة الجنس لاتحاد الكل في حق الاطعام
جزاء واحد جاز تكميل احدهما بالاخر ولا كذلك القيمة كما عرفت بخلاف اعتاق نصف رقبة وصيام شهر لتعذر تكميل احدهما بالاخر لاختلافهما معنى فان العتق

ادام

شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس وفي حق الطعام نصف صاع تمر قيمة نصف صاع بر جاز وفيه
عدم جواز اداء ما يشبه الاعداد المنصوص قيمته اذا كان اقل قدرا مما قدره الشرع وان كان
اكثر قيمة الاجزاء او تمرية الطعام ستين مسكينا كل واحد منهم صاع بر في ظهارين لم يصح الا عن احدهما
اطعام وظهار صح عنهما الا ان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحاده
فان الغت النية والصاع لكفارة واحدة لان نصف الصاع من الادنى مقدار في المعهود من
الصاع لكفارة واحدة فلا يجعل للظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه
في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر كصوم اربعة اشهر او طعام مائة وعشرين مسكينا او عتق
عبدين لظهارين فانه صح وان لم يعين واحدا منهما لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين
وان لظهار في اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين الا ما بعد لا يمن منهما شاء وان
اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد لان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد فان الغت
نية بطلت النية فلا يبقى ان يعين احدهما كما لو اطلقه في الابتداء توضيحه انه لو نوى قضاء يومين من
رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما
عبد ظاهر كفر بالصوم فقط اي صوم شهرين ان لا يملك فلم يجز اعتق التكفير بالمال وقال الشافعي
لو يصوم شهرين اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زجرا كالحد ولو لم يكن سيده عنه بالمال بان اعتق عنه او اطعم
لم يجزه لانه ليس اهل الملك فلا يصير ملكا بتمليكه

باب اللعان

هو لغة من اللعن وهو الطرد
والابعاد وسمي به لما فيه من لعن الرجل نفسه وقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وشرعا
شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه يعني انهما اذا تلاعنا
يسقط

باب اللعان

يسقط عنه حد القذف وقائم مقام حد الزنا في حقها يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا والدليل
على انه قائم مقام حد الزنا في حقها يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا والدليل على انه
قائم مقام حد القذف في حقه ان هلال بن امية جاء الى رسول الله صلعم وقال ان امرأتي لسنين
فلما رجعت وجدت على بطن امرأتي الشريك يزني بها فقال له رسول الله صلعم ائت باربعة شهود
والا فجلد على ظهرك فقال هلال رأيت بعيني يا رسول الله اعادها عليه ثلاثا ثم قال اني لارجو
الله ان يجعل لي مخرجا فانزل الله تعالى هذه الآية فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف في
جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بالقذف ثم الدليل على انه قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة ان هلالا
لما جاء بابن شريك ابن السحماء حيث قال وجدت على بطن امرأتي الشريك يزني بها قال رسول الله صلعم
وان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا جماليا فهو لشريك فجاءت على
النعت المكروه فقال رسول الله صلعم لولا الايمان سبقت لكان لي ولها شأن وهذا اشارة الى ان اللعان
قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة كذا في المحيط وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن لحصول
البينونة التامة وشرطه قيام الزوجية حتى لو طلقها بائنا او ثلاثا سقط ولم يجب الحد وسيأتي بيانه
في آخر الباب ان شاء الله تعالى ولو النكاح صحيحا قذف بالزنا زوجته العفيفة اي البريئة عن
الزنا غير متهمة به كمن يلوى بها ولد لا يعرف له اب معروف وصلحا اي الزوجان لاداء الشهادة على
المسلم لانه لا يجب اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله كما سيأتي او
نفى عطف على قذف لكن كان احتراز عن نفي الحمل كما سيأتي وطلبته اي بالموجب للقذف و
الحد فانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من شرط اللعان والاقدام يخبر عن عفيفة ليس له
المطالبة لفوات شرطه وهو العفة لاعن خبر تقوله ثم قذف فان ابى اي الزوج عن اللعان حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان اللعان خلف عن الحد فاذا امتنع بالحلف وجب الاصل
صح
فان لاعن الزوج لاعنت المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانه مدعي فيطلب منه الحجة اولا
والا اي وان لم تلاعن حبست حتى تلاعن او تصدقه قال الزيلعي وفي بعض نسخ القدوري

او تصديقه نعم وهو غلط لان اللعان لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع
مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب
به الحد لو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد
وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفي نسب الولد بانه فان
لم يصلح الزوج الشاهد بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف وصلحت هي من اهلها لان اللعان تعذر
لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور
ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وان صلح
لها اي الزوج للشهادة وهي لا تصلح لها بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او لا يحد قاذفها بان كانت زانية فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلف عنه وصورته
اي صورة اللعان ما نطق به النص في القران وهو ان يقول الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله انى
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في كل مرة ثم تقول ل
هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماها به من الزنا وانما يستعمل اللعن في جانبه لان النساء يستعملن اللعن كثيرا كما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
فسقط حرمة اللعن عن اعينهن فيجترئن على اللعن بخلاف الغضب فان التعنا فرق الحاكم بينهما
ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما قبله ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف
غيرها او نحو ذلك لم يفرق بينهما ونفى الولد ان قذفها بولد الحق بامه وبانت بتطليقة وشرط الا بلفظ
الطلاق حال جريان اللعان بينهما حتى لو علقت امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفي الايلاء
لان النسب كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده فان كذب نفسه لاقراره بوجوب الحد عليه فلم اى حد
ماحد جاز له ان يتزوجها وعند ابي يوسف المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين
كما يقال المصلي لا يتكلم ما دام مصليا وكذا ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت فحدت اذا حد
القذف لم يبق اهلا للعان فكذا امراة بعد الزنا لم تبق اهلا له فجاز ان يتزوجها وانما لم يقل اذ زنت

وزنت كما في غير الدراية وغيره لان مجرد زناها يسقط احصانها فما حدت لي الامر اى محل القذف الا انه يسقط
به وجه ما روي عن الفقيه رحمه الله انه كان يقول زنيت بتشديد النون اي نسبت غيري الى الزنا
وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر القذف فيه شرطا كما ذكر ولا يتعلق الحكم اللعان بقذف الاخرس
فانه يقام مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها ولا بنفي الحمل لانه قيام عند النفي غير
معلوم لاحتمال كونه انتفاخا وان ولدت لاقل من ستة وقالا يجب بنفيه اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر ولا
بقذف زنيت وهذا الحمل منه لوجود القذف منه صريحا بقوله زنيت ولا ينفي القاضي الحمل اي نسبه
في القذف لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل ونفي الولد عند التهنية ومدة ما تسبقه
ايام التهنية العادة كذا في الدراية او شراء آلة الولادة صح وبعده لا لان قبول التهنية او السكوت
عند التهنية او شراء آلة الولادة او سكوته عن النفي بعد ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه لانه اقرار يمتنعه
لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا ولاعن فيهما اي فيما اذا صح نفيه
وفيما اذا لم يصح لوجود القذف ونفي الولد اول التوأمين وهما اللذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
واقر بالثاني حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وان عكس بان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي
الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كانه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا وصح نسبهما
اي نسب التوأمين فيهما اي في المسالتين لانهما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت الآخر
اذ صح شرائط اللعان فيهما اي الزوجين ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اي اللعان ولم يجب الحد لما
عرف ان شرطه قيام الزوجية فاذا انتفت انتفى كما لو تزوجها بعد ذلك لان الساقط لا يعود ولو
طلقها رجعيا لم يسقط لما عرفت من بقاء اصل الزوجية **باب العنين** وغيره كالمجبوب والخصي وهو الذي
العنين من لا يقدر على الجماع مطلقا او يصل الى الثيب لا الابكار او لا يصل الى امراة واصله عينيا
في اذا اجتمعت العنة وهي خطير الابل وجدت زوجها مجبوبا وهو مقطوع الذكر والخصيتين فرق بينهما
في الحال ان طلبت التفريق لانه لا فائدة في التاجيل بخلاف العنين كما سياتي وفيه اشعار بانه
لو جب بعد ما وصل اليها لا خيار لها كما اذا صار عنينا بعده ولا فرق في هذا بين ان يكون الزوج مريضا

او صغير عامر كجلال العنين حيث ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوال عادة او كانت امرأته صغيرة وهو مجبوب
او عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال ان ترضيه او وجدت زوجها عنينا او خصيا وهو من يقطع انثياه
فقط فان اقر ان بعدما وجدت عنينا او خصيا انه اقرانه لم يصل اليها اجل اي الزوج الحاكم اي القاضي
بكرا كانت او ثيبا سنة قمرية في الصحيح وهو اثنى عشر شهرا او من ثلثمائة واربعة وخمسين يوما او
خمسة وخمسين يوما وفي رواية الحسن عن الامام انه يؤجل سنة شمسية وهي [illegible] وخمس [illegible] الى النقطة التي
فارقتها منها الشمس وذلك ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم لان المرض قد يكون غالبا لانه يكون
لغلبة البرودة او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس
والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فاذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقي سواء مرض فيه
او لم يطأها بخلاف [illegible] وايام حيضها فانها داخلة في السنة ان لم تكن رتقاء ام بعد التأجيل فان كان الزوج
مجبوبا فان وطئ فيها ونعمت والا اي وان لم يطأها بانت بالتفريق اي تفريق القاضي بينهما وكان
تفريقه طلاقا بائنا لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجعي ان طلبت المرأة حقها ولها كمال مهرها
فلها لان خلوة العنين صحيحة تجب العدة للاحتياط وان اختلفا عطف على قوله فان اقر اي اختلف الزوجان
فادعت هي عدم الوصول وانكر الزوج وكانت ثيبا او بكرا [illegible] فان قلن ثيب حلف الزوج لان
الثيابة ثبت بقولهن [illegible] ثبوت الثيابة والوصول اليها لاحتمال زوالها بشيء آخر بخلاف
البكارة فان ثبوتها ينفي الوصول اليها ضرورة بقولهن فان حلف الزوج بطل حقها فتلك امرأته كما
لو اختارته عند العقد او بعده فانها اذا اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق لان تخيير الشيء لا يكون
الا لاحدهما وان نكل الزوج او قلن انها بكر اجل الزوج سنة فان اختلفا بعد التأجيل سنة اي وقت
المرأة عدم الوصول وانكر الزوج فالحكم كالاول اي ان صدقها خيرت وان انكر ينظر اليها النساء فان قلن بكر خيرت
وان قلن ثيب فالقول له بيمينه فان حلف فهي امرأته لكنها خيرت بها حيث اجل الزوج ثم لان حقها
بالتأجيل ثم حصل العلم بالعنة لتخييرها وقد حصل العلم بها فان خيرت ثم اوقفت مجلسها او اقامها اعوان
القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج زوجته فلا يتوقف على ما وراء المجلس
يبطل

يبطل بالقيام واذا اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها طلقة بائنة وان ابى فرق
القاضي بينهما وقيل تقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق
بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها به او ان تزوج امرأة اخرى وهي عالمة بحاله فرق في الاصح انها
لا خيار لها للعلم بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العجز [illegible] امرأة لا يدل على العجز عن [illegible]
للاول ولا تخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم والرتق هو
التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا او كان
للزوج دفع الضرر عنه بالطلاق [illegible] زوج الامة عنينا فالخيار للمولى لان الحق له في العزل والله اعلم

باب العدة هي لغة الاحصاء يقال عددت الشيء اذا احصيته وشرعا تربص اي انتظار
وتوقف يلزم المرأة عند [illegible] سيأتي بيانها [illegible] متعلق بيلزم [illegible] ملك نكاح [illegible] صفة ملك [illegible] لموت
او الدخول ولو حكما اراد به الخلوة الصحيحة [illegible] احتراز عن فراش [illegible] موطوءة غير مستولدة
او لا عدة لها بخلاف ام ولد [illegible] مولاها او اعتقها كما سيأتي ولا بد من هذا القيد والقوم لم يذكروه وبموت
عطف على بزوال شبهة النكاح سيأتي بيانه فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم ما ذكر ملك النكاح وحكمها
منع جواز تزوجها حتى الى غير زوجها ومنع جواز نكاح اختها واربع سواها لما في بقاء اصل النكاح وصحة
الطلاق فيها [illegible] عطف على منع جواز وجه ما [illegible] وهي العدة في حق حرة تحيض للطلاق
وللفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج وارتداد
احدهما ثلث حيض كوامل [illegible] اذا طلق في الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة
لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تمامها كما تقرر في كتب الاصول وانما وجبت في الفسخ [illegible] وهي مطلقة [illegible] بقين
بانقضاء ثلثة قروء والفسخ في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة
الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها [illegible] سيدها او اعتقها ان [illegible] عدتها ثلث حيض
ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلث حيض كوامل وكذا موطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته

وهو لا يعرف فيه طهرها او نكاح فاسد كالنكاح المؤقت في الموت والفرقة متعلق بالموطوءة بشبهة
والنكاح الفاسد فان العدة فيهما اي فيه الحيض ثلث حيض سواء مات زوجها او وقع بينهما فرقة وفيمن
عطف على في حرة اي العدة في حق حرة لم تحض لصغر او كبر او بلغت سن ولم تحض ثلثة اشهر لقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية ان وطئت بناء على انه لا عدة بالطلاق قبل الدخول وللموت عطف على قوله
للطلاق والفسخ اربعة اشهر وعشر اي عشرة ايام مطلقا اي سواء وطئت او لا لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا الآية وفي حق امة تحيض عطف على قوله في حرة تحيض يعني ان عدة امة تحيض
للطلاق والفسخ حيضتان لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق
منصف والحيضة لا تتجزى فتكملت فصارت حيضتين وفي حق امة لم تحض او مات عنها زوجها نصف
ما للحرة اي عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر وللموت شهران وخمسة ايام لما عرفت ان الرق منصف
وفي حق الحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي لو ان كان زوجها ميت صبيا وضع حملها لاطلاق
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لانه لما لم يكن
حملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت وذهب فيهما اي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي
لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور وفي حق امرأة الفار للبائن
ابعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض
عدة الموت فلا بد ان يتربص لانقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق
تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت لانها لما ورثت جعل النكاح قائما الى الوفاة او الارث كما
هو شكله في حق العدة بل الاولى لانها تبع للنكاح دون الارث وحاصله كالمطلقة رجعيا وفيمن اي العدة
في حق امة اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة لان النكاح باق في الرجعي فوجب عليها انتقالها الى
عدة الحرائر والعدة في حق امة اعتقت في عدة باين او موت اي كعدة امة لان الطلاق ملك
الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا ينتقل عدتها آيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف
بالحيض يعني ان مرة اذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة
انتقض

انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس وهو الصحيح فظهر
انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق
الشيخ الفاني فعلم بهذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كانه سهو من الناسخ
والصواب بعد انقضائها بها اي تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست يعني ان من حاضت
حيضة او حيضتين ثم ايست اي انقطع دمها وظهر في سن الاياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع
بين البدل والمبدل منه كذا في الهداية آيسة بالعدة بالشهور فيه العدة بالحيض فلو جعل الحيض التي قبل الاياس متحملة
على الوقت ليلزم مجوز العدة من حيث انه وقت لزم الجمع ممنوع والعجب في صدر الشريعة ان عبارة الهداية
بعد ما وقع كما نقلنا كيف قال اقول في استنباط مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر ورد في الطلاق
فالحيضة التي رأت قبل الاياس متحملة على الوقت فيجب ان لا يكون مجوز العدة من حيث انه وقت ومسئلة
بطلاق ووطئت بشبهة وقد ربيناها وهو مبتدأ خبره قوله عليها عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا اي العدتان
فما تراه اي اذا تداخلتا يكون ما تراه من الحيض بعد الوطء بشبهة منهما اي العدتين واذا تم العدة الاولى ولم
تكمل الثانية بل انقضى بعض الثانية فعليها اتمامها واذا وجبت على امرأة عدتان فاما ان يكونا من جنس واحد او جنس
واحد فان كان الثاني ثلثا او طلقها ثلثا وقال ظننت انها تحل لي ووطئها بالفاظ الكناية فوطئها في العدة
خلافا للشافعي ان العدتين تداخلتا وان كان الاول ولكن تأخر جنسه كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت
بشبهة كما سيأتي او من جنس كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا
عندنا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها
اتمام العدة الثانية وصورته ان الوطء الثاني ان كان بعدما رأت حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلث
حيض ايضا فالحيضة الاخرى العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فيتم العدة الاولى ويجب حيضة ثالثة
ليتم العدة الثانية وان كان قبل ما رأت حيضة فثلث عليها الاثنتان حيضا وهي تنوء ست حيض
ومعتدة وفاة وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها اي في الشهور قال
في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة

شهرًا وعشرًا عليها لانه حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضًا تحقيقًا للتداخل
بقدر الامكان وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز وعدة الطلاق والموت تستقبل من وقت
جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبًا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد
ثلاث حيض او موته بعد ما مضت اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية ابتداؤها اي ابتداء عدتهما
عقيبهما اي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما لان العدة اجل وجب على المطلقة والمتوفى عنها زوجها
تنقضيان بهما عقيبهما وابتداؤها في نكاح فاسد عقيب تفريقه اي تفريق القاضي او عزمه على ترك
الوطء بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحوه لا بمجرد العزم ذكره الزيلعي قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
حلفت فالقول لها مع اليمين لانها امينة فيما تخبر وقد مر في آخر باب الرجعة نكح معتدته من بائن اي ابان
امرأته بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلق قبل الوطء وجب مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة
في يده بالوطأة الاولى وبقي اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح
كالغاصب يشتري المغصوب وهو في يده يصير قابضًا بمجرد العقد فيكون طلاقًا بعد الدخول لا عدة على ذمية افترقت من بائن
الذمي لان العدة [illegible] حقًا للشرع [illegible] حقًا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلًا للتمليك فلا رعاية
لحرمته الا الحامل لان في بطنها ولدًا ثابت النسب والاصح [illegible] اذا اعتقدوا [illegible] لان وجوب
العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا
ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت
ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقًا بلا قيد وقد عرفت ان الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة
لوطئه الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدًا ثابت النسب **فصل في الاحداد** وهو ترك الزينة
والطيب [illegible] تحد معتدة البائن والموت اظهارًا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية
مؤنتها لا تحد المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفت لبقاء النكاح ويندب [illegible] ويجري عليها
احكام الزوجات [illegible] لو كانت كبيرة مسلمة فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبة بالحقوق ولو كانت الكبيرة
امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى [illegible] فان فيه ابطال حق

المولى

المولى وحق العبد مقدم لحاجته بترك الزينة متعلق بقوله تحد [illegible] اي المصبوغ بالزعفران والمعصفر
اي المصبوغ بالعصفر او بغيره مما له رائحة والطيب والدهن والكحل الا بعذر فان الضرورات تبيح المحظورات

والحناء والطيب

لا امة لا تحد معتدة عتق وام ولد اعتقها مولاها ومعتدة نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف
على فوت نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك لا تخطب معتدة الا تعريضًا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرًا الا ان تقولوا قولًا معروفًا قالوا التعريض
ان يقول اني اريد ان اتزوج [illegible] انك لجميلة انك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها والقول
المعروف [illegible] اريد ان نجتمع ونحو ذلك لا تخرج معتدة الطلاق رجعيًا كان او بائنًا من بيتها
ليلًا ولا نهارًا وتخرج معتدة الموت نهارًا او بعض الليل وتبيت في بيتها لان نفقة معتدة الموت
عليها فتحتاج الى الخروج نهارًا للكسب وقد يمتد الى ان يهجم الليل والمطلقة [illegible] النفقة عليها [illegible]
زوجها وتعتدان اي معتدة الطلاق ومعتدة الموت في بيت وجبت العدة فيه وهو بيت يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت السكنى الا ان يظهر عذر بان
كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء
البيت لا بد من سترة بينهما في الطلاق البائن حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية وبعدها لا بأس ان يكونا في
منزل واحد لانه يعرف بالحرمة فالظاهر انه لا يرتكب الحرام وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج
فاسقًا فالاولى خروجه وان جاز خروجها وندب ان يجعل بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة
احتياطًا بانت او مات عنها زوجها في سفر بينها وبين مصرها دون ثلاثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس
ابتداء الخروج بل هو بناء ولو بينهما ثلاثة [illegible] سواء كان معها ولي او لا وندب [illegible]
الرجوع ليكون الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد ثلاثة ايام وان كان اقل مضت الى
مقصدها ولم يذكر هذا الشق اعتمادًا على انفهامه مما قبله وهو ان الحكم في صورة التساوي الخيار
وفي صورة [illegible] التعيين [illegible] عطف على قوله في سفر [illegible] لو بانت او مات عنها زوجها
في مصر [illegible] تعتد [illegible] يومًا وبانًا فانقضت سنة لانها حكم الاولى

واعتبار الشهور في العدة بالايام لا بالاهلة كذا في الصغرى لطلقها فصار الحكم في نفقة العدة لو بالشهور جاز الصلح
لتعين الشهور ولو بالحيض لا لكونها مجهولة اخبرت امرأة بمضي عدتها ان علق الزوج الاول عنها المحلل وغلب على ظنها ان
طلق الزوج الاول بعده فتمادى مدة يحتمل ما اخبرت به تكلمها الا جاز ان ينكحها الزوج الاول مصدقا ان العدة لو كانت
بحيض فاقلها ان الحرة تصدق امرأة في ستين يوما عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثين يوما لاحتمال ان يقع الطلاق
قبل اول حيضة فيكون مدتها ثلثة وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة فتكمل
العدة في اول الليل سلام ثلاث عشات لا اعتبار بناء على ان زمان الاقل للحيض وان روينا بمكلفة نادرة فلا يبتنى
عليها الحكم الشرعي بل الاعم الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر لبعيد لا فيكون بلا حيض شهر والطهر بينهما
شهر

باب ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين و
لو بظل مغزل واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل
ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال العلوق حال العدة
لجواز كونها ممتدة الطهر وبانت في الاقل يعني او جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة و
يثبت بوجود العلوق في النكاح او في العدة فلا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير
مراجعا بالشك وكان مراجعا في الاكثر يعني او جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظا
انه منه لانتفاء الزنا منها فيكون مراجعا كالمبتوتة ولدته لاقل منهما يعني يثبت نسب ولد المبتوتة او جاءت به
اى الولد
لاقل من سنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت احتياطا
ولو لتمامهما لا اي او جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة
الوطي الا بدعوة لانه التزمه وله وجه آخر يحتمل ان يطأها في العدة وكذا المراهقة اى صبية سنها تسع
فصاعدا لم يظهر فيها امارات البلوغ يثبت ولدها ان ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها بائنا كان
او رجعيا لان العلوق يكون في العدة ولا اي لو ولدت لتسعة اشهر لا يثبت ولدها لان العلوق
يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين والتيقن لا يزول الا بالتيقن والصغر مناف للحمل فاذا لم تحتمل
فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت الا بيقين لو اقرت بمضي

العدة حتى مضى تسعة اشهر ولدت لستة اشهر لم يثبت نسبه لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذبها بل اولى
لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا يحتمل وصغيرة كذا معتدة اي معتدة الطلاق اقرت بمضي اي
مضي عدتها ثم ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار بهذا هو المسطور في الهداية والكنز وغيرهما وهو
الصواب الموافق للتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من قلم الناسخ
الاول يثبت لانه ظهر ان العلوق حين يكون في العدة فظهر كذبها بيقين حين اقرت بالانقضاء وهذا
مشعر لا بالاقل من النصف لانه ظهر ان العلوق لم يكن حادثا وظهر عطف على اقرت الا كذا معتدة لطلاق
ظهر حبلها او اقر الزوج به اي يثبت ولد المعتدة او يثبت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة
حبل ظاهر او اقرار الزوج بالحبل الا اي وان لم يظهر حبلها ولم يقر الزوج به فيثبت اي كان الا فالا ثبت ولادتها بحجة تامة
اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بان حضرت امرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت والرجلان على الباب فولدت
فعلى الولادة برؤية الولد وخلع حتى قيد الحجة بالتمام اذ لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة
خلافا لهما فانهما قالا ان المعتدة اذا ولدت ولم يثبت حبلها ولا اقر به الزوج يثبت بشهادة امرأة على الولادة
او حبلها اما ان الاول فلانه ظاهر او اعترف به قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت
في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي وكذا معتدة وفاة ولدت لاقل منهما يعني
اما منهم فقد ذكرت في الهداية بقوله يثبت ولد المتوفى عنها زوجها اذا اي يثبت ولد معتدة وفاة
لم تقر بمضي عدتها ولادة اقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر
لا يثبت لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء
اى بجهة انقضاء العدة بالشهور
كما بينا في الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل
فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست محلا وفي البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك وكذا
عطف على قوله ولدت لاقل منهما يعني هذه المسئلة ذكرت في الهداية ثانيا بقوله وان كانت معتدة عن وفات
وصدقها اي يثبت نسب ولد معتدة وفاة ولدت في العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد
احد فهو ابنه اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب فهل يثبت

في حق غيرهم تبع للثبوت في

في حق غيرهم ثم لم يصدق قالوا واذا لم نوجد اهل الشهادة بان صدقها رجلا او رجل وامرأتان في الولادة يثبت

لقيام الحجة ولهذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا

لا يراعى فيه شرط الاصل كما بعينه المولى الجنين تبع السلطان في حق الارث وهذا هو الصحيح كذا في الكافي وكذا في

منكوحة ولدت لستة اشهر يعني اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا اي يثبت نسبه سواء

اقر به الزوج او سكت لان الفراش قائم والمدة تامة وان انكر الزوج الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة

فان ثبوت نسب لا يحتاج الى الاقرار مثلا

فان نفاه لاعن لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود ههنا لان قوله

لزوجه

ليس مني قذف لها بالزنا والقذف يستلزم وجود الولد فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة يلزم كون

اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل حقيقة اللعان الى القذف بخلاف ما قيل يرد على ظاهره انه ثم ان القذف

المطلق لا يقتضي وجود الولد لكن لا نسلم ان القذف بالولد لا يقتضي وجوده والكلام فيه ودفعه ان مراد القوم

بالوجود الوجود الخارج والقذف بالولد انما يقتضي الوجود في العبارة دون الخارج مثلا اذا سمع الزوج ان

اي في التلفظ

امرأته ولدت ولدا فجاء اليه وقال الولد ليس مني كان قد قذفها بالزنا وكانه قال زنيت فحصل الولد منه وان لم يكن

زوجي

الولد موجودا في الخارج وان ولدته لاقل منها اي من ستة اشهر لا يثبت نسبه لسبق العلوق على النكاح فان

ولدت ثم اختلفا وادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده خلافا

لهما كما سيأتي قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه الزوج النسب

نسب الولد ومهرها لوجود العلوق في العدة علق طلاقها بولادتها اي قال لامرأته اذا ولدت ولدا

فانت طالق فشهدت امرأة واحدة بها اي بالولادة لم يقع اي الطلاق عنده ابي حنيفة وعندهما يقع لان

الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها

فلا تتعدى الى الطلاق وهو ليس تابعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر اعترض عليه بعض شراح الهداية

اي الطلاق

بان كلا منهما الطلاق المعلق بالولادة ومعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها

امرأة واحدة

والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه اجيب قولهم الشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه

بل هو مخصوص لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم كما في اللزوم العقلي وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله

وهو فيما نحن فيه للطلاق التحصيل

والطلاق

والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء ان قوله اعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع

مزورة صحة العتق فصار كانه قال بع عبدك مني بالف وكن وكيلي بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة فيه

لا يثبت فيه الاركان لو ان الشرط الا ما يحتمل السقوط اصلا وان كان الزوج اقر بالحبل ثم علق طلاقها

با

بولادته فقالت قد ولدت وكذبها الزوج يقع الطلاق بلا شهادة عنده ابي حنيفة وعندهما يشترط

شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه هو الولادة

نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها اي الولادة والا فلا يلزم

لان الولد في الوجه الاول ولد المعتدة اذ العلوق سابق على الشراء في الثاني ولد المملوكة اذ لا حاجة بخلاف

الا قرب دفعه فلا بد من الدعوة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي

ام ولده

لستة اشهر منذ قال ثبت نسبه لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو مني

وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال الاقل من ستة اشهر منذ اقر لانها

لو ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا لهذا الولد

بخلاف الاول للتيقن بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوة والطفل عطف على قوله امته

اي لو قال الطفل هو ابني ومات المقر فقالت امه اي ام الطفل هو ابنه وانا زوجته فهي زوجته اي ترث الطفل

وامه من المقر لان المسألة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل ولا سبيل الى نبوة الطفل

الا بالنكاح اذ لا نكاح صحيحا لانه موضوع للحل وان قال وارثه انت ام ولده وجعلت للحرية لا الارث

لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الارث زوج امته من عبده فجاءت بولد

فادعاه المولى لم يثبت نسبه لان ثبوت نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما صح لا يقبل

الفسخ بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البائع يثبت نسبه ويفسخ

البيع وعتق اي الولد لانه ملكه وقد اقر ببنوته فلزم حريته وان لم يثبت نسبه كما اذا

اقر ببنوة عبد معروف النسب وتصير الامة ام ولده لاقراره بذلك ولدت امة نحو طوءة

له لان الولد لم يثبت نسبه منه ولم ينفه فان الفراش على ثلاث مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت

باب الحضانة

النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما مر وادنى ضعيف
وهو فراش الامة وحكمه انه لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه
انه يثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا
يثبت بلا دعوة كما اذا ولدت وقد كاتبها مولاها او امة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه
بدون دعوة كذا في خزانة المفتين **باب الحضانة** هي من حضن الطائر بيضه حضنا وحضانة الام ان بلغت [illegible] كذلك
المرأة اذا حضنت ولدها [illegible] للام ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج بزوج آخر غير محرم للطفل كما سيأتي وانما كانت
للام بالاجماع [illegible] ولانها اشفق عليه [illegible] فانها تجب [illegible] فلا تتوانى للحضانة او في اجرة
كذا في الكافي بلا جبر لها على اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب لاحتمال ان تعجز عن الحضانة الا اذا تعينت بان لا يأخذ الولد
ثدي غيرها او لا يكون ذو رحم سوى الام فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه ثم ام الام
وان علت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات ثم ام ابيه اي اب الولد كذلك اي وان علت لانها من
الامهات ولهذا تحرز ميراث الامهات السدس ولانها اوفر شفقة لاصل الولاد ثم اخته لاب وام لانها اشفق ثم اخته
لام لان قرابة ما قبلها في هذا الامر ثم اخته لاب لان بنات الابوين اولى من بنات الاب جدا ثم خالته لان قرابة
الام ارجح في هذا الامر وكذلك ان [illegible] لام واب اولى ثم لام ثم لاب والخالة اولى من بنات الاخ لانها تدلي بالام وتلك
بالاخ ثم عمته كذلك في الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانها غير محرم [illegible] تجبر الرقيقة
في الحضانة لاشتغالها بخدمة المولى ولان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه لعدم الولاية
على غيره فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا فلا يفرق بينه وبين
امه ان كان ذلك في ملكه كما سيأتي في البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار اذا اعتق
كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار او اولادهما احرار حال ثبوت الحق الذمية كالمسلمة يعني
انها احق بولدها المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتني على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون
الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر [illegible] يألف الكفر فان تألف
الكفر فتوهم قبل تعقل الدين [illegible] ينزع ايضا منها سقط حقها اي حق الحضانة اذا كانت
او غيرها

او غيرها كالجدة بنكاح غير محرمه اي محرم الولد لانتفاء الشفقة حتى اذا نكحت محرما له لا يسقط كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود اي حقها بالفرقة لان المانع اذا زال عاد الممنوع طلبت الام اجرا فلو طلبت في النكاح او في عدة
الرجعي لم تستحق الاجر لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا حكما قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر قدرتها فكان [illegible]
عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه ولو طلبت بعد عدتها او فيها لكن لابنه من غيرها تستحق اما الاول فلان النكاح
قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثاني فلانه غير مستحق عليها [illegible] ان الاب اولى بارضاع الولد
بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبي وفي الاخذ منها اضرار به فان
التمست اكثر منه لم يجبر الزوج على الدفع اليها دفعا للضرر عنه قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي
لا تضار هي باخذ الولد منها ولا يضار هو بالزامه باكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية ان
ترضعه بغير اجرة او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية هنا اولى لما قلنا ذكره الزيلعي وفي
المبتوتة روايتان في رواية جاز وتستحق [illegible] لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفي اخرى لا
لان العدة من احكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة اليها والشهادة لها
فان قال الاب الصغير ترضعه بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا باجر او بالاقل حين قالت لا
ارضعه الا باكثر [illegible] ترضع الظئر في بيتها ما لم تتزوج [illegible] لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم [illegible] وابن العم لاحتمال الفساد [illegible] غير عصبة كالخال [illegible] ولا
تدفع ايضا الى فاسق ماجن وهو من لا يبالي بما صنع فانه لا يتحاشى عن الفساد ولا يخير طفل بين ابيه
وامه وان كان مميزا وقال الشافعي يخير اذا بلغ سن التمييز [illegible] الام والجدة احق
به اي بالصبي حتى يستغني عن الغير بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لانه اذا استغنى يحتاج
الى التأديب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر بالاستغناء بسبع سنين
قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي والام والجدة احق بها اي بالصبية حتى تحيض لانها
بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ

قوله وغيرها لا يملكه اي الاستخدام فيدفع الى الام احترازا عن ضرر الصبية ... وبنت احدى عشرة سنة مشتهاة قال ابو الليث بنت سبع سنين وعليه الفتوى

والانثى ... قدر ... تشتهى يعني ان تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة

الام وانما غيرها ... كالام ... بالبنت ... تشتهى لان الكرخي عنه ...

في الاستخدام وغيرها لا يقدر على استخدامها ولا يقصد به التعليم ... لا يحصل بالاستخدام وغيرها لا يملكه ولذا الاولى ...

لكونه ... الام ... لقربتهما عليه ... ولا تسافر مطلقة بولدها الا بدون اذن ابيه ...

الاقرار بالولد ... التزوج في بلد ابي الطفل ... الا ان تنتقل الى بلد ... الامر ...

في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق ... وهو الصحيح ... ان تفاوت ... بحيث ...

... يوم ويرجع الى اهله ... دار الاسلام ... فيه وقع التزوج ولا الوطن

الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى القرية ... الانتقال ... في بلدة واحدة ... الانتقال ... الى قرية

... بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى ... وقع العقد ... بيتا ...

... والبلوغ ان يعقل ... الحضانة ... الولد ...

... الولد ... الام ... تنفق ... نفقة الولد ... الولد ...

باب النفقة

هي اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة تجب ... الزوجة ... ملك ... الزوجية ... النفقة ...

تجب على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء ... الزوجة ... كانت مسلمة او كافرة فقيرة او كبيرة ...

... فلا تجب النفقة ... اذا كان الزوج صغيرا

لا يقدر على الوطء ... النفقة ... قبل ...

... النفقة ... فقيرة

او غنية فان ... النفقة على زوجها ... اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء

... وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى ... نفقة اليسار

... نفقة ... والمختلفين ... احدهما ...

والزوجة ... النفقة دون نفقة ... وفوق نفقة ... او قال الكرخي ... بغير رضا الزوجة

... الاعسار ... سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين ... الاعسار والايسار ...

وهو قول الشافعي قال ... وهو الصحيح وقال صاحب ... المعتبر حال الزوج في اليسار ... ظاهر الرواية ...

قال في الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها ... وقال في النهاية ... ظاهر الرواية فانه ...

ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ... قال ... المتأخرين ... لا تستحق

النفقة اذا لم تزف الى بيته ... الفتوى ... وجوب النفقة وان لم تزف اذا ...

لها النفقة ... اذا كان ... مرضا يمنع الجماع ... الاحتباس ... الاحتباس قائم

فانه ... وحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض ... النفقة

لتحقق التسليم ... لا ... التسليم ... في الهداية ... بغير ... في بيته

اي بيت الزوج ... حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها ... فيجب النفقة ...

امتنعت ... التسليم ... الاحتباس قائم ... الزوج قادر على الوطء ... اخذ ...

لم يعطها المهر المعجل ... في بيته ومحبوسة ... لان الاستمتاع ... وان لم يكن ... ان كانت

عاجزة ... ومريضة لم تزف ... تنتقل الى منزل زوجها ... الاحتباس ... الاستمتاع بها ومغصوبة ... او

... فان النفقة جزاء الاحتباس ... بيته ... وحجت ... الزوج ... فوت الاحتباس منها ... ولو

سافرت ... بالزوج فنفقة الحضر ... الاحتباس قائم ... عليها ... النفقة ...

... لوكان الزوج ... واجبة عليه ...

لا مع ... الاصح لا يفرق بينهما ان الزوج ... اي النفقة ... لعدم ... الزوج ...

كونه غائبا ... الزوج ... الحنفي ...

على الزوج وطريقه ان يبعث ... ثلاثة ايام ... الرابع ... غاية ...

ثانيها ... الزوج الغائب ... النفقة ... غاية ... الزوج ...

كونه قادرا على اداء النفقة ... فاطمة ... الحكم ...

ان كان موضعه معلوما ... ثبوت ... الحنفي ... المصلحة ...

وهو اختيار ... ابن ... الفتوى ... المصلحة والفتوى ...

عنه او الى الشافعي يجوز لا بعدم الانفاق اذا قوي فهو علم ما نقل في كتب الشافعية موثوق به ان الحكم بالعجز عن النفقة انما
هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغائب فبعدم الانفاق وكذا العجز وعدم الانفاق يكون معلوما بالضرورة
فلا وجه لانكاره قد علم الشافعي في شرح الهداية وغيره ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما
اذا كان غائبا غيبة منقطعة فلا يعرف العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق
فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس مجتهدا فيه لما
ذكرنا ان العجز لم يثبت نعم لو ثبت هذا عند من يعرف مذهب الشافعي وحكم على الغائب بالعجز عن الانفاق لا بعدم الانفاق
ولا يعلم بتبديل بعد ذلك الشافعي فليتأمل وتؤمر ان تستدين اي المرأة بعد الاستدانة اي بقول القاضي استديني على زوجك اي
اشتري الطعام نسيئة على ان تقضي الثمن من ماله فرض نفقة العسر لكونها عسرين فان ايسر الزوج تم لها
نفقة يسار ان طلبت لان النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وما قضى به تقدير النفقة لم [illegible] تجب
فيتبدل تقديرها بتبدل حالها فلها المطالبة بتمام حقها وهو ما دون نفقة الموسر وفوق نفقة المعسر
وتسقط ما مضت النفقة الا اذا فرضت او رضيا بشيء اي تصالحا على شيء لانها صلة والصلات لا يعوض
فلا تستحكم الا بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح كالقضاء لان ولايته على
نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن الملك وبموت احدهما او طلاق تسقط المفروضة
يعني ان مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور او لم تأخذ سقط
المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض الا اذا استدانت بامر القاضي
لان لها ولاية كاملة عليه ولا تسترد المعجلة يعني ان عجل نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل مضيها لا تسترد منها شيء
لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة ويباع العبد المأذون
بالنكاح في نفقة زوجته لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق مولاه لان السبب
باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى ان يفديه لان حقها في النفقة لا في عين
الرقبة مرة بعد اخرى مثلا عبد تزوج امرأة باذن مولاه ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم
فبيع بخمسمائة وبقي [illegible] ثم اجتمع عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه

بسبب

بسبب فبيع بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى وتسقط اي النفقة بموته اي العبد وكذا لو قتل في الاصح [illegible]
الاستيفاء ويباع في دين غير النفقة مرة فان اوفى الثمن والا طولب بعد الحرية والفرق ان دين
النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا او مكاتبا لا يباع بالنفقة
لعدم قبوله البيع لكن [illegible] لانه يقبل النقل بعد العجز ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة الا اذا زوجها
ليوجد فيها [illegible] النفقة [illegible] اي خلا بينها وبين زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها
[illegible] المعتبر في استحقاق النفقة [illegible] الزوج [illegible] لو استخدمها مولاها بعدها
التبوئة تسقط اي النفقة لزوال الموجب وان خدمته احيانا بلا استخدام لا تسقط [illegible]
فيه [illegible] ان يكون الزوج حرا او عبدا او مكاتبا لان الحكم [illegible] التبوئة فلا يختلف باختلاف الازواج وكذا الحكم في
مدبرة وام الولد [illegible] لا تجب نفقتهن الا بالتبوئة بخلاف المكاتبة اذا تزوجت باذن مولاها فانها تجب نفقتها قبل التبوئة
كالحرة اذ ليس للمولى ان يستخدمها لصيرورتها احق بنفسها [illegible] وتجب على الزوج السكنى لزوجته [illegible] السكون
في بيت [illegible] خال عن اهل زوجها [illegible] لانهما يتضرران [illegible] مع الناس اذ لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما من
الاستمتاع [illegible] الا ان تختار ذلك لان الحق لها [illegible] وتنفق عليه لا يمنعها من النظر اليها
والكلام معها [illegible] ولا يمنعهم الزوجة من [illegible] قطيعة الرحم [illegible] الدخول عليها بلا اذن فانه
لا يجوز لان البيت ملك الزوج [illegible] الدخول فيه والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في كل جمعة وفي غير
محرم غيرها في كل سنة [illegible] والفتوى على [illegible] محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر [illegible]
لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له [illegible] من جنس حقهم [illegible] والطعام او الكسوة [illegible]
بخلاف ما اذا كان من غير جنس حقهم فانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق بالوفاق فان اقر [illegible]
او مودع او مديون به اي بالمال وبانها زوجته وبالولاد او علم القاضي ذلك اي المال والزوجية والولاد ولم [illegible]
ويحلف القاضي الزوجة على انه اي الغائب لم يعطها النفقة ويكفلها اي يأخذ الكفيل منها [illegible]
[illegible] احتياطا لا ينظر للغائب لا باقامة بينة عطف على [illegible] لزوجة الغائب [illegible] لا يفرض النفقة فانه
الزوجية على النكاح ولا [illegible] لا يقضى على الغائب [illegible] اقامة الزوجة البينة ليفرض [illegible] النفقة

قوله اي اقامة الزوجة البينة [illegible] الصواب ان يكون [illegible] فعلية بان يقول اقامت الزوجة البينة على ان يكون [illegible]

عليه أي الغائب ويأمرها بالاستدانة لأن فيه قضاء على الغائب بالنفقة أي بالنكاح لأنه أيضا قضاء على الغائب [illegible]

ثم ... أي بالنفقة لا بالنكاح لأن فيها نظر للجانبين ... على الغائب ... فقد أخذت حقها وإن جحد حلف فإن

نكل فقد صدق ... وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها وإن عجزت ... الكفيل أو ... ويأمرها بالاستدانة ... الياد

علم أنه لا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء المذكورين لأن القضاء على الغائب لا يجوز ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء

فلهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه فكان القضاء في حقهم إعانة وفتوى ... القضاء ... في الإعتاق

لأن نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم أن يأخذوا شيئا قبل القضاء ... فكان القضاء في حقهم ابتداء

إيجاب فلا يجوز ذلك على الغائب وتجب لمعتدة الطلاق رجعيا كان أو بائنا ولمعتدة التفريق لا بمعصية كخيار العتق

البلوغ أو التفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم ... وأما البائن

فلأن النفقة جزاء الاحتباس ... قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد ... واجبة ... النفقة

ولهذا كان لها السكنى بالإجماع لا لمعتدة الموت والتفريق بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج

أما الأول فلأن النفقة تجب ... والإمالة ... الورثة وأما الثاني فلأنها صارت حابسة

نفسها بغير حق فصارت كالناشزة وتسقط أي النفقة بارتدادها لا بمعتدة الثلاث ... لأن الفرقة تجب بالطلاق

الثلاث ... والتمكين ... لا تجب النفقة للمحبوسة ... وكذا ...

ووجوب النفقة ... لا يشاركه أحد فيها كنفقة أبويه وزوجته ... لا يشاركه أحد في نفقتهم ولو كان

... على الأب ... وكسوتهن ... الفقير حال كونه صغيرا

ولو كان الصغير غنيا فنفقته في ماله أو كبيرا عاجزا ... تجب نفقته على أبيه ... إذا كان ذا بنات ... الكسب

... عاجز وكذا طلبة العلم ... يسقط نفقتهم ... على الأب ... فكان ... أو كان عاجزا ولا نفقة على العاجز ... نفقة الزوجة والأولاد الصغار لأنه

التزمه بالعقد فلا يسقط بالفقر واختلفوا ... والفتوى ... الصدقة ... الفطر وقيد

... الأبوان ... وصاحبهما في الدنيا معروفا ... الخشن في

بأن ... في حق الأبوين الكافرين ... فكان وجوب النفقة في حق الكافر بعبارته

دفع

ونحو ... والأجداد والجدات ... الأباء والأمهات ... إلا عند ... الفقر ... لو كانوا أغنياء فنفقتهم في مالهم وإن قدروا على الكسب ... بعد البلوغ ... في

ظاهر الرواية وهو الصحيح ... الأبوين ... في مال الولد ... ولا يلزم ... الابن

والإناث ... الأبوين ... والأب ... في الإناث ... والنفقة على الابن ... النفقة على ... لذكر الأنثيين

لوالد ... الإرث ... ذي رحم محرم ... الرحم ... فقيرا

على البنت ... الأول ... دون الأول

صغيرا ... بالغة أو ذكر ... زمنا أو أعمى أو مجنونا ... فقراء ... لو كانوا أغنياء ... نفقتهم على غيرهم

إنما وجبت لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة ... وقد قال الله تعالى وعلى الوارث

مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم ... الخبر ...

فجاز تقييد ... الكتاب ... والصغر والأنوثة والزمانة والعمى أمارة الحاجة ... القادر على الكسب

... الأبوين ... بقدر الإرث ... على الوارث ... فإن

... النفقة على البنت البالغة

والابن ... على أبويه ... على الأب ... وعلى الأم ... في ظاهر الرواية

كل النفقة على الأب ... وعلى المولود ... الوالدين ... وعليه

نفقة ... على الإناث ... على الأب ...

... على قدر ... الأب ... حقيقة بأن يكون

... الآخر ... فنفقته ... ابن عم ... على الخال ... أن يكون

ابن العم ... فلا نفقة عليه ... النفقة عليه ... النفقة ...

... الوارث ... الدين ... النصراني نفقة أخيه ... المسلم نفقة أخيه النصراني

إلا الزوجة لأنها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح ... العقد ... فلا تجب ... شبهة ... الفقه

[illegible]

الا ان يحلف على العبد ... [illegible] ... عبد ... [illegible]

فطلب ... [illegible] ... بالنفقة ... [illegible] ... بالنفقة ... [illegible]

فينفق عليه ... [illegible] ... اجره او بيعه ... [illegible] ... والله اعلم

كتاب العتاق

العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية ... [illegible] ... الاعتاق

لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا اثبات القوة الشرعية التي ... [illegible] ... التصرف في الاعتبار

يعني ان الاعتاق على التعريف المشهور هو ازالة الملك مطلقا لا يوقف على اثبات القوة الشرعية في الشرع بل هو موضوع للازالة الملك ويلزمه اثبات القوة الشرعية [illegible]

وعلى وضع تعريف الاعتبار خرف لا يطلق بل بازالة ملك الذي هو ضعف حكمي كان القوة الحقيقية التي تحصل البدن بزوال

ضعف حقيقي هو مرض او ازالة ملك مطلقا غير مقيد بالقوة ملكه وحاصل جعل غير مملوك لاحد فيخرج بالبيع والهبة اذ

فيهما جعل مملوكا للغير ويتبين انه اثبات القوة الشرعية وسلب تحقيقه ان ثبت التخريج ويتم اي الاعتاق من حر مكلف

اما ملك لان غير المملوك لا يعتق وان ثبت ولا يعتق ارقه مملكه مكلف اي عاقل بالغ اما الاول فلان المجنون والصبي

اهلية التصرف ولذا لو قال العاقل البالغ اعتقت وانا صبي مجنون وجنونه ظاهر كان القول قوله لاسناده التصرف الى حالة

منافية له اما الثاني فلانه حر ظاهر وكذا لا يملك الوصي والوصية الصبي للغيار لتحصل الخلاف البالغ بمحقق

اعتم ولا يتيمم حيث بملك ابطال الاول قبل الاول الاعتاق بعد في ملكه حال قيم يصح وان شرط ذكر تعلقه بالعتق

فيما لا يملك ابن آدم ولو بالامان اي اليقين ويصح الاعتاق ولو كان مضافا الى ملكه كان يقول لعبد غيره ان ملكته فهو

حر حيث يعتق اذا ملكه وقد مر في الطلاق بصريحه الصحيح الاعتاق بان كان اللفظ مستعملا فيه وضعا وشرعا متعلق

بدون النية كانا اعتقت او شبهه ونحو ذلك والا الاشتباه فلا نية وكذا حر او معتق او محرر

او اعتقتك او يا حر لان كلا من الاولى مستعمل على العوض الاثبات ونحو ذلك في مجرد الاخبار يصدق الشارع بوجوب الوصف

بالحرية يعتق فاذا اكده كان اولى انت عتيق او يا مولاي او يا مولاي فان لفظ مولى مشترك اخذ معانيه المعتق وفي

العبد بلفظ لا ينوي الاخبار فيعتق بلا نية او يا حر او يا عتيق فان لفظ الاخبار مع انه في التصرف الشرعية وقعا

للحاجة كما في النكاح والطلاق الشبه يحلوبا فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان واجب فلا وجه الا بتقديم ثبوت

العتق وكونه محل لتحقق هذا الاخبار فيقال الاخبار اصله الكذب حرمته في [illegible] فيه ديانة لا لاحتمال القضاء

والنداء لا يحتمل [illegible] فان ناداه بوصف يملك انشاؤه كان تحقيقا لذلك الوصف الا اذا سماه به [illegible]

او العتيق فلا يعتق لان مراده الاعلام باسمه وهو ما لقبه به [illegible] بعد كما سماه حرا وناداه يا حر [illegible] فقال يا آزاد وقد سماه

بالحر فكذا بالعكس [illegible] فانه [illegible] الاسم علم فيعتبر اخبار الوصف كذا اشكل وكذلك عما يعبر

عن البدن اي وجهك او رقبتك او قال الامة فرجك حر بان هذه الالفاظ مما يعبر بها عن البدن وقد مر في الطلاق وان اضافه

الى جزء شائع كالنصف والثلث ونحوهما يقع في ذلك الجزء وسيأتي الخلاف فيما وراءه في الباب الذي يليه او يقوله

لعبده [illegible] نفسك او بعت نفسك منك عتقه وان لم يقبل العتق البيع لانه لم يتوقف على الاعتاق بل البيع نفس العبد من [illegible]

ونحوه

بعد الجنون وكذا الكناية ولو نواها او نوى بها لم يعتق ما لم يقل بكل في العادة والكناية عطف على بصريحه اي ونحو ازالة اي الاشتباه والاحتمال

كلا ملك لي عليك او لا رق او لا سبيل او خرجت من ملكي او خليت سبيلك لانه يحتمل نفي السبيل بالبيع او الكتابة كما

يحتمل بالعتق وان لم ينو لم يعتق ولو قال العبد اذهب حيث شئت او توجه الى حيث شئت من بلاد الله لا يعتق ان نوى

لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب لكن في غاية البيان وكذا لو قال لانه قد يطلق بنية الاعتاق يعتق

او يقال اطلقه في الشيء المحتمل كخليت سبيلك فهو كقوله خليت سبيلك لا لطلقتك وانت طالق لا يعتق واو كناية الطلاق

يعتق بلفظ العتق بلا شك فان ازالة ملك الرقبة تستلزم ازالة ملك المتعة بلا شك ولا كذلك الطلاق وان نوى الزيادة

كذا اي لا يعتق ايضا بقوله يا ابني ويا ابن بضم النون وان نوى ويا بنتي ويا بنية ويا اخي وكما سيدي ويا مالكي

لان النداء كما عرفت لا يحتمل الا فان ناداه بوصف يملك انشاؤه كان تحقيقا لذلك الوصف وان

لم يملك انشاؤه كان للاعلام بمجرد لا تحقيق الوصف لتعذره ويقول لا في هذه القبيل لا يعتق لا سلطان لي عليك وان نوى

لان السلطان هو الحجة قال الله تعالى او ليأتيني بسلطان مبين اي الحجة ويذكر ويراد به اليد ولا يستعمل السلطان به

يعني لا يعتق فصار كانه قال لا حجة لي عليك ولو نص عليه لم يعتق ان نوى فكذا بالعفو وان اشكل الحر لان جنس

للكتابة في بعض الاوصاف عرفا فوقع الشك في الحرية فلا يثبت مع الشك او قال هذا ابني للاكبر سنا منه او مجهول

النسب يعتق بلا نية لان الاكبر في الاول وثبوت النسب بمعنى ان الاقرار الحقيقي وهو ثبوت البنوة

فيصار الى المجاز وهو ثبوت الحرية اللازمة للبنوة وهي صفة الاحابة وان نسخ اي الحر ثابت اي عن ثابت النسب

يعني محتمل انه يولد من اي وطنه الامام اشار الى ان الخلاف في مجهول النسب اي الصبية مجهول النسب يذكر في الكتب

بانه للمعروف بالمبلغة التي هو فيها مختار المحقق من شراح الهداية وغيرهم انه الا المعروف نسبه لكن يسقط

تسمية لبيان الوقف على ان ابي الحسبية لم يثبت النسب لان المحتمل المحارم فوارث وارثها كون الشاكي لا

السالع فلان يثبت النسب لحتم الحارم بينا او كان الجلب ان يا ابنك بحر النسب الا ان يعرف نسبه لمن وطنه الامام فيعتق

وثبت نسبه حيث كان مجهولا ... [illegible]

صحته ويعتق باعتبار ملكه ومن الملكوك الاذن في الكتابة يقول حبيبا اما بيحيح او كان حبيبا غير ثابت النسب يسقط

نسبه فاذا كان ثابت النسب في معلوم لم يثبت نسبه فهو اولى ولذا اتفق بينهما غير ثابت في معلوم ولو قال العبد هذا ابنه والله

اي وطئه الاعلام

يشتقه نبه قيل هو الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان ما سار اليه في بعض النسخ كذا الا كما يعتق هو بهذا ابني على الخلاف
يعتق هو بهذا ابي الى طريق المجاز بذكر الاهذا اخي حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية يعني افراد جلال ابوة والابوة
في الملك كان موجبا للعتق بلا واسطة فيكون الحرية لازمة لها فيصح مجازا بلا ذكر واسطة بخلاف الاخوة لانها
لا تثبت الا بواسطة الاب والام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة ولا موجب لها في الحكم
في الملك بدون هذه الواسطة فلم تنزل لغوا الكلام لعدم صحة المجاز الا اذا قال هذا ابي او امي او ابني ... اختلاف
الروايتين في الاخ انما كان اذا ذكره مطلقا بان قال هذا اخي واذا ذكره مقيدا او قال هذا اخي لابي او لامي فيعتق
بلا تردد لان مطلق الاخوة مشتركة وقد يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة والمشترك
لا يكون حجة واما اذا قيد بما ذكر فيتعين مرادا فان قيل البنوة ايضا مشتركة بين النسب والرضاع فكيف يثبت العتق
بالاطلاق في قوله هذا ابني قلنا تثبت هذا بطريق المجاز لا بعارض الحقيقة فاذا امتنعت يصار الى المجاز ولا بينهما علاقة وهو
هذا او ابن المرتبة للبنوة فيكون استعمالا في لازم الاولى كذا ان يكون هذا اخي هذا ابي حيث يعتق الا اذا قال
ابو حنيفة ان هذا الكلام لا يفيد العتق الا بواسطة اذ لا يوجب في هذه الاية كي يستعمل عادة العتق بالاعتاق الاختيار
اراد ان يذكر سائر العتق الحاصل بلا اختيار فقال فمن ملك اي اخذه مبتدا وخبر قوله الاية عتق عليه ذا رحم محرم في
الوضع بطبعه وسبب القرابة فرجة الولادة رحما ومنه ذوي الرحم محرم جاز تخصيصا لا يجوز النكاح بينهما لو كان
احدهما ذكرا والاخر انثى وهو صفة ذي جرّه للجوار والاصل فيه برفع ذي لانه ذو رحم محرم منه فهو مجرور اللفظ بمعنى تناول
كل قرابة يكون بالمحرمية ولا اكانت او غير ولا فرق بينهما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم الخبر و
المكاتب اذا اشترى اخاه لا يكاتب عليه اي لا يعتق لانه لم يملكه يقدر على الاعتاق واللزوم عند القدرة ولو وهبه كان
مالكه صبيا او مجنونا يعتق القريب عليهما عند الملك لان العتق صلة وجبت به النفقة او اعتق عليه بملك
لوجه الله او للشيطان او للصنم فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف القربة في اللفظ الاول
زيادة فلا يختل العتق في الاخرين بعدمه بل يكون معتقا عاصيا لان ذلك فعل الكفر والعبد الى الصنم او اعتق
مكرها او سكران فاعتاقهما صحيح لقدرتهما اي لصدوره مضافا الى المحل والاشتراط الاهلية فلا اثر للسكر والاكراه في عدم
الرضا ولا تاثير في انعدام الحكم الا ترى انه ما روي عنه عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق

لا يتبع صاحبان

حد النكاح والطلاق والعتاق والهزل التغير فيه بالحكم او اضاف عطف
على اعتق ... عتقه الى شرط ووجد اي الشرط بان قال
ان دخلت الدار فانت حر فدخل عتق عليه اي على ما ملكه والمذكور
بعده كعبد حربي خرج الينا مسلما فانه يعتق لقوله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف
حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم
ولا استرقاق على المسلم ابتداء والحمل يعتق بعتق امه تبعا لها لا
تصاله بها ولا يصح بيعه وهبته لانه تسليم نفسه شرط في الهبة و
القدرة عليه في البيع ولم توجد ما لا ضافة الى الحمل بشيء منهما لا بشرط
في الاعتاق ثم فيما الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر لانه اقل مدة الحمل كما مر اعلم ان المسطور في
كتب القوم ان الحمل يعتق باعتاق الام تبعا لها مطلقا فان اعتقت وهي حامل
بان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يجر ولاؤه وان
اعتقت وهي غير معلوم الحمل بان ولدت لاكثر يعتق تبعا لامه لكن يجر
ولاؤه الى مولى الاب كما مر وبهذا انظهر ان في عبارة صدر الشريعة حيث
قال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة
حتى لا يجر ولاؤه الى مولى الاب هذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر تسامحا لان ظاهرها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا ان اعتق
حاملا عتق حملها تبعا وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر
قيد لقوله يعتق بعتق امه ومتمم له وقد فصله عنه بل حق العبارة ان تكون هكذا
اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه وهي حامل بان ولدت لاقل من ستة اشهر حتى
لا يجر ولاؤه الى مولى الاب فالحاصل ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا فان وقع

بتبعية

العتق عليه قصداً بان ولدته لاقل من ستة اشهر يعتق ولا ينتقل ولاؤه
ابداً الى موالي ابيه وان وقع بمجرد اتباعه بان ولدت لاكثر يعتق ايضاً لكن اذا
اعتق الاب بعد يجر ولاؤه ابنه الى مواليه وسياتي تمام تحقيقه في بحث
الولاء ان شاء الله تعالى بلا عكس يعني ان اللام لا تعتق بعتق الحمل بل يعتق الحمل
فقط اي لا وجه لاعتاقها فمقصود الهدم الا في التبعية ولا تبعاً له
لان فيه قلب الموضوع الولد يتبع الام في النسب لانه للتعريف والام
لا تشتهر ويتبع الام في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولذا
كان الولد ايضاً ملكاً له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك
والرق الفرق بينهما ان الرق هو الذي كتب الله تعالى على بعض عباده جزاء الكفر في ا(م)
عن طاعته وهو حق الله تعالى او حق العامة على الخلاف والملك هو تمكن الشخص
في التصرف فيه وهو حقه اول ما يوخذ الكافر يوصف بالرق لا الملك الا بعد الاخراج
الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الادمي لا الرق وبالبيع يزول
ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول ملكه قصداً لانه حقه ويزول الرق ضمناً ضرورة
فراغه من حقوق العباد وتبين لك الفرق بينهما في المعتق وام الولد والمكاتب
فان الرق والملك كاملان في المعتق ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقهما
عن الكفارة والملك فيهما كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة
وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا ذكره الزيلعي
والعتق وفروعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع عليه لان ماءه
يكون مستهلكاً بمائها فترجح جانبها ولانه متيقن به من جانبها ولهذا
يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال
كعضو منها حتى في حكمها حتى يتقدر بقدرها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع

والعتق

والعتق وغيرها من التصرفات تبعاً لها فكان جانبها ارجح ولهذا يعتبر
جانب الام في البهائم ايضاً حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي
او بين الماكول وغير الماكول يحل اذا كانت امه ماكولة ذكره الزيلعي ويتبع
الولد خيرهما في الدين رعاية لجانب الولد فولد الامة من زوجها ملك سيدها
تفريع على كون الولد تابعاً للام في الملك ولو كان الولد من سيدها حر لانه
مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك لسيدها
بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتعارضا فترجح جانبها لما ذكرناه
والزوج قد رضي به لعلمه وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى له
امرأة على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولداً
فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة في يكون كل من الولدين حراً
بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في
الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية

باب عتق البعض اعتق بعض عبده لم يعتق كله خلافاً لهما رحمهما
الله والشافعي رحمه الله حيث يقولون يعتق كله وحاصل الخلاف ان اعتاق
البعض هل يوجب زوال الرق في المحل كله ام لا فعنده [illegible] لا يوجب بل
يبقى المحل رقيقاً ولكن زال الملك بقدره وعندهم [illegible] يوجبه لهم ان الاعتاق
اثبات العتق الذي هو قوة حكمية واثباتها بازالة ضدها الذي هو الرق
وهما لا يتجزيان بالاتفاق فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول عن العلة
او تجزي العتق لانه اذا تجزى فاما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق الكل
او لا يثبت شيء او يثبت بعضه وعلى كل من الاولين يلزم تخلف
المعلول عن العلة وعلى الاخير يلزم تجزي الاعتاق كالطلاق

والفروع القصاص والاستيلاد في عدم التجزي ولان الاعتاق اما اثبات العتق بازالة الملك او ازالة الملك ابتداء لا اثبات بازالة ضده الذي هو الرق ليلزم عدم التجزي وذلك لان الاعتاق تصرف وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولايته المتصرف ولايته انما تكون على ما هو حقه وحقه الملك وولايته انما تكون على الملك والملك متجز بالاجماع لكن يتعلق به امر غير متجز وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزيه كجواز الصلوة فانه غير متجز متعلق بمتجز وهو الاركان هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المحل وانت خبير بانه لا يفيد الجواب عن دليلهم الا بتحقيق مرام الامام ودفع الاشكال الوارد على الامام في هذا المقام بان العتق مطاوع للاعتاق فكيف يتصور تجزي الفعل وعدم تجزي مطاوعه فان اردت الفوز على تحقيق المرام فاستمع لما القي عليك من الكلام

فاقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان المعنى الحقيقي للاعتاق الذي هو القوة الشرعية كما قال في البين ان اثباته من حيث هو كذلك خارج عن قدرة البشر وانما هو مقدور خالق القوى والقدر فاذا امتنع المعنى الحقيقي وجب ان يصار الى المجاز كما هو القاعدة المقررة واقرب المعاني المجازية الى الحقيقة ههنا امران احدهما اثبات القوة الشرعية بازالة الملك بان يكون الصادر من العبد ازالة الملك ويترتب عليه ثبوت القوة ونظيره الكسب والخلق في افعال العباد فان الاول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله تعالى والمعنى الثاني ازالة الملك وهو ظاهر وبهذا يخرج الجواب عن دليلهم المذكور ويندفع ايضا الاشكال المذكور اما الاول فلانا نقول لا نسلم ان الاعتاق اثبات القوة الشرعية فانه صدور من العبد محال فكيف يصح اسناده اليه حقيقة فاذا بطلت هذه المقدمة بطل ما يترتب عليها واما الثاني فبان يقال ان اردت بكون العتق مطاوعا للاعتاق كونه كذلك بحسب معناه الحقيقي سلمناه لكن المراد ههنا ليس ذلك المعنى كما عرفت

بل

بل معناه المجازي ويجوز تخلف مطاوع الفعل في معناه المجازي كما في كسرته فلم ينكسر لان معناه اردت كسره فلم ينكسر وان اردتم به كونه مطاوعا للمعنى المراد ههنا فلا نسلم ذلك فانه اما ازالة الملك فما هو سبب عنها فظاهر ان تجزي ازالة الملك لا يستلزم تجزي العتق بل تجزي زوال الملك ولا محذور فيه بل الامر كذلك فانه اذا اعتق البعض زال البعض من الملك وهو ملك الرقبة فصار كالمكاتب ولهذا عقبها بالمسئلة التي تليها وبهذا التحقيق الفائض على من انوار التوفيق اضمحل ما قال صاحب البدايع ان اكثر القوم على ان التجزي عنده في الاعتاق لا العتق وهو غير سديد لان الاعتاق لما كان متجزيا كان العتق متجزيا ضرورة ان العتق حكم الاعتاق والحكم يثبت على وفق العلة ولان القول بهذا قول بتخصيص العلة اذ يوجد الاعتاق في النصف ويتأخر العتق فيه الى وقت الزمان او السعاية وانه قول بوجود العلة ولا حكم له وهو تفسير تخصيص العلة

وعلى ما قال بعض محشي الهداية انه يلزم من تقرير صاحب البدايع ان العتق لا ينفك عن الاعتاق في عدم التجزي فانه لا يقبل التجزي فيظهر قوة قول الصاحبين ووجه الاضمحلال يظهر من التأمل فيما ذكرناه فليتأمل ثم لما تجزى الاعتاق بزوال بعض الملك احتبس مالية بعض العبد عنده فوجبت السعاية وسعى لمولاه في قيمة الباقي فيه ذلك البعض فصار كالمكاتب لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده حتى لا يجوز له نكاح الاربع ولا يملك التبرعات لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعملنا بالدليلين بانزاله مكاتبا لانه مالك يدا لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة فله ان يستسعيه وله ان يعتقه لان المكاتب قابل للاعتاق بلا رد الى الرق لو عجز يعني ان الفرق بينهما ان المعتق البعض اذا عجز عن الاداء لا يرد الى الرق لانه اسقاط

جب

محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانها عقد يقبل الفسخ

وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة فاثبتناه في الكل ترجيحا للحرم

والاستيلاء فيتجزى عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي

القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالاتلاف ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد

اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق

او الاستسعاء والولاء لهما كانهما معتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه

لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر ولو كان معسرا

فلشريكه الاعتاق والاستسعاء فقط والولاء لهما كما في الاول ويرجع المعتق

الضامن به اي بما ضمن على العبد لانه قايم مقام الساكت وقد كان له ذلك فكذا المعتق

والولاء له لان العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وعندهما ليس لكل من الشريكين

بعتق نصيب الاخر سعي العبد لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا

والاخر معسرا هذا عند ابي ح رحمه الله وعندهما رحمهما الله ان كانا موسرين فلا

فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما معسرا والاخر

موسرا سعى للمعسر لا للموسر والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب

صاحبه عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي والولاء موقوف

في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى موقوفا

الى ان يتفقا على اعتاق احدهما علق احدهما من الشريكين عتقه بفعل غدا

فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر والاخر بعدمه فقال ان لم يدخل فهو حر

فمضى الغد وجهل شرطه اي لم يعلم انه دخل او لا عتق نصفه وسعى في نصفه لهما

وعند محمد رحمه الله سعى في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء

على المجهول ولهما ان نصف السعاية سقط بيقين فكل واحد من الشريكين

يقول

يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما
ولا عتق في عبدين اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدي كذا او
قال الآخر ان لم يدخل فعبدي كذا فمضى ولم يعلم انه دخل او لا لا يعتق واحد
من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول لان في جهالة الجهالة
ملكاه اي رجلان ولو احدهما بشراء او هبة او وصية او اشترى اي احدهما
نصف ابن من مولاه اي مولى الابن او [illegible] علق عتقه اي عتق عبد بشراء
نصفه بان قال زيد لعبد بكر ان اشتريت نصفك فنصفك حر ثم اشتراه اي
ذلك العبد هو اي زيد ورجل آخر بالاشتراك عتق حصته اي حصته الاب في
الصورتين الاولتين لانه ملك شقص قريبه وشراؤه اعتاق كما مر وحصته الحالف
في الثالثة لوجود الشرط ولم يضمن عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لانعدام التعدي
علم الشريك او لا اي سواء علم انه ابن شريكه او لا كما يود رثا اي
لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب
اذا ورث هو وشريكه ابنه صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها
فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصيب ابنه فيعتق عليه لا يضمن حصة اخيها
اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار له فيه في ثبوته فالآخر اعتقه
او استسعى اي الشريك لولاية التضمين يفعل احد الامرين
اما الاعتاق او الاستسعاء وقالا رحمهما الله في غير الارث ضمن نصف
قيمته غنيا وسعى فقيرا لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا
يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد
نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن [illegible] باعتاق نصيبه حيث يشاركه في علة
العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى اي
اجنبي

اجنبي بنصفه ثم اشترى الاب وهو موسر باقيه ضمنه اي الاجنبي الاب لانه
ما رضي بافساد نصيبه او استسعى الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته
عنده عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا
لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما
وان اشترى النصف الاب وهو موسر في مالكه ثم يضمن اي الاب له اي لمالكه
كله لم يضمن لانه رضي بافساد نصيبه ببيعه من الاب دبره احدهما
واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره فقط لا المعتق
وضمن المدبر معتقه بثلث مدبرا لا ما ضمنه اذا كان العبد بين ثلثة نفر
دبره احدهم ثم اعتقه الاخر وهما موسران والثالث ساكت فاراد الساكت
والمدبر الضمان فللساكت ان يضمن المدبر دون المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق
ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن توضيحه ان قيمة العبد اذا
كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة
والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن كما في
فبالتدبير تلف فيه تسعة وكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة
المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن المدبر المعتق
تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة
التي يضمنه اياها هذا عند ابي حنيفة رحمة الله عليه تعالى وقالا رحمهم الله العبد
المدبر ويضمنه ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك
فيختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان الاعتاق
جناية قال ام ولد شريكه وانكر اي لحدم الجارية الشريك المنكر يوما
وتوقف يوما عند ابي حنيفة رحمة الله لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيواخذ

باقراره والحكم بزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها
وعند صاحبيه رحمهما الله للمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم
تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها
فتعتق بالسعاية لا قيمة لام ولد وقالا رحمهما الله تعالى لها القيمة لانها
مملوكة محرزة منتفع بها وطيا واجارة واستخداما فتكون متقومة كالمدبر ولهذا
لو قال كل مملوك لي كذا تدخل ام الولد واستباحة الوطي دليل الملك لانه لا يحل الا
بالنكاح او بملك اليمين والاول منتف فتعين الثاني وبقاء الملك دليل
بقاء المالية والتقوم اذ المملوكية في الآدمي ليست غير المالية و
التقوم وحق الحرية لا ينافي التقوم كالمدبر ولهذا اذا اسلمت ام ولد النصراني
تسعى وهي آية التقوم ولا وطي ربع وبهذا الابتناء وقوع القول فيها سعي قيمة
التركة ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت يعني ان كان لرجل زوجات مهورهن على السواء فطلقهن
قبل الوطي على الوجه المذكور فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصف بين
الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا
بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي
ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فيصادف الايجاب الآخر لا يبقى محلا للايجاب الثاني
فيصير في هذا المعنى كالعتق الوطي والموت بيان في طلاق مبهم يعني اذا قال لا
لامرأتيه احداكما طالق فوطئ احديهما او ماتت فكل منهما بيان ان المراد
هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة
ملك النكاح اي ازالة حل الوطي اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل
على ان

ولانه صح قوله عم اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني ومقتضى الحرية زوال التقوم
لكنه تقاعد عن افادة الحرية لمعارض وهو قوله عم ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة
عن دبر منه وفي رواية رواه احمد والمعارض لا ينفي زوال التقوم فيثبت فلا يضمن الغني
اعتقها اي ام ولد حال كونها مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت ولو افاقها فانه
لا يضمن حصة شريكه عنده بناء على عدم تقومها وعندهما يضمن بناء على تقومها
لاعبده ثلثة قال في صحته لاثنين عنده احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل آخر فاعاد
الكلام فان كان حيا امر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ارباع الثابت ونصف كل
من الآخرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ربع من الداخل وغيرهما كما قالا وذلك لان الايجاب
الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل
فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شائع وما اصاب النصف الذي عتق
بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق منه ثلثة ارباعه
واما الداخل فيعتق منه ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت
اوجب من الداخل ايضا لتنصفه بينهما وهما يقولان انه ثم عتق النصف يحصل
بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه ولو كان هذا القول منه في المرض ومات
قبل البيان وقيم العبيد سواء فان كان له مال يخرج قدر ما يعتق منه الثلث وذلك
رقبتان وثلثة ارباع رقبة عندهما ورقبتان ونصف رقبة عند محمد او لم يخرج ولكن
اجازت الورثة فالجواب كما ذكر وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على هذا اي على ما وصفنا
ثم قوله عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين

ان حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة ارباع وحق الداخل عندهما في
النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى سبعة لحق الخارج
في سهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق
سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في مرض وصية ويجعل ثلثا المال ضعف الثلث واذا
صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال
احد وعشرين وهو مالية ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى
في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة
فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان
وعند محمد حق الداخل في سهم وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة
وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان
اقول يرد على ظاهره ان ارباب الفرائض صرحوا بان الاربعة لا تعول فكيف يصح
قوله واقل اربعة فتعول الى سبعة ودفعه ان معناه على ما ذكر شراح كلامهم لا تعول
في مسئلة فيها اجتماع نصف وربع وهذا لا ينافي وقوع العول فيها صح صح صح صح

على ان الموطوءة لم تكن مراحمة بالطلاق واما الموت فلما عرفت ان البيان
انشاء من وجه فلا بد له من محل كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسئلتان في كتبهم اي ان قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات
احدهما او دبره او استولدها احد امتيه بعد ذلك القول او وهب احدهما
او تصدق به وسلم فذلك بيان ان المراد هو الآخر فان من لم
يبق في محل العتق الانشاء لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت والعتق من جهته
بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير والاستيلاد فتعين الآخر والهبة بالتسليم
والصدقة بمنزلة البيع لانه تمليك لا وطء فيه اي لا يكون الوطء بيانا في عتق
مبهم يعني لو قال لامتيه احدكما حرة ثم جامع احديهما لم يكن بيانا عنده رحمه الله
وعندهما رحمهما الله بيان لان الوطء لا يحل الا في الملك فصار الاقدام عليه دليل
الاستبقاء وله ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان يستخدمهما وكان له
الارش لو اجنبي عليهما والمهر او وطئنا بشبهة لان العتق المبهم معلق
بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله وبادل ولد اي بقوله لامته اول ولد تلدينه
لو كان ابنا انشاء بزيادة لو في العبارة الى ان عبارة الوقاية لا تستقيم بدونها
فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام ونصف البنت
والابن عبد لان كلا من الام والبنت يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام
اول مرة الام بالشرط والبنت بتبعيتها لكونها حرة حين ولدتها ويرق
في حال وهو ما اذا ولدت البنت اولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحد وتسعى
في النصف واما الابن فيرق في الحالين شهدا اي شهد رجلان على زيد بعتق
احد مملوكيه عبدين كانا او امتين لغت الشهادة في الصورتين عنده رحمه
الله اما في الاول فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده

رح ولا دعوى منه ههنا عنده لكونه مجهولا وعندهما رحمهما الله تقبل بلا دعوى

فلا تلغو واما في الثانية فلان الدعوى وان لم تكن شرطا في الامة لكن الشهادة

على العتق المبهم مردودة كما في احد العبدين الا ان تكون الشهادة في

وصية قال في الهداية اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا

على تدبير في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل

استحسانا لان التدبير حيثما وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية

والخصم في الوصية انما هو الموصي وهو المعلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث

اقول مراده ان مقتضى القياس ان تلغو هذه الشهادة ايضا لجهالة المدعي لكنها

تقبل استحسانا لوجود المدعي تقديرا ووجود المدعى عليه تحقيقا لان هذا وصية

والخصم في الوصية هو الموصي لان نفعها يعود اليه فيكون مدعيا تقديرا وعنه خلف

يقوم مقامه في المخاصمة وغيرها وهو الوصي او الوارث فيكون كل منهما مدعيا

عليه تحقيقا فكان الموصي ادعى على احدهما حقه واقام الشاهدين فيكون الموصي

مدعيا فوجد مدعى عليه وآخر فاضمحل الحل ما قال صدر الشريعة ان الدليل الاول

مشكل لان المتنازع فيه ما لغا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكره

بعد موت المورث والعبد ان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي

او نائبه لانا لا نسلم ان المتنازع فيه ما ذكر بل انكار المولى التدبير احد عبديه وارادة

العبدين اثباته ليس الا في ما اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد عبديه

كيف لا وقد قال في الهداية وهذا الحكم اذا شهدا في صحته على انه اعتق احد

عبديه وقال العبد اما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته الخ وايضا

لم يقل صاحب الهداية ان المدعي هو الموصي او نائبه بل جعل الموصي مدعيا

ونائبه مدعى عليه كما بينا يؤيد ما ذكرنا ما قال في غاية البيان لما كان العتق

في مرض

في مرض الموت او التدبير وصية كان المقضي له معلوما لان الخصم في
تنفيذ الوصية هو الموصي وهو معلوم وعنه خلفه وهو الوصي او الوارث
فقبلت الشهادة بخلاف حال الحياة لان الشهادة للعبد لا للمولى لان المولى
لا يدعي العبد الذي [illegible] وقعت الشهادة له مجهول واعجب في قول صدر الشريعة
ما قال في الكافي وتبعه الزيلعي وجه الاستحسان ان العتق في مرض الموت وصية
حتى اعتبر في الثلث والتدبير وصية سواء كان في الصحة او في مرض الموت والخصم
في تنفيذ الوصية هو الموصي لان وجوب التنفيذ الوصية لحقه نفعه يعود اليه
وانه متعين مرصد لانه شفعة وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث
فيتحقق الدعوى من كل واحد ووارثه فانه غير صحيح اما اولا فلان انكار المولى
ليس في هذه الصورة بل فيما اذا شهدا في صحة المولى كما مر واما ثانيا فلان
تحقق الدعوى من الوارث [illegible] في هذه الصورة غير معقول اصلا
لانه اذا قال العتق هو في احد عبديه كان اقرارا لا دعوى فلا يحتاج الى الشهادة
فلتسامح في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام والله الهادي الى سواء السبيل
حسبنا الله ونعم الوكيل وطلاق مبهم بان قال لامرأتيه احديكما طالق فان
الشهادة فيه تقبل بلا دعوى لتضمنه تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط
فيه الدعوى اجماعا باب الحلف بالعتق [illegible] قال ان دخلت
هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر اي يوم اذ ادخلها [illegible] عتق من له
وقت الدخول مطلقا اي سواء لم يكن له مملوك فاشتراه ثم دخل او كان
في ملكه مملوك يوم حلف فبقي على ملكه حتى دخل لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول
وهو حاصل فيهما وبلا يومئذ في له يوم حلف فقط اي لم يقل في يمينه يومئذ بل
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان كلمة كل مملوك

الى الحال الجزاء حرية المملوك في الحال الا انه بدخول الشرط عليه تأخر الى وجود الشرط
فيعتق اذا بقي على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد
لعدم الاضافة الى الملك او سببه كذا اذا قال كل مملوك لي او قال كل ما املكه حر بعد غد
وذكر في الصورتين مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد او قال كل مملوك لي او املكه حر بعد موتي
وله مملوك فاشترى آخر حيث يتناول العتق والتدبير من ملكه حين حلف فقط ولا
يتناول من يشتريه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال وكذا كل مملوك املكه و
لهذا يستعمل فيه بلا قرينة وفي الاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرف مطلقه
الى الحال فكان الجزاء حرية المملوك او تدبيره في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين
وقبل موته وقال ابو يوسف رح لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال
كما مر فلا يتناول وعندهما يتناول ما يتملكه ولهذا صار من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا دون
الآخر ولهما ان هذا ايجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع
بعد الموت ويكون المقصود منها حال الموت الا يرى ان من اوصى بثلث ماله وليس له
مال او كان له مال واستحدث غيره يتناوله لما انه بقي في ملكه الى الموت المملوك اي
لفظ المملوك لا يتناول الحمل لان المتناول المملوك المطلق والحمل مملوك من وجه تبعا للام
والنام [illegible] يصح اعتاقه عن كفارة اليمين ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول
الانفس لا الاعضاء فلا يعتق حمل جارية ثم قال كل مملوك لي ذكر فهو حر قيد بالذكر
لانه لو اطلق عتق الام فيعتق الحمل تبعا والمملوك لا يتناول المكاتب ايضا لانه ليس بمملوك
مطلقا لانه مالك يدا وجب العتق على جعل هو بالضم ما يجعل للانسان من
شيء على شيء يفعله وكذا الجعالة بمالكه اعتق عبدك على مال او به بان قال انت حر
على الف درهم او بالف درهم فقبل العبد عتق لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد
لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض كما في البيع فاذا قبل

صار حرا

صار حرا والمال الذي شرط دين صحيح عليه لكونه دينا على حر حتى يكفل به ولو
لم يكن صحيحا لما صح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لم يصح الكفالة به لانه ثبت
مع المنافي وهو قيام الرق كما سيأتي والمال يتناول النقد والعرض والحيوان
وان لم يتعين لانه لما كان معاوضة المال بغيره شابه النكاح والطلاق والصلح عن
دم العمد كذا الطعام والمكيل والموزون ان علم جنسه ولا يضره جهالة الوصف
لانها يسيرة وصح المعلق عتقه بالاداء بان قال لعبده ان اديت
الي الف درهم فانت حر مأذون اي عبد مأذون لا يعتق الا بالاداء اي لا
مكاتب لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وانما صار مأذونا لان المولى
رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة لا الكدية فكان اذنا له دلالة
فيجوز بيعه اي اذا كان عبدا مأذونا معلقا عتقه بالاداء لا مكاتبا جاز للمولى ان
يبيعه بخلاف المكاتب ولا يسري اي حكمه الى الولد المولود قبل الاداء كما يسري
في المكاتب وعتق العبد باداء كله لوجود المعلق به ولو كان اداؤه بالتخلية بينه
وبين المولى يعني ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه
وبين المال اجبره الحاكم ونزله قابضا وحكم بعتق العبد قبض او لا وببعضه
لا اي باداء بعض المال لا يعتق لانتفاء المعلق به ولو اجبر المولى على القبول اعتبارا
للجزء بالكل فان كان المال الذي اداه مما كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه
لانه ملك المولى ولو كان مما كسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع لانه مأذون
من جهته بالاداء منه وعتق في حالية اي حال اداء ما كسبه قبل التعليق او
بعده لوجود الشرط فان علقه المولى بان قال ان اديت الي كذا تقيد اداؤه
اي اداء العبد واداء المال بالمجلس فان ادى فيه عتق والا فلا لانه تخيير كما
مر في الطلاق وباذا لا يتقيد به لانه يستعمل للوقت كما مر قال المولى

انت حر بعد موتي بألف ان قبل العبد بعده اي بعد موته واعتقه الوارث عتق اي بالالف والا اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده او قبل ولم يعتقه الوارث فلا اي فلا يعتق بالالف وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا اعتبر القبول بعد الموت لان ايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب العتق اضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب.

فصار كقوله انت طالق غدا ان شئت حيث لا يعتبر مشيتها قبل غد واعتبر اعتاق الوارث حتى ان العبد ان قبل بعد الموت لا يعتق ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق لان العتق ليس بمتعلق بالموت وفي مثله لا يعتق الا باعتاق الوارث كما اذا قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق احد حر ان على خدمته فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كما في العقود ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدم لانه معلق بشرط والاول معاوضة ولزمته اي لزمت خدمة العبد اي تسليم المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة يجب قيمته عليه تؤخذ من تركته ان كانت الميت هو العبد عند ابي ح رحمه الله وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبد منه بعين فهلكت العين يجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهي ما لو قال العبد بعت نفسك منك بهذه العين فهلكت العين يجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمته لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع مال

مالاً بازاء العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بجارية فهلكت قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة قال رجل لمولى امة اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل اي اعتقها المولى وابت اي امتنعت الامة عن النكاح عتقت الامة ولا شيء عليها اي على القائل لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا الاعتاق كما مر ولو ضم القائل عني وقال اعتقها عني بالف على ان تزوجنيها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر تسقط فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر سقط لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء كما مر في الحرفات بالكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتضى صحة العتق عنه فيتبع وتدرج فيه فلا يراعى فيه شرائطه بل شرائط المقتضي وهو العتق كما تقرر في الاصول فلهذا وجب عليه حصته في الالف المسمى ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة فلو لم تأب الامة بل تزوجت من القائل فمهرها حصته مهر المثل منه اي من الالف وهو ثلث الالف في صورة الضم اي ضم عني وتركه ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي ح ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح ان يكون مهرا وعند ابي يوسف يجوز لانه عليه السلام اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها ولكن كان النبي عم مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان ابت فعليها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت امرأة عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته

باب التدبير

هو لغة النظر الى عاقبة الامر لان المدبر نظر الى عاقبة امره فاخرج عبده الى الحرية بعده وشرعا يستعمل لكل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق والمقيد والظاهر ان شراحهما

معنوي لان اللفظي يحتاج الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا
دليل وليس فليس فلا بد جمعهما في بيان ذلك المعنى المشترك اولا ثم تقسيمه الى
القسمين وبيان احكام كل منهما كما وقع ههنا حيث قلت هو تعليق العتق
بالموت اي تعليق عتق مملوك بالموت سواء كان موته او موت غيره
كما سيأتي في المدبر المقيد ثم قسمته الى قسمين وبينت احكامهما و
مما يؤيد كون اشتراكه معنويا قول الامام شمس الائمة في المبسوط التدبير
عبارة عن العتق الواقع في المملوك بعد موت المالك فعلم من هذا ان قول الكنز هو
تعليق العتق بمطلق موته وقول شارحه الزيلعي احترز عن المدبر المقيد
بقوله بمطلق موت المولى ولفظ الوقاية من اعتق عن دبر مطلقا وقول
شارحه صدر الشريعة انما قال مطلقا احترازا عن المقيد ليس كما ينبغي نعم
يرد على المبسوط ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس كما ينبغي لخروج المعلق
بموت الغير عن التعريف اللهم الا ان يقال كلامه مبني على الاعم الاغلب وما ذكرناه اولى
وهو اما مطلق كاذا مت فانت حر [illegible] يوم اموت او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت الى مائة سنة اي ان مت من هذا
الوقت الى مائة سنة وغلب موته قبلها بان يكون ابن خمسين سنة مثلا
فانه في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق لان الغالب انه يموت قبل هذه المدة
ثم بين حكم المطلق بقوله فلا يرهن ولا يخرج عن الملك ببيع او هبة او نحوها
الا بالاعتاق والكتابة وعند الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم
ويستأجر والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة
لبقاء الملك في الجملة وبموته اي موت المولى يعتق المدبر من الثلث ويسعى
في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث اي الحال ان للمولى وارثا
ولم يجزه

ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية
قيمته لو كان المولى مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة
مدبر بالاجماع الصحابة ولانه يتبعها ولما مقيد عطف على اما مطلق كان مت
في سفري هذا او مرضي هذا او قتل فلان او ان مت الى سنة او نحوها اي عشر
سنين مثلا مما يقع غالبا بين العباد احسن من عبارة الوقاية مما يكون
غالبا فيباع ويوصف بانه اي الموت على تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلم ينعقد
سببا في الحال لانه انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بل
تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط ويعتق
من الثلث ان وجد الشرط لان الصفة لما صارت متعينة في آخر جزء من
اجزاء الحيوة اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال
التردد وفي صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق
من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم
يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وقال بعضهم يعتق وهو
الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة يستند الى اول الشهر قبل الموت
وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية ولو مات قبله اي قبل
الشهر لم يعتق لانه مدبر مقيد والقيد لم يوجد ولو قال انت حر بعد موتي فمات
بعده لم يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق عند وجود المعلق به
بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي لانتقال الولاية بعده اليهم كذا في التحفة
قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا والمقيد يقوم قنا اختلفوا في قيمته
المدبر قيل قيمته نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل ينظر
بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه

ابو الليث نصف قيمته لو قنا وهكذا ذكره الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين
والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت
الاولى ويبقى الثانية فيكون قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا
يقوم قنا كذا في الخانية باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد وشرعا طلب
المولى الولد من امته بالوطء امة مبتداء خبره قوله الاتي اذا ولدت من مولاها
باقراره اي باقرار المولى بان الولد منه ولو كان اقراره حال كونها حاملا
بان يقول حمل هذه الامة مني او ولدت من زوجها بان زوجها المولى من رجل
فولدت منه فاشتراها الزوج لم يملك اي لم تكن مملوكة ملكا تاما وان بقي
غيرها حتى في الجملة وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة وقد ذكرناها اي لكن الفرق
بينهما ان المستولدة تعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث ولم تسع لدينه
والمدبرة تسعى فان ولدت ولدا آخر ثبت نسبه بلا دعوة لانه بدعوة الاول
تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحة ولهذا لزمها العدة
بثلث حيض بعد العتق ولكن انتفى بنفيه لان فراشها ضعيف حتى يملك
نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لتاكد الفراش
حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا اذا لم يحكم القاضي واما الديانة فان كان وطيها وحصنها
ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف ويدعي لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها ولم
يحصنها جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر وان زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم الحرية يسري الى الولد كالتدبير والنسب يثبت من الزوج لان
الفراش له ولو ادعى المولى لا يثبت نسبه منه ويعتق الولد وتصير ام
ولده لاقراره واذا مات المولى عتقت من جميع المال كذا في الهداية ام ولد الذمي

اذا اسلم

اذا اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا تسعى في قيمتها وعتقت بعدها اي بعد السعاية
ادعى ولد امة مشتركة بينه وبين آخر ثبت نسبه عليه السلام لان النسب اذا ثبت منه في نصفه
لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد
الواحد لا ينعلق من مائين وصارت ام ولده لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعنده يصير نصيبه ام ولده
ثم يتملك نصيب صاحبه لانه قابل للتملك اذ لم يحصل لها من اسباب الحرية شيء كالتدبير ونحوه وضمن
نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها يوم العلوق لان امومية الولد
تثبت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق كما تقرر في
ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ ملكيته بعد الوطء حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه
بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا
الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه لم يعلق شيء منه على ملك شريكه ان
ادعياه معا فهو منهما اي الولد ثابت النسب منهما ومعناه اذا حبلت في ملكهما وكذا اذا اشتريا حبلى
لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وان يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة الولد حيث لا يجب على
كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد لكان مدعي واحد ويثبت لكل
منهما فيه الولاء لانه تحرير على ما عرف واما كان منهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه وهي
ام ولدهما لصحة دعوة كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولده تبعا لولدها وعلى كل منهما نصف عقرها
قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل من الشريكين ارث ابن كامل لانه اقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه
وورثا منه ارث اب واحد لاستوائهما في النسب اذا اقاما البينة على البنوة ادعى ولد امة مكاتبه يعني اذا
وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه وصدقه اي المكاتب المولى لزمه عقرها لانه وطئ
بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ولزمه نسب الولد لتصادقهما على ذلك فصار
كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه وقيمته اي قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث
اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه

منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة لا الامة اذ لا ملك له فيها
حقيقة ولا في ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف انه
الابن اذ ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وهو غير كاف لصحة الاستيلاد
فاحتيج الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاد وان لم يصدقه اي المكاتب المولى في دعوته
فلا يثبت نسبه اي نسب الولد منه وقال ابو يوسف يثبت لان جارية المكاتب كسبه فصار
كجارية الابن بل اولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن وجه الظاهر ان للاب
ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير ام ولد له وليس للمولى
ان يتملك مال مكاتبه لانه بالعقد حجر عن نفسه والحقها بالاجنبية ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة
ولدها ولا تصير ام ولد له فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتبة فجاءت بولد
فادعاه حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة له اذ اعتق الولد
الولد بعد ما لم يثبت نسبه وتصير ام ولد له ايضا اذا ملكها لان الاقرار باق وهو
الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع وطئ جارية امرأته او والده او جدته فولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت
النسب الا ان يصدقه اي المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط
لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار كما مر
كذا في الخانية

كتاب الكتابة

اوردها عقيب الاستيلاد لان الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد
وهي لغة الضم والجمع منه الكتيبة للجيش العظيم والكتب الجمع في الخط وشرعا جمع حرية الرقبة
مالا مع حرية اليد حالا فان المكاتب حر يدا ومملوك رقبة وسيأتي بيانه وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كان يقول العبد ان اديت الي الفا فانت حر او كاتبتك على الف فقبل لانه معاوضة
فلا بد من الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما مالا كان او عملا واما كونه منجما او مؤجلا فهو
فليس بشرط فتجوز الكتابة على المال الحال والمنجم وعند الشافعي لا يجوز الا مؤجلا منجما وحكمها في جانب العبد

انتفاء

انتفاء الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة حتى يؤدي احق بما في يده والمكاتبة لان الغرض من الكتابة
وصوله الى البدل والعبد الى الحرية باداته وذا لا يتحقق الا بذلك وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد
على ملكه وثبوت حق المطالبة ببدلها في الحال ويستمر الى ملكه ان عجز اذا كاتب المولى عبده ولو صغيرا
يعقل البيع والشراء فانه اذا اعقل كان من اهل القبول والتصرف نافع في حقه فيجوز على مال حال او مؤجل
او منجم مقسط مثلا او منجم اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع في مطلق
التوقيت او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل اي العبد عطف على قوله كاتب شرط قبول اذ به يتم الحال فلا بد في الشرائط من جواب
اذا كاتب اي صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يؤدي مؤداها لوجود ركنه وهو الايجاب
والقبول وعتق القن ان ادى كله ان وصلية لم يقل اذا اديته فانت حر لان موجب الكتابة هو
العتق عند الاداء لانها تنبئ عن جمع حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء وفيه خلاف الشافعي رح
مالكية
عطف على صح وخرج اي اذا صح عقد الكتابة خرج المكاتب من يد اي المولى لان مقتضى الكتابة ما
اليد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر لا من ملكه لانه عقد معاوضة فيقتضي
المساواة بين المتعاقدين ووصل البدل الى المولى في ذمته بعوض العتق لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه الا بالقبض
لانه يثبت في ذمته مع المنافي اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا يصح الكفالة به فيثبت للعبد
بمقابلته مالكية ضعيفة ايضا فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية للعبد ايضا وتمام المالكية
لا يكون الا بالحرية فيعتق لضرورة المالكية فيتحقق المساواة بذلك انتهى ولذا قال فيعتق مجانا اي بلا بدل
ان اعتقه مولاه لاسقاطه حقه وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته او ارش الجناية ان جنى عليها
او على ولدها او مالها وقيمته اي جنى على مالها لانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصارت كالاجنبية
وصارت احق بنفسها وولدها ومالها اذا كاتب على قيمته بان قال ان اديت الي قيمتك فانت حر او
كاتبتك على قيمتك او على عين لغيره بان قال كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز رد الى الرق تتعين بالتعيين احترازا عن الدراهم والدنانير فان الكتابة عليها جائز لعدم تعينها

او على مائة من الدراهم والدنانير ليرد المولى اليه وصيفاً اي خادماً عبداً كان او امة صح لو شرط ان يرد عبداً

معيناً او امة معينة صح او الى عطف على ضمير كاتب وصار للفصل على خمر او خنزير او قيمته في صور اربع اذا كاتب ب

اي في العقد في هذه الصور اما الاولى فلان القيمة مجهولة قدراً وجنساً ووصفاً فتفاحشت

الجهالة واما الثانية فلجواز تسليم ملك الغير اما الثالثة فلان هذا عقد يشتمل على بيع وكتابة لان

ما كان من المائة بازاء الوصيف الذي يرده المولى بيع وما كان منها بازاء رقبة المكاتب كتابة فيكون

صفقة في صفقة فلا يجوز للنهي عنه كذا قال الزيلعي ورد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد لو اشترط ان يرد

عليه عبداً معيناً او امة معينة والقوم صرحوا بجوازه فالصواب ما كان في الكافي ان بدل الكتابة

في هذه الصورة مجهول القدر فلا يصح كما لو كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان العبد لا يكون مستثنى من

الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح ان تكون بدل الكتابة بجهالتها قدراً فكذا لا تصلح ان تكون مستثنى

من البدل واما الرابعة فلان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق مسلم فلا يصلح العوض في حقه معاوضة و

عتق فيهما اي الخمر والخنزير عينه في ادائهما لانهما مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيه فيوجبه

العتق عند اداء العوض المشروط ثم اي بعدما عتق باداء المسمى سعى في قيمته نفسه وقال زفر لا يعتق الا

باداء قيمته نفسه لان البدل هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ الهداية لا يعتق الا باداء قيمة الخمر وانه مشكل

جداً لخلافه روايات الكتب قال فيها لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لا تنقص منه وتزاد عليه هذه مسئلة لها نوع

تعلق بما قبلها غير مختصة بها يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة كانت من جنس فان كانت ناقصة عن

المسمى لا تنقص منه وان كانت زيد عليه لان الواجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب جب

رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق

فوجبت وعلى ميتة ودم بطل اي عقد الكتابة لانهما ليستا بمال فلا يلزم على المكاتب شيء وصحت

الكتابة على حيوان ذكر جنسه لا نوعه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته اي ان كان واحد منهما

ذو جنسه الوسط فظاهر واما قيمته فلانه يعرف بالقيمة فصارت اصلاً فيدفع القيمة قضاء في معنى

الاداء كما في نصف الاصول و بكافر عطف على قوله على حيوان اي صحت الكتابة من كافر كاتب عبداً مثله يعني كافراً

بخمر

بخمر مقدرة اعتبر التقدير ليعلم البدل اي انما صحت لانه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا واي اي اسلم المولى والعبد المسلم

للمولى قيمتها اي الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتمليكه وعتق العبد بقبض الخمر لان العتق معلق بقبضها

لكن مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه كما مر و على خدمة شهر عطف على قوله على حيوان اي للمولى او لغيره او حفر

بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والآجر ما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط والغ على ان يؤدي ها

الى غريمه الف درهم وصيف او الف درهم منجمة وخدمة ابداً الا انه لا يجوز هذا لانه مناف لمقتضى العقد

فان المقصود من الكتابة ثبوت المملوكية مالكاً يداً او في بعض الازمان ليثبت مالكاً مطلقاً بعدما

في الكتابة على الخدمة سنة وهذا ينافيه لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون اي الشرط في صلب العقد

قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعني انتهاء انها مبادلة المال بالمال انتهاء وتشبه النكاح يعني ابتداء

لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء فالحقنا بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا

شرط على خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل فصل

في تصرفات المكاتب صح بيعه وشراؤه ولو بالمحاباة فانه من صنيع التجار فان التاجر قد يحابي في صفقة

ليربح في اخرى وسفره وان شرط تركه لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية العبد يداً على وجه الكتابة

فبطل هذا الشرط لانه ليس في صلب العقد وتزويج امته لانه يفيد مالاً وهو المهر لا تزوجه قبله لانه تنقيص العبد

وتعيبه وشغل ذمته بالمهر والنفقة وصح كتابة رقيقه لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج امته

والولاء اي ولاء الثاني له اي للاول ان ادى الثاني بعد عتقه اي عتق الاول لان العاقد من اهل ثبوت

الولاء وهو الاصل فيثبت له والا اي وان لم يؤد بعد عتقه بل قبله فالولاء اي مولى المكاتب الاول لان فيه

نوع ملك ويصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تعذر اضافته الى المباشر لعدم اهليته اضيف

اليه كما في العبد المأذون اذا اشترى شيئاً وان ادياه اي المكاتبان بدليهما جميعاً معاً فولاؤهما

للمولى ترجيحاً للاول وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي الثاني مكاتباً فان

ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول لا التزوج عطف على قوله بيعه اي لا يصح تزوج جه

بلا اذنه اي المولى ولا التسري وهو اتخاذ الجارية سرية اي اشترى جارية ليستمتع بها وطئاً ولو به اي باذن المولى لكونه ماذوناً وحده وذلك لان

مثلا اشتريا على ملك الرقبة دون حقيقة فالرقيق وان كان مكاتبا او ماذونا او مدبرا لا يملك شيئا

فانه ملك حال الكون رقبة مملوكة ولا ينفع اذن مولاه لا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا اليسير

والتكفل ولا الاقراض ولا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفسه ان العبد منه اي من العبد لان هذه تبرعات فلا يملكها

المكاتب [illegible] والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق

الصغير وما لا فلا فانهما يملكان فيه تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما

حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيعه عبده من نفسه ويملكان تزويج امته لا اعتاقها على مال

ويملك شيئا منهما مضاربة وشركة معاوضة او عنان لانهما لا يملكان الا التجارة

والتزويج والكتابة ليست منها ويكاتب عليه اي شرايهما ولا اولاد المكاتب في اهما ان يكاتب وان

لم يكن اهلا للعتق فيجعل كل منهم مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان وادخلهم ولد الولد

المولود في كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان وغير هذا تبعا وقوله في الاحكام فان مولود في كتابته

يكون حكمه حكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه والولد المشترى يؤدي بدل الكتابة حالا

والا رد الى الرق والوالدان يردان الى الرق كما ماتا ولا يؤديان حالا ولا مؤجلا وانما كان كذلك لان الولد

المولود في الكتابة تبعية ثابتة بالملك وبالبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشترى تبعية

ثابتة بالملك وبالبعضية بينهما حكما في حق العقد لا حقيقة في حقه اذ البعضية بينهما حقيقة بعد

الانفصال والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك لا البعضية لانه ليس بعضا لهما فاختلفت الاحكام

لذلك لا غيرهم ولو محرما كالاخ والعم هذا عند ابي حنيفة وقالا يكاتب عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة

المحرمية ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه ويجب نفقتهم عليه وله اي لابي حنيفة فيما ذهب اليه ان لا يقطع يده

اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام وان للمكاتب كسبا لا ملكا حقيقة لوجود ما ينافيه وهو

الرق ولهذا اذا اشترى امرأته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كنزا الا ان الكسب يكفي

للصلة في الولاد اي ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الولد والوالد ولا يكفي في غيرهما حتى لا يجب على

ط

الاخ نفقة اخيه الا اذا كان موسرا والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بمحل فيه جاز به

ان

ان للمكاتب بيعهم الا انه لا يملكهم ليمتنع بيعهم لكنه اي المكاتب اقوى من البدل عتقوا الا ان كسب المكاتب

موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى ولعدم التقرر فيعتقوا عليه ولا سعاية

عليهم لانه صار كشراء القريب ابتداء اي اشترى اي المكاتب ام ولده لو كانت معه اي مع ولدها

لم يجز بيعها لان الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه فاذا امتنع بيعه امتنع بيعها لانها تبع له قال ام

اعتقها ولدها والا اي وان لم يكن ولدها معها جاز اي بيعها عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لانها ام ولد

فلا يجوز بيعها وله ان القياس جواز بيعها وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق

به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولدها فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث وبدون الولد لو ثبت يثبت

ابتداء والقياس ينفيه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت منه ولدا دخل اي الولد في كتابتها

وكسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرية والرق كما مر مكاتب او ماذون نكح بالاذن حرة

لانه الواقع بزعمها صدقت انها حرة فولدت منه المنكوحة ولدا فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي

يوسف وقال محمد حر بالقيمة لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور فانه مرغوب في

نكاحها لاجل نيل حرية الاولاد ولهذا قال ولد مغرور رقيقا وقد مر ان الولد يتبع الام

في الرق والحرية لكن ترك هذا الاصل في المغرور باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وهذا ليس في معناه ليلحق به

لان حق المولى هناك مجبور بقيمته ناجزة وههنا بقيمة متاخرة الى ما بعد العتق فبقي على الاصل

ولم يلحق به وطئ المكاتب امة اشتراها شراء فاسدا فردت على مولاها او اشتراها شراء صحيحا

فاستحقت ضمن عقرها حالا اي يؤخذ حال الكتابة كالماذون بالتجارة فانه اذا فعل كذا يضمن

عقرها حالا ان نكح بلا اذن فاستحقت ضمن العقر بعد عتقه والفرق ان في الاول ظهر الدين

في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لولا الشراء

لم يسقط الحد ولما سقط الحد لا يجب العقر وفي الثاني لم يظهر في حقه لان النكاح ليس من الاكتساب

فلا يدخل في الكتابة قال صدر الشريعة ولقائل ان يقول ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء والا ان

بالشراء الا فرق بين الوطء والوطء التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى اقول جوابه ان سلمنا ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء لكن ابتداء الوطء مستند الى الشراء

اذ لولاه لكان الوطء حراما فلا شبهة فلا يثبت العقر ويجب الحد فيكون الاذن بالشراء اذنا بالوطء والوطء نفسه وهو لم يكن من التجارة ذكر الشراء منها فيكون تابعا في حق هو المولى يدبر اي يجوز ان يكاتب ان يدبر فان عجز نفسه بقي مدبرا او الاسعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا معناه ان يكاتب بعد التدبير مخيرا اما ان يعجز نفسه ويكون مدبرا او يمضي على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وانما قال معسرا لانه اذا مات موسرا بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه يعتق بالتدبير ويسقط بدل الكتابة ويستولدها عطف على يدبر اي للمولى يجوز ان يستولد مكاتبته بان وطئها فولدت فادعى الولد فتخير ام الولد ان مضت عليها او عجزت وكانت ام ولد اي خيرت بين ان تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وتاخذ العقر منه وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى ويكاتب عطف على يدبر او يستولد اي للمولى ان يكاتب ام ولده وعتقت بموته لتعلق عتقها بموته مجانا اي يسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب العتق عند الاداء فاذا اعتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه ومدبر عطف على ام الولد اي يجوز ان يكاتب مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموته اي مولاه معسرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل والخيار وعدمه فرع التجزي وعدمه كما مر ويصالح المولى مكاتبه المؤجل على الف حالا على النصف اي الف المؤجل لانه اعتياض الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ايضا مال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فلا ربوا عندنا ما مريض كاتب عبده في مرضه بالفين ولم يكن له مال سوى العبد عليه ضعف قيمته بان كان قيمته الفا فكاتبه على الفين الى اجل ورد ورثته هذا التصرف ادى المكاتب ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا او استرق يعني ان العبد يخير بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله لان المريض له التاجيل في ثلثي القيمة او لا حق له فيه وفيما وراءه يصح له الترك فيصح التاخير ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يجوز له التاخير في ثلثه وكاتب مريض على نصف قيمته بان كاتبه على الف وقيمته الفان ادى ثلثيها حالا ويسقط الباقي من القيمة او استرق يعني انه يخير بين الامرين لان المحاباة وقعت في مقدار وفي التاخير فينفذ بالثلث لا الثلثين حر كاتب عن عبد بالف وادى الحر

عتق

عتق العبد ولا يرجع الحر عليه وان قبل العبد فمكاتب صورته ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على ذلك عتق باداء بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا لان الشرط معدوم والعقد موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا افوالا ... للعبد الغائب في تعليق عتقه باداء القائل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد لو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر العقد فاي منهما ادى البدل قبل المولى ذلك اي البدل جبرا وعتقا صورته رجل له عبدان قال لاحدهما كاتبني بالف عن نفسي وعن فلان فيفعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه اصيلا والغائب تبعا كالامة كوتبت دخل اولادها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس عليهم من البدل شيء فاذا صح في الحاضر فللمولى ان ياخذه بكل البدل لا صالة فايهما ادى يجبر المولى على القبول اما الحاضر فلكون البدل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن الدين عليه فصار كمعير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى تخليص رهنه وان لم يكن الدين عليه وايهما ادى لم يرجع على الاخر لانه متبرع في حق الاخر وقبول الغائب عبث فلا ياخذ شيء لنفاذ العقد على الحاضر فان حرره اي اعتقه المولى الغائب سقط عن الحاضر حصته من البدل لان الغائب دخل في العقد مقصودا فكان البدل منقسما عليهما وان لم يكن مطالبا به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عنها شيء من البدل بعتقه لانه لم يدخل مقصودا ولم يكن يوم العقد موجودا وانما دخل في الكتابة تبعا او كوتبت امة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فان حرر المولى المكاتب الحاضر او الحاضر سقط حصته الحاضر واذا الغائب حصته حالا والا رد قنا لانه داخل في العقد مقصودا بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث يبقى على نجوم والدته اذا ماتت كوتبت امة وطفلاها فادت فاي ادى لم يرجع وعتقوا الحاكم في المسألة الاولى

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته اي حصة الاذن بالف وقبضه اي قبض الالف فعجز وقبض بعضه فهو له اي للقابض ان عجز مكاتب وقال اي بينهما

وما ادّى فهو بينهما فان الكتابة عندهما غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالعبد يقبل جميع

في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز وعنده متجزية فيكون الاذن مقتصرا على

نصيبه وفائدته انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يسقط حقه واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء

اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له ولو قبض كله عتق نصيبه لا الباقي بقبض مكاتبة لرجلين جاءت بولد

فادعاه احدهما ثم وطئ الآخر فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول لان احدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام

ملكه فصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة

واذا ادعى الآخر ولدها الثاني صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين ان

الامة كلها ام ولد للاول لان المانع من الانتقال قد زال ووطئه سابق وضمن لشريكه نصف قيمتها لانه تملك نصيبها

استكمل الاستيلاد ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة وضمن شريكه عقرها بالتمام لانه وطئ ام ولد الغير حقيقة

فلزمه كمال العقر وقيمة الولد يعني الولد الثاني وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد

المغرور ثابت النسب حر بالقيمة كما عرف واي دفع اليها العقر صح لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها

لاختصاصها بمنافعها وابدالها واذا عجزت ترد الى المولى لظهور اختصاصه وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التد — بير

لانه لم يصادف الملك اما عندهما فظاهر لان المستولد تملكها قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز تبين انه تملك نصيبه من وقت

الوطئ فتبين انه صادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب فانه يعتمد الغرور كما مر وهي ام ولد للاول لان الاول

تملك نصيب شريكه وكمل الاستيلاد والولد للاول لان دعوته صحيحة لقيام الملك وضمن لشريكه نصف عقرها لوطئه جار — ية

مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك نصيبها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة فان حررها يعني ان كان كاتباها ثم حررها احد — هما

غنيا فعجزت ضمن المحرر نصف قيمتها لشريكه ورجع الضامن به عليها عنده وعندهما لا يرجع وهذا مبني

على ان الساكن اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما عبد لرجلين دبر احدهما فحرره الآخر غنيا او

عكس اي حرره احدهما غنيا ثم دبر الآخر اعتق ... دبر او استسعى فيهما اي في الصورتين او ضمن شريكه

في الاولى فقط ... اذا دبر احدهما ... او الا فانه اذا دبر ... شريكه بين ... اذا اعتق حصته او

استسعاه ... اذا اعتقه لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ... [illegible]

اوستسعى

او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا او ثلثاها كما مر وبالضمان لا يملكه

لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك وفي الصورة الثانية وهي صورة العكس اذا حرر الاول فلا خيار

للثاني عنده فاذا دبر لم يبق له الا التضمين بل ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق

والاستسعاء ثابتة في الصورتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبر احدهما فاعتاق

الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا

موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر

باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كا — ن

معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب موت والعجز

مكاتب عجز عن نجم الطالع ثم تسمية هذا الوقت لانه يعرف به ثم سمي به ما يؤدى فيه لمناسبة بينهما لو كان

له مال سيصل لم يعجزه الحاكم اي لم يحكم بعجزه الى ثلثة ايام نظرا للجانبين فانها مدة ضربت لابلاء الا — عذار

كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء والا اي وان لم يكن له وجه سيصل عجزه هذا عندهما وعند ابي يوسف

لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وفسخها اي فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المكاتب بطلب مولاه او فسخ مولاه

برضاه اي رضاء المكاتب وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لان الكتابة عقد لازم تام

فلا بد من القضاء او الرضاء كما في الرجوع عن الهبة وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ويشترط رضاه

كما اذا وجد مشتريها عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ كذا في الكافي اعلم ان حكم الكتابة الفاسدة

ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من غير رضاء العبد وللعبد ان يفسخ في الجايزة والفاسدة

بغير رضا مولى كذا في النهاية وعاد رقه لانفساخ الكتابة وما في يده من الاكساب لمولاه اذ ظهر

انه كسب عبده فان مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وعند الشافعي تنفسخ لفوت المحل ونحن نقول

يستند الحرية الى ما قبل الموت فيقضي بدلها منه وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه المشترين

وولده في كتابته او مشتراه حال الكتابة او كونه ... ابنه صغيرا او كبيرا اجرة اي بكتابته واصله ان

كلا منهم تبعه في الكتابة ويعتق بعتقه وان لم يترك وفاء فسعى ولده في كتابته على نجومه وبادائه حكم بعتق ابيه قبل موته ويعتقه

ان عتق الولد لانه داخل في كتابته وكسبه فيخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء وترك ولدا اشتراه في حال
في كتابته اذ الولد كسبه اصلا او تبعا فيفادي وعندهما يؤديه الى الاجل اعتبارا بالمولود في الكتابة ولان الاجل يثبت
شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل اذ لم يضف اليه العقد ولا يسري حكمه اليه لانفصاله
بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقت الكتابة فيسري الحكم اليه واذا دخل في حكمه يسعى على نجومه ترك ولدا من حرة ودينا يفي به
البدل فجني الولد فقضي به اي بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن تعجيزا لابيه لان هذا القضاء يقرر الكتابة لانه يقتضي الحاق
الولد بموالي الام وايجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب والقضاء بما يقرر حكمها لا يكون
تعجيزا وان خاصم موالي الام وموالي الاب لانه ان كان عيبا لا يتاتى القضاء بالالحاق بالام الا لكان الوفاء في الحال وان اختصم قوم
الاب وقوم الام فيه تعجيز لان هذا القضاء يكون ولاء الولد لموالي الام الا اذا مات رقيقا وانفسخ
الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة طاب لمولاه صدقة اداها اليه فعجز يعني ان مولاه اذا
لم يكن مصرفا للصدقة زكوة كانت او غيرها فاخذ المكاتب الزكوة مثلا لكونه مصرفا واداه الى المولى من بدل الكتابة ثم
عجز طاب للمولى اخذ الزكوة غنيا ومع ذلك تطيب لانه اخذه عوضا عن العتق فان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة
وفي الاول تقرر ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذا من قوله صلعم لبريرة لك صدقة ولنا هدية جنى المكاتب جناية او
جنايات خطاء كان عليه ضمان اي على المكاتب لا على مولاه لان المكاتب مملوك للمولى رقبة وذاته حر يدا وتصرفا
فباعتبار انه مملوك رقبة يكون موجب جنايته على المولى وباعتبار انه حر يدا وكسبا يكون موجب جنايته عليه لا على المولى
فجعل موجب جنايته في قيمته يكون موجب جنايته عليهما لان لهما حقا في الكسب وقد تعذر دفعه بسبب الكتابة وحق
صاحبها فوجبت القيمة في ماله لا الاقل من قيمته ومن الارش لان المكاتب عبد لكن تعذر دفعه بسبب الكتابة ولو كان ممكن
الدفع يتخلص المولى بدفعه وان كان الارش اكثر من قيمة العبد فاذا تعذر دفعه يتخلص بدفع قيمته كما في المدبر وان تكرر
قبل القضاء بالقيمة والصلح ولو جنى فقضى عليه ثم جنى اخرى يقضى عليه بقيمة اخرى لان جناية المكاتب لا تصير مالا
بالقضاء او الصلح اي التراضي او الدفع بان يعتق او يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب تاكيدها باحد الاشياء الثلثة
او لجناية خطاء ذكره في كتب بعينه لو اقر مكاتب بجناية خطاء لزمه وحكم بها عليه لان جنايته مستحقة في كسبه وهو احق
بالكسب فينفذ اقراره كالدين او اذا لم يحكم عليه حتى عجز بطل كذا في العاصية جنى عبد فكاتبه مولاه جاهلا بالجناية فعجز او جنى

مكاتب

مكاتب فلم يعتق اي بموجب جنايته فعجز فدفع بها المولى الى ولي الجناية او فدى لانه هو موجب جناية العبد في الاصل
لم يكن عالما بالجناية حتى يصير مختار الفدا لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصلي وان قضى به
عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء لا تنفسخ اي الكتابة بموت مولاه
لانها سبب الحرية وسبب حق المرء صدق يؤدي البدل الى ورثته على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب لازم
فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير الا ان الورثة يخلفونه في الاستيفاء فان اعتقه بعضهم لا يعتق لانه لم يملكه فان المكاتب
لا يملك بسبب من اسباب الملك والوراثة منها وان اعتقوه عتق مجانا والقياس ان لا يعتق وجه الاستحسان
انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعتاق منهم ابراء اقتضاء او اقرارا
بالاستيفاء منه فيبرأ الامة فيعتق كما لو ابراه المولى عن بدل الكتابة كلا وشرط ان يعتقوه في مجلس واحد
لو اعتقوه متفرقا لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول تحته اي المكاتب امة طلقها ثنتين
فحصلت حرمة غليظة فملكها الاخر اي لا يجوز له ان ينكحها حتى تنكح تلك المرأة زوجا غيره اي غير المكاتب لقوله
تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح مطلقا محمول على العقد الصحيح واشتراط الدخول ثبت بالحديث
المشهور كما تقرر في موضعه

كتاب الولاء

هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا عبارة عن قرابة حكمية حاصلة من العتق
او الموالاة الاول اي الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربي يعني لو اعتق حربي في دار الحرب عبده
لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا لابي يوسف كذا في الكافي وقال الزيلعي الذميون يتوارثون
بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث ولو بتدبير او كتابة او باستيلاد اي جعل الامة ام ولد او بملك قريب
بان يملك قريبه فان كلا منها اعتاق فيثبت الولاء فلو لغو الولاء ممن اعتق وان شرط عدمه يعني لو اعتق
المولى عبده وشرط انه لا ولاء له كان الشرط لغوا لكونه على خلاف الحكم الشرعي فيه كما في النسب اذا شرط انه لا يثبت
داورد بان الولاء بتدبير او استيلاد كيف يكون للمولى والولد المدبر انما يعتقان بعد موت المولى واجيب
بان صورتهما ان يرتد المولى ويلحق بدار الحرب ويحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده
فالولاء له والاحسن ان يقال المراد ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوته للمولى فانه مستحق
الولاء القصد وبسبب العتق منه ثم نسب ما له للعصبة عتق امة زوجها قن الغير بعد العبارة محض عبارة الوقاية

زوجها فبن ولدت لاقل من نصف حول فولاؤه لموالي الام يعني اذا تزوج عبد جارية لآخر فاعتق مولى الامة

الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام قصدا لانه

جزء منها يقبل الاعتاق قصدا لان الجنين في حكم العتق كنفس على حدة حتى يجوز افراده بالعتق فلا ينتقل

ولاؤه عنه ابدا وبهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق كذا

لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه اي من نصف حول من وقت الاعتاق والآخر لاكثر منه بينهما اي بين الولدين

اقل من اقل مدة الحمل يعني اقل من نصف حول لانا تيقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق

وتيقنا انهما توأمان مخلوقان من ماء واحد لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاقتناول الاعتاق الاول تناول

الآخر ايضا ضرورة فصار معتقا لهما وولاؤهما لا ينتقل منه ابدا او لو ولدت ولدا بعد عتقها للاكثر اي لاكثر

من ستة اشهر فولاؤه اي ولاء الولد لمواليها لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد تعذر جعله تبعا للاب

لرقيته فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه لان الولاء بمنزلة النسب قال عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

ولا يورث ثم النسب الى الاباء فكذا الولاء واذا انتسب الى موالي الام كان لعدم اهلية الاب حرزه فاذا صار اهلا

عاد الولاء اليه بخلاف مولى الموالاة نكح معتقة سواء كان معتقها من العرب او غيرها فولدت ولدا فولاؤه لمولاها عند ح

وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عجميا لانه مالك

معتق لهما ان ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق العجم ضعيف لتضييعهم

انسابهم ولهذا لا يعتبر الكفاءة بالنسب بينهم والضعيف لا يعارض القوي بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب

العرب قوية معتبرة في حق الكفاءة والعقل لكون تناصرهم بها فاغنت عن الولاء الام اذا كانت حرة الاصل يعني

عن الرق في اصلها فلا ولاء عليه ولو كان الاب ايضا كذلك فلا ولاء عليه بالاولى عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه

لقوم الاب وبنت معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف اعلم ان لفظ حر الاصل يستعمل عند الفقهاء في معنيين

احدهما لم يجر عليه رق بان تولد من معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او ممن في اصلها

رقيق والثاني لم يكن في اصله رقيق اصلا وان الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال

الملك ولهذا قال لا يقبل الشهادة بالتسامع الا في النكاح والعتق وزواله فرع ثبوته وثبوته على الولد يكون

ثم قبل

قبل الاعتاق لما تقرر ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا يتصور ملك الاب الولد فلا يجوز زواله عن الولد قبل عتق

الام وعصبته وحكم في ذلك يكون في جانب الام لا الاب لا يتصور على الولد ولاء وان اللفظ اذا كان ظاهرا في

معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر يحتمل له ولغيره وان اطلق يحمل على حقيقته في الروايات اذا عرفت هذه تمهدات (المحتمل)

فاعلم ان صاحب البدائع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء

لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه

فلا ولاء على ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية الحرية الاصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله لا ولاء لاحد على امه وقد

عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام واذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى

لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء ويوافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد الستيوي في شرح التكملة

وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن الحجة في مختصره المشتهر بالمسعودي

وكلاهما صنفه في الفرائض وسماه بالكافي واما ما في حاشية الهداية ان عتق حر الاصل بان كانت امه حرة

اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه الولاء اما الولاء لقوم الاب او لقوم الام ثم قال ان كان الاب حر الاصل فالولاء

لقوم الاب وكذا اذا كانت الام حرة الاصل الولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه شيء فالمتبادر من ظاهره

ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان يثبت على ولدها الولاء ولكن يمكن بان يراد بالحرية الاصلية ههنا

الحرية الاصلية بالمعنى الاول بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهي معتقة حر الاصل ثم جعل الحرة الاصلية مقابلة

للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق فالحق في صورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان في الاب رقيق

والولد من معتقة او ممن ولدت من معتقة وصورة كون الولاء لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا حر الاصل (د ح)

بمعتقة او ممن ولدت من معتقة فان ولاء الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند ابي ح

ومحمد رح وحاصله ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او في

اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء

كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا

فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي ح ومحمد يكون لقوم الام عليه الولاء خلافا لابي يوسف

وهنا فوائد كثيرة ذكرناها في رسالتنا المعمولة في الولاء فمن اراد ها فليرجع ثمه معتق عصبته اي الشخص بالنفس على ما سبق
في فصل الفرض وهل المال عند عدم العصبة النسبية وهي ما تقرر في علم الفرائض ما عصبته [illegible] ذوي الارحام
ولا [illegible] الميت [illegible] واما بغيره [illegible] عصبة كالاخت لاب وام او لاب بتقيير عصبة مع
البنت وهل يقدم على معتق وقدمت العصبة على ذوي الارحام وسهم [illegible] للميت [illegible]
فان مات السيد المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده اي ان مات ثم العبد المعتق ولا وارث له فارثه لاقرب
عصبة سيده على الترتيب [illegible] اي بالولاء [illegible] العاقلة وسيأتي بيانه في كتاب المعاقل
ولانه النكاح وقد [illegible] اي شخصان ولا [illegible] انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث
لهما [illegible] كما في الملتقى [illegible] ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث [illegible]
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي للنساء من الولاء الا ولاء [illegible] اعتقه او ولاء من اعتقه من اعتقته واما
ولاء مدبر [illegible] بيانه بالوجهين وعرفت ايضا مسئلة جر الولاء الثاني اي الولاء الحاصل من الموالاة اذا والى
حر مكلف اي عاقل بالغ قيد به لان عقد الموالاة تصرف دائر بين النفع والضرر لان فيه ايجاب الارث والتزام العقل
فلا يصح بدون ذلك الا بالاذن كما سيأتي مجهول النسب قيد به لان من عرف نسبه لا يجوز ان يوالي غيره [illegible] قيد به
لان تناصر العرب بالقبائل فاغنى عن الولاء [illegible] عاقل قيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه اصلا باذن ابيه
او وصيه [illegible] الصبي [illegible] ان يثبت له ولاء العتاقة اذا ثبت بسبب ملك قريبه او كاتب ابوه او وصيه [illegible]
[illegible] كان ولاؤه للصبي فجاز ان يثبت له ولاء الموالاة اذا صدر عنه عقدها بالاذن او والى العبد باذن سيده فانه
يكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة اخر مفعول والى على ان يرثه متعلق بعقد [illegible] بيان لعقد الموالاة اي ان مات
الاسفل ورثه الاعلى ويعقل عنه ان جنى [illegible] على الاعلى [illegible] اسلم الاسفل على يده اي يد الاعلى او لا فان
[illegible] بعض الفقهاء ذكر الاسلام في يده [illegible] خرج مخرج الغالب [illegible] ليس بشرط صحة هذا العقد خلافا لمن [illegible]
[illegible] عليه وارثه اي الاولى اي الحر المكلف والصبي العاقل لان كلا منهما اهل للارث والتزام [illegible]
الاخير [illegible] ولاء الموالاة [illegible] وولاء العتاقة حيث لا يرث

الا

الا الاعلى واخر مرتبة الموالاة عن ذوي الارحام لان الموالاة عقد بينهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم ارث شرعا فلا يملكان ابطاله
وللاسفل النقل عنه الى غيره اي يجوز للاسفل ان ينتقل بولائه عن الاعلى الى غيره ما لم يعقل عنه فانه اذا عقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان
يتحول بولائه لتعلق حق الغير به او عن ولده [illegible] في صف الولاء [illegible] على الغير [illegible] الاسفل
بمحضر منه [illegible] قال في الهداية للاعلى ان يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الاخر كما
في عزل الوكيل قصدا [illegible] او عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاول لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة [illegible]
لا يوالي احد الا من ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض [illegible] امرأة اي عقدت عقد الموالاة مع شخص فولدت [illegible]
مجهول النسب [illegible] تبعها العقد وتبعها ولدها يصير مولى لذلك الشخص [illegible] اي بعقد الموالاة
[illegible] فانه صحيح ايضا وتبعها ولدها [illegible] ولا الابتداء ان
الام لا ولاية لها في ماله [illegible] ان الولاء كالارث وهو نفع محض في حق صغير [illegible]
الام كقبول الهبة كما في المحيط [illegible] ذمي مسلما او ذميا جاز وهو ولاء لانه يجوز ان يكون للذمي على مسلم ولاء العتاقة
فكذلك ولاء الموالاة واسلم على يد حربي ووالاه هل يصح لم يذكر في الكتاب [illegible] لانه يجوز ان يكون
للحربي ولاء العتاقة على مسلم فكذا ولاء الموالاة [illegible] في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي
ومولاته [illegible] اقول [illegible] لان الارث لازم للموالاة وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع
من الارث [illegible] الا ان يقال [illegible] ان الارث يثبت في ذلك الوقت [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل [illegible] الممنوع

كتاب الايمان

ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها في عدم تأثير الهزل والاكراه فيهما اليمين لغة القوة وشرعا تقوية الخبر بذكر اسم
نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعل كذا او التعليق نحو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل
كذا [illegible] القوية عزم الحالف على الفعل او الترك [illegible] وصفا واما [illegible] الفقهاء [illegible]
معنى اليمين به وهو الحمل او المنع وهي ثلاثة [illegible] اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلاثة
انواع والا فمطلق اليمين اكثر منها [illegible] والمراد بترتب الاحكام عليها ترتب المؤاخذة الاخروية
على الغموس [illegible] على اللغو والكفارة على المنعقدة احدها اليمين الغموس [illegible] لانها تغمس صاحبها في الاثم [illegible] وفي النار في العقبى وهي حلفه على كاذب [illegible]

لغو كما سيأتي كوالله ما فعلته كذا عالماً بفعله ووالله ما له علي دين عالماً بخلافه ووالله انه زيد عالماً بانه غيره فهو
في عبارة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك ماض كاذباً عمداً وقد صرح في شرح الهداية وغيره بان ذكر
الفعل فيه ليس بشرط بل هو بناء على الغالب او يراد ما يتناول الامرين اشارة الى هذا فلا حاجة الى تكلف ارتكبه صدر
الشريعة حيث قال فان قلت اذا قيل والله ان هذا الحجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة
كان او يكون ان اريد في زمان ماض او مستقبل على ان اعتبار الكون لا اعتبار في هذا الحلف باطل لتعين ارادة
الحال صدر بره حكم الغموس فحنث ويأثم بها اي الغموس ثم فرضه كافراً باحضاره الله النار وثانيها اليمين اللغو
سمي به لانها لا عبرة بها فان اللغو اسم لما لا يفيد يقال لغى اذا اتى بشيء لا فائدة فيه هو حلفه كاذباً بظنه
صادقاً اي لو حلف ان محمد هذا الكوز ماء بناء على انه راه كذلك ثم ظهر انه ليس ماء ولم يعرف ذو بينه حكمها بقوله ونرجو عفوه
فانه تعليق بمعنى عدم المؤاخذة بالرجاء وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا انه تعالى في نفي الاثم
في اللغو بكونه بحسب النص وانما الشك في تعيين الصورة التي هي من باب اللغو او ان اللغو لا يؤاخذ به ... ان يحنث
فلا قصد سواء كان في ماض او حال او آت بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلاً والثالث اليمين المنعقدة وهي
حلفه على شيء آت في المستقبل فعلاً كان او تركاً قال صدر الشريعة فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي
يكون على الحال ايضاً فلم لم يذكره وهو من اي اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولاً
في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار يتعلق بزمان الحال اي ما حصل في النفس وعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير بالكلام
انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضياً بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فان قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء
التكلم واما قال فسوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بل الزمان الذي هو من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان
الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف على الحال حلفاً على الماضي اقول
حاصل الجواب ان ما يظن من كون الحلف على الحال فهو في الحقيقة حلف على الماضي لا يوجد الحلف على الحال حقيقة
ولذا لم يذكره وفيه بحث لان الحال مقابل للماضي والمستقبل على ما ذكره رضي الدين وتبعه فيه بعض المحققين
اجزاء من اواخر الماضي او اوائل المستقبل يعتبر ... او [illegible] ... قال لو ان زيداً قد صلى فهو في حال الصلوة
ملازم بصيغة لو اكتب فهو في حال الكتابة ما دام كاتباً فان قال زيد حين كتابته والذي كاتب يكون حلفاً على الحال

بلا مرية

بلا مرية ولا يكون اعتباره مطلقاً بالنسبة الى آن الفراغ بل الصواب في الجواب ان يقال الا ... انه السؤال بعد ما قال
اولاً ان مطلق اليمين اكثر من الثلثة ... بره ... حكم المنعقدة بقوله وكفر فيه اي في هذا القسم فقط اي دون
الاولين لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية وهي اي اليمين على المستقبل
قوله تعالى واحفظوا ايمانكم لا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا في المستقبل ان حنث كالقائل وقوله
فقط اشارة الى رد قول الشافعي في الغموس لان الكفارة تجب فيها ايضاً عنده ولو كان الحالف مكرهاً او
ناسياً اي مخطئاً كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وقيل ذاهلاً عن التلفظ به
بان قيل له الا تأتينا فقال بلى والله غير قاصد لليمين وانما وجب فيهما الكفارة لقوله عليه السلام ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين في اليمين او الحنث اي تجب الكفارة في المنعقدة سواء كان الاكراه
او النسيان في اليمين او الحنث لان الفعل الحقيقي لا يعدمه الاكراه والنسيان وكذا الاغماء والجنون
فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان والقسم بالله او باسم آخر من اسمائه تعالى كالرحمن الرحيم والحق وجميع اسمائه
تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لا وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم
كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غيره كالحليم والعالم والقادر فان اراد به يميناً فهو يمين
والا فلا وكذا في الكافي والحق من اسماء الله تعالى وقال الشيخ في ذلك بان اليمين الحلف المبين او بصفة يحلف بها عرفاً من صفاته كعزة
الله وجلاله وعظمته وقدرته فان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يميناً وما لا
فلا لان اليمين انما تنعقد للحمل او المنع وذا انما يكون بما يعتقد به الحالف تعظيمه وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته
وهو بجميع صفاته معظم فصار ... ذاته وصفاته فالا ... وهذا انما يكون اذا كان الحلف
بما متعارف واما اذا لم يكن متعارفاً فلا لان لا يتعين بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة لقوله عليه السلام من كان
منكم حالفاً فليحلف بالله او ليذر وهذا اذا قال والنبي والقرآن واما لو قال انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يميناً
فان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يميناً ولو قال انا بريء
مما في المصحف يكون يميناً الا ان ما في المصحف قرآن فكانه قال انا بريء من القرآن كذا في الكافي ولا بصفة لا يحلف
بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه ... ان مبنى الايمان على العرف ... والله اعلم بالصواب

اما في لعمر الله فهو قسم لانه عمر الله اي بقاء الله والبقاء صفة وهو مرفوع بالابتداء واللام للتوكيد والابتداء
والخبر محذوف والتقدير لعمر الله قسمي اي احلف ببقاء الله وقوله وايم الله في الصحاح فكانه قال والبائس وايم الله عند الكوفيين
ايمن الله وهو جمع اليمين حذف نونه لكثرة الاستعمال وعند البصريين من ادوات القسم ومعناه والله وعهد الله وميثاقه فان
العهد يمين لانه تعالى قال واوفوا بعهد الله ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد واقسم واحلف
واشهد واعزم وان لم يقل بالله فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف وعليه صلفا في الحال سواء قال بالله او لا وعلي
نذر او نذر الله او عهد فان كلا منها يكون قسما وان لم يضف الى المعين في اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر وان نوى قربة
فالقربة التي نواها لزمته وان لم ينو فعليه كفارة يمين لقوله صلى من نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين وكذا قوله
علي يمين لان معناه علي موجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر وان فعل كذا فهو كافر فانه قسم يوجب الكفارة اذا
حنث ان كان في المستقبل واما ان كان في الماضي كقوله ان فعل فهو الغموس ولا يكفر فيما روي عن ابي يوسف
اعتبار الماضي بالمستقبل لانه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه بل ان يصدق في مقالته وقال محمد بن مقاتل
يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن تنجيز فكانه قال هو كافر والصحيح ان الحالف لم يكفر في الماضي
والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده
انه يكفر فقد رضي بالكفر وسوگند مي خورم بخداي فهو قسم لانه للحال لا محالة لان يكون مرادا به تحقيق الوعد ومعناه
افعل هذا الان اي حلف لا يكون يمينا ولو قال والحق يكون يمينا ولا حق الله فانه لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو رواية
عن ابي يوسف لان الحق اذا اضيف الى الله يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه كما ورد في الحديث فيكون يمينا بغير
الله لا حرمة او الا حلف بها عرفا وسوگند خورم بخداي قيل لا يكون يمينا لانه وعد او يقول سوگند خورم بـ
بطلاق فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارف وقوله او اشهد اي ان يقول بالفارسية في
عبارة الوقاية مكان او غير صحيح نسخة ان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او فهو زان او سارق
وشارب خمر او اكل ربا فان كلا منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف
وحروفه اي حروف القسم الواو نحو والله والباء نحو بالله والتاء نحو تالله لان كلا منها معهود في الايمان ومذكورة
في القرآن وقد تضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل فان من عادة العرب حذف حرف الجر للايجاز ثم قيل ينصب

للخافض

الي خفض وقيل يخفض ليدل على المحذوف ثم لما فرغ من بيان موجب اليمين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة
لكنها موجبها عند الانقلاب لان اليمين لم تشرع للكفارة بل تنقلب اليمين عند الانتقاض بالحنث فقال وكفارته
اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناهما ثمة او كسوتهم بما يجب بلوغ لكل
واحد منهم ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف هو الصحيح
عن ابي حنيفة وابي يوسف لا ما روي عن محمد ان ادناها ما يجوز فيه الصلاة فان عجز عنها اي عن احد هذه الاشياء الثلاثة
وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلاثة ايام ولاء والولاء في قراءة ابن مسعود فكفارته اطعام
عشرة مساكين الاية ولم يكفر قبل الحنث يعني لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث وقال الشافعي يجوز اذا كانت
بالمال لانه اداها بعد السبب وهو اليمين لانها تضاف الى اليمين يقال كفارة اليمين والاضافة
دليل السببية والاداء بعد السبب جائز اتفاقا كما في التكفير بعد الجرح قبل الموت ولنا ان الكفارة لستر
الجناية ولا جناية ههنا لان الجناية تحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث فيكون هو السبب دون اليمين
لان اقل مرتبة السبب ان يكون مفضيا الى الحكم واليمين غير مفضية الى الكفارة لانها تجب بنقضها بالحنث
وانما اضيفت الى اليمين لانها تجب بعد اليمين كما تضاف الكفارة الى الصوم بخلاف الجرح لانه مفض
الى الموت ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه وترك الصلوة ونحوها حنث وكفر اي ينبغي ان
يحنث ويكفر ولا يكفر ان حنث وهو حالف على غيره او ما ظهر انه كافر بالله هو شرط لكفر غيره ان حنث
في حلفه كافر وان حنث مسلما لانه ليس اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله والكفر ينافي التعظيم ولا
فعل الكفارة لانها عبادة وان تعلق معنى العقوبة ومن حرم ملكه لم يحرم اي من حرم على نفسه شيئا
مما يملكه لم يحرم عليه وان استباحه اي عامل به معاملة المباح كفر وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه
ليس يمينا الا في النساء والجواري لان تحريم الحلال قلب المشروع واليمين عقد مشروع فلا تنعقد
بلفظ هو قلب المشروع لكنه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الى قوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم نزلت حين حرم النبي العسل على نفسه وقيل حرم مارية على نفسه والتمسك
على الاول ظاهر وكذا على الثاني لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كل حل علي حرام يحمل على الطعام والشراب

الا ان ينوى غير ذلك فالقياس الشيء المحقق عقيب فراغه لمباشرته فعلا مباحا فهو التنفس او نحوه كما ذهب اليه
زفر وجه الاستحسان ان مقصوده هو البر بحسب حق اعتبار التعميم واذا سقط اعتباره يصرف
الى الطعام والشراب للعرف والعقود على بنوة امراته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه كذا في قوم حلال الله علي
حرام للغلبة ايضا عنده واذا كان له اصل في الفرض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف
وما لا اصل له في الفرض فلا يلزم الناذر كعيادة مريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط
والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلق كقوله علي صوم هذا الشهر او معلق بشرط يريده كقوله
علي كذا ان قدم غائبي فوجد الشرط وفي اي عليه الوفاء به في الصورتين [illegible] ثم فرق نذر في قسم فعليه الوفاء
بالمسمى نذر معلقا بما اي بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا او في او كفر وبه يفتي يعني ان علق نذره
بشرط لا يريد ثبوته كان زنا ونحوه فحنث تخير بين الكفارة وبين الوفاء بالنذر وهو قول الشافعي في الجديد
وروي ان ابا حنيفة رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وغيره من كبار العلماء وقد
لان كل نذر بظاهره يمين معنى لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا
علق بشرط يريد ثبوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لان قصده اظهار الرغبة فيما
جعل شرطا في الطاعة الشرعية اقول ان كان الشرط حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لتخفيف الحرام
لا يوجب التخفيف قول الموجب للتخفيف مع الحرام بل وجود البر التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا ووجه
يمينا وجب ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم التخيير [illegible] التخفيف بالعرف فتدبر واستقم
نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبر القاضي يعني لو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه
ان يفي به ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لان مقصوده التقرب
الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص مكان قال الفقيه ابو الليث وبه قول علمائنا الثلاثة وقال
زفر لا يجوز الا ان يتصدق بفقراء مكة نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغير الخبز ما يساوي عشرة
دراهم او تصدق بثمنه جاز اما الاول فلان خصوص الخبز لا مدخل له في موضعه الى جهة واما الثاني فلان الثمن
انفع للفقراء قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لم يلزمه الا ان يقول فلله علي ان اذبح لان

اللزوم

اللزوم لا يكون الا بالنذر والدال على النذر [illegible] لا الاول نذر بصوم شهر بعينه لزمه متتابعا لكن اذا افطر يوما قضاه
ولا يلزمه الاستقبال يعني لو قال لله علي ان اصوم شعبان مثلا فافطر فيه يوما قضاه وحده ولا يستقبل وان قال
وان لم يعينه نذره متتابعا لان شرط التتابع في شهر بغير عينه لانه متتابع الايام واتصالها لكن الاستقبال
لا معين نذر بتصدق الف درهم فملك ما دونه لا يلزمه الا ما يملكه فقط وهو الصحيح اذ فيما لا يملكه لم يوجد
النذر في الملك ولا مضافا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مال فلان صدقة والبيع حال لا يصح النذر ان
يتصدق بهذه المائة يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبله في ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما عرفت ان هذه
الخصوصيات لا تعتبر بعد حصول دفع حاجة الفقير قال على نذر سكت او لا نية له يلزمه كفارة يمين كذا في النوازل
ولو وصل بحلفه ان شاء الله بطل اي حلفه يعني اذا حلف على فعل او ترك وقال عقبه متصلا به ان شاء
الله لا يحنث لما روي عن العبادلة الثلاثة موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى
ثم لا حنث عليه ولا كفارة لكن لا بد من الاتصال لانه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يجوز الاستثناء المنفصل الى شهر لقوله تعالى واذكر ربك اذا
نسيت اي اذا نسيت الاستثناء المنفصل ثم استثنى منفصلا قال [illegible] صحيح الاستثناء
المنفصل اخراج العقود كلها في البيوع والانكحة وغيرهما ان [illegible] والاجماع [illegible] المحلل لان
المطلق [illegible] استثن اذا نسيت واما قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت فمعناه اذا لم تذكر ان شاء الله في اول كلا
مك فاذكره في اخره موصولا به روي ان محمد بن اسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرأ عنده
المغازي وابو حنيفة كان حاضرا عنده فاراد ان يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك في
الاستثناء المنفصل فقال له ابلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد ان يفسد عليك ملكك
لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون
ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق واخرجه من عنده

باب حلف الفعل

الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا وعند الشافعي على الحقيقة لانها حقيقة بان
تراد وعند [illegible] مجاز وعند مالك على معاني كلام القرآن [illegible] حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بدخول صفة لان البيت اسم لمبني مسقف

مدخله من جانب واحد بني للبيتوتة سواء كان صيفانها اربعة او ثلثة وهو الذي يوجد في الصفة الا ان مدخلها في
فيتناوله اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوي ما سواها هو الصحيح احترز به عما قيل انه لا يحنث اذا كانت
الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفة لا بدخول الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
وقد مر بيان معناها لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها او في الدهليز لانه ما بني للبيتوتة
فيه قيل يحنث اذا بات فيه عادة اقول هذا القدر لا يكفي في كونه بيتا بل لا بد من كون بنائه للبيتوتة كما سبق
لا يعتاد البيتوتة فيه عادة كان بناؤه للبيتوتة عادة لان محلات مفروشة او ظلة باب الدار وهي التي تكون
على باب الدار ولا يكون فوقه بناء واذا كان على باب الدار يكون على السكة فلا يكون بيتا فلا يحنث وفي الحلف
بانه لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت بعد انهدامها دارا اخرى
لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك والبناء
وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وهذه عبارة الهداية وتحقيقها ان
مراده بالوصف الصفة عرضية قائمة بجوهر كالشباب والشيخوخة ونحوهما بل ما يتناولها ويتناول اجزاء
قائمة بالجوهر آخر يزيد قيامه به حسنا وكمالا او يورث انتقاصه قبحا او نقصانا حتى يرد هذا الوصف
والعدد كما سياتي في اواخر البيوع ان شاء الله تعالى ان الاول ما يورث تبعيضه ضررا الاصل والثاني ما لا يورث
ذلك وجعلوا ما يبدل الذرع في المذروعات وصفا وبدل الكيل في المكيلات قدرا فاذا كانت الدار اسما
للعرصة وكان البناء وصفا فكانت الدار منكرة كانت غائبة فيعتبر فيها البناء واذا لم يوجد لم يحنث
واذا كانت معرفة كانت حاضرة فلا يعتبر فيها البناء واذا لم يوجد يحنث اذا عرفت هذا فاعلم ان ما صدر
من صدر الشريعة ها هنا ايضا من الغرائب لانه خالف جمهور الائمة براي غير صائب حيث قال واعلم انهم قالوا في
لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه
بصفة مثل لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان هو وصف بالشباب صار لغوا ففي قولنا لا يدخل
هذه الدار او لا يدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا في احديهما غير لغو في الاخرى ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل

هذا

هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا اذا دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المعين الا في قوله والبيت ينبغي
ان لا يعتبر في المعين ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا فان
ما قالوا اي ان الدار لا تتبدل وهم فهذه العلة توجب الحنث ناش من الغفلة عن قول الهداية غير ان الوصف في الحاضر لغو
وفي الغائب معتبر واما ثانيا فلانه وهم لان معناه انه اذا وصف بالمشار اليه ناش من الغفلة عن معنى الوصف وقد
مر ان البناء وصف في الدار كما صرح به في الهداية واما ثالثا فلانه وهم ثم هذا المعنى يوجب غلط محض ناش
من عدم التفرقة بين البيت والدار وايضا البيتوتة ليس وصفا للبيت لانه كما عرفت عبارة عن امر زائد على
الذات قائم بها والبيتوتة ليست كذلك بل هي علة غائية لبنائه بخلاف الدار فان البناء زائد على الدار التي هي
العرصة واما رابعا فلان ما قال وهم ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار الى ان الدار اذا كانت عبارة عن العرصة
كان ينبغي ان يحنث فيما اذا بنيت حماما لوجود العرصة وهو فاسد لان الدار تطلق على العرصة مجردة وعلى
عرصة مع ما بني عليها من بناء الدار واما اذا بني عليها بناء غير الدار وتصرف فيها تصرفا يزول به اسم الدار عنه عرفا
فلا يكون دارا كان هذا الفاضل لم ينظر الفاظ الهداية وعباراته فضلا عن التامل والتفكر في اعتباراته والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كذا الوقوف على سطحها فانه ايضا يوجب الحنث لان السطح من الدار الا يرى ان
المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى السطح وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت الدار مسجدا او حماما او
او بيتا حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه او دخلها بعدما هدم الحمام واشباهه لان اسم الدار لا يعود
به وهكذا البيت يعني اذا حلف لا يدخل هذا البيت ودخله منهدما صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت فانه لا يبات فيه
حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث اذ يبات فيه والسقف وصف فيه او دخله بعد ما بني
بيتا آخر لم يحنث ايضا لان الاسم لم يبق بعد الانهدام او حلف لا يدخل هذه الدار فوقف في باب الدار
لو غلق الباب كان خارجا لم يحنث لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار او حلف لا يسكن
الى هذه الدار وهو ساكنها او حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او حلف لا يركب اي هذه الدابة
وهو راكبها فاخذ في النقلة من الدار في الاول ونزع الثوب في الثاني ونزل عن الدابة في الثالث بلا مكث
قيد للثلثة فانه لا يحنث في شيء من الصور وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل ولنا ان اليمين تعقد

لليس تسعه منه زمان بحقيقه فان لبث على حاله حنث لان هذه الافعال لها دوام يتجدد امثالها في غير
لا مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول والايجاب وحنث يوما يعني بمدة والتوقيت وان جاز بمعنى
الظرف وهو قول ابتداء الا بمثل يحدث لانه محتمل كلام فلا يحنث بالبيت او حلف لا يدخلها وهو فيها فقعد فيها
فانه لا يحنث بالقعود الا بخروجه ثم دخوله والقياس ان يحنث بالقعود لان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان
ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة لا بد من خروجه
باهله وجميع متاعه لو بقي وتد حنث عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال
محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته لان ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن وارفق
بالناس بخلاف المصر والقرية فان البر لا يتوقف فيهما على نقل متاعه واهله لانه لا يعد ساكنا في الذي
انتقل عنه عرفا بخلاف الاول وحنث في لا تخرج ان خرجت او اخرج بامره لان فعل المامور مضاف الى الامر
فصار كما اذا ركب دابة فخرجت وبدونه اي بدون الامر بان يكره عليه لا اي لا يحنث لان الفعل لم ينتقل
اليه لعدم الامر ولو كان راضيا بالخروج لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج ومثل لا يخرج اقسام او
حكما فالاقسام ثمان ان يخرج بامره وبلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين و
لا يحنث في نحو والله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى الى امر اخر لان خروجه لم يكن الا
للجنازة قال في الوقاية ان خرج اليها ثم الى امر اخر وكانه سهو من الناسخ الاول لانه يقتضي خروجه الى
غير جنازة فيبطل الحصر ويحنث ولو اتى ثم الى امر اخر كما في الهداية فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى وحنث
في لا يخرج الى مكة فخرج اليها ورجع لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط الا ان لا يحنث في لا ياتيها حتى يدخلها لان
الاتيان انما يكون بالوصول وذهابه كخروجه يعني لو حلف لا يذهب الى مكة قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج
وهو الصحيح لانه عبارة عن الزوال وحنث في لياتينه مكة اي لو حلف لياتين مكة فلم ياتها حتى لو مات حنث
في اخر جزء من اجزاء حيوته لان البر قبل ذلك مرجو والياس يحصل وحنث في لياتينه غدا ان استطاع و
الم ياته غدا بلا مانع يعتبر مانع كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة اي ان قال اردت الاستطاعة
الحقيقة المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب

والا لا وهو الاخر خلاف الظاهر حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وعن ان الدار لا تعاد
ولا يهجر لذاته بل لبعض ساكنيها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له
فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا
فيها او لا نعم دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية كذا ذكره شمس الائمة ان غيره لو كان
ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره وحلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
سواء كان راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا لان نفي الحقيقة هنا مهجور اذ لو اضطجع ووضع قدمه في الدار
بحيث يكون باقي جسده خارج الدار لا يقال في العرف انه وضع القدم في الدار فالمهجور الحقيقة اريد معنى مجازي وهو الدخول
مطلقا بقرينة العرف وشرط للبر في لا تخرج الا باذني لكل خروج اذن لانه استثناء مفرغ ومعناه لا تخرج
خروجا الا خروجا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها البعض بقي ما عداه على العموم لا في حتى لا تخرج
الا ان اذن لك فانه لا يوجب لكل خروج اذنا اذ لا يمكن حمله على حقيقة الاستثناء لان الاذن ليس من جنس
الخروج فحمل على الغاية لمناسبة بينهما فان الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما ان الاستثناء قصر
للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه وفي هذا المقام مباحث شريفة ذكرناها في شرح مرقاة فمن اراد فليطلب
ثمة وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا يعني لو ارادت امراة الخروج مثلا فقال الزوج ان
خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا يحنث وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رح باظهاره و
وجهه ان مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج عرفا ومبنى الايمان على العرف وشرط للحنث في ان تغديت
بعد قول الطالب تعال تغد معي قوله تغديه معه قائم مقام مفعول شرط العقد يعني اذا قال زيد لبكر اجلس فتغد
معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فرجع الى المنزل فتغدى لم يحنث لان كلامه خرج جوابا فينطبق على السؤال
فينصرف الى الغداء المدعو اليه ان ضم اليوم وقال ان تغديت اليوم كعبدي حنث مطلقا التغدي لانه زاد
على قدر الجواب فيجعل مبتدأ مركبا دون ابطل ماله في حق البعيد الاول لم يستغرق دينه ونواه
يعني ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبد ماذون لم يحنث عند الامام ان كان عليه دين مستغرق
رقبته وكسبه لانه لا ملك للمولى فيه وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة عبده الماذون حنث والا لا وان نوى

وابنه وطيء ملك زيد لو كانت خاصة له اذ كانت لعبيده ما فوّن في يحنث وقال ابو يوسف يحنث مطلقا اي نواه
وقال محمد يحنث وان لم ينوه ويراد بالاكل في الشجرة يعني اذا قال لا اكل من هذه الشجرة او من عنبها لان المعنى الحقيقي
مهجور حسا ويراد بهذا البر فقهه عند ابي حنيفة [illegible] لم يحنث [illegible] كما يحنث ايضا وهذا
[illegible] خلاف [illegible] وهو ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح
معنى الحقيقة وهما معنى المجاز فالمراد عندهما الاكل باطنه مجازا فيحنث بالكل مطلقا عملا بعموم المجاز ويراد بهذا
الدقيق ما يتخذ منه لان عينه غير مأكول عادة فانصرف الى ما يتخذ منه خبزا كان او غيره قال في الوقاية يأكل خبزه
اقول هو غير صحيح لان اليمين متعلقة بعمومه بقيده واذا قيد به وجب ان لا يتناول غيره وبطلانه ظاهر ولا يصح قول
صدر الشريعة اي يأكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه بل ظهر فساده لانه اذا قيد بعمومه يجب ان لا يصح الا فيه فكيف يصح به
التفسير فتدبر واستقم ويراد بالشواء اللحم لا الباذنجان والجزر وبالطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء الا ان يكون في [illegible] ٤
في معرفة [illegible] المتعارف وبالشحم شحم البطن عند ابي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا وبالخبز ما اعتاده اهل بلده
والمعتاد في اكثر البلاد خبز الحنطة والشعير وان كان في بعضها خبز الارز والذرة [illegible] ايضا وبالفاكهة التفاح ٥
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة
ويراد بالشرب من نهر الكرع وهو تناول الماء بفمه من موضعه بالفم حتى لو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها
باناء لم يحنث حتى يكرع فيها خلافا لهما [illegible] بالشرب من ماء نهر الكرع بل يحنث بالشرب منها بانائه ٦
ونحوه لانه بعد الاغتراف يبقى منسوبا اليه وهو ان [illegible] لا يحنث في حلفه لا يأكل من هذا البسر بأكل رطبه او من هذا الرطب
او اللبن بأكل تمر او شيراز لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد بها بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل
او لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فاكل بعد ما صار كبشا او كلم بعد ما شاخ فانه يحنث لان تلك الاو[illegible] خلاف
غير داعية الى اليمين لان الشرع امرنا بالتحمل بافعال الغيبان ومداراة الصبيان وقد صرح في الكافي وغيره ان
الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب اذ ربما يضره الرطب لا التمر ولا يحنث
في لا يأكل بسرا بأكل رطب لانه ليس [illegible] والفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها ان صفة البسرية وصفة الرطبية
وجودا [illegible] في معين وكان مقتضى قولهم الصفة في المعين لغو ان تلغو [illegible] الصفة داعية الى اليمين

وبهذا

وبهذا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة فظهر بهذا ان قول صدر الشريعة واعلم انه لا فرق بين
قولنا لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبا وبين قولنا لا يأكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان الرطب والبسر اسماء
الاعيان فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى [illegible] كونه مبنيا على كلامه ثم نقيض
في اول الباب مخالف لكلام الهداية والكافي وغيرهما ان صفة البسرية والرطبية داعية الى اليمين فان
اعتبار صفة البسرية ونحوها ينافي اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء الاعيان وان كان البسر [illegible]
في الواقع فتدبر واستقم ولا يحنث في لا يأكل لحما بأكل سمك والقياس ان يحنث لانه سمي في القرآن لحما وجه
الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم منشأه من الدم ولا دم له لسكونه في الماء ولا يحنث في لا يأكل لحما
او شحما بأكل الالية لانها نوع ثالث حتى لا تستعمل استعمال اللحوم والشحوم ولا يحنث في لا يشتري رطبا
باشترائه كباسة بسر فيها رطب لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث
لان الاكل صادف شيئا فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وصار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا
ولا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في الاكل لا الشراء لما ذكر وحنث في لا يأكل
رطبا او بسرا او ولا بسرا بأكل مذنب البسر والمذنب بكسر النون الذي اكثره بسر وشيء منه رطب او الرطب
المذنب بكسره وانما حنث لانه اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث وحنث في لا يأكل لحما بأكل كبد او كرش
لان نشوءهما من الدم والاختصاص باسم آخر للنقصان كالرأس والاكارع قال صاحب المحيط هذا
في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانهما لا تعد لحما ولا تستعمل استعمال اللحوم او لحم خنزير او انسان
لان كلا منهما لحم حقيقة وذكر العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي الادام ما يصطبغ به
كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن يعني لو حلف لا يأتدم ولا نية له فأكل شيئا يصطبغ به
فهو ادام وما لا فلا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن
ابي يوسف الغداء الاكل من الفجر الى الظهر كذا العرف والعشاء منه الى نصف الليل لان ما بعد الزوال
يسمى عشاء والسحور منه الى الفجر لانه مأخوذ من السحر فاطلق على ما يقرب منه ثم حلف لا يتغدى او لا يتعشى
او لا يتسحر اعتبر ما بينه هذه معاني قال ان اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولا ونوى مأكولا او مشروبا او ملبوسا معينا لم يصدق لان ما ينافي به هذه الافعال لا دلالة لها

على المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له عندنا فلا يصح نية التخصيص فيه لا قضاء ولا ديانة وان نوى
طعاما او شرابا او ثوبا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق
قضاء امكان البر شرط صحة الحلف يعني ان اليمين انما تنعقد عند ابي ح ومحمد اذا كان المحلوف عليه يمكن الوقوع سواء كان
الحلف بالله تعالى او بالطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف وهذا لان اليمين عقد كسائر العقود التي تستدعي محلا فلا بد له من محل ومحل اليمين
خبر مستقبل سواء قدر عليه الحالف او لا الا يرى ان اليمين على مس السماء او تحويل الحجر ذهبا منعقدة لانه عقد على
خبر في المستقبل وان لم يقدر عليه عندهما محل خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر
وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد اصلا كاليمين الغموس ففي قوله ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم او
قوله ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب قبل الليل او الحلف الحالف
ولم يقل اليوم ولا ماء فيه لم يحنث في هذا لعدم صحة الحلف لانتفاء شرطها وهو امكان البر وعند ابي يوسف يحنث لصحة
الحلف عنده وان كان فيه ماء وصب حنث لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم موسعا بشرط ان لا يفوت في
جزء والبر ممكن عند الفراغ منه فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب عقيب اليمين بلا تراخ لا تنعقد فان قيل
لم لم ينعقد اليمين على ماء يوجده الله تعالى في الكوز فانه ممكن قلت ذلك ماء آخر لا الماء الاول انعقد اليمين عليه فان قيل
امكن القول بانعقاد اليمين موجبة للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلت شرط انعقاد اليمين في
حق الخلف امكان الانعقاد في حق الاصل ولا اصل هنا لعدم امكان البر وفي ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا حنث للحال وعند زفر لا يحنث لاستحالة البر عادة ولنا ان الصعود الى السماء ممكن حقيقة وقد وقع
لبعض الانبياء والجن حيث قال وانا لمسنا السماء الاية وكذا قلب الحجر ذهبا ممكن في نفسه وواقع لبعض الاخيار
واذا امكن البر انعقد اليمين فيحنث في الحال لعجزه عن تحقيق البر ظاهرا وهذا كاف للحنث كما في ليقتلن فلانا عالما
بموته اولا فانه تعالى قادر على احيائه فيتحقق فيه امكان فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فلم او العبرة
المتعارف لما كان متيقنا ان ذلك ممتنع حقيقة شهر على انسان سيفا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقة
فان ضربه ولم يحنث لان السيف آلة له ولو شهر عصا وحلف ليقتلنه فعلى ان الحلف يقع على ايلامه لا حقيقة
القتل فان الم بر ولا حنث لان العصا الة ليست للقتل بل للايلام بالضرب كذا في شرح الجامع الكبير للصدر الشهيد رح

تحليف

تحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى مقيد بحال ولايته يعني اذا احلف الوالي رجلا ليشعره بما يعلم الفساد ليعلمه بكل مفسد في
البلدة كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي وان لم يذكر فان اعلمه حال ولايته بر والا حنث وبعد ما عزل
لم يلزم الاعلام والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه مقيد بالحيوة يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته او
الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بحيوته حتى لو فعل هذه الافعال بعد موته لا يكون بارا لان الضرب
اسم لفعل مولم يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في قبره يوضع فيه الحيوة وكذا الكسوة
اذ المراد به التمليك عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الا ان ينوي به الستر وكذا الكلام لان المقصود منه الافهام
والموت ينافيه وكذا الدخول فان المقصود منه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو لا الغسل يعني لو حلف على غسل
فلان لا يتقيد بحيوته لان الغسل اسم لاسالة الماء ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت والقريب تقييد
بما دون الشهر لقضيته وينه الى قريب فالشهر وما زاد عليه بعيد ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ
شهر ومد شعرها وخنقها وعضها كضرب يعني لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
لانه اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا قال لامرأته
ان لبست من غزلك فهدي اي فالثوب الذي لبسته صدقة يتصدق بها في مكة فاشترى الزوج قطنا فغزلته الامرأة
ونسجت وخيط ولبس الزوج فهو اي اللباس هدي عند ابي ح وقالا ليس عليه الهدي حتى تغزل من قطن ملكه
يوم حلف لان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سببه ولم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من اسبابه وله
ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن
مملوك له وقت النذر لان القطن لم يذكر حتى اذا ذكر بان اضافه الى نفسه وقال ان لبست من غزل قطني فهو
هدي بالاجماع وان اضافه الى الملك وقال ان لبست من غزل قطنك لم يكن هديا بالاجماع عقد لؤلؤ لم
يرصع وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي ح
وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف
وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به منفردا معتاد وان تختم بخاتم ذهب حنث
لانه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال وان تختم بخاتم فضة لا يحنث لانه ليس بحلي عرفا ولانه ابيح استعماله

لرجال حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه قرام او لا يجلس على هذا
السرير فجلس على سرير فوقه لم يحنث اما في الاول فلانه لا يسمى جالسا على الارض واما في الثاني والثالث فلان مثل الشيء لا يكون
تبعا له فقطع النسبة الى الاول ولو حال بينه وبينها لباسه في الصورة الاولى او جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير
في الصورتين الاخيرتين حنث اما في الاولى فلان اللباس تبع له فلا يعد حائلا واما في الثانية فلان القرام تبع للفراش فيعد نائما عليه واما في الثالثة فلان الجلوس على بساط او على حصير فوق السرير يعد جلوسا على السرير في العادة ش
كذا قوله على هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكنز من تنكير سرير كانه من سهو الناسخ اذ جميع هذا
لا يستقيم قول الهداية بخلاف ما اذا جعل فوقه سرير آخر لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا في تعريف الصورة وما في الكافي خ
في تعريف السرير فلتنبه لا يفعل يقع على الابد يعني اذا قال والله لا افعل كذا وجب ان لا يفعل ابدا لانه في معنى نكرة في سياق
النفي ويفعل يقع على مرة لانه نكرة في سياق الاثبات قال المحشي يعني يقول علي المشي الى بيت الله او الكعبة سواء
كان فيها او في غيرها يجب عليه حج او عمرة ماشيا وان شاء ركب وفي الركوب لا يجب عليه شيء لالتزامه بالعرف قربة واجبة
ولا معقول في الحكم لكنه ثبت بالاثر فانه عن علي رضي الله عنه لا شيء بقوله علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او على المشي الى الحرم
او المسجد الحرام او الصفا او المروة لان التزام هذه الافعال بهذه العبارة غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة
اللفظ لانها ليست بقربة مقصودة قال العبد ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق العبد عندهما وقال
محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية فتضمن انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي
لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها فصار كما اذا شهدا انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي مما يحيط به
علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي وغيرهما ذكر ابن الهمام لكنه مخالف لما تقرر في
كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان مثل الاثبات وفي لا يصوم حنث بصوم ساعة
بنية يعني حلف بانه لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو
الامساك عن المفطرات في النهار على قصد التقرب ولو ضم يوما او صوما لا يحنث حتى يتم يوما لان المراد به الصوم
التام المعتبر شرعا وذلك بانتهائه الى آخر اليوم وفي لا يصلي حنث بركعة لا بما دونها يعني لا يحنث بالقيام او القراءة او الركوع
او السجود لكن قطع حنث القياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلاة عبارة عن الاركان

المختلفة

مختلفة فما لم يأت بكلها لا تسمى صلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في الاجزاء ولو ضم صلاة فشفع لانه اقل ما
يرد به الصلاة المعتبرة شرعا واقلها ركعتان للنهي عن البتيراء وبالعدد ان ولدت فانت كذا حنث بولد ميت يعني لو قال لامرأته اذا
ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا لو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا لان الموجود
ولد حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولد له فتحقق الشرط
وفي ان ولدت ولدا فهو حر عتق الحي الذي ولدته بعد ميت ثم حيا فعتق وقالا لا يعتق لان الشرط تحقق بولادة
الميت كما ذكرنا فانحلت اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وله ان مطلق اللفظ مقيد بوصف الحياة تصحيحا
للكلام العاقل اذ لا يقيد بقولها لانه قصد اثبات الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت فيتقيد به كما اذا قال ان ولدت
ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح للتقييد وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة
او ستوقة او باع به شيئا وقبضه بر يعني اذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا دينه فوجد شرط
البر وكذا النبهرجة وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق وكذا لو باع من الدائن عبدا بدينه وقبضه بر لان
قضاء الدين طريقه المقاصة لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها وقد تحققت بالبيع فكانه شرط القبض ليتقرر به
القضاء به ولو كان ما قضاه ستوقة او رصاصا او وهبه اي الدين الدائن اي للمديون لا اي لا يبر اما لان
الستوقة والرصاص ما ليس من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم واما الهبة فلعدم المقاصة
وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا غير متفرق يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض
الى دين معرف بالاضافة الى نفسه فينصرف الى الكل فلا يحنث الا به فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما
الا بعمل الوزن لم يحنث لانه لم يتفرق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة في العادة فيكون هذا القدر مستثنى
والية شاة اليه غير مرة ولا فوان كان لي الا مائة فكذا وان لم يملك الا خمسين يعني اذا قال ان كان لي مال
الا مائة درهم فكذا ولم يملك الا خمسين لم يحنث لان المقصود عرفا نفي ما زاد على المائة وكذا اذا قال غير مائة
او سوى مائة لان كلها اداة الاستثناء ولا ان لا يحنث في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لانه اسم لما لا ساق له من البقول والورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري

بنفسي او درى ان اشترى رقيقها حنث وتوضأ بكل منهما لا يحنث لانهما يقعان على الورق لا الدهن كذا في

الكافي باب اليمين في القول حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما فايقظه لانه كلمه واسمعه فيحنث ولو لم يوقظه قال في ودر

انه اذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائما واضيف اليه انه يحنث والمختار الاول حنث في لا يكلمه الا باذنه ان اذن و

لم يعلم فكلمه لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا بالسماع وحنث في لا يكلم

صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه لان هذه الاضافة لا تحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادى لمعنى في الثوب لا يحنث اذا كلم المشتري

فيراد به الذات وحنث في لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الحكم تعلق بالمشار اليه لان الصفة في الحاضر لغو وهذه الصفة

ليست داعية الى اليمين لتعتبر كما مر وحنث في هذا ان بعته او شريته ان عقد بالخيار يعني اذا قال العبد هذا حر ان بعته

فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط ولو قال العبد الغير ان اشتريته فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق

اما عندهما فلانه دخل في ملك المشتري واما عنده فلانه علق العتق بالشراء لا بالملك وعلقه بالشرط كالمنجز عقيب قوله

فكانه قال بعد الشراء بالخيار انت حر ومن اشترى عبدا بالخيار واعتقه بعد الشراء يسقط خياره ويثبت الملك مقتضيا

للاعتاق سابقا عليه كذا هنا بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر فاشتراه بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث وهو الملك

لم يوجد لان المشتري بالخيار لا يملكه عنده فلم ينزل الجزاء وان باعه بيعا باتا لا يعتق لان البيع تم بزوال الملك والجزاء

لا ينزل في غير الملك وحنث بالفاسد والموقوف يعني اذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد لوجود حده وهو التمليك لا بالبيع (هامش: ببيع)

لا بالباطل لانتفاء حده وحنث في ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر لوجود ما علق عليه وحنث بفعله وفعل وكيله في حلف

النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض اقول عدهم الاستقراض (هامش: اصل)

ههنا مشكل لانهم صرحوا بان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لا يترتب عليه الحنث لان الباطل لا يترتب عليه الحكم

والابتياع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة و

والكسوة والحمل يعني اذا قال ان تزوجت فكذا اي ان زوج بنفسه او زوجه وكيله يحنث وكذا في سائر الصور ووجهه

ان الوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه وحنث بفعله فقط اي دون

فعل وكيله في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ووجهه

ان الوكيل في هذه الصور يباشر باهلية نفسه فترجع الحقوق اليه ولا يتعدى الى الآخر الا اذا صح التوكيل

وصححه في الاصول فيصح النظر الى العبد وبطلان النظر الى الولد لا يحنث في لا يتكلم بقراءة القرآن او تسبيح او

تهليل او تكبير في صلاة او خارجها حنث لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي ان قرأ في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث

يوم اكلمه يقع على الملوين يعني اذا قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فلانا يقع على الليل والنهار حتى ان اليوم اذا

قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصحح نيته النهار لانه مستعمل فيه ايضا ديانة لا قضاء

قضاء لكونه خلاف الظاهر وليلة اكلمه يقع على الليل خاصة لان الليل لا يستعمل في مطلق الوقت الا ان للغاية (هامش: ية)

فحتى فعل لا اكلمه الا ان يقدم زيد او حتى يقدم حنث ان كلمه قبل قدومه والا فلا في حلف لا يكلم عبده اذا

قال او يكلم عبد فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته ان اشار الى المضاف

بان قال عبده هذا او لم يشر وزالت اضافته بان اخرجه من ملكه لا يحنث لان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان

اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما في الشراء لان هذه الاعيان لا تقصد بالهجران لذواتها

بل لاذى ملاكها واليمين تنعقد بمقصود الحالف فصار كانه قال ما دام لفلان كما في عبد حتى لا يحنث

ان تجدد الملك في هذه الاشياء اجماعا بان اشترى فلان عبدا او ثوبا او دارا او دابة اخرى والكلام

اي اضاف الى فلان ولم يشر اليه مضافا لا يحنث بعد الزوال اي زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل

مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحنث ويحنث بالمتجدد اي يحنث بالفعل في المتجدد ملكا لان اللفظ مطلق فيجري

على اطلاقه في الصديق والزوجة يحنث في المشار اليه بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجته

فلانا هذه فكلم بعد زوال الصداقة والزوجية يحنث اجماعا لان المقصود بالهجران فكان الاضافة للتعريف

المحض والداعي معنى في المضاف اليه لانه لم يعين اي لم يقل لا اكلم صديق فلان لان فلانا عدوي فلا يشترط

دوامها بخلاف ما مر اتفاقا لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها اما في العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية

لانه خسيس ساقط منزلته الحق بالجمادات فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها وفي غير المعين

اي الذي لم يشر اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فزالت النسبة بان عاداه صديقه او ابان

امرأته فكلم لا اي لا يحنث لانه يحتمل ان الهجر لغيره فيحتمل فانه ترك الاشارة دل ذلك على ان المعتبر

اذا لو كان لعينه لعينه فلا يحنث بعد زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال حيث وزمان بلا نية نصف سنة

نكره حرف لان الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية وقد يراد به اربعون سنة

قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين

فسر ابن عباس رضي الله عنه بستة اشهر وهذا اوسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين

هذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى لانه حقيقة كلامه والدهر لم يدر قال ابو حنيفة الدهر منكر الا ادري ما هو اي بابي شيء

يقدر وعندهما نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد فان ايام حال كونها منكرة

ثلث لانه جمع ذكر منكرا فيتناول اقله وهو الثلث وايام كثيرة والايام والشهور عشرة اي اذا قال العبد

ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فيعتبر العشرة عنده ايام لانه اكثر ما يتناوله اسم الايام وقال اسبعة ايام و

ان حلف لا يكلم الايام فعلى عشرة ايام عنده وعندهما على الايام سبعة وان حلف لا يكلم الشهور فعلى

عشرة اشهر عنده وعندهما اثنى عشر شهرا عندهما لان اللام للمعهود وهو ما ذكر لانه يدور عليها ولو انه جمع

معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة قال اول عبد اشتريته حر فاشترى عبدا عتق

اول لاختصاصه بالاولية الى ان اشترى عبدين ثم آخر فلا اي لا يعتق واحد منهم اصلا لان

الاول فرد لا يكون غيره سابقا عليه لانه زمان ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث لوجود الاولية

فيه وفي آخر عبد الى اذا قال آخر عبد اشتريته حر ان مات اي لم يعد شراء عبد لا يعتق لان

الاخر لا بد له من الاول ولم يوجد ان اشترى عبدا آخر ثم مات عتق الاخر اتفاقا يوم شراء

الكل عنده وعندهما يوم مات فلذا لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت فلذا

الثلث وله ان اخرية الشراء تتبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت وبكل عبد بشرني بكذا اخروا

حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا

بالعرف وهذا انما يتحقق في الاول وعتق الكل ان بشروه معا لانها تحققت في الكل فيصح شراء ابيه

للكفارة يعني ان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزأه وكذا ابنه خلافا للشافعي وزفر رحمهما الله تعالى

لا شراء من حلف بعتقه يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه

لم يجزئه لان النية لم تقارن علة العتق وهي اليمين واما الشراء فشرط فان العتق عند الشراء

انما

انما يضاف الى اليمين السابقة ولم يوجد نية الكفارة وقت اليمين ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها

كفارته بشرائها يعني قال لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني

ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا

يضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني حيث

تجزيه عنها اذا اشتراها لان حريتها غير مستندة الى امر آخر وقد قارنته النية وبان تسريت امة فهي حرة

تعتق من تسراها وهي ملكه حينئذ لان اليمين انعقدت في حقها لصادفها الملك لا من شراها فتسراها

لا تعتق وقال زفر تعتق لان التسري لا يكون الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك ولانه واضحا لا انه لا يقول

بالاقتضاء ولنا ان الملك يصير مذكورا ضرورة التسري فيتقدر بقدره فلا يظهر في حق صحة الجزاء

لا نية ويعتق بكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه بحبسه لوجود الاضافة المطلقة فيهم لثبوت ملكه

فيهم رقبة ويدا لا مكاتبوه الا بنيته لعدم ثبوت الملك يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطئ مكاتبة

ويعتق بهذا حر او هذا وهذا العبيد الثلثة ثالثهم وخير في الاولين كان هذا في كلام لايجاب العتق

في احد الاولين وشريك الثالث فيما سبق له الكلام كانه قال هذا حر وهذا فالمعطوف عليه ما هو

في صدر الكلام لا احدهما كما يعبر بالتعيين وعلى هذا مباحث شريفة ذكرتها في الاصول كالطلاق يعني

اذا قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين والآخر يعني اذا قال

لفلان علي الف درهم او لفلان ولفلان كان للاخر خمس مائة وخمس مائة بين الاولين ولا تم تعلق بعقد

الآخر: ضرب من اقتضى بعقد يقبل نيابة الغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى ان ولام

امره اي امر ذلك الغير للمتكلم ليخصه اي ليفيد اللام اختصاص ذلك الغير به اي بذلك الغير لان وضع

اللام للاختصاص وهو لا يتحقق هنا الا بالامر المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا

ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المحلوف عليه ذلك الغير اولا بخلاف ما اذا قال ان بعت ثوبا

لك فانه يقتضي كونه ملكا له سابقا وان تعلق اللام بما لا يقبل النيابة او فعل لا يقبلها اي

النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اضرابهم ضرب الغلام فانه يقبل نيابة الغير اقتضى ملكه اي ملك المخاطب لانه لا حال فيحصل تحيث

فيحنث في ان بعت ثوبا لك الا باعه اي ثوبه بلا امر علم البايع او لا بان اضيف المحلوف على ثوبه في ثياب الحالف
فباعه ولم يعلم هذا نظير التعلق بالعين واما نظير التعلق بفعل لا يقبل النيابة فنحو ان اكلت لك
طعاما او شربت لك شرابا تقتضي ان يكون الطعام والشراب ملكا للمخاطب كما في قوله ان
اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك وان تعلق بالاكل صورة متعلق بالطعام معنى واما ضرب
الولد فلا يتصور حقيقة الملك بل يراد الاختصاص قالت امرأة لزوجها تنكح علي امرأة فقال الزوج
كل امرأة لي فكذا طلقت القائلة لرضواها كل امرأة وصح نية غيرها لانه انما قال هذا الكلام لارضائها
واراد غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة خرج به التعزير اذ لا تقدير فيه اذ ليس فيه حد معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثة كما سيأتي تجب على الامام اي تحقق الحد فان مقصد الامام من شرعه الانزجار عما يتضرر به
العباد خرج به القصاص لانه حق العبد والزنا الموجب للحد وطء مكلف خرج به وطء المجنون والصبي
والوطء يتناول الايلاج بمجرده من غير انزال فانه ليس شرطا كما في الجنابة في قبل مشتهاة خرج به وطء
غير مشتهاة كصغيرة لا تشتهى والميتة والبهايم فان وطأها لا يوجب الحد خال عن ملك اي عن ملك النكاح
وملك اليمين وشبهة ويدخل فيه شبهة الاشتباه وسيأتي بيانها عن طوع خرج به زنا
المكره فان الاكراه يسقط الحد وسيأتي تفصيله في كتاب الاكراه هذا في حق الرجل وزنا المرأة فعلها
في تمكينها مثل هذا الفعل كذا في النهاية ويثبت اي الزنا بشهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد حتى لو
شهدوا متفرقين لم تقبل ذكره الزيلعي بالزنا متعلق بالشهادة اي بشهادة متلبسة بلفظ
الزنا لانه الدال على الفعل الحرام او ما يفيد معناه وسيأتي بيانه لا بمجرد لفظ الوطء او الجماع فانه لا
يفيد فايدته فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ماهيته فانه قد يطلق على كل وطء حرام ايضا اطلقه
الشارع على غير هذا الفعل العينان تزنيان وكيف هو فان الوطء يقع بلا التقاء الختانين
واين زنى فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد ومتى زنى فان التقادم لا يوجب الحد وبمن زنى
فانه قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

دعاء

وعاء الكحل وعدلوا سرا وعلنا لم يكتف بظاهر العدالة احتيالا للدرء حكم اي الامام به اي بثبوت
الزنا وباقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة اشترط العاقل والبلوغ اذ لا اعتبار
لقول المجنون والصبي خصوصا في وجوب الحد لان الذمي يحد باقراره صريحا
ولا الحرية لان العبد بالزنا يجب الحد عليه ماذونا كان او محجورا صريحا اربعا اي اربع مرات
وعند الشافعي يحد بالاقرار مرة كما في ساير الحقوق في اربعة مجالس من مجالس المقر لا الحاكم
لقصة ماعز فانه عليه السلام اخر الاقامة عليه الى ان اقر اربع مرات في اربعة مجالس فلو ظهر حده
كما اخرنا الثبوت الى الوضع رده كل مرة الا مرة رابعة فانه اذا اقر مرة رابعة قبله الامام ثم سأله
كما مر قبيل الا في السؤال عن متى لانه للاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل سأله
عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبى فان بينه ندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت
بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو اي حد الزنا نوعان احدهما للمحصن
وثانيهما لغير المحصن والاحصان ايضا نوعان احدهما احصان الزنا وثانيهما احصان
القذف وسيأتي في حد القذف وهو للمحصن مبتدأ خبره رجم الاتي رجمه به المحصن على وجه
يعلم احصان الزنا بقوم اي الحر فان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحراير بالاجماع الاية المكلف اي العاقل البالغ فان غير المكلف
ليس اهلا للعقوبات المسلم ... بالغة قبل محصن الوطء بنكاح صحيح هذا
متضمن لشرطين النكاح والوطء به اشترط الاول لان الاحصان يطلق عليه بقوله
تعالى والمحصنات من النساء اي المنكوحات وقال الله تعالى فاذا احصن اي تزوجن واشترط

فنقول تقييد الثيب بالثيب والثيابة لا تكون بلا دخول فلا يكون على ما عليه حال الا
في الابتداء الا بالنكاح ويجب ان يعلم ان حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان
ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم
زال النكاح وبقي مجردا يجب عليه الرجم وهكذا ولهذا ان الزوجين بصفة
الاحصان فالحاصل حال ... قبلها في الوطء وهو ... ونظير ... زيد الكبير ...
يشترط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا
كان بينهما وطء بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران
وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا
تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان موصوفا باحدى صفة ...
الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بان اسلمت
قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يعرف

بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول لان الدخول انما

شرط لكونه شبعا بالحرام وانما يكون

شبعا اذا اضطلعا بالرغبة كما في الصبي والجنون

والجنون والرق والكفر رجمه في فضاء حتى يموت ... به سنة ... فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
احد ثم الامام ثم يرمي الناس وفي المغرب يبدأ الامام ثم يرمي الناس وغسل وكفن وصلي عليه ...
النوع الثاني من حد الزنا بقوله ولغير المحصن حال كونه حرا جلده مائة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به وسطا
اي متوسطا بين المبرح وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار سوط
لا عقدة له لان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر عقدته بنزع ثيابه لانه ابلغ في ايصال الالم
اليه ومبنى هذا الحد على الشدة في الضرب الا الازار لان فيه كشف العورة ويفرق الضرب على بدنه
لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف الا راسه وفرجه ووجهه لقوله عليه السلام
للذي امره ان يضرب الحد اتق الوجه والمذاكير قائما في كل حد لان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام
ابلغ فيه بلا مد قيل هو ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب
فوق راسه وقيل ان يمده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل وعبد عطف على
قوله حر نصفها وهو خمسون سوطا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
نزلت في حق الاماء جمع الامة ولا يحده اي العبد سيده بلا اذن الامام لان الحد حق الله تعالى
لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع
وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول
الالم الى المضروب وتحد جالسة لانه استر لها وجاز الحفر لها للرجم لانه عليه السلام حفر للغامدية
وعلي رضي الله عنه لشراحة وان ترك لا باس به لانه عليه السلام لم يامر به وهي مستورة بثيابها
لا له لانه عليه السلام لم يحفر لماعز رضي الله عنه ولا جمع في المحصن بين جلد ورجم لانه عليه السلام لم يجمع ولا جمع
في البكر بين جلد ونفي والشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة لقوله عليه السلام البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا حيث لم يذكر التغريب والسكوت في

بين

موضع الحاجة الى البيان تمام البيان كما تقرر في الاصول وما رواه منسوخ الا سياسة فان
الامام اذا رأى فيه مصلحة غرب بقدر ما يرى لانه يفيد في بعض الاحوال ويرجم مريض محصن
زنى لانه شرع اتلافاً فلا يمنع بسبب المرض ولا يجلد مريض حده الجلد حتى يبرأ لانه شرع
زاجراً لا متلفاً والجلد في المرض ربما يكون متلفاً وحامل زنت لا تحد حتى تضع لان فيه
احرازاً للولد الذي لم يجن والمخلوق من ماء الزنا محترم كغيره فان كان حدها الرجم ترجم
حين وضعت لان التأخير لاجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافي اقامة الرجم وان كان حدها
الجلد تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فينتظر البرء منه وطئ يوجب الحد او لا شبهة
زائدة دارئة للحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة
بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج الى تحديدها وتنويعها فنقول الشبهة
ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلثة انواع احدها شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه
وهي شبهة تثبت في الفعل بظن غير الدليل اي غير دليل الحل دليلاً وهي متحققة في حق
من اشتبه عليه لا في حق من لم يشتبه عليه فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمراً يحد من علم
منهم انه خمر لا من لم يعلم فلا يحد من ظن الحل في ثمانية مواضع ذكرها بقوله في وطئ امة
ابويه فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع يفيد ظن ان للابن ولاية وطئ جارية الاب
كما في العكس وامة امرأته فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلاً فاغنى
اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج وامة سيده فان حاجة
العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد مع
انهم معذورون بالجهل فظنه لا يتفاحش الحل ووطئ امة المولى ووطئ المرتهن الامة المرهونة
فان مالكية المرتهن المرهونة ملك يد تفيد ظن حل وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة
لا يبعد ان يصير سبباً لان يشتبه عليه حل وطئ المعتدة اي معتدته بثلث والمعتدة بطلاق
على مال والمعتدة بالاعتاق وهي ام ولده اي والحال ان المعتقة ام ولده ولا حد في هذه المواضع

الثمانية

الثمانية ان قال الجاني ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام علي وجب الحد وثاني انواع الشبهة
شبهة في المحل وتسمى شبهة في المحل شبهة حكمية وهي تثبت في المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً
اي اذا نظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده
فلم يحد الجاني بهذه الشبهة مطلقاً اي وان كان قال علمت انها حرام علي وهي في ستة مواضع
ذكرها بقوله بوطئ امة ابنه فان الدليل النافي للحرمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك ووطئ معتدة الكنايات فان الدليل فيه قول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع ووطئ
البائع الامة المبيعة ووطئ الزوج الامة الممهورة اي التي جعلها صداقاً للمرأة تزوجها
قبل تسليمها اي تسليم الاولى الى المشتري والثانية الى الزوجة فان كون المبيعة في يد البائع
بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في الاولى وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم
زوال الملك في الثانية ووطئ الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة فان الملك في
الجارية المشتركة دليل جواز الوطئ واذا ادعى النسب يثبت اي النسب ههنا اي في شبهة المحل
لا في الاولى اي شبهة الفعل لان الفعل في الاولى تمحض زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه
الامر عليه بخلاف الثانية وثالث انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد اي عقد النكاح عنده
اي عند ابي حنيفة رح في وطئ محرم نكحها وان كان حرمته متفقاً وهو عالم به حيث لا يحد عليه عنده ولكن يوجع
عقوبة ان علم ذلك وعند غيره ان علم يحد والا فلا وسيأتي بيانه وحد بوطئ امة اخيه
او اخته او عمه او عمته وقال ظننت انها تحل لي وكذا سائر المحارم سوى الولاد اذ لا انبساط له
في مال هؤلاء فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وحد بوطئ اجنبية وجدها على فراشه وقال حسبتها
امرأتي اذ بعد طول الصحبة لا يشتبه عليه امرأته ولو هو اعمى لانه يقدر على التميز بالحركات والهيئات
الا اذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فوطئها لان الاخبار دليل كذا في الكافي وحتى
اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كذا في الايضاح وفي ... يعطف
على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لكونهما اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات

لا الحربي ولا الحربية لانهم ليسوا بمخاطبين بها ولا من وطئ اجنبية زفت وقيل هي عرسك ووطئ
مهرها قضى به عمر رضي الله عنه وبالعدة ولا من وطئ محرما نكحها عند ابي حنيفة فانه جعل العقد شبهة
في درء الحد كما سبق ولا من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت
مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت
لغيره لانها اتلفت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت
باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما يؤكل تذبح فتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق ايضا
في دبر عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه
قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضي
الله عنهم اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار
فعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور او زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لانها
لا تقام هناك بالحديث ولا بعد ما خرج لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة ولا بزنى غير مكلف
بمكلفة مطلقا اي لا على الفاعل ولا المفعولة وفي عكسه بان زنى مكلف بغير مكلفة حد هو فقط
ولا بالزنا بمستأجرة له اي للزنا بان استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لم يحد عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا حد وهو قول الشافعي رحمهم الله اذ ليس بينهما ملك ولا شبهة ملك فكان زنى
محضا وله ما روي ان امرأة سألت رجلا مالا فابى ان يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ
عمر رضي الله عنه الحد وقال هذا مهرها ولا بالزنا باكراه سواء كان المكره زانيا او مزنية ولا باقرار
بالزنا اربع مرات ان انكره الآخر هذه المسألة على وجهين احدهما ان يقر اربعا بالزنا بفلانة
وقالت انه تزوجني او اقرت اربعا بالزنى مع فلان وقال الفلان تزوجتها لم يحد اتفاقا
وثانيهما ان يقر اربعا انه زنى بفلانة فقالت ما زنى بي ولا اعرفه او اقرت اربعا
بالزنا مع فلان وقال ما زنيت بها ولا اعرفها لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قتل امة بزنا يجب
الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيترتب على كل منهما موجبها الحد بالزنا والقيمة بالقتل والخليفة

اي الامام

اي الامام الذي ليس فوقه امام لا يحد لان الحد حق الله تعالى واقامته اليه دون غيره ولا يمكنه
ان يقيمه على نفسه ويقتص ويأخذ المال لانهما من حقوق العباد ويستوفيه ولي الحق اما
بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين

شهد بحد متقادم

بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تأخير لم تقبل لان الشاهد
في الحدود مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء
بعده يوغر في بطنه من حقد او عداوة حركته فيتهم فيها والاصرار فاسق آثم بخلاف الاقرار كما سيأتي
الا في حد قذف لان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم
ويضمن السرقة اي اذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق
لان التقادم لا يبطله لانه حق العبد ولو اقر به اي بالحد بعد التقادم حد لانتفاء تهمة الحقد والعداوة
الا في الشرب كما سيأتي وتقادمه اي الشرب بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي شهر هو
الاصح وقيل ستة اشهر شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا لان الدعوى تنعدم بالغيبة
وهي شرط في السرقة الا الزنا كما سيأتي ولو اختلف اربعة في زوايا البيت اي اقر بزنا وحدها
حدا الا ان قيل ان يشهد كل من اثنين على الزنا في زاوية والقياس ان لا يجب الحد لاختلاف
المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء
في الاخرى بالاضطراب وفي الكافي هذا اذا كان البيت صغيرا بحيث لا يحتمل ذلك واما اذا كان
كبيرا فلا واما الاثنين فلان جرح المغربة لا يدفع الحد اذا كانت امرأته او امته لم تخف عليه وان
شهدوا كذلك اي شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها واختلفوا في طوعها اي شهد اثنان
انه زنى بفلانة فاكرهها واخران انها طاوعته او اختلفوا في بلد زناه اي شهد اثنان انه زنى
بامرأة بالكوفة واخران زنى بها بالبصرة واتفق حجم وفي وقت واختلفا في بلده او شهدوا
بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد اي لا الشهود عليهما ولا الشهود بسبب القذف
وان شهد الاصول بعدهم اي بعد الفراغ اما عدم الحد في الاول على المشهود عليه فلان الخطأ انه زوجة

اوامة واما عدمه على الشهود فلان اتفاقهم على النسبة الى الزنا بلفظ الشهادة اخرج كلامهم
من ان يكون قذفاً واما عدمه في الثانية فلان الفعل المشهود به ان كان واحداً فبعضهم كاذب
لان الواحد لا يكون بطوع واكراه والا فلا نصاب للشهادة على كل منهما واما عدمه على الشهود
فلانهم بلفظ الشهادة واما في الثالثة فلان للفعل الواحد لا يكون في موضعين ولا يحد الشهود
لما ذكر واما الرابع فلما في الثالث واما في الخامس فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم
بيقين فلا يجب الحد عليهما لان قولهم حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه ولا في الشهود لتكامل
عددهم ولفظ الشهادة وكذا اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فانه لا يحد المشهود
لكذبهم ولا الشهود لتكامل عددهم ولفظ الشهادة كما اذا شهدوا على امرأة بالزنا فوجدت
رتقاء حيث لا حد عليها ولا عليهم واما السادس فلان الفاسق من اهل التحمل والاداء وان كان
في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم
الزنا من وجه باعتبار الاهلية دون وجه باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود عليه باعتبار
عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت واما السابع فلان في الشهادة على
الشهادة زيادة شبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول وشهادة الفروع ولا حد
على الفروع لانهم ما نسبوا المشهود عليه بالزنا بل حكوا شهادة الاصول وان ردت شهادتهم لنوع شبهة
وهي كافية لدرء الحد لا لاثباته وان جاء الاصول وشهدوا على معاينة ذلك انا بعينه لم تقبل ولم يحدوا
ايضاً لان شهادتهم قد ردت في تلك الحادثة من وجه برد شهادة الفروع لانهم قاموا
مقامهم وشهادتهم بشهادتهم وبشهادة في حادثة اذا ردت لم تقبل فيها ابداً ان كان
الشهادة شهدوا بالزنا حال كونهم عمياناً او محدودين في قذف اي ثلاثة وقد وجب الاربعة او اربعة
احدهم محدود في قذف او عبد او وجد كذا اي محدود في قذف او عبد او وجد كذا في بعضهم الحدود
حدوا اي الشهود لا المشهود عليه هو جواب لو فصّ فان شهدوا وانما حق الحد بهم لعدم
الاهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلا يثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة والرش

جرح جلده هدر اي ان شهد الشهود بزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احدهم عبداً او
محدوداً في قذف فارش جرحه هدر عنده رح خلافاً لهما رح وديته رجمه في بيت المال ان شهدوا
والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبداً او نحوه فدية الرجم في بيت المال وان رجع من الاربعة
بعد رجم حد اي حد الراجع فقط حد القذف خلافاً لز فر وغرم ربع الدية خلافاً للشافعي
رح وقيل ان رجع منهم قبل الرجم حد وان رجع الشهود حد القذف لان كلامهم قذف
في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقي قذفاً فيحدون لكن في
خامس رجع اذ بقي من يبقى بشهادتهم كل الحق وهو الاربعة فان رجع آخر اي احد وغرما
الربع اي ربع الدية اذ بقي ثلثة ارباع الحق ببقاء الثلثة على الشهادة لان الكمال العدد ليس شرط
للبقاء بل يبقى بكل رجل قسط فصار عليهما الربع وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل لان الحد
لا يتجزى ضمن المزكية الدية للمرجوم ان ظهروا عبيداً او كفاراً بعد ان شهد اربعة على رجل بالزنا
فزكوا فرجم فاذا الشهود كفار او عبيد فالدية على المزكين عنده رح وعندهما رح على بيت
المال وعلى هذا اذا رجعوا عن التزكية وقالوا هم عبيد او كفار وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا بالتزكية
مع علمنا بحالهم كما لو قتل امر برجمه فظهروا كذلك يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه
فضرب رجل عنقه ولم يرجمه ثم وجد الشهود عبيداً او كفاراً فعلى القاتل الدية والقياس ان يجب
القصاص لانه قتل نفساً معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهر وقت القتل
فاورث شبهة بخلاف ما اذا قتله قبل القضاء لان الشهادة لم تصر حجة بعد ويجب الدية في ماله لانه
عمد وسيأتي ان العواقل لا تعقل دم العمد وضمن بيت المال ان لم يزك فرجم لانه امتثل امر الحاكم
فنقل فعله اليه ولو باشر بنفسه يجب الدية في بيت المال كذا هذا ان شهود الزنا بنظرهم عمداً قبلت
لاباحة النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة زان انكر الاحصان بعد وجود سائر الشرائط فشهد عليه رجل
وامرأتان او ولدت منه رجم اما الاول ففيه خلاف زفر والشافعي رح فان زفر
يقول انه شرط في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء احتيالاً للدرء والشافعي يجري

يجري على اصله ان الشهادة هاهنا غير مقبولة في غير الاموال ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة
وانها مانعة من الزنا فلا يكون في معنى العلة لان الشهادة رجعت الى العلة ان تكون مفضية الى المعلول
وهو في المانع غير معقول اذا شرب خمرا جواب اي اذا وجد الشرب حد يعني ان
مجرد شرب الخمر ولو كانت قطرة واخذ بريحها وان زالت اي ريحها بالبعد الطريق او سكر
عطف على شرب وزال عقله بحيث لا يميز بين الرجل والمراة وهو عطف تفسير لقوله سكر فان
المراد بالسكر عند ابي حنيفة رحمه الله في حق وجوب الحد هذا المعنى وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي
وعندهما رحمهما الله ان يهذي مطلقا بنبيذ ونحوه من المسكرات غير الخمر واقر به اي بشرب الخمر او السكر
بغيرها مرة او شهد به رجلان لا رجل وامراتان فانها لا تقبل في الحدود وعلم شربه طوعا
فان الشرب بالاكراه لا يوجب الحد حد صاحيا لينزجر به ويحترز عن الحد الآن انه يتألم حال
السكر ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد لاجماع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى عليهم بنزع
ثوبه يعني الا الازار وحد يفرق جلده كما في الزنا لما مر ثمة وان اقر اي بشرب الخمر او شهد عليه
بعد زوال الريح فيعد لمجموع الاقرار والشهادة او تقيأها اي علم شربها بان تقيأها او وجد ريحها
منه بلا اقرار او شهادة او رجع عن اقراره بشرب الخمر وشرب السكر بفتحتين عصير الرطب
اذا اشتد وقيل شراب مسكر او هو سكران لا اي لا يحد اما عدم الحد بعد زوال الريح فلان حد
الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما وهو شرط قيام الرائحة واما عدمه بتقيأها او وجدان ريحها فلان الرائحة محتملة وكذا
الشرب فربما كان عن اكراه او اضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد
واما عدمه بالرجوع عن اقراره فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع واما عدمه في اقرار
السكران فلزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئه لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف
لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته ولو ارتد السكران

زائل

زائل العقل لا تحرم عرسه لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل اقيم عليه
بعض الحد فهرب فشرب ثانيا استأنف الحد كذا الزنا لما سيأتي ان الحدود اذا
كان من جنس واحد تتداخل حد القذف وهو كحد الشرب كمية اي عددا وهو
ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد وثبوتا حيث يثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا تقبل
فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود واذا قذف محصنا او محصنة ولما كان معنى الاحصان
ههنا مغايرا للمعنى الاحصان في الزنا فسره بقوله اي مطلق يعني عاقلا بالغا وانما
اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لانتفاء الزنا منهما مسلما لقوله عم
من اشرك بالله فليس بمحصن عفيفا عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العار والقاذف
صادق فيه وعفته ان لم يطأ بنكاح صحيح او لا وبهذه القيمة يحترز عن احصان الزنا بصريح
متعلق بقذف اي بصريح الزنا بان يقول زنيت او زانية او انت زانية ونحوها او بزنأت
في الجبل لان معناه زنيت فانه يجيء مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو صعود او مشترك
والشبهة دارئة فلو حال الغضب ترجح ذلك او لست بابن فلان ابيه اي لست بابن
زيد الذي هو ابو المقذوف في قوله ابيه لفظ المصنف في غضب متعلق بزنأت والمعطوف بعدها
ونفي النبوة في غير الغضب يحتمل المعاتبة حد القاذف بطلب المقذوف المحصن والشرط طلبه
لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف
ذكره هذا التعميم في التاتارخانية نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظه فانه كثير الوقوع ينزع الفرو والحشو
فقط متعلق بحد يعني لا يجرد كما يجرد في حد الزنا لان سببه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف
صادقا لكن ينزع منه الفرو والحشو لانه يمنع ايصال الالم اليه لا بلست اي لا يحد بقوله لست
بابن فلان جده بالجر صفة فلان تبدل منه وانما لم يحد لانه صادق في نفيه ونسبه
اي لا يحد ايضا بنسبته اليه اي جده او الى خاله او عمه او رابه لان كلا منهم يسمى ابا ليس بابا حقيقة
فلا حد في نفيه ولا بقوله يا ابن ماء السماء فان ظاهره نفي كونه ابنا لابيه وليس المراد ذلك بل

ذكره الزيلعي ولا يطالب احد من العبيد سيده ولا احد من الاولاد اباه بقذف امه الحرة المسلمة
لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود
السبب وانتفاء المانع وليس فيه ارث اي ان مات المقذوف بطل الحد عندنا خلافا للشافعي
لان الارث يجري في حقوق العباد وهذا حق الشرع غالب عندنا ولا فيه رجوع يعني من اقر بقذف
ثم رجع لا يقبل لان المقذوف فيه حق فيكذبه في الرجوع بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى
اذ لا مكذب له فيها ولا اعتياض اي اخذ عوض عنه ايضا يجري في حقوق العباد قال رجل لآخر يا زاني
فرد الآخر كلامه عليه بلا ابتغوه لا بل انت حدا لان معناه لا بل انت زان ولو قال لعرسه زوجته
حدث وقالا لعان لان كلا منهما قذف الآخر وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ
بالحد لان في بدايته فائدة ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل اللعان ولا ابطال في عكسه لان
اهليته لا تحد حد القذف لان احصانه لا يبطل باللعان والمحدودة في القذف لا تلاعن لسقوط الشهادة
فيحتال لدفع اللعان لانه في معنى الحد وبزنيت بك هذا يعني اذا قال لها يا زانية فقالت زنيت
بك فلا حد ولا لعان لوجود الشك في كل منهما لاحتمال هذا ارادة الزنا قبل النكاح فيجب الحد
لا اللعان واحتمال انها ارادت زنائي هو الذي كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك
وهو المراد في مثل هذه الحالة ولو علم هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه لا منها فجاء
الشك اقر بولد فنفى لاعن وان على حد لان النسب ثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا
فوجب اللعان واذا نفاه ثم اقر بعد كذب نفسه فوجب الحد والولد ابن يعني ولدا اقر به ثم نفاه
او ولد نفاه ثم اقر به لما مر ثبت نسبه منه لاقراره قال لامرأته يا زانية حد الرجل بالزانية لا
كذا في تحفة الفقهاء ولا شيء بليس بابني ولا بابنك لانه نفى الولادة ولا يصير به قاذفا ولا حد بقذف
من لها ولد لا اب له لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة نظرا اليها او بقذف
من لاعنت بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد لقيام امارة الزنا منها كما مر بخلاف الملاعنة
بلا نفي الولد حيث يحد قاذفه لانتفاء الامارة او بقذف الرجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه

الشبه بالجود والسماحة والصفاء ولا بقوله يا نبطي لعربي فانهم جيل من الناس بالجود والسماحة
في سواد العراق وقال ابن ليلى هو قذف فيحد فيه لانه نسبه على الطلب غير ابيه والحجة عليه ما روي
ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال لا حد عليه ويطلب عطف
على يطلب المقذوف من يقطع القذف عن نسبه بقذف الميت يعني لا يطالب بحد القذف للميت الا من
يقع القدح في نسبه بقذفه كالوالد وان علا والولد وان سفل لان العار يلحق بهم بسبب
الجزئية فيا ايها القذف معنى وعند الشافعي حد القذف يورث فيثبت لكل وارث حق المطالبة
ولو كان الطالب محروما عن الميراث بالقتل او الكفر او الرق فان المقذوف اذا كان
محصنا جاز لابنه الكافر او العبد ان يطالب بالحد خلافا لمحمد ويثبت الولد الولد حال قيام الولد خلافا
لزفر فيهما او ولد بنت في رواية الطحاوية لتحقق الجزئية وعن محمد لا يطالب لانه لا يرث بالعصوبة قال
يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد لان المغلب في الحد عندنا حق الله تعالى
فيتداخل حتى لو قذف رجلا مرارا او جماعة كلا منهم لا يجب الا حد واحد كما سيأتي حكي عن
ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجده لرجل يا ابن الزانيين
فامره فاخذه فادخل المسجد فضربه حدين ثم نبين القذفه الوالدين فبلغ ذلك ابا حنيفة رح
فقال يا للعجب من قاضي بلدنا اخطأ في مسئلة واحدة من خمسة اوجه من غير خصومة المقذوف
وجمع حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو قذف الفا والى بين الحدين والواجب ان يفصل
بينهما بيوم او اكثر وحده في المسجد وقد قام جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل
سيوفكم واقامة حدودكم والخامس ينبغي ان يكشف ان المقذوفين احياء او ميتان لتكون
الخصومة اليهما او الى ولدهما وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى
وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالى بينها هاهنا كيلا يهلك بل ينتظر حتى يبرأ عن الاول
فيبدأ بحد القذف اولا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان
شاء بالقطع لاستوائهما في القوة لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه اضعف منها

فاذا

كالامة المشتركة فان الوطء في الصورتين حرام لعينه والاحصان وطئ وطئا حراما فيه
لا يجب حد بقذفه او وطئ في ملكه المحرم ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا او من زنت عطف على رجل وطئ
اي لا حد بقذف من زنت في كفرها لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك والزنا حرام في
جميع الاديان او بقذف مكاتب مات وفاء لتمكن الشبهة في حريته لاختلاف الصحابة فيه رض
وحد مستأمن قذف مسلما اي في دار الاسلام فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد
وحد قاذف واطئ عرسه حائضا لكون الحرمة موقتة او واطئ جارية مملوكة حرمت مع قيام ملكه
مجوسية او مكاتبة او قاذف مجوسي نكح امه فاسلم فانه يحد عنده لا عندهما خلافا لهما وهذا
مبني على ما سبق ان تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما اذا اقر القاذف
بالقذف يطلب اي القاذف بالبينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زناه او اقر
به اي بالزنا المقذوف مرة اي اربع مرات في اربعة مجالس حد المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة
للحال او استاجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز ولا يكفل ليذهب
فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث الى من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء لكن حد واحد لجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها وقد مر تفصيله

فصل في

التعزير وهو تاديب في الكشاف العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح دون الحد
اي لا يبلغ قدر الحد وهو قد يكون بالحبس او الصفع او بتعريك الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضي
اليه بوجه عبوس او الضرب وفي الكنز وشرعه ويكون بسوط واقله ثلثة لان التعزير ينبغي ان
لا يبلغ حد الحد واقل الحد هو اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار
لانهم الاصول وهو ثمانون وينقص عنها سوطا في رواية وخمسة في اخرى وانما كان اقله ثلثة
لان ما دونها لا يقع به الزجر ولا يفرق الضرب على الاعضاء ههنا اي في التعزير كما يفرق في
الحد كما سبق والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالعلماء والعلوية وتعزير
الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير الاوساط السوقية وتعزير الخسيس فالاول بالاعلام لا غير

وهو ان

وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
وهم السوقية بالاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسيس بالاعلام والجر الى باب القاضي
والحبس والضرب وصح جمعه مع ضربه اي الحبس مع الضرب ان احتيج الى زيادة تاديب وضربه اشد من ضرب الحد لان التخفيف
جرى فيه من حيث العدد فلا يخفف منه من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود ولهذا لم يخفف من حيث
التفريق على الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد ثم الضرب في الزنا اشد من الباقي لانه ثابت
بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حيث قال علي رضي الله عنه اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترين ثمانون جلدة وعليه اجمع الصحابة ثم الشرب ثم القذف
لان جناية الشرب مقطوع بها وجناية القذف لا لاحتمال كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة
البينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة شهوده وابائهم عن ادائها ولان شارب الخمر قلما يخلو عن القذف
فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا
كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه كذا في الكافي فاضمحل ما قال صدر الشريعة ان
حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على هذا القذف لان
حد الشرب لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة غاية ان سند الاجماع هو القياس وقد تقرر في الاصول
ان الحكم يستند الى الاجماع لا الى سنده وعزر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد او كافر بزنا لان جناية قذفه
وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ غايته وفي الصورة الآتية الراي الى
الامام وصورتان اخريان يجب فيهما ان يبلغ التعزير غايته احديهما ما اذا اصاب من الاجنبية
كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق وبعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في [illegible] وعزر بقذف مسلم
بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق قيل لا يعزر ذكره قاضيخان قال فان اراد اثباته ليدفع التعزير لا يسمع لانه قام
على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته حيث يسمع لانه يثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى
فلا يكون جرحا مجردا كما سيأتي في كتاب الشهادة وعزر بيا كافر ويا خبيث ويا سارق ويا فاسق
ويا مخنث ويا خائن ويا لوطي ويا زنديق ويا لص الا ان يكون لصا كذا في الخانية ويا ديوث ويا [illegible]

علي زناء اهله يا قرطبان هو معروف قلطبان مرادف ديوث يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن
القحبة في الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية مأخوذ من القحاب وهو السعال اذ كانت الزانية في العرب
اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته وسميت الزانية لهذا قحبة وقيل هو المخنث من الزانية لان الزانية
قد تفعل سرا او عن انف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة امواجره على ظاهره مقتضى هذه المعاني ان يكون
في القحبة معنى الزنا مع زيادة امر قبيح فينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب في يا ابن الزانية كما هو الفهم
الا انه يقال ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء
كما اذا قال لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية
بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر يؤيده ما قال الزيلعي لا يقال
لا يجب الحد بقوله لغيره لست لابيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء بالشبهة
لانا نقول فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاء والمقتضى اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه فيجب الحد اذ الثابت اقتضاء
كالثابت بالعبارة هذا غاية ما يقال في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل يا ابن الفاجرة فانها يباشر كل
معصية فلا تكون في معنى الزانية ولا في حكمها في حده بانك مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء حالة
الحيض وفي العرف يراد الا ولد الزنا وكثيرا ما يراد به فلا حد به وان تعارفوا به لانه اذى
مسلم ولحوق الشين ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير الا في لا يعزر بيا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مؤاجر فانه يستعمل بمعنى مؤاجر
اهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى الموجر فلا يعزر فيه يا بغا فانه من شتم العوام
ولا يقصدون به معنى يا ضحكة بوزن النقطة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من
يضحك على الناس يا سخرة هو ايضا كذلك وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب يا حمار يا خنزير
يا ثور اذ يراد به الشتم ويتأذى به وقيل ان كان المنسوب من الاشراف كالفقهاء
والعلوية يعزر لانه الوحشة يلحقهم بذلك وان كان من العامة لا يعزر لتيقن بكذبه

وهذا

بكذبه وهذا احسن كذا في الكافي ادعى عند القاضي على رجل سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر لان المقصود
المدعي تحصيل ماله لا النسبة الى الشتم بخلاف المدعي الزنا فانه اذا لم يثبت يحد كما مر وهو حق العبد
اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين
بخلاف الحد الذي هو خالص حقه حيث لم يجز فيه شيء من ذلك يعزر المولى عبده والزوج
زوجته على تركها الزينة وتركها غسلا وعلى الخروج من المنزل وترك الاجابة على الفراش لا اي
لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليه قال في النهاية انه انما يعزرها
لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها الا ترى انه ليس له ان يعزرها على ترك الصلوة وله ان يعزرها
على ترك الزينة ونحوها من عزر رجلا فمات فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون منسوبا
الى الآمر فكانه فعل ما فعل بنفسه الا امرأة عزرها زوجها لمثل ما ذكرنا فماتت فان دمها
لا يكون هدرا لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة اذا عن على زوجها ضربا فاحشا
ذلك يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوى رأى رجلا مع امرأته
او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية

كتاب السرقة

وهي في لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان وشرعا اخذ مكلف اي عاقل بالغ خفية قدر عشرة
دراهم مضروبة جيدة محرزا حفظه قدر او حال عنه بمكان او حافظ فقد زيد على المعنى اللغوي اوصاف
شرعا منها في السارق وهو كونه مكلفا ومنها في المسروق وهو كونه مالا متقوما مقدرا
ومنها في المسروق منه وهو كونه حرزا وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى والمعنى اللغوي مراعى
فيها اما ابتداء وانتهاء كما اذا باشر الاخذ خفية واخذ خفية او ابتداء فقط كما اذا نقب الجدار
خفية واخذ المال من المالك مكابرة على الجهار ثم انها اما صغرى وهي السرقة المشهورة وفي
ومنها مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه واما كبرى وهي الطريق ومنها مسارقة عين
الامام لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه وشرط كون السارق مكلفا لان الجناية لا تتحقق
بدون العقل والبلوغ والقطع جزاء الجناية وشرط كون المأخوذ عشرة دراهم مضروبة جيدة فصاعدا

كتاب السرقة

او قدرها قيمة لان النص الوارد في حق السرقة مجمل في حق قيمة المسروق وقد ورد ما ثبت
في بيانه في الجملة حيث قال عليه السلام لا يقطع يد السارق الا في ثمن المجن وقال اصحابنا المجن الذي
قطعت اليد فيه على عهد النبي عليه السلام كان يساوي عشرة دراهم رواه ابن عباس وابن
عمر رضي وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لان المعتبر في وزن الدراهم في غالب البلدان
وكونها مضروبة لانها المتبادرة عرفا لاسم الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق
عشرة تبرا لا تساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع لان شروط العقوبات تراعى في وجودها
بصفة الكمال والتبر انقص من المضروب قيمة ولهذا اشترطوا الجودة حتى لو سرق عشرة زيوفا
لم يقطع عند ابي يوسف رحمه وزفر وشرط لكون الاخذ من حرز لا شبهة فيه لان ما يدرأ بالشبهات
لا يستوفى مع شبهة والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالحافظ وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
فيقطع السارق ان اقر مرة كما في القصاص وحد القذف وروي عن ابي يوسف
عدم القطع الا باقراره مرتين او شهد رجلان كما في سائر الحقوق وسألهما اي الشهود
الامام كيف هي وما هي ومتى واين هي وممن سرق وبيانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود
ويحبسه الى ان يسأل عن الشهود للتهمة ثم يحكم بالقطع وان شارك جمع في السرقة واصاب
كلا قدر نصاب وهو عشرة دراهم قطعوا وان اخذ المال كله من الحرز بعضهم لان المعتاد بين
السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لانسد القطع في اكثر
السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد ويقطع بالساج خشب مقوم يجلب من الهند والقنا
الرمح والابنوس خشب صلب في الصحاح شجر طيب الرائحة والعود والمسك والادهان والورس
نبات كالسمسم ليس الا باليمن فيزرع فيبقى عشرين سنة كذا في القاموس والزعفران والعنبر
والفصوص الخضر لانها الزمرد والياقوتة والزبرجد واللؤلؤ واللعل والعنبر وزنجه وبالجملة كل ما هو
من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار الاسلام مباح الاصل غير مرغوب فيه وانا ونحوه
من خشب قاله الصنعة فيها غلبت على الاصل فالتحق بالاموال النفيسة وانما يقطع في الباب اذا

كان

اذا كان محرزا اما مضروب على الجدار جارح البيت وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله الا انه لا يقطع
بتافه حقير مباح في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وصيد وزرنيخ ومغرة وهي طين الاحمر ونورة
ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر لعدم الاحراز وبطيخ وزرع لم يحصد
لعدم فيها الحفظ ولا في الاشربة المطربة وآلات اللهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد
لان من اخذها يتأول الكسر بخلاف دراهم عليها التمثال لانها ما اعدت للعبادة بل للتمول فلا
يثبت فيها تأويل الكسر وباب مسجد لعدم الاحراز ومصحف كانه ليس بمحرز للتمول واخذه بتأويل
القراءة منه وصبي حر لان الحر ليس بمال ولو كان المصحف والصبي محليين لان ما فيهما تابع لهما فلا يعتبر
وعبد كبير لان اخذه غصب او خداع لا سرقة ودفاتر غير الحساب لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال
ولانها ان كانت شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه فهي كالمصحف وان كان اشياء مكروهة فهي
كالطنبور واما دفاتر الحساب فالمذكور في الكافي ان المراد دفاتر مضى حسابها لان ما فيها
لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغ نصابا وفي المحيط شرف هم دفاتر حساب
التجار واستهلكها يضمن المالك قيمتها وهو ان ينظر بكم يشترى فلك وهو نظير من حرق
صك انسان ضمن قيمة الصك مكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال وكلب وفهد
لانهما يوجدان مباح الاصل وخيانة كان يكون الموضوع ما في يد من الشيء المأمون وخلس
وهو ان يأخذ من اليد بسرعة جهرا او نهب وهو ان يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلد
او قرية كذا في المستصفى ونبش كفن عدم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ومال
عامة كبيت المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا بان على آخر دراهم حالة او مؤجلة
فسرق منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء لان التأجيل لتأخير
المطالبة ولو اخذ زايدا على حقه لانه بمقدار حقه يكون شريكا فيه وهو شايع وان سرق منه
عروضا يقطع اذ ليس له ولاية الاستيفاء منه الا بيعا بالتراضي وما قطع فيه ولم يتغير عين من سرقه
عين فقطع فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع لما سيجيء ان شاء الله تعالى وان تغير

اذا انتبه وسرق قطع فيه فنبه فسرق ولا يقطع بسرقة من ذي رحم محرم ولو كان المسروق
مال غيره يعني ان السرقة من ذي رحم سواء كان المسروق مال ذي رحم او مال غيره لا يوجب
القطع للشبهة في الحرز بخلاف ماله يعني مال المحرم اذا سرق من بيت غيره حيث يقطع لتحقق
الحرز وبخلاف مال رضيعه مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها لتحقق الحرز ولا بسرقة
من زوج وعرس ولو كان سرقة العرس من حرز خاص له للزوج فان بسوطه للبدن لكل منهما في
مال الآخر مانع من القطع ولا سرقة عبد من سيده او عرسه اي عرس سيده او زوج سيدته
لوجود الاذن بالدخول عادة في هذه الصور ولا بسرقة المولى من مكاتبه لان له في ذلك
حقا ولا بسرقة الضيف من مضيفه لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله
ولا بسرقة مغنم لان له فيه نصيبا وحمام وبيت اذن في دخوله نهارا لوجود الاذن عادة
في الاول وحقيقة في الثاني فاختل الحرز وكذا في حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق
منهما ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار ولو سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لا يقطع فيه ايضا لان الدار كلها حرز فلا بد من الاخراج منها او دخل بيتا وناول
من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه
والثاني لم يهتك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد بيده او نقب بيتا فادخل يده واخذ
نصابا حيث لا يقطع لما روي عن علي رضي الله عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع فرده بهذا
او طر صرة خارجة من كمه قال في النهاية الصرة وعاء الدراهم والمراد بها نفس الكم وانما كان
الحكم هكذا لان الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز
وان كانت الصرة داخله فطرها واخذها قطع لان الرباط من داخل فبالطر يبقى الصرة
داخل الكم فيؤخذ من الداخل ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس علته
او سرق جملا من قطار او حملا حيث لم يقطع سواء كان معه سائق او قائد او نائم او لا
لانه غير مقصود حقيقة والقائد السوق والقود وقطع المسافة لا الحفظ وقطع سرق الجمل والحمل

ان حفظ

ان حفظ صاحبه او نام عليه فان النوم على الحمل او تقريب منه حفظ له او شق الحمل واخذ
منه شيئا يبلغ فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه لا اخذ
قدر النصاب او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير صحنها او سرق صاحب
مقصورة اخرى يعني دار فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجرة
التي يسكن في كل ما غيره لا دار الواحد يتوانها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط
او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذ لان الرمي حيلة يعتادها السراق لاغراض
فاسدة فيه ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فقطع اذا خرج ولم
يأخذ فهو مضيع لا سارق فلا يقطع او حمله على حمار فساقه فاخرجه لان سيره مضاف
اليه لسوقه في المدينة للامام ان يفعل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد

فصل

يقطع يمين السارق اما القطع فبالنص واما اليمين فلقراءة ابن مسعود رضي الله
عنه فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة تحمل بما عندنا من زيد لان النبي صلعم
امر بقطع السارق من الزند وحسم لقوله صلعم فاقطعوا واحسموا الا كي حرق يده لشد يده
لانه ربما يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف ثم رجله اليسرى ان عاد لا ان لا يقطع وحبس
حتى يتوب وعزر ايضا وقال الشافعي رحمه الله يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي
الرابعة رجله اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
ولنا اجماع الصحابة حين حجهم من الحجة علي رضي الله عنه اني لاستحيي من الله تعالى ان
لا ادع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي بها ولم يحتج احد منهم بالحديث فدل على عدمه وقال
الامام الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد شيئا منها اصلا ولو صح حمل على
السياسة او النسخ فان كان جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع اما عدم
القطع فيما اذا كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء فلان فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما اذا كانت

اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء لان فوتها لا يمنع القطع في ظاهر
الرواية واما عدمه فيما ذكر بقوله او رده الى مالكه قبل الخصومة فلان الدعوى
لا بد منه لظهور السرقة واما فيما ذكره بقوله او ملكه بهبة مع القبض او بيع او نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع قيد للملك والنقصان [illegible] لان قيام الخصومة عند
الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الاول وقيام كمال النصاب عند الامضاء شرط
القطع ايضا وقد انتفى في الثاني واما فيما ذكره بقوله او سرق وشهد عليه شاهدان فادعى
كون المسروق ملكه وان لم يبرهن فلان الشبهة دارئة للحد وتثبت بمجرد الدعوى لاحتمال
واما فيما ذكره بقوله او اقر السارقان بالسرقة وادعى الملك احدهما وان لم يبرهن
حيث لا يقطعان فلان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق
الاخر لان السرقة تثبت باقرارهما قال في الوقاية او سرق فادعى ملكه واحد السارقين
اقول فيه بحث لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها
واما الاول فلان قوله احد السارقين عطف على ضمير فادعى فالمعنى او سرق
سارق فادعى الملك احدهما كما هو المذكور في الهداية والكافي وغيرهما وهو ليس
بلازم اذ لا اشعار في العبارة بالاقرار واما في ما ذكر بقوله او لم يطالب المالك وان
اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من مطالبة سرقا وغاب احدهما
فبرهن على سرقتهما قطع الحاضر لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبيا ودعوى
الاجنبي لا يثبت الشبهة ولان احتمال دعوى هذا الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر
وقطع ايضا بخصومة ذي يد حافظ كاب ووصي ومودع وغاصب وصاحب ربوا
ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن ومستبضع وبخصومة
مالك ايضا من سرق منهم بخصوصه اما خصومة ذي يد حافظ فلان السرقة موجبة
للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصومة معتبرة فيستوفي

القطع

القطع ولهم يد صحيحة ويعني مقصودا لمالك فاذا ازيلت كان لهم ان يخاصموا في الاسترداد واعادة
لا نيابة لانه ان كان امينا لا يتمكن من اداء الامانة الا به وان كان ضمينا لا يتمكن من اسقاط الضمان
عن نفسه الا به بان يقول سرق منه فاذا كان اصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بلا حضرة المالك
لان القطع حق الله تعالى خالص [illegible] واما خصومة المالك فيمن سرق منهم فلان له حقيقة الملك وهو اقوى
من اليد الحافظة فاذا جازت بالثانية فلان تجوز بالاولى اولى لا يقطع من سرق من سارق قطع
يعني اذا سرق رجل شيئا فقطع ولم يرد وفي يده ثم سرقه سارق آخر لا يقطع الثاني لان السرقة
انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين او الضمين ولم يوجد شيء منها هنا اذ السارق
الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضمين حتى لو تلف لا يضمن كما سيأتي بخلاف ما اذا سرق قبل القطع
حيث يقطع او درئ به القطع لانه في معنى الغاصب وقطع عبد اقر بسرقة لان اقراره صحيح من حيث انه
آدمي لان الجزاء انما يجب عليه بسبب الجناية والجناية تتحقق بواسطة التكليف والتكليف انما
يتحقق من حيث انه آدمي لا من حيث انه مال ثم يتعدى الى المالية فيصح من حيث انه مال اذ لا تهمة فيه لا بران
قوله مقبول في هلال رمضان لعدم التهمة وما قطع به مطلقا اي سواء كان المقطوع حرا او عبدا ان بقي رد الى
صاحبه لبقائه على ملكه والا لا يضمن وان اتلفه لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه وقوله
وان اتلف اشارة الى رد ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الضمان يجب بالاستهلاك لا فرق عطف على ضمير
لا يضمن وجاز للقصر مرات فقطع ولو كان القطع ببعضها اي بعض السرقات شيئا مفعول لا يضمن
منها اي من تلك السرقات يعني ان من سرق سرقات فحضر واحد من اربابها وادعى حقه واثبت
فقطع فيها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وان حضر الجميع فقطعت يده بخصومتهم لا يضمن
شيئا بالوفاق ولا اي لا يضمن ايضا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بشرط لانه اتلف واخلف
من جنسه ما هو خير منه فان قيل اليمين لم تحصل بقطع اليسار بل كانت حاصلة قبله قلنا اليمين كانت مستحقة
الاتلاف فبقطع اليسار صارت كالحاصلة به قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة
قطع لكونه اقرارا بالسرقة ولو قال انا سارق هذا الثوب بدون الاضافة بل بتنوين سارق لا يقطع

كثوب عتيق لا اقرار او قطع في شق ما سرق في الدار فاخرجه وهو بين الشق ساوي الخرقة الى عشرة
دراهم مضروبة فيه تقييد بان لا يكون الشق في الدار وان يساوي بعد الشق عشرة دراهم بعد الشق
في الدار لانه لو اخرجه غير مشقوق وهو ساوي عشرة دراهم ثم شقه وانتقص قيمته بان شق في الخرقة
فانه يقطع قولا واحدا او شق في الدار وانتقص قيمته ثم اخرجه لم يقطع لان السرقة تمت على النصاب
الكامل في الاول لا الثاني فظهر ان القيد الثاني لا بد منه ولهذا ذكره في الهداية وغيرها وقد تركه في الوقاية والكنز
لا اي لا يقطع من سرق شاة فذبح ثم اخرج لان السرقة تمت على اللحم وقد سبق ان سرقة اللحم لا توجب
القطع وزن صحيح ما سرق من الفضة والذهب قدر النصاب دراهم ودنانير قطع السارق ورد دراهم
والدنانير لمن سرق منه وقالا لا بناء على ان هذه صنعة متقومة عندهما خلافا له وان صبغ اي الثوب ب
الذي سرقه فقطع فلا رد ولا ضمان عندهما وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قائم
من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب
الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع كما مر فكان حق السارق احق بالترجيح وان سوده اي السارق
الثوب رد على من سرق منه لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك كسرق في ولاية سلطان ن
سلطان آخر قطعه او لا ولاية له على ما في كتب من بعده والله اعلم فصل قطع الطريق لما فرغ من بيان
السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال من قصد اي قطع الطريق سواء كان جماعة تمتنع
عن طاعة الامام فقصدوه او واحدا يقدر على الامتناع فقصده وهو مبتدا خبره قوله الآتي حبس معصوما
اي حال كون القاصد معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا فانه ان كان مستأمنا فلا يجب عليه الحد
ضلال على معصوم متعلق بالضمير البارز في قصده اي قصد القطع على مسلم او ذمي حتى لو قطعه على مستأ من
لا يجب الحد عليه فاخذ اي مسك قبل اخذ شيء من المال وقبل قتل احد منهم واكثر حبس بعد التعزير لمباشرته تهم
منكرا حتى يتوب لا بمجرد قوله بل بان يظهر فيه سيماء الصالحين وان اخذ اي القاصد مالا واصاب
كل منهم نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف كذا في تحفة الفقهاء وان قتل بلا اخذ
قتل حدا لا قصاصا فلا يعفو وهو تفريع على كونه حدا ولو كان قصاصا لعفا ولي القصاص وان قتل
واخذ

واخذ قطع ثم قتل او صلب عطف على قتل او قتل عطف على قطع اي قتل ابتداء بلا قطع ثم قتل او صلب
او صلب حيا وبعج اي شق بطنه برمح حتى يموت والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لان احدا لا يحارب الله تعالى ولان هما في
في البراري والقفار في امان الله تعالى وحفظه فالتعرض لهم كأنه محاربة الله تعالى والمراد به التوزيع على الاحوال
كانه قال ان يقتلوا ان قتلوا الا التخيير كما هو مقتضى ظاهر او ثبت ذلك بقوله عليه السلام من اخذ المال
قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلب وقد روي ان جبرئيل نزل بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة و
ويترك مصلوبا ثلثة ايام لا يعتبر به غير الاكثر منه لانه يتغير بعده فيتأذى الناس به وما اخذ فتلف او اتلف
لا يضمن يعني اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى اخر لا وتقدم ويقبر
اصابهم حده والا اخرا اي ردءه ومعه تحقق بان يكون البعض ردءا للبعض حتى اذا زل اقدامهم انحازوا
اليهم والشرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد ويجري على جميعهم كالسرقة لان قطع الطريق يحصل با
بالقتل باي آلة كانت بل بحجر او غيره او الاضافة وان جرح واخذ المال قطع اي قطع يده ورجله
من خلاف وهدر جرحه لان الحد لما وجب حقا لله تعالى سقط عصمة النفس حقا للعبد كما يسقط عصمة المال
لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وان جرح فقط كالم يقتل ولم يأخذ مالا فجواب في الشرط قوله
الآتي فلا حد او قتل عمدا بحديد واخذ المال فتاب قبل ان يمسك او كان منهم غير مكلف اي صبي
او مجنون او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين متقاربين فلا حد اما سقوطه اذا جرح فقط فلان هذه الجناية ليس فيها حد ولا يسقط
حق العبد وسقوطه في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيبقى حقه فللولي القصاص ان كانت الجراحة
مما فيه القصاص او الارش ان كانت مما فيه الارش في الاواخر الصور المذكورة وهي ما اذا
جرح فقط واما سقوطه اذا اخذ بعد ما تاب فقد قتل عمدا او اخذ مالا فلقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط ظهر حق العبد ويكون للاولياء القود اي قتل القاطع او
التعويض غير تام في الصور المذكورة واما اذا كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم فلانه جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه

لا يثبت الحكم ح اذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا واما اذا قطع
بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصار القافلة كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر
او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤخذون برد المال ايصالا للحق الى المستحق
ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا
او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه
الفتوى لمصلحة الناس ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه
اذا عصر حلقه خنق فعل حكاية وسيأتي وجهه في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن اعتاده في المصر قتل
به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل مع القطاع امرأة فقتلت واخذت
المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن المال وقتلن
يقتلن ويضمن المال كذا في البناية والله اعلم

كتاب الاشربة

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب
لكتاب الحدود والقوم اخروه الى اخر الكتاب وهي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب مسكرا
كان او لا وشرعا ما يسكر اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب
كالحنطة والشعير والذرة ثم للماء المستخرج منها حالتان نيء ومطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى
ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة
اما الحرام فبين الاول منه بقوله حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
خص هذا الاسم بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت خمرا لمخامرة العقل
وسائر المسكرات كذلك قلنا لا نم ذلك بل انما سميت لاختمارها قال ابن الاعرابي انما سميت الخمر خمرا
لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها كذا في الصحاح ولو سلم فلا نم ان رعاية المعنى سبب الاطلاق
بل سبب الوضع والترجيح على العرفان العادة في تسميته لا تطلق عليه ولا تطلق على الدن ولا
الكوز وتقرر في موضعه ان القياس لا يجري في اللغة ثم القذف بالزبد شرط عند ابي حنيفة وعندهما اذا
اشتد صار مسكرا قذف بالزبد اولا وبين الثاني بقوله والطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه كذا في الهداية

والكافي

والكافي وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي
وهو الصحيح لان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وغلا اي الخمر وما ذهب اقل
من ثلثيه نجاسة اما الخمر فلثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها الله تعالى رجسا والرجس اسم للحرام النجس العين كذا في الكافي
وبالاحاديث المتواترة المعنى فيه اما ما ذهب اقل من ثلثيه فلانه ما يلحق في حكم الخمر وبين الثالث بقوله وحرم السكر وهو

والسكر

النيء من ماء الرطب كذا في الهداية والكافي وبين الرابع بقوله ونقيع الزبيب اذا غلا اي الطلاء والنقيع اذا اشتد
وقذف بالزبد فان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة اذا حصلت فيها هذه الصفات الثلاث وعندهما يكفي الاشتداد
كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى من حرمة الثلاث الباقية لثبوتها بدليل الاشتباه فيها فلا يكفر مستحلها ولم يجز بيعها
ولم يضمن متلفها الا ان يكون للذمي ويحد شاربها وان لم يسكر ويحد شارب غيرها ان سكر واما الحلال فبين الاول بقوله
وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلا واشتد وسكن من الغليان هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير فيه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت ابا حنيفة
وابا يوسف فقال لا لانهما يحلانه لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الحلال
فيما قصد التقوي فاما اذا قصد التلهي فلا يحل اتفاقا والذي يصب عليه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ
طبخة حكمه حكم المثلث لان صب الماء لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثا الكل لان
الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب وبين الثاني بقوله وحل نبيذ التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة وان غلا واشتد وسكن من الغليان عندهما وعند محمد انه حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث المذكور
وبين الثالث بقوله وحل الخليطان وهو ان يجمع ماء التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد فانه ايضا
يحل اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وبين الرابع بقوله ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ و
هل يحد في هذه الاشربة اذا سكر منها قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون
عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد اذا شرب قيد بقوله
حل اي حل هذه الاشربة الاربعة اذا شرب ما لم يسكر واما السكر واحد منها كالقدح الاخير حرام لانه المفسد
بلا لهو وطرب متعلق بقوله شرب وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات باللهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت

علم ان السكر حالة تعرض الانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة
والقبيحة وهو حرام بالاجماع لكن السكر الذي يفضي اليه قد يكون ايضا حراما كما في الاربعة التي مرت وقد يكون مباحا كما في الاربعة
اللاحقة وسكر المضطر الى شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب كان قبل الحل والحرمة من صفات
الافعال الاختيارية فيه ان اللازم يكون واجب التدارك والسكر على ما ذكر بعضهم فضلا عن كونه اختياريا فلا معنى لكونه حراما
حرمة المباشرة الى تحصيله اكتساب اسبابه حصلوا كما قالوا في بيان وجوب الايمان وحرمة الكفر فانهما من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية فتدبر وحد الخمر عطف على المثلث اي حد خل الخمر اي الخمر الذي يتحول الخمر اليه كان
يتحول على الحموضة كالخل [illegible] المليح او الخبز مثلا [illegible] والاكثر تخليلها وقال الشيخ يكره والاخير الظاهر الى [illegible] ان كان بالقاء
شيء فيه او واحدا وان كان بدونه [illegible] في الحرمة لان والانتباذ اي حل اتخاذ النبيذ في الدباء وهو القرع والحنتم
وهو الجرة الخضراء والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فان هذه الظروف
كانت مختصة بالخمر فلما حرمت حرم النبي عم استعمال هذه الظروف لان فيها تشبها بشرب الخمر واما الان فيما ان الخمر
فلما مضى مدة اباح عم استعمالها وايضا يبالغ في ابتداء تحريم شيء [illegible] ترك الناس [illegible] فاذا تركوه مرة واستقر
الامر زال التشديد وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به اراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر [illegible] القاطع
فيه [illegible] في اول كتاب الكراهية والاحتقان والاقطار [illegible] به بلا سكر لان وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردي
ليس كذلك ما [illegible] حقيقة السكر

كتاب الجنايات

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحدود [illegible]
الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس
والاطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال القتل وهو فعل مؤثر في ازهاق الروح وهو على ما ذكر في المبسوط
ثلاثة اقسام عمد وخطاء وشبه عمد وكان ابو بكر الرازي يقول هو خمسة اقسام عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى
الخطاء وقتل بالسبب واقتصاره هاهنا على خمسة [illegible] والمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الآتية والا فالقتل انواع
كثيرة كالرجم القصاص وقتل الحربي والقتل صلبا في حق قطاع الطريق بين الاول نوع اما عمد وهو قتل
قصدا احترز به عن الخطاء ولا يخفى ما في قول الوقاية [illegible] قصدا [illegible] بمحدد سلاح اي سلاح [illegible] ونحوه
في تفريق الاجزاء لان القصد معنى النفس لا يوقف عليه فاقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامه تيسيرا كما اقيم السفر
مقام

مقام المشقة [illegible] محدد بحجر فان الآلة القاتلة غالبا [illegible]
للتفريق لو ضربه بحجر كبير او خشب كبير او بصنجة حديد [illegible] لا يجب القصاص [illegible] وسيأتي [illegible] في الثانية
ان الآلة لا تشترط [illegible] الحديد وما يشبهه كالنحاس [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] شرط القتل العمد كون القاتل مكلفا
اي بالغا عاقلا لما مر في اول الحدود ان غير المكلف ليس اهلا للعقوبات وقال في الخلاصة الصبي والمجنون عمده وهو
خطاء منهما وكون المقتول معصوم الدم بان يكون مسلما او ذميا ابدا احترز عن المستأمن فان عصمة دمه موقت
لا دائمة بالنظر الى القاتل احتراز عما اذا قتل زيد بكرا عمدا وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن
معصوم الدم بالنظر الى اولياء بكر لكنه كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا ولذا وجب على بشر القصاص ان كان
قتل زيدا عمدا والدية ان كان خطاء كما سيأتي وان لا يكون بينهما اي بين القاتل والمقتول شبهة ولادة
وشبهة ملك كما سيأتي ان القتل [illegible] لا يكون عمدا يترتب عليه القصاص وحكمه الاثم [illegible] ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها [illegible] والاحاديث الكثيرة وانعقد عليه الاجماع والقود عينا وقال الشافعي هو مخير
بين [illegible] الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والمراد به العمد لانه
اوجب في الخطاء الدية بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء الآية ولانه قال [illegible] العمد قود اي موجبه قود فان نفس
العمد لا يكون قودا [illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible] القواعد المقررة في الاصول ان التخصيص
بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطاء بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطاء بل يجوز ان يكون الدية مشتركة
بين العمد والخطاء كما ذهب اليه الشافعي واما [illegible] فهو ان من القواعد المقررة في الاصول ايضا ان تقييد المطلق
نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد والظاهر ان هذا الحديث [illegible] لم يبلغ حد الشهرة فعليه البيان وان
تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قبل ان يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز ولفظ القتلى في الآية
اما مطلق او عام وعلى التقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد بل الوجه ان يقال ان الآية [illegible] بعضها
بعضا وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يدل على ان موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الآية على
ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل ارتدع بالقود عن القتل واذا لم
يقتل لم يقتل فيبقيان على الحياة والظاهر ان هذا مختص بالعمد فان القاتل في الخطاء لا يقتل بل يتخلص بالدية وبه يظهر رد على الشافعي فيما ذهب اليه فليتأمل

فانه مما تفردت به الكفارة وهي عقوبة في الحرمان والحاكم الا ان يعفو وليه بلا بدل او يصالح ببدل الا ان الحق له

وحكمه ايضا حرمان الارث تفريع عوام الا بشرط المقاتل والكفارة فيه اي في العمد كما وشرط كان عمدا يجب فيه

القصاص او لا كالاب اذا قتل ابنه عمدا او رجل قتل رجلا مسلما في دار الحرب ولم يهاجر الينا عمدا كذا في النهاية وقال

الشافعي تجب الكفارة لانها شرعت كالسيئات ماحية للاثم والاثم في العمد اكثر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة ولنا

ان الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة عامر في اليمين الغموس فلابد ان يكون سببها مترددا بين الحظر والاباحة

كالخطأ فانه بالنظر الى اصل الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذي اصابه حرام بترك التثبت وذكر الشافعي بقوله

واما شبه العمد وهو قتل قصده بغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير او اللطم باليد والحجر الكبير

عن شبه العمد ايضا عندهما خلافا لغيره لان في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصده الفاعل الى الضرب ومعنى

الخطأ باعتبار عدم قصده الى القتل لان الالة التي استعملها ليست آلة القتل العاقل انما يقصد الى كل فعل بالة

تستعمل فيه القود ليس على عدم قصده اليه فكان خطأ في شبه العمد وحكمه الاثم لقصده الضرب وهو محرم وشرط الكفارة

لانه خطأ نظرا الى الالة وقد قال فيه تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وهي الكفارة بقوله تحرير رقبة مؤمنة

ان قدر عليه اي على الاعتاق وان لم يقدر عليه فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

الاية والاطعام غير مشروع فيه لانه غير منصوص عليه واثبات الابدال بالرأي لا يجوز ويجزيه رضيع احد ابويه

مسلم لانه مسلم بالتبعية خير الابوين دينا والسلامة في الاطراف ثابتة ظاهرا وعاقبة الاعضاء لا يجزيه ما في البطن

لانه عضو من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبة ودية مغلظة على العاقلة وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى بلا قود اي

ليس فيه قود لشبهه بالخطأ كما عرفت وهو اي شبه العمد فيما دون النفس في الاطراف عمد يعني لو اخرج عضوا

بالة جارحة وجب فيه القصاص ان كان عامدا وامكنت فيه المماثلة كما سيأتي فلا يتحقق فيما دون النفس شبهه

اي شبه العمد كما كان في النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة وما دون النفس ليس كذلك وذكر

الثالث بقوله واما خطأ وهو اما في القصد كرميه مسلما ولو عبدا ظنه صيدا او حربيا فانه لم يخطئ

في الفعل حيث اصاب ما قصد رميه وانما اخطأ في القصد اي في الظن حيث ظن الادمي صيدا والمسلم حربيا

وانما قال ولو عبدا لدفع توهم ان العبد مال وضمان المال لا يكون على العاقلة فكان المعتبر ادمية لا مالية

او خطأ

اوخطأ في الفعل كرميه غرضا فاصاب ادميا فانه اخطأ في الفعل لا في القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل المجني

عليه وما اذا تعمد الضرب موضعا من جسد فاصاب موضعا اخر منه فمات حيث يجب القصاص لان جميع البدن محل واحد فيما

يرجع الى مقصوده فلو يعتبر وانما صار الخطأ نوعين لان الاحتمالات تنحصر في فعل القلب والجوارح فيتحقق كل منهما

في الخطأ على الانفراد كما ذكر او الاجتماع بان يرمي ادميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس وذكر الرابع بقوله

واما جار مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله لان هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم القصد الى

الفعل حتى يكون مخطئا لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لانه

معذور كالمخطئ وحكمهما اي حكم الخطأ والجاري مجراه الاثم دون اثم القتل اما الاثم فلترك التحرز لان الافعال

المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدا فاذا اذى فقد ترك التحرز فاثم واما كونه دونه فلعدم

القصد والكفارة والدية اما كونهما حكم الخطأ فبالنص واما كونهما حكم الجاري مجراه فظاهر وحرمان الارث

لانه قاتل ان يقصد استعجال الميراث والنظر في نفس القصد امر خفي فاقيم مقامه ليكون متناولا ما لم يكن بالقصد

الى المجني عليه وذكر الخامس بقوله واما قتل بالسبب اي بكونه سببا للقتل كما لو افاد بحفر البئر او وضع الحجر في

غير ملكه قيد للحفر والوضع او وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك مما هو سبب للاتلاف الا ان يتخطى الهالك

عليه اي البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه فحينئذ لا يلزم شيء على الحافر ونحوه وحكمه الدية على العاقلة لان القاتل

سبب التلف وهو متعد فيه فكانه دفعه في البئر او وقع على الحجر فوجبت الدية وهي على العاقلة بلا كفارة ولا اثم

القتل لان القتل منه معدوم حقيقة والحق به الخطأ في حق الضمان فبقي في حق غيره على الاصل وانما قال ولا اثم

القتل لانه يأثم بالحفر في غير ملكه ولا ارث اليه هنا الا ان الحرمان بالقتل ولا قتل هنا

باب ما يوجب القود والا يوجبه يجب بقتل كل محقون الدم عمدا قيد للقتل تابيدا فوقت في كون القاتل مكلفا او فيقتل الحر

بالحر التمام المماثلة وبالعبد عند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى

ان النفس بالنفس والتخصيص بالذكر لا ينفي ما عداه لا يعالي الوصل وجاء ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي يقول

بانه تفاوت الى النقصان فلا يمنع وبه يندفع ما قال بعض الشيعة على انه لو وجب ان لا يقتل العبد بالحر لتعاد

ويقتل العبد بالعبد والمسلم بالذمي وعند الشافعي لا يقتل لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ما روي انه عليه السلام قتل مسلما بذمي

وقول علي رضي الله عنه انما اعطوا الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد بالعبارة بدلالة السياقة ولا ذو عهد في عهده
والعطف للمغايرة فكانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد بكافر فيكون مستأمن حربي لا اي لا يقتل مسلم ولا ذمي بمستأمن
غير معصوم الدم على التأبيد كما مر بل هو بالمستأمن اي يقتل مستأمن بالمستأمن قياسا للمساواة بينهما ولا يقتل استحسانا
لقيام مبيح القتل ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة للعمومات
والفرع باصوله اي على العموم المستفاد لا عكسه اي لا يقتل الاصل بفرعه يتناول الاب والام والجد والجدة لقوله عليه السلام لا يقاد
الوالد بولده ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه ولا لولده عليه ولا بعبد [illegible]
ولان القصاص لا يتجزى ولا الراهن لا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه اي الراهن والمرتهن لان المرتهن لا
ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه
وذلك في المعتوه والاب مع الصغير [illegible] وغيرهما ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في الكافي ولا يقتل مكاتب
قتل عمدا عن وفاء اي وقد ترك ما يفي ببدله وعن وارث وسيد وان اجتمعا اي الوارث والسيد لان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في موته حرا او رقيقا ففي الاول الولي هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشتبه الحق وارتفع القصاص وان
لم يترك وفاء يستوفي السيد [illegible] اي لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل يكون
يدي اي يعطي الدية لانه [illegible] ومن شج نفسه وشجه زيد بالشجة واسد بان عقره
وحية بان لدغته ضمن زيد ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدارين وقتل نفسه هدر في الدنيا
معتبر في العقبى حتى يأثم بالاجماع وفعل الاجنبي معتبر في الدارين فصارت الافعال ثلثة اجناس فيتوزع دية النفس
اثلاثا فيكون التالف بفعل الاجنبي ثلثها فيلزمه ثلث الدية لكن في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد كما سيأتي ان شاء الله
شهر سيفا على المسلمين وجب قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه اي اهدره وانما وجب لان دفع
الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما قاله بعد القول بالوجوب لجواز ان يجب قتله لدفع الشر ويجب بقتله شيء كما في الجمل
الصائل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاحا على رجل مطلقا اي ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شاهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا حيث لا يجب عليه شيء لما مر ثم سارقه المخرج
سرقته ليلا وقتل جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله عليه السلام قاتل دون مالك [illegible] اي القتل لخلاص ماله وان لم يتيسر
لم يجز

لم يجز كما اذا قتل قبل الاخذ اذا امكنه الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل داره بالسلاح فغلب على ظن رب
صاحب الدار انه قاصد لقتله حال قتل شهر عصا نهارا في مصر فقتل به قتل عمدا لان العصا لا تلبث كالسلاح والظاهر لحوق
العون نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل شهر سلاحا فضرب فانصرف فقتله الاخر وجب قتل القاتل لانه اذا انصرف
عادت عصمته الزائلة بالضرب فاذا قتله الاخر قتل معصوما فعليه القود وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين السلاح
ولو كان قتلهما عمدا الدية مفعول ضمن في مالهما ان العاقلة لا تعقل العمد وضمن قاتل جمل صال عليه القيمة وذلك
لان فعل المجنون والصبي والدابة غير متصف بالحظر فلم يقع بغيا فلا يسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المعصومة في الادمي
وجوب القصاص لكنه امتنع لوجود المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية وفي القيمة في الدابة يقتص بجرح ثبت عيانا او
بشهادة فجعل بجرحه وذا فراش حتى مات يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما
ان يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة حتى مات والثاني ان يشهد رجلان انه جعله بجرحه وذا فراش حتى مات ولو كان جرحه
اياه بنحو مسلة وهي بكسر الميم وتشديد اللام ابرة عظيمة يقال لها بالفارسية جوالدوز لا بنحو ابرة وان تعمد ايلامها
اي لا يجب القصاص الا ان يغرز الابرة في مقتل اي في موضع يقتل بغرز الابرة فيه يجب القصاص كذا في الكافي وجد الا
عطف على مسلة اي يقتص ايضا بجرح صدر منه بما يقال له بالفارسية كلنك لانه في معنى السلاح الا ظهر لانه [illegible] روى عنه
اذا جرح وجب القصاص ولا عوض او بمثقل او خنق وهو بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه كذا في الصحاح او
تغريق او سوط ووالى في ضربه حتى مات لان وجوب القصاص مختص بالعمد المحض وذا بان يباشر القتل بآلة وهي الآلة
الجارحة لان الجرح يحرز نقض البنية ظاهرا وباطنا وغيره ينقضها بالفعل الظاهر او قواما بالظاهر والباطن
كل ما هو جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والآنك كالحديد لو كان به حدة توقف لانه
في معنى السلاح اما لو ضربه بعمود حديد يقتل به اي في شأنه ان يقتل به فجرحه او لا فمات منه قتل كذا لو ضربه
بعصا ان صب بالحديد وقد اصابه الحديد فجرحه ولا او ضربه بعمود حديد فقتله او بعمود من نحاس كذا في المبسوط
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرحه كما لو ضربه بالعصا الكبير والحجر [illegible] لا يجب القصاص
في قول ابي حنيفة قال قاضي خان فيخ ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس [illegible] لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
قتل من له [illegible] واحد فلو [illegible] القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص [illegible] متعلق بقوله قتل

القاتل ان لا يقتل نفس القاتل او امر الغير و لا ضمان عليه لا على ركب الغضب اذا كان الامر ظاهرا بعدا قيد لجميع ما سبق
يعني اذا قتل رجل رجلا بجرح حديد و كان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا
والا لم يجز القتل و جاز ايضا ان يامر آخر بقتله اما كونه قيدا لجواز القصاص له قبل القضاء فلان جواز القصاص
بجرحه ثبت عيانا و اما كونه قيدا لجواز الامر به فلانه لما جاز له جاز انابة الغير مقامه و اما كونه قيد العدم الضمان عليه فلان
جواز القتل لظهور الامر بناء الضمان و اما اذا قتل اي الاجنبي قال الولي امرته لم يصدق و يقتل الاجنبي لانعقاد
سبب جواز القتل و هو ظهور الامر و لي القصاص فريضة اي لكل من يرث المقتول فلولاية القصاص وان كان
زوجا او زوجة وكذا الدية اي يستحق الدية كل من يستحق الارث و للبعض الورثة الاستيفاء اذا كانوا كبارا
حتى يجتمعوا لاحتمال عفو الغائب او صلحه و يستوفي الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو
القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح و لا يجوز التوكيل باستيفاء
اي استيفاء القصاص بغيبته عن مجلس … لانه تندرئ بالشبهات و شبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر
للندب الشرعي قتل رجل عمدا رجلا لا ولي له للامام قتله و الصلح لان السلطان ولي من لا ولي له لا العفو لان فيه ضررا
للعامة و يقيد ابو المعتوه قاطع يده و قاتل قريبه يعني اذا قطع رجل يد معتوه عمدا او قتل قريبه كولده فابو المعتوه
يقيد من جانبه لان للاب ولاية على نفسه كالانكاح و يصالح لانه انفع للمعتوه من الاستيفاء فلما ملك
الاستيفاء فلان يملك الصلح اولى هذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر منه والا لا يصح و تجب الدية كاملة كذا في الزيلعي
و لا يعفو لانه ابطال الحق و للوصي الصلح فقط لان ولاية القصاص تابعة لولاية النفس وهي مختصة بالاب
والصبي كالمعتوه القاضي كالاب في الاحكام المذكورة و يسقط قود ورثه على ابيه بان قتل ابوه امه
عمدا او قطع يد … لحرمة الابوة و بموت القاتل لفوات المحل و بعفو الاولياء و صلحهم على
مال و ان قل … و يجب … الحلول والتأجيل لانه مال واجب
بالعقد … الحلول كالمهر والثمن و يسقط ايضا بصلح احدهم و عفوه لان القود اذا ثبت للجميع فكل
منهم يتمكن من الصلح والعفو و من ضرورة سقوط حق البعض في القود سقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى
لكن لهم حصتهم من الدية لان استيفاء القصاص تعذر عن القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال

كما في

كما في الخلاصة ان البعض القصاص ثم … في القاتل وهو كونه خاطئا ولا حصة للعافي لاسقاطه حقه صالح بالف و كيل
مولى عبد و حر قتلا ان العبد و الحر بالصلح متعلق بوكيل عن … ان الدم الواجب عليهما به اي بالالف تنصف بينهما
الالف يعني ان قتل حر و عبد رجلا عمدا حتى وجب عليهما الدم فوكل الحر و مولى العبد رجلا ان يصالح عن دمهما على الف
فعقد فالالف على الحر و مولى العبد نصفان و تقتل جمع بفرد يعني اذا قتل جماعة احدا عمدا تقتل الجماعة لاجماع الصحابة
رضي الله عنهم و بالعكس يعني يقتل واحد بجماعة قتلهم عمدا و يكتفى به اي بقتله للجميع ولا شيء في ماله ان حضر اولياءهم و قال
الشافعي تقتل للاول منهم ان قتلهم بالتعاقب و يقضى بالدية لمن بعده في تركته لان العاقلة لا تعقل العمد و ان قتلهم
جميعا معا او لم يدر الاول يقرع بينهم و يقضى بالقود لمن خرج له القرعة و بالدية للباقين و قيل قتلهم جميعا و تقسم الديات
بينهم لان موجب … منهم قتل و الموجود منهم قتل واحد فلا تماثل و هو القياس في الفصل الاول لكنا تركناه للاجماع
و لنا ان كل واحد منهم قاتل على الكمال فحصل التماثل الا ترى ان الواجب في قتل واحد جماعة هو القصاص و لولا التماثل
لما وجب و لو حضر ولي واحد من المقتولين قتل القاتل له و سقط حق البقية اي حق اولياء بقية المقتولين
لموت القاتل اي كما يسقط بموت القاتل حتف انفه لفوت محل الاستيفاء … قود بين اثنين فعفا احدهما ثم قتل
الآخر ان علم ان عفو البعض يسقط … والا فلا يعني ان القصاص اذا كان بين اثنين فعفا احدهما و ظن صاحبه
ان عفو البعض لا يؤثر في حقه فقتل القاتل فانه لا يقاد و فيه … ان هذا اختلاف بغير حق و كذا ان كان متأولا او مجتهدا
فيه او عند البعض لا يسقط القصاص بعفو احدهما فصار ذلك شبهة … وجوب القصاص كذا في المحيط رجل جرح
رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات فلا شيء على فلان و لا يقبل البينة عليه و ان عفى المجروح او الاولياء
بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان … لا يجب القود بقتل عبد الوقف عمدا كذا في الخلاصة
و لا يقاد الا بالسيف يعني لا قود الا بالسيف اي لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح
هكذا افهمت الصحابة رضي الله عنهم و قال … ابن مسعود لا قود الا بالسلاح و انما كنى بالسيف عن السلاح كذا في
الكافي

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل
… اذا كان من نصف الساعد لا يقاد لامتناع حفظ المماثلة و كذا لو كان يده اكبر منها كذا الرجل … اذا قطعت من
المفصل يقاد و لو من نصف الساق لا … ان مارن الانف اذا قطع عمدا يقاد … اذا قطع عمدا يقاد ايضا وكذا … في الضوء …

القود بقوله فيجعل على وجهه اى الضارب قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة فان قلع عينه يقطع يده و
ولو قلعت اى جنيت لا اى لا يقاد لامتناع حفظ المماثلة قوله وكل شجة عطف على ان جرت اى كذا كل شجة يراعى فيها المماثلة
حيث يثبت فيه القود كالموضحة وهي التي يظهر العظم كما سيأتي ولا قود في عظم الا في السن لعدم الاقتصاص في العظم
وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا قصاص في عظم الا في السن وبه ورد بالحديث وان تفاوتا بالصغر والكبر
لانه لا يقتضي التفاوت في المنفعة فتقلع سن الضارب ان قلعت سن المضروب وتبرد اى تكسر بالمبرد ان
كسرت الى ان يتساويا ولا قود ايضا في طرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين لان الاطراف في حكم الاموال
فينتفي التماثل للتفاوت في القيمة ولا قود ايضا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت لان البرء فيها
نادر فلا يمكن ان يجرح الثاني على وجه يبرأ منه فيكون اهلاكا فلا يجوز واما اذا لم تبرأ ان سرت وجب القود في
الانفلات لانه يظهر الحال ان الجراحة سراية ولا قود ايضا في لسان وذكر لامتناع حفظ المماثلة فيهما لان الانقباض
والانبساط لا يجري فيهما وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص الا اذا قطع من الذكر الحشفة لامكان حفظ المماثلة في
ذلك والمعنى من المسئول للتسع بينهما في الارش وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء او ناقصة اى ناقصة الاصابع
او رأس الشاج اكبر من رأس المشجوج بين القود والارش الكامل متعلق بقوله خير اما الاول وهو ما اذا كان يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع فلان يد المقطوع فلان استيفاء حقه بكماله متعذر فيتخير بين ان يتجوز بدون حقه في القطع
وبين ان ياخذ الارش كاملا لكن اذا تلف شلاء الجاني قبل ان يقطع عن ابي اى له قرض سقط عنه الارش الا الارش يخير بين الان ياخذ
الموجود ناقصا وبين ان ياخذ القيمة واما الثاني وهو ما اذا كان رأس الشاج اكبر بان كانت الشجة استوعبت
ما بين قرني المشجوج وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فلان الشجة انما كانت موجبة لكونها شينة فبزيادة
الشين تزداد تمام وفي استيعاب ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل ولم يستوفها قدر حقه لا يلحقه الشاج
في الشين مثل ما يلحق المشجوج فيخير كما في الشلاء والصحيحة لا تقطع يدان بيد ان امرا سكينا واحدا عليها فقطعها
يعني اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذ سكينا واحدا من جانب وامرها على يده حتى انفصلت لا يقطع يد احد
قال الشافعي تقطعان اعتبارا بالانفس لان الاطراف تابعة لها ولنا انما امرا احدهما السكين من جانب والآخر من
جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القصاص على واحد منهما اذا لم يوجد كل منهما امرار

السلاح

السلاح الا على بعض العضو لان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احدهما لم يقطع بقوة الآخر فلا يجوز ان
يقطع الكل بالبعض ولا الاثنان بالواحد لانعدام المماثلة بخلاف ما اذا امرا سكينا واحدا من جانب بخلاف النفس فان الجرح وقع في
العضو فقتله في الطرف يعتبر التماثل في المنفعة والقيمة وضمنا دية اى ضمن القاطعان دية اليد نصفين لان التلف حصل بفعلهما
فيجب عليهما نصف الدية على كل منهما لانها ... وان قطع رجل يميني رجلين سوية قطعهما معا او بالتعاقب فلهما
اذا حضرا يمينه اى قطع يمينه ودية يد اى نصف دية النفس فيقسمانها بينهما نصفين اما ثبوت القطع لهما فلان تساويهما
في السبب يقتضي الاستحقاق لا عبرة بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت
في كل اليد لتقرر السبب في حق كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني ولهذا لو كان
القاطع لهما عبدا يستويان في استحقاق رقبته واما ثبوت الدية لهما فلما عرفت ان الاطراف هنا في حكم الاموال وعرفت ايضا
ان القود ثابت لهما على الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم بالضرورة اعتبار مالية الاطراف ايضا كيلا يبقى حق
المظلوم على الظالم ولهذا وجبت الدية بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما بدون الدية فقيد يميني رجلين
لانه لو قطع يمين رجل ويسار آخر قطع يداه بهما وكذا اذا قطعهما لو حضر احدهما اى المقطوعين وقطع يد القاطع له
فللآخر الدية اى دية يد واحدة لان للحاضر ان يستوفي حقه لا يجب عليه التأخير لمجيء الآخر لثبوت حقه بيقين وحق الآخر
متردد لاحتمال ان لا يطالب او يعفو مجانا او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالقود بقي حق الثاني في تمام دية يد واحد
الاطراف ليست كالنفوس كما مر ... فنفذ سهمه الى آخر فمات يقتص للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه
خطأ قطع رجل يد رجل آخر ثم قتل اخذ اى القاطع بهما اى بموجب قطعه وقتله في عمدين وفي مختلفين بان قطع عمدا وقتل
خطأ او عكس برئ بينهما او لا متعلق بالعمدين والمختلفين اما في العمدين فان برئ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان
لم يبرأ فكذا عنده لانه المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيه ضرورة جزاء القطع في جزاء القتل واما في المختلفين فانه
اذا قطع عمدا ثم قتل خطأ يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وفي عكسه يؤخذ الدية للقطع ويقتص القتل لاختلاف الجنايتين
لكون احدهما عمدا والآخر خطأ واخذ بهما ايضا في خطأين بينهما برء اى يجب دية القطع ودية القتل واخذ بدية واحدة
في خطأين اى خطأ القطع وخطأ القتل لا برء بينهما لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم
عدم السراية والتوقف بين هذه الصور ديتين في عمدين لا برء بينهما ان الدية تثبت غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص

فان قيل معنوي لحصول القتل اما عمدا او خطاء والقطع كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصار ثمانية وقد بين
حكم الكل واصولها المذكورة ضرب مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثر وتمام عشرة حيث يكتفي بدية واحدة فانه لما برئ من تسعين لم يبق
معتبرا الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
وثمن الادوية وان بقي اثر الاثر وجب حكومة عدل وسيأتي بيانها في الديات ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات منه
فمسئلة جنايته يعني رجل قطع يد رجل عمدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية في ماله لو عفي عما يحدث منه
ايضا او عن الجناية فهو عفو عن النفس ولا شيء عليه اي على القاتل فالحاصل ان العفو عن الكل يعني ان كانت الجناية خطاء وقد
عفي عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال الخطأ لورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث واما العفو عن النفس
ايضا كذا الشجة يعني ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها
على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعليها الدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطاء هذا اي الحكم لان العفو عن اليد والقطع لا يكون عفوا
عما يحدث منه فكذا التزوج على اليد او القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص
في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط اولى فلا يصلح للمهر فيجب لها مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص
لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه قلنا موجب العمد القصاص الا انه تعذر القصاص لا مطلقا فصح تزوجها على القصاص
وانما سقط التعذر ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم
يتناوله العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس ويجب في مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحمل العمد فاذا وجب لها الدية وجب لها المهر تقاصا ان
استويا وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه على الآخر وان كان القطع خطاء كان تزوجا على ارش اليد واذا سرى الى
النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل
لانه خطاء ولا يقع المقاصة لان الدية على العاقلة اقول ينبغي ان يقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها
على القاتل في الغالب كما سيأتي تحقيقه ولو تزوجها على يده وما يحدث منها يعني السراية او على الجناية ثم مات منه فلها مهر مثلها لو عمدا
لانه نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح للمهر فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على خمر او على خنزير ولا شيء عليها اي لا دية
ولا قصاص لان حق القصاص وقد رضي بسقوطه على انه يصير مهرا وهو لا يصلح فسقط اصلا ورفع عن العاقلة مهر مثلها
لو خطاء لانه تزوج على الدية وهي تصلح للمهر ان ساوى مهر المثل الدية وان زاد المسمى على مهر المثل فلا شيء عليهم اي على العاقلة

لان

230

لان التزوج لا يعد من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وهم لا يغرمون شيئا منه لان لانهم اما يتحملون عنها بسبب جنايتها فكيف
يغرمون لها وفي الاكثر اي ان كان مهر المثل اكثر من الدية لم يجب لها الدية لانها رضيت بأقل من مهر المثل والزائد في الاقل اي
ان كان مهر المثل اقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل والزائد وصية لهم اي للعاقلة وتصح لانهم من الاجانب فان
كان يخرج ذلك الزائد من الثلث يرفع عنهم ايضا والا سقط عنهم قدر الثلث واد وا الفضل الى الولي اذ لا ينفذ الوصية الا
من الثلث قطعت يده يعني قطع زيد مثلا يد بكر فاثبته بكر عند القاضي فامر بالقصاص فاقتص اي قطع بكر بان قطع يد زيد
ثم مات المقطوع الاول وهو بكر قتل المقتص منه وهو زيد اي بقطع سراية اذ تبين بالسراية ان الجناية كانت قتلا عمدا
وان حق المقتص له في القصاص في النفس واما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق المقتص له في القتل
وضمن دية النفس من قطع بغير قود وان كان يعني ان من له القصاص في الطرف اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى
الى النفس ومات ضمن دية النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وهو قول الشافعي لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته اذ لا
الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لئلا ينسد باب القصاص فصار كالامام اذا قطع السارق وسرى
الى النفس فمات وكالبزاغ والفصاد والحجام والختان وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع وهو موجود فيكون القتل الا ان القصاص
سقط للشبهة لانه في معنى الخطاء لانه قصد استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطاء يوجب الدية بخلاف ما ذكر وان لم يقيد بذلك او يجب الحكم فيها
بالقصاص على القاضي فيتقيد بالعجز على البزاغ ونحوه بالعقد وانه الواجب لا يتقيد بشرط السلامة كالامام والقصيد بدون
الى الحربي فيرجع لستر سلبه بخير بين الاستيفاء والعفو بل العفو مندوب فيتقيد استيفاؤه بشرط السلامة كالرمي الى الصيد اما
قالوا ورد عليه انه ان استيفاء حقه بنفسه في هذه الصورة اذا اورث شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغي ان يورث
حكم القاضي في الصورة الاولى شبهة يسقط بها القصاص لان حكم القاضي لا يرفع اباحة نفسه اقول في دفعه ان حكم القاضي لا يورث
شبهة يدفع بها القصاص بل يوجب القصاص على من قطع لانه اذا اوعاده واثبته عند القاضي كان موجبا عليه الحكم به فيكون
الى في حكم المكره للقاضي فلا يكون جناية في حكم الخطاء بل يكون مكرها حقيقة بمقتضى تعريف الاكراه وهو حمل الغير على
فعل بما يعدم رضاه به لا اختياره فاذا كان في حكم مكره او مكرها وجب القصاص عليه لان القاضي حينئذ يكون آلة له او يكون ذلك
كالمباشر للقتل العمد كما تقرر في موضعه ارش اليد عطف على دية النفس اي ضمن ارش اليد من قطع يده ثم عفي عليه قود
نفس بعفا عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لانه استحق اتلاف النفس

يجب الاجر بما كان لطلب البعض فاذا بقي نصيب من عفا سوى هذا البعض لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته اي حالة القتل العمد يثبت للورثة بدءا لا ارثا اعلم ان هنا

طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت الحق للوارث ابتداء والثاني طريق الوراثة وهو ان يثبت للمورث ثم للوارث

بالنقل منه فمذهب الامامين الثاني فلذا قالوا بان القصاص موروث يثبت للميت ثم يجري فيه سهام الورثة ويصح عفو

قبل الموت ويقضي ديونه منه اذا انقلب مالا وتنفذ وصاياه منه كما في الدية ومذهب الامام الاول فلذا قالوا بان القصاص

غير موروث لانه يثبت بعد الموت لتشفي ودرك الثار والميت ليس باهل له وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت اي

يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجروح ولا يتصور ملك الفعل

للميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح كما صح عفو المجروح لان السبب انعقد في حق الورثة ولذا جعلنا لوليه

سلطانا نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة

فتعلق به صيد بعد موته يملكه واصل الاختلاف راجع الى ان استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فاذا

كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء فلا يصير احدهم خصما عن الباقين في اثبات حقهم بغير وكالة منهم فاقامة الحاضر

البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم بغيبة اخيه على قتل ابيه عمدا فحضر الاخ الغائب يعيدها ليتمكن

من الاستيفاء ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع لانه صار متهما بالقتل واعتمهم يحبس بخلاف الخطا والدين

متعلق بقوله يعيدها اي لو كان القتل خطا لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الارث كذا الدين

اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يعيدها بل برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط

العفو اي فاذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر

خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقاله الى المال فاذا قضي عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا كذا لو قتل عبد

رجلين احدهما غائب يعني اذا قتل عمدا عبد رجلين احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا عنه فالحاضر

خصم ويسقط العفو ان اثبت فان ذكر الحاضر ولياخذ بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص منهما يعني ان رجلا قتل عمدا وله

ثلثة اولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه قد عفا فان اخبارهما بعفو القصاص منهما وهذه المسئلة على وجوه

اربعة ذكرها ان يصدقهما او يكذبهما القاتل والشريك فلا شيء لاحد لانه بتصديقه ابطل نصيبه ولهما ثلثا

الدية لا يجب لهما صار مالا وان يصدقهما او يكذباهما الا كذبهما القاتل والشريك فلا شيء للمخبرين لانهما باخبارهما سقطا

حقهما في القصاص فانقلب مالا ولا مال لهما لتكذيب القاتل والشريك ولم يكذبهما فثلثاها لان حق المخبرين لما سقط في القصاص

سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزيه وانتقل الى المال في سقط حقهما في المال ايضا لما ذكر وبقي حصة شريكهما وهي ثلث

الدية والثالث تصديقه اي ان صدقهما القاتل وحده اي كذبهما الشريك فلكل منهم ثلثها لانه لما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية

فلزم والاخر يبطل ان الشريك فلم يصدق فتحول ما لا دم القاتل الدية اثلاثا والرابع تصديق وان صدقهما الا المخبرين

الشريك فقط اي كذبهما القاتل فقط اي لا شريك يثلثها اي يلزم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك ويصرف الى المخبرين لانه لم

الشريك انه عفا تصديقه المخبرين فلا شيء على القاتل ولهما على القاتل ثلثا الدية ومافي يده وهو ثلث الدية مال القاتل

وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزمه شيء لانهما ادعيا المال على القاتل والقاتل ينكر فلم يثبت وما اقر

القاتل للشريك قد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين قد اقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه ان القصاص

سقط باخبارهما بالعفو كما بدءا العفو منهما والمقر له اي كذب القاتل حقيقة بل افضى الوجوب الى غيره ففي مثل لا يرتد

الاقرار لكن قال العلامة على ما في فتاوى الحسن المقر له ثانيا كذا هنا فافترقت هذا

القتل في زمانه او مكانه او الته بان قال احدهما قتله بعصا والاخر بالسيف او قال احدهما قتله بعصا وقال

الاخر جهلت الته قتل لغت اي شهادتهما لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والالة ويختلف احكامها

والمطلق يغاير المقيد فكان على كل قتل شهادة فرد فرد وان شهدا بقتل وقالا جهلنا الته وجبت الدية والقياس

ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق

والمطلق ليس بمجمل فيمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبيه وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يلزم العاقلة

مات رجل فاقر رجل بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما لان كلا منهما اقر بانواحد بكل القتل والقصاص

عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره

في الباقي لان ذلك يوجب تفسيقه فسقه لا يمنع صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اي شهدا

بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه لغت الشهادة وقال الولي قتلتماه لان تكذيب المشهود له الشهود في بعض ما شهدوا

يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية فجاء المشهود

بقتلوا حيا ضمن العاقلة الدية لانه قبض الدية بغير حق او الشهود لان المال تلف بشهادتهم ثم رجعوا اى الشهود
عليه على الولي لانهم ملكوه [illegible] وهو مانع بيد الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب والعمد كالخطأ الا في رجوعهم الى [illegible]
الشاهدة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي
عندهما لانهم اوجبوه [illegible] بالقصاص فلا وجه لان يرجعوا بما ادوا [illegible] وعند ابي حنيفة يرجعون
على الولي كما في الخطأ ولو شهدوا على اقراره اى اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا لم يضمنوا اذ لم يظهر كذبهم في شهادتهم
او شهدوا على شهادة غيرهم في خطأ وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنوا ايضا اذ لم يظهر كذبهم في شهادتهم
لان المشهود به شهادة الاصول على القتل لا نفس القتل وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير
حق ثم لما فرغ من مسائل الشهادة في القتل شرع في مسائل اعتبار حالة القتل فقال العبرة لحالة الرمي لا الوصول اعلم ان الاصل
ان العبرة لوقت الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعله [illegible]
وهو الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد اى المرمى اليه فوصل السهم فمات [illegible]
ولا شيء على الرامي لان التلف حصل في محل غير معصوم [illegible] العبرة به
ويجب القيمة لسيده اى سيد المرمى اليه بصيغة المجهول ان صار رمي اليه عتقه فوصل السهم فمات لانه وقت الرمي مملوك وقال محمد يجب عليه
فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل اى فخرج من احرامه فوصل السهم لانه وقت الرمي محرم لا على حلال رمى
ما حرم فوصل لانه وقت الرمي غير محرم ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل لانه وقت الرمي مباح الدم

كتاب الديات

جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى لوليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية
بالمصدر وتاؤها عوض عن الواو كما في عدة [illegible] والارش اسم للواجب على ما دون النفس الدية [illegible]
الالف [illegible] من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاصول الثلاثة وقالا منها ومن
البقرة مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وهي اى الابل في شبه العمد ارباعا بين الارباع
بنت مخاض خمس وعشرون وبنت لبون خمس وعشرون وحقة خمس وعشرون وجذعة خمس وعشرون وهي الدية
المغلظة نقل في غاية البيان عن شرح القدوري ان تغليظ الدية مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري
ومغيرة بن شعبة [illegible] واختلفوا في كيفية التغليظ فعند ابي حنيفة وابي يوسف ما ذكر هنا وعند محمد والشافعي ثلثون حقة

المراد بالدرهم وزن سبعة [illegible] ان كل دينار في زمن [illegible] بعشرة دراهم [illegible]

وثلثون

بقيت [illegible]

وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها وفي الخطأ عطف على في شبه العمد اى الابل في الخطأ اخماس
منها اى من الذكور [illegible] عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود [illegible] وكفارتهما ما ذكر في النص وهو عتق رقبة مؤمنة وان
عجز فصيام شهرين ولاء ولا يصح الاطعام اذ لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف والجنين اذا لم يعرف صوته [illegible]
ويصح رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم بتبعية [illegible] الظاهر سلامة اطرافه ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها
وفيه [illegible] موقوفا على علي رضي ومرفوعا الى النبي [illegible] والذمي فيها اى في الدية كالمسلم [illegible]
الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في النفس وما عطف عليه [illegible] والمارن واللسان [illegible]
النطق [illegible] الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت [illegible]
[illegible] جنس منفعة على الكمال او ازال [illegible] الادمي
[illegible] الدية [illegible] رسول الله
[illegible] بالدية [illegible] والانف [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] كذا [illegible] في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين
وثديي المرأة [illegible] في كل اثنين منها دية كاملة وفي احدهما نصفها [illegible] سعيد بن المسيب رضي الله عنه
[illegible] نصف الدية وفيما كتب [illegible] لعمرو بن حزم رضي الله عنه وفي العينين الدية وفي احديهما نصف
الدية ولان في تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت احديهما تفويت النصف
فيجب نصف الدية وكذا اشفار العينين [illegible] في كلها دية كاملة وفي الاثنين منها نصفها وفي احدها [illegible]
ارباع الدية [illegible] وفي كل اصبع يد او رجل عشر الدية [illegible] في كل اصبع عشر الابل وما فيها مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع [illegible] ونصفها [illegible] نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام لانه نصفها وهو نظير انقسام
دية اليد على الاصابع [illegible] في كل سن [illegible] نصف عشر الدية وهو خمس من الابل [illegible]
الاشعري [illegible] خمس من الابل [illegible] الدراهم [illegible] درهم [illegible] دية كاملة اذا اتلف
كل الاسنان [illegible] وفي اتلاف [illegible] النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة

وانما سميت به لكونها ثابتة بعد اوان الاحتلام اهـ ... اي ان اريد ان يذكر له وجه معقول بطريق الترخيم

لانها تصير كالهالكة معنى وكذلك الحكم في الاتلاف في وجه لا يرجع بها لانه المتلف في كل وجه فقضاؤها بما ثبت [illegible] العيب بالنقض [illegible] الكرة في

غاية البيان واذا ثبت ان الخلاف في الاسنان غير معقول المعنى فلا يجب ان يذكر له وجه معقول وان اريد ذكره بطريق التبرع

فالوجه ما ذكره صاحب الشرح ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين الا ان الاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت

لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالحد المتوسط من الاسنان ثمان وعشرون ثم الاسنان منقسمان

الى الزينة والمنفعة فاذا سقط سن فات منفعتها بالكلية ونصف منفعة [illegible] وهو منفعة [illegible] وان

كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا واذا كان الحد المتوسط ثمانية وعشرين فمنفعة السن الواحدة [illegible] ونصف المنفعة

نصف العشر ومجموعهما نصف العشر [illegible] في كل عضو [illegible] كيد شلت [illegible] وعين ذهب ضوءها [illegible]

الدية تتعلق بتفويت جنس المنفعة [illegible] بلا منفعة الا [illegible] عن المنفعة [illegible] الاتلاف في

يجب فيه حكومة عدل ان لم يبق فيه جمال كاليد الشلاء [illegible]

فصل [illegible] الشجاج [illegible] الموضحة [illegible] وهي التي توضح العظم اي تبينه لا لكان [illegible]

فيها بان [illegible] يجب [illegible] وفي ظاهر الرواية يجب [illegible]

[illegible] ذكره الزيلعي [illegible]

نصف عشر الدية [illegible] وهي التي تكسر العظم والمنقلة [illegible] وهي التي تنقل العظم بعد الكسر

والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ [illegible]

التي تصل الى الدماغ [illegible] لانه لا تبقى بعدها [illegible] الشجاج [illegible] والكلام فيها [illegible] الجائفة [illegible]

التي تصل الى الجوف [illegible] في جائفة نفذت الى الجانب الآخر [illegible] ان ابا بكر رضي الله عنه حكم [illegible]

[illegible] وهي الحارصة وهو ما عطف عليه [illegible] حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد

اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة [illegible] وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع من العين

والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم

والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس [illegible] حكومة عدل [illegible]

[illegible] يجب فيها حكومة عدل وهو ما نقل عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه [illegible] الحكومة

[illegible]

الجانب

بنفسه فيتقوم [illegible] فيقيد [illegible] بالتفاوت [illegible] الحكومة فيفرض [illegible]

[illegible] في التفاوت [illegible] فهو [illegible] التفاوت [illegible] الدية [illegible]

فيه حكومة العدل [illegible] الموضحة فيجب [illegible] في نصف عشر الدية وقال الشيخ

[illegible] نصف الدية [illegible] الكف [illegible] الاصابع [illegible]

الدية [illegible] والحكومة [illegible] الاصبع [illegible] الاصابع وان كان الاصبعان

[illegible] الكف [illegible] الحكومة [illegible]

[illegible] الحكومة وان [illegible]

فان [illegible] موضحة [illegible] ذهب عقله او شعر رأسه [illegible] الدية [illegible] شجه رجلا موضحة فذهب

عقله او شعر رأسه [illegible] الدية لان [illegible] العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء [illegible]

[illegible] الموضحة [illegible] الشعر [illegible] الدية [illegible]

[illegible] السمع او البصر او النطق [illegible]

[illegible] جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به [illegible]

الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء [illegible] ذهاب السمع [illegible]

ان [illegible] ذهاب البصر [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] الدية وان قالوا [illegible] والانكار بان يقول المجني عليه [illegible]

[illegible] القول [illegible] مع يمينه على البتات دون العلم [illegible] الجناية [illegible]

ذكره في [illegible] الموضحة والعينين [illegible] شج رجلا موضحة فذهب [illegible] فيه

تجب الدية فيهما لان [illegible] الفعل [illegible] الجناية [illegible]

اتصال [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] خطأ [illegible] ولا [illegible] الاصبع [illegible]

اي اذا قطع اصبع رجل عمدا فشلت اصبع اخرى [illegible]

بل الدية فيهما لان القصاص متعذر لوجوب كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبعه اي لا قود ايضا في اصبع قطع مفصل الاعلى

فشل ما بقي لانه ايضا في قبيل الاول بل الدية المفصل لانه تعذر فقط الانتفاع بما بقي الحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي

فيه ان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي ولا قود ايضا بكسر نصف سن بل سود باقيها او احمر او اخضر

او دخلها عيب بضربة تساوي بل تجب دية السن كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما تجب الدية

اذا فات منفعة المضغ واما لو كان السن مما يرى حال التكلم تجب الدية ايضا اذا كان في الوجه الاول والا فلا انتهى

وعلى هذا لا يبقى لكلام الكافي على اطلاقه واختلف في الاصفرار والمختار الدية كما في سائر الالوان كذا في الخلاصة اي لا يعني

نزع رجل سن صبي فنبت في موضعه سن لبائع فنبت سن الاول او قلع رجل سن رجل فردت الى مكانها

ونبت عليها اللحم وجب الارش في الصورتين اما في الاول فلانه تبين ان الاستيفاء كان بغير حق لكن لا يجب القصاص

للشبهة فيجب المال لان الموجب للجناية فوت ولم يخلف نبت مكانها اخرى فانعدمت الجناية واما في الثانية

فلان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود كذا الاذن يعني لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت يجب الارش

لانها لا تعود الى ما كانت عليه لا يجب الارش ان قلعت سن فنبت اخرى لان الجناية قد زالت ولهذا لو قلع سن

صبي فنبت في مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع لعدم فساد المنبت حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة

او التحم شجة يعني شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش لزوال الشين الموجب له او جرح بضرب

يعني ان ضرب رجلا مائة سوط مثلا فجرحه فبرأ ولم يبق له اثر سقط الارش لزوال الشين ولم يبق اثر قيد للصورتين ولا تجب

في سن صبي فاتر بما ينتظر بلوغه فان بلغ ولم تنبت تجب على عاقلته الدية ولو قتل الحج فيه مالك كذا في الخلاصة و

سياتي في كتاب المعاقل انه المختار لو جبر رجلا ولكن بعض اسنانه يستحق المضروب من الضارب ذلك العقد كذا في الخلاصة

والطريقة ان يبرد بالمبرد حتى يكون سنه مثل سن المضروب وقد ان لا قود فيما دون العمد

وقد قدمنا ان شبه العمد فيما دون النفس عمد فلا تغفل ولا يقاد جرح الا بعد برئه سياتي في الجراحات

انه يشترط ولان الجراحات يعتبر فيها ما لها لاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء

عمد المجنون والصبي خطأ على عاقلته الدية لما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاؤه

سواء ولان الصبي مظنة العذر والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو اعذر

اولى

اولى بهذا التخفيف ان لم يكن في الحجم وان كان منهم ففي ماله لانه يحتاج الى الكفارة لانها كاسمها ستارة ولا ذنب

لهما تستره ولا يحرمان عن الميراث لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها **فصل** ضرب بطن امرأة حرة

احترز عن الامة وسياتي حكمها فالقت جنينا ميتا وجب غرة اي نصف عشر دية الرجل وهو خمسمائة درهم

لو كان الجنين ذكرا او عشر دية المرأة لو كان الجنين انثى وهو ايضا خمسمائة درهم [illegible]

لما روي انه عم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وروي او خمسمائة فيكون الغرة نصف عشر الدية

وانما سمي قيمة غرة لانه غرة ما يملك اي خيره وافضله واطلق الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقبة كذا في

الكافي في سنة لما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله عم جعل على العاقلة في سنة وتجب في ورثته

سوى ضاربه ان كان وارثا لما مر ان القاتل لا يرث ولا كفارة عليه على الضارب لان فيها معنى العقوبة وقد عرفت

في النفوس المطلقة فلا تتعداها ودية عطف على غرة اي ودية واحدة ان كان حيا فمات لانه اتلف حيا بالضرب

السابق وديتان ان كان المضروب جنينين فماتا لان الجزاء يتعدد بتعدد الجناية وغرة ودية ان الجنين ميتا فماتت

الام الغرة للجنين والدية للام ودية الام فقط ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا لان موته لم يسبب لطاهر

لان حيوته بحياتها وتنفسه بتنفسها وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات دية للام ودية للجنين لانه قتلهما

فصار كما اذا القته حيا فمات وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى لان القيمة في الامة

كالدية في الحرة ولا يلزم منه تكثر الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام

لانه نادر والنادر لا حكم له قيمته تزيد على قيمتها بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم غلام مثلها في الصفات

المرغوبة بالفي درهم فلا يلزم الاكثرية هذا اذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير مغرور واما اذا كان من احدهما ففيه

الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه حر ذكره الزيلعي فان ضربت فاعتق سيدها وقع في عبارة

الوقاية سيدها كانه سهو من الناسخ لان الضمير للحمل وهو مذكر مطلقا حملها فالقته فمات وجب قيمته حيا لا

دية لانه قتل بالضرب السابق وهو كان في حال الرق وقد مر ان العبرة بحالة الرمي لا الوصول ولا يرث منه لانه قيمته

لانه لا موروثه وما استبان بعضه كالتام اي الجنين الذي استبان بعض خلقه عضوا كالجنين التام في جميع

ذكرنا الاحكام لاطلاق ما روينا امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فعليها الغرة تجب على عاقلتها في سنة واحدة الا ان لم يكن

باذن الزوج فخرج لا بخروج شيء في الوجه امراة فعقلت لا يضمن المأمورة كذا في الخلاصة **باب ما يحدث**
في الطريق وغيره احدث في طريق العامة كنيفا وهو المستراح او ميزابا وهو مجرى الماء او جرصنا وهو مجرى
ماء يركب في الحايط وقيل جذع يخرج من الحايط ليبنى عليه او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بهم ولكل من العامة نقضه
لان لكل منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك وفي طريق خاص لا باذن غير
من فيه لا اي لا يجوز احداث شيء منها بلا اذن الشركاء وان لم يضر لانه كالملك الخاص بهم وضمن دية من مات
بسقوطها عليه لانه صار سببا لموته كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق او في غير ملكه فتلف به نفس وضمن قيمة دابة
تلفت بها اي من المذكور ان لم ياذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون
اذا لم ياذن الامام لا ان اذن او شغله بتراب وطين او حجارة او نحو ذلك من الغير الكرية والمراد بهما اختناق من هواء
البئر وعند ابي يوسف ان مات غما في البئر فالضمان لان الغم بسبب الوقوع كمن نحا حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن المنحي لان فعل
الاول انفسخ بفعله فالضمان عليه كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منه على اخر فتلف
فانه يضمن الحامل او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره فسقط شيء منها فتلف به انسان ضمن قيد
بمسجد غيره لانه ان كان مسجد حيه لم يضمن لان التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله لا لغيرهم كنصب الامام واختيار المتولي
ونحو ذلك فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا او مباحا مقيدا بشرط السلامة او جلس
في مسجد سواء كان مسجد حيه او مسجد غيره حال كونه غير مصل فعطب به احد بان سقط عليه اعمى فتلف ضمن قيد بكونه
غير مصل لانه لو كان مصليا سواء كان صلى الفرض او النفل لم يضمن لان المسجد انما بني للصلوة وان لم يكن مصليا
سواء جلس لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام فيه في اثناء الصلوة ضمن لا اي لا يضمن من سقط
منه رداء لبسه على انسان فعطب به قيد باللبس لانه ان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب به او سقط
فعثر به انسان ضمن والفرق ان حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة بخلاف اللابس
فلو قيد بما ذكر لزم الحرج فجعل مباحا مطلقا وضمن ذو حايط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي
حر او امرأة حرة او مكاتب لان الناس كلهم في المرور في الطريق شركاء وطريق الطلب ان يقول اني تقدمت
اليه هذا الرجل بهدم حايطه وهذا القدر يكفي ولا حاجة الى الاشهاد وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار

ممن

ممن يتعلق بطلب نقضه اي النقض كالراهن الذي بيده فانه يملكه بعدما فك الرهن وارجاع المرهون الى يده ورب
الطفل والوصي فان لهما ولاية التصرف في مال الصبي والمكاتب لانه مالك يدا فولاية النقض له والعبد التاجر
ولو مديونا لان ولاية النقض لهم ثم ما تلف بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لو
عاقلة لان الاشهاد من وجه على المولى وضمان المال اليق بالعبد وضمان النفس بالمولى فلم ينقض اي من يملكه في مدة يمكن
اي نقضه فيها اي في تلك المدة مالا مفعول لضمن وعاقلته عطف على ضمير ضمن وجاز للفصل نفسا مفعول لضمن المقدر
تلفا اي المال والنفس به اي بذلك الحايط اي لا يضمن ان اشهد عليه فباع داره وقبضه المشتري او لا كذا في الكافي
وليس في الهداية لفظ او لا فسقط الحايط بعد البيع فتلف مال او نفس فانه لم يضمن لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه
وقد زال بالبيع بخلاف شرع الجناح لانه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع ولا ضمان على المشتري ايضا لم
يشهد عليه الا ان يشهد عليه بعد شرائه ثم يضمن بترك التفريغ مع تمكنه بعد الطلب او طلب من لا يملك نقضه كما لا يضمن
من لا يملك نقضه وان طلب منه كالمرتهن والمستاجر والمودع والساكن لعدم قدرتهم على التصرف في الحايط
الا ان رضي طلب الطلب لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او
الطالب لانه حق العامة فلا يجوز لهما ابطاله وان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح وهو اخراج الجذوع
من الجدار الى الطريق للبناء عليه ونحوه كالكنيف مثلا حايط لجماعة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل فعطب
به ضمن عاقلته اي عاقلة المطلوب منه خمس الدية لان الطلب صح في الخمس فيكون متعديا فان قيل الواحد من الشركاء
لا يقدر ان يهدم نصيبه من الحايط فكيف يصح الطلب قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بوجه وهو
المرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض فاذا ترك ضمن العاقلة كما ضمنوا اي العاقلة ثلثاه ان حفر احد ثلثة في
دارهم بئرا او بنى حايطا فعطب به انسان لان الحافر والباني في الثلثين متعد **باب جناية البهيمة و**
الجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من
وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه
لا فيما لا يمكن لان تقييده بها مطلقا يؤدي الى المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح اذا تقرر هذا
فنقول ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عضت

بمقدم سنابكها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ما جرت بنفسها شيئا يقال اصطدم الفارسان اي ضرب
احدهما الآخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير فيقيد بشرط السلامة عنها فلو صدمت
عنه هذه الاشياء في السير بلا كلام يضمن لانه غير متعد الا في الوطء وهو الراكب لان الايجاف مباشرة لانه قتل بثقله فيحرم
الميراث وتلزمه الكفارة وغيره تسبيب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه وفي المباشرة لا يشترط ولو
حدث هذه الاشياء في السير بملك غيره فلو كان بسبيل غيره الا باذن الغير كان الراكب متعديا كحفر البئر كان في غير ملكه حيث
يضمن عليه الاذى وان لم يكن باذنه ضمن في نفسه مطلقا لانه متعد لا ما نفحت عطف على قوله ما وطئت دابته في
الدابة بالرجل [illegible] ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع السير فحيث
لو وقفها في الطريق ضمن لامكان الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالايقاف او عطبت بما
راثت او بالت في الطريق سايرة فانه لا يضمن ايضا عطف على امتناع الاحتراز او واقفة لان بعض الدواب لا يفعل
ذلك الا بعد الوقوف فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف الا ان يكون الايقاف في موضع اذن في ايقاف الامام بايقافها فيها
فيها لا يضمن لعدم التعدي ان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا الخ
ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن لامكان الاحتراز ويضمن السايق للدابة و
القايد لها ما اصابت بيدها لا برجلها كالراكب اي كما يضمن الراكب [illegible] فيهما اي السايق والقايد لانهما
سببان كالراكب في غير الايجاف فيجب فيهما الضمان بالتعدي كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح وذكر
القدوري ان السايق يضمن نفحة بالرجل لانه بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها [illegible] بخلاف الراكب والقايد فلا
يمكنهما الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ واكثرهم على الاول وعلى الراكب الكفارة لانه مباشر وحكم المباشر
ولا يرث ان كان المقتول مورثه لذلك ايضا بخلافهما اي السايق والقايد حيث لا كفارة عليهما ويرثان لو
لانهما سببان والكفارة وحرمان الارث [illegible] ضمن عاقلة كل فارس او راجل [illegible]
[illegible] دية الآخر ان اصطدما [illegible] وماتا ولم يكونا [illegible] حتى لو كانا عمدا [illegible] الدية في
مالهما كما مر [illegible] لان موت كل منهما مضاف الى فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح
وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة [illegible] لانه مباح مطلقا [illegible] ولو اعتبر لوجب نصف
الدية

الدية فيما اذا وقع في بئر في قارعة الطريق اذ لو مات فيه بقي [illegible] سوى في البئر [illegible] وان كان مباحا لكنه
مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سبب الضمان عند وجود التلف به [illegible] ولو كان
الاصطدام عمدا فنصفها اي الواجب نصف الدية اتفاقا لان كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر فيعتبر نصف الدية ويهدر
النصف كما اذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه ولم يذكر في الهداية والكافي صورة العمد [illegible] دليل الخصم ولهذا قال في
الكفاية اي يجب نصف الدية في العمد على عاقلة كل واحد وفي الخطأ تجب الدية الكاملة على ما ذكر في الكتب فكانه ذكر الخطأ
في موضع المسئلة والعمد في بيان قول الخصم ولو كان مصطدمان عبدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما
وقد فاتت بلا خلف ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطأ فيأخذه ورثة الحر
المقتول هذا على قول ابي حنيفة ومحمد يجب القيمة على العاقلة لانه ضمان الآدمي عندهما فقد اخلف العبد الجاني بدلا بهذا القدر
فيأخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وفي نصفها في العمد اي يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون
في العمد النصف وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر سقط الا قدر ما اخلف من البدل
وهو نصف القيمة وضمنها اي الدية عاقلة سايق دابة وقع بعض اداتها كالسرج واللجام ونحوهما على رجل فمات لانه
متعد في التقصير عنه او سقوطه اما العدم شده عليها او لعدم احكامه وضمن ايضا عاقلة قايد قطار وطئ بعير منه رجلا
فان القايد عليه حفظ القطار كالسايق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير [illegible] الا ان ضمان النفس على العاقلة
وضمان المال في ماله كذا في الكافي ولو معه اي مع القايد سايق في جانب الابل فيحتاج ان لم يكن لهما عاقلة وان كانت
ضمن عاقلتهما لان قايد الواحد قايد للكل وكذا سايقه لاتصال الازمة واما اذا لم يكن في جانب الابل بل توسطها
اي دخل بين الابل واخذ زمام واحد منها ضمن وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما عطب بما بين يديه لان القايد
لا يقود ما خلفه السايق لانقطاع الزمام والسايق يسوق ما كان امامه قتل بعير ربط على قطار يسير بلا علم قايده
متعلق بالربط رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القايد الدية لانه قايد للكل فيكون قايد الكل البعير والقود سبب وجوب
الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بجهله ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة
الرابط لان الرابط هو الذي اوقعهم في هذا الضمان حيث ربط بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار في
التقدير هو الجاني فلو ربط والقطار واقف ضمنها اي الدية عاقلة القايد بلا رجوع لانه قاد بعير غيره بلا اذنه

كبرها ولا دلالة فلا يضمنون بما كلفهم على اصح غاية الامر انه متعد بالربط والايقاف على الطريق لكنه زال بالقوة فصار
كما لو وضع حجرا وصوله غيره كذا اذا علم الغاية بلا ربط لا يضمنون على ما علمه الربط بما لحقهم من الضمان لان الغاية
سوق والتلف قد اتصل بفعله فلا يضمن اذا ارسل كلبا او طيرا او ساق دابة الا ما تلف خلفه به وان لم يلحق خلفه ضمان
دام في فوره فهو بمنزلة في الحكم فليلحق بالسوق وان تراخى انقطع السوق ذكره الزيلعي فاصاب في فوره ضمن
في الكلب ما اتلفه لانه يحول عليه جهته في حنيفة فعل الكلب كالمكره بخلاف فعله الى الكثير فيما يصلح آلة لا ضمن
في الطير لا البازي والفرق ان الكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمل فصار وجود السوق وعدمه سواء
ولا لطير بسبب لعدم السبب ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
الا هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه في الارسال والسوق و
ولكلب يأكل عنب الكرم فاشهد على ربه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يجاوز بنفسه
بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن ان لم يحفظه ضرب دابة عليها راكب او نخسها فطرحته
بعد نخسه فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطارح او نفرت فصدمته او نخسه فقتلته ضمن بهوال الغبار
او الناخس لا الراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الناخس متعد في التسبيب والراكب فعله غير متعد
فيترجح جانبه في الغرم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين
لانه متعد في الايقاف ايضا وان نفحت الناخس فما لكه كان دمه هدرا لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب
فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه بالنخس انما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس حتى يكون
السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فيبقى السوق مضافا الى الراكب
ويضمن في فقء عين شاة القصاب ما نقصها لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها الا النقصان ويضمن
في عين بقرة الجزار وجزوره اي ابله والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لما روي انه عم قضى في عين الدابة بربع القيمة
وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ولان اقامة العمل بها انما تمكن باربع اعين عيناها وعينا المستعمل فصارت كانها ذات
اعين اربع فيجب الربع بفوات احديها **باب جناية الرقيق والجناية عليه** جنى عبد عمدا في النفس يجب القود عليه تم
الا ان يصالح ان يقع الصلح بين الولي والمولى او يعفو ان يقع العفو من الولي ولم يجز الا بشرط كونه مباح الدم

يصالح

اي القود

ان القود باقراره اي العبد لا باقرار المولى لان عقد الاقرار في العبد لا تهمة فيه لكونه عائدا عليه بالضرر فيقبل وهو يجري ما حصل
والية باعتبار الادمية فيما يرجع الى الدم فلهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا قصاص وان كان هذا الاقرار يجا في
حق المولى لكنه ضمني فلم يجب اعانته وفيما خطأ علي في النفس ودونها اي دون النفس كالخطأ اي بالفعل الخطأ في الحكم
ويتم الحكم بتوضيح دفعه سيده بها اي بمقابلة الجناية ويملكه وليها اي ولي الجناية او فداه بارشها يعني ان سيده يخير بين
دفع العبد والفداء بالارش للتخيير بين يعتبره لكن الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الوجوب بموت العبد لفوات
محل الواجب بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش على عاقلته حالا اي كائنا كل من الدفع والفداء على الحلول اما الدفع
فلانه عين ولا تأجيل في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العبد فيكون في حكمه ان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات
محل حقه كما مر وان مات بعد اختيار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى فان فداه فجنى فهي كالاولى فانه
اذا فداه خلص الجاني عن الجناية فصار كان لم تكن فيجب ما يجب بها من الدفع او الفداء وان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
يقتسمانه بنسبة حقيهما اي على قدر ارش الجنايتين او فداه بارشهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية
بها كالديون المستغرقة الاترى ان ملك المولى لم يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه الاول اولى ان لا يمنع وان كانوا جماعة
يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع اروشهم كما مر ان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها
وان وهبه اي العبد الجاني المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اي الجارية الجانية ولم يعلم بها اي بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش لان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء وما لم يبق محل الدفع
بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فقام القيمة مقام العبد ولا مانع في التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل لحصول ما ذا
علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او
قال ان رميت زيدا فانت حر فرماه او قال ان شججته فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير
وجود الجناية قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه بقضاء او لا فاعتقه فسرى اي قطع فمات اي الحر صح صلحا فانه اذا اعتق حمل على ان
تصحيح الصلح اذ لا حاجة الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها وان لم يعتقه يرد على سيده لانه اذا لم يعتقه
ظهر ان الواجب ليس المال بل القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد على سيده فيقتله الولي او يعفو اي يخير الولي بين القتل و
العفو لانه مباح الدم كما مر ضمنا مأذون مديون ضلعا فاعتقه سيده بلا علم بالجناية غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل

منها اي القيمة ومن الارش فان اقر اعتق العبد اي اقر ماذون المديون غرم رب الدين الاقل من قيمته ومن الدين وان اعتق العبد الجاني جناية خطأ
غرم الاقل من قيمته ومن الارش فكذا اي الاتباع لعدم المزاحم بينهما اذ لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين ولدت مأذونة
مديونة ولدا لا يدفع مع الجناية ويباع للدين فالان دينها متعلق برقبتها فيسري الى الولد والدفع للجناية في ذمة المولى
يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والبيع ولا تكون الامور الحكمية الحقيقية عبد زعم رجل اخر ان مولاه اعتقه فقتل اي العبد
العتق وليا له اي الزاعم خطأ فلا شيء له اي الزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء
بل الارش وانما تجب الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في وجوب الدية عليهم
الا بحجة قال معتق اخا زيد قبل عتقه خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول لان زيدا يدعي عليه شيئا لو قربه لزم عليه الضمان لا على العاقلة
لا يجب عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو قربه لزم عليه الضمان لان الثابت بالاقرار لا تتحمله العاقلة فيراد به نوع قتله قبل عتقه عاقلته بعده
حتى لزم الضمان عليه لا منعا الخطأ ليلزم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان علم بها وان
قطع يد رجل على المولى وان قال قطعت يدك قبل اعتاقك وقال كان بعده صدقت وكذا في اخذه منها اي اعتق امة ثم قال لها قطعت
يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر فالقول للمنكر
الا في الجماع والغلة يعني اذا قال جامعتك قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله فالقول له لان الظاهر كونهما حال الرق امر عبد محجور
او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ورجعوا على العبد بعد عتقه
لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق لا على الصبي الامر لقصور اهليته ولو كان مأمور العبد المحجور
عبدا محجورا اشترك دفع السيد العبد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع حالا لان الامر قول وقول المحجور غير معتبر فلا يؤاخذ به في الحال بل بعد عتقه
لزوال المانع وهو حق المولى باقل من قيمته ومن الفداء لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر كذا الحكم في العمد اي دفع السيد العبد القاتل او فداه
ثم رجع على العبد الامر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير كالخطأ ولو كان كبيرا اقتص لانه يجري بين العبد
والحر وان قتل عبد اخرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية وهي عشرة الاف درهم لان
الرقبة بحكم المولى صارت بينهم لكل واحد ربعه فاذا عفا اثنان بطل حقهما وبقي حق الاخرين في النصف فلذا قيل الدفع
نصفه واما الفداء فلو كان بعشرين الفا فاذا عفا اثنان بطل حقهما فبقي حق كل من الباقيين في خمسة الاف فلذا فداه
بعشرة الاف وان قتل العبد احدهما اي احد الحرين خطأ والاخر عمدا او عفا احد وليي العمد فدى بدية لولي

الخطأ

الخطأ ونصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف لان نصف الحق بطل بالعفو فبقي النصف وصار مالا ولم تخف الالف ولم يبطل
شيء من حق وليي الخطأ وكان حقهما في كل الدية عشرة الاف وقيل اي القن اليهم يعني ان سيده كان مخيرا بين الفداء
والدفع فان دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد عول عنده فيضرب وليا الخطأ
بالكل وغير العافي بالنصف لان حقه في النصف وحقهما في الكل فصار نصف سهمهما فصار حق وليي الخطأ سهمين
وحق غير العافي سهم فيقسم بينهما اثلاثا وارباعا منازعة عندهما ثلاثة ارباعه لوليي الخطأ وربعه لاحد وليي العمد لان
النصف سلم لوليي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الاخر فينصف فلهذا يقسم ارباعا قتل
عبد عمدا قريبه فعفا احدهما بطل كله لان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا يقضى منه ديونه وينفذ
وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه

فصل

دية عبد اي قيمته فان بلغت اي قيمته هي دية الحر عشرة الاف درهم او دية الحرة خمسة الاف درهم نقص من كل منهما
عشرة اي عشرة دراهم اشعارا بانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبد الله بن عباس ولو كانت
القيمة اكثر من عشرة الاف من الدراهم في العبد او خمسة الاف في الامة وعند ابي يوسف والشافعي تجب قيمته
بالغة ما بلغت وفي الغصب تجب قيمته اي قيمة كل منهما بالغة ما بلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة الف دينار وهلك في يده يلزمه تلك
القيمة وما قدر من دية الحر قدر من قيمة القن لان القيمة في القن كالدية في الحر لانه بدل الدم في يده اي اتلاف يد القن يلزم نصف
قيمته كما في دية الحر بالغة ما بلغت في الصحيح لا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يده نصف القيمة الا عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى
اقيد ان ورثه سيده فقط اي ان كان وارث المعتق سيده فقط اقاد عندهما وقال محمد لا لان القود يجب بالموت
مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح فالولاية للمالك وان اعتبر وقت الموت فالولاية للوارث بالولاء فجهالة المستحق

ق

تمنع القود كجهالة المستحق ولهما ان الجهالة لا تعتبر عند تيقن فيه الحق الا لاحد وان لم يكن الوارث السيد
فقط بل له وارث غيره لا يقاد بالاتفاق لان المعتبر ان كان وقت الجرح فالمستحق السيد وان كان وقت الموت فذلك
الوارث او هو مع الوارث والجناية المفضية تمنع الحكم قال المولى لعبديه احدكما حر فشج كلا منهما رجل فعين المولى
واحدا للحرية فان ارشهما لهما اي للمولى وان قتلهما رجل وجب دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان
انشاء في حق المحل اظهار في حق المولى ولهذا ان قبل البيان شيع العتق بينهما وبعد الشجة بقي محلا للبيان

فاعتبرت في ضمانها دعوى ثم لم يبق محل للبيان فاعتبر الكل محضا واحدا حتى يعتبر في قيمته بثلثه حر
ولو قتل كل منهما رجلا فعليه قيمة العبدين لان الامام يتبغض تعلق كل واحد حر وكذا في العاقلة بذلك فعليهما قيمتهما
وفي فقء عيني عبد ونحوه ... فيجب قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان يعني اذا فقأ رجل عيني عبد قال ث
مولاه ادفع اليه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولم يأخذ النقصان وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان لان
معنى المالية لما كان معتبرا ... وجب ان يخير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الاموال فان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا
يخير المالك بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين امساك الثوب وتضمين النقصان وله ان المالية ان كانت معتبرة في الذات
فالادمية غير مهدرة فيه وفي الاطراف ايضا ولهذا لو قطع عبد يدي عبد يؤمر المولى بالدفع او الفداء ولو كان ... مال لكان ...
البياع فيه ثم من احكام الادمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء ولا يتملك الجثة ومن احكام المالية ان ينقسم ويتملك
فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم **فصل** ... ولم يذكر الكتابة ... حكمه فيما سبق في كتاب الجناية
خطاء لم يجز ... عليه ... ولو جنى المعتق لان موجب جناية الخطا ... على سيده في اقراره لا ينفذ
عليه بعد ثبوتها بالبينة يضمن سيده الاقل من الارش والقيمة لما روي ان ابا عبيدة الجراح قضى في جناية المدبر على مولاه
وكان اميرا بالشام بمحضر الصحابة رض فصار اجماعا ولانه بالتدبير او الاستيلاد صار مانعا عن دفع الرقبة في الجناية ولم
يختار الفدية لانه غير عالم بانه يجني فصار كما فعل بعد الجناية بغير علم بها وانما وجب الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل
وجوب الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب المولى فيجب القيمة عليه بدلا منه ولا تخيير للمولى بين الاكثر والقيمة ولا حق
لولي الجناية في الاكثر من الارش ولم يثبت الخيار بين الاقل والاكثر في متحد الجنس بخلاف القن حيث يخير بين الدفع والفداء
وجنسهما مختلف وان جنى المدبر جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة بمقابلة غيره واحدة ... شارك ولي الجناية الثانية
ولي الاولى في قيمته دفعت اليه اي الى الاولى بقضاء ولا يطالب المولى شيئا لانه مجبور في الدفع ويتبع مولاه
او ولي الاولى لو دفع القيمة بدونه اي بدون القضاء لانه لا يكون مجبورا في الدفع ... مدبر خطأ فمات لم يسقط
القيمة عن مولاه لانها ثبتت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ... لو قتل المدبر مولاه خطا يسعى في قيمته لان
التدبير وصية برقبته وقد سلمت له ... لا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد
بدلها وهو القيمة فلو سعى ثم مات الوارث او يسعى في قيمته ثم قتل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان التدبير وصية ...

غصب عبدا فقطع سيده يده في يد غاصبه ... ان قطعه سيده في يد غاصبه ... لان الغصب يوجب الضمان
ما غصب ... الى حين ... المغصوب ... الا انه لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فوجب
على الغاصب قيمته ... في الثانية لما قطع المولى يد عبده في يد الغاصب ... عليه ... الغاصب ... لو
المالك اليه وضمن عبد محجور غصب مثله فمات بيده ... المحجور ... لو ثبت الغاصب بالبينة يباع فيه ... او
لو قربه لا يباع بل يؤاخذ به بعد عتقه جنى مدبر عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته ... اذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده ثم رده
على مولاه فجنى عنده جناية اخرى ضمن المولى قيمته للجنايتين بينهما نصفين لان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة
واحدة ... على المولى لانه عجز عن الدفع بالتدبير ... يختار الفداء كما في القن اذا اعتقه بعد الجنايات ...
ان يعلم وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب ورجع بنصفها اي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على
الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب كان عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة
الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد ... المستحق بسبب كان عند الغاصب ... ودفعه الى الاول اي دفع المولى نصف القيمة
الذي اخذه من الغاصب الى ولي الجناية الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدفعه اليه لان الذي رجع به المولى على الغاصب عوض
ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما رجع على الغاصب ... فلا يدفعه اليه ... البدلين في ملك واحد ولهما ان حق الاول في جميع
القيمة لانه حين جنى عليه لا يزاحمه احد فيستحق كلها وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا
يأخذه منه ليتم حقه وبعكسه يعني جنى عند المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده لا يرجع المولى لان الجناية الاولى كانت في يده
والقن في الفصلين يعني اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه او بالعكس كالمدبر لكن الفرق بينهما ان المولى يدفع القن نفسه وقيمة
المدبر فاذا دفع القن يرجع بنصف قيمته على الغاصب ... عند محمد وعندهما ... الى الاول ... اليه ...
في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة يعني رجل غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على مولاه ثم غصبه
فجنى عنده جناية اخرى ضمن مولاه قيمته لهما اي لولي الجنايتين لانه منع عن العبد عن الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمة كاملة
ورجع بها اي بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده ... المولى ... بسبب ... في يد الغاصب فيرجع عليه بالكل ...
المسئلة السابقة فانه هنالك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف ... في يد الغاصب ودفع اي المولى نصفها اي نصف
القيمة المأخوذة من الغاصب الى الاول اي ولي الجناية الاولى لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عنده وهو جنايته انما انتقص

صفة حكم انه يضمنه حين رد صبي الى الكوبة بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى على الغاصب لان استحقاق هذا النصف ثانيا
كان بسبب في يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم لذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية اذ لا حق
له الا في النصف ليستوفي حق الاول عليه قد وصل اليه وتم الدلالة وظاهر ان كل الاحكام المذكورة كالمدبر الا انه في
كونها انه نزع للجناية من قبل المولى فصبي صبيا حرا فمات فجاءة او بحمى لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهشة حية
ضمن عاقلته الدية بهذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي لعدم تحقق الغصب في الحر الا انه
لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرا يدا انه رقيق رقبة قال رقبته ورقبة ادى ان لا يضمن به وجه الاستحسان
انه ليس ضمان الغصب بل ضمان الاتلاف بالتسبب لنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات او نقله الى موضع يغلب فيه الحمى كذا في الكافي 2
ملك صبي اودع عبدا فقتله اي الوديعة او ودع مولى العبد عبده صبيا فقتله ضمن عاقلته الدية وان اتلف مالا لا يضمن عند ابي
حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما ولهما ان العبد معصوم حقه لنفسه وقد فوته لدفعه الى يد الصبي لما العبد
حقه لبقائه على اصل الحرية في حق الدم وبه ذمته يضمن اما لانه مواخذ بافعاله **باب القسامة** ميت او جد قتيل في محلة عليهم اهل المحلة
الذين وجد القتيل فيهم فوارثه به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
في محلة اكثر عطف على تميم وجاز للمفصل اكثر البدن سواء كان معه الرأس او لا او نصفه مع الرأس لا يعلم قاتله او علم
كان بهم لظنهم سقط الوقت وادعى وليه القتل على اهلها اي كلهم او على بعضهم عمدا او خطاء ولا بينة له حلف اي لا بد
فوالكت حلفهم رجلا منهم امام اهل المحلة بما روي ابن عباس رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد
بين اظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عليه السلام امرا ان كنت
نبيا فاسأل الله مثل ذلك فكتب ان الله تعالى اراني ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا
ثم يغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اي بالوحي فتخاير بهم الولي اشارة الى ان خيار تعيين الخمسين الى الولي
اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل وعلم الفسقة والشبان او صالحي اهل المحلة لان تحرزهم عن اليمين الكاذبة
ابلغ فيظهر القاتل قائلا كل منهم بالله ما قتلت وما علمت قاتلا الا ان الولي لا يحلف والمقتول بانهم قتلوه وقال الشافعي
اذا كان هناك لوث يستحلف الاولياء خمسين يمينا فان حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه الا ان كانت الدعوى خطأ
في قول وفي قول يقضى بالقود اذا كان الدعوى في العمد وان نكل المدعى عن اليمين حلف عليهم ان حلفوا برؤوا وان نكلوا فعليهم

240

تعليلهم لنقصانه في قول والدية واللوث الذي ذكره قرينة حالية توقع في القلب صدق المدعي بان يكون هناك بين القتيل
على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه و
ان لم يكن الظاهر شاهدا له حلف اهل المحلة في البداية بيمين الكافرة للاولياء فيقسم منهم خمسون انهم قتلوه ولان اليمين
حجة لمن يشهد له الظاهر وسبيل الدعوى ان الظاهر يشهد للمدعي عليه من الاصل في الذمة البراءة والظاهر يشهد للمدعي عند قيام
اللوث وقرب العهد فتكون اليمين حجة له ولكن في هذه حجة نوع شبهة والقصاص عقوبة تسقط بالشبهة فلذا اوجب الدية في الجديد
ولنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وروى ابن المسيب ان عمر بدا باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود
القتيل بين اظهرهم ولان اليمين حجة للدفع لا للاستحقاق فكيف يكون حجة للاستحقاق عند الكل واليمين عنده ليظهر القتل بتحرزهم عن
اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص ثم يقضى على اهلها اي اهل المحلة بالدية لوجود القتيل
بينهم وقد ثبت ان رسول الله عليه السلام جمع بين الدية والقسامة وكذا عمر رضي الله عنه وان ادعى وليه القتل على واحد من غيرهم سقط عنه
القسامة منهم يعني اذا ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك منه ابراء لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد
ذلك عليهم ولا منهم فلا انه اذا ادعى على واحد منهم بعينه لا تبطل القسامة والدية عن اهلها وعن ابي يوسف في رواية يكون
ذلك ابراء لاهل المحلة كذا في الكافية وان لم يتم العدد اي المحلة كرر الحلف عليهم اي ان يتم الخمسون وموتكل
منهم حبس حتى يحلف لان الحلف فيه واجب تعظيما لامر الدم ولذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان الحلف فيها بدل
عن اصل حقه ولذا يسقط ببذل المدعى وهنا لا يسقط ببذل الدية وبه سقي يحلف قال القتيل قد صح بالله ما قتلت وما عرفت
قاتلا غير زيد لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف على ما ذكر لانه لما اقر بالقتل صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم
سواه فيحلف عليه ولا قسامة على صبي ومجنون لانهما ليسا من اهل القول الصحيح ما عرفت واليمين قول وامرأة وعبد لانهما ليسا من
اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية على احد في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لانه
ليس بقتيل اذ لا يعرف اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر في اول الباب بخلاف ما ذكر قبلها لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة
بلا فعل احد وما تم خلقه كالكبير اي اذا وجد سقط تام الخلق به اثر من الآثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة
لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا رجل يسوق دابة عليها قتيل ضمن عاقلته اي عاقلة الرجل ديته اي دية القتيل
لا اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره كذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا اي الحد والسائق والراكب ضمنوا لانه في ايديهم فكذا الزبير ولو كبير

ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد النبي عم فامر ان يذرع بينهما فوجد الى احدى القريتين
اقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية وروي عن عمر رضي الله عنه نحوه وان استويتا اي القريتان او القبيلتان فعليهما ان كان
اي القتيل في موضع يسمع منه الصوت لاهل قرية في الصورة الاولى او لاهل قريتين في الصورة الثانية لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت
يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير
فلا يجعلون كالقاتلين تقديرا وان وجد قتيل في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته اذا ثبت انها اي الدار له بالحجة لان التدبير في حفظ
الملك الخاص الى المالك والدية على عاقلته لان نصرته وقوته بهم وهذا اذا كان له عاقلة والا فعليه كما مر ولا يجوز
اليد حتى لو كان به لا تدي عاقلته ولا خلاف انه لو وجد قتيل في دار نفسه تدي عاقلته ورثته عند ابي حنيفة لان الدار حال ظهور القتيل
لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى لان الدار في يده حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل
نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة
القسامة على اهل الخطة اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين ليخط
خطة ليتميز انصباؤهم لا على السكان اي لا يدخل السكان يعني المستاجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي
محمد وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا ترى ان النبي عم جعل القسامة والدية
على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان واهل خيبر يقرون على املاكهم و
لا المشترين عندهما ايضا وقال ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب الضمان بترك الحفظ عن اهل الولاية لحفظ
ولهما بالملك وقد استووا فيه ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة وهي تنسب اليه لا الى المشترين وقيل بنى الحكم على ما شاهد
والقيام بحفظ المحلة فكان هو المختص بالقسامة والدية لا المشتري وقيل انما اجاب ابو حنيفة بهذا بناء على ما شاهد في زمانه
اهل الكوفة في زمانه ان اصحاب الخطة في كل محلة يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون في ذلك قال ما دام منهم يعني ان
بقي واحد من اهل الخطة فكذلك الحكم لان المشترين اتباع لاهل الخطة ما بقي منهم شيء في الاصل يكون الحكم له دون التبع وان لم يبق
بل باعوا كلهم فعلى المشترين اتفاقا لزوال من يتقدمهم عندهما او يزاحمهم عنده فانتقلت عنهما اليهم وخلفت
عنهم وجد قتيل في دار مشتركة بين قوم لبعضهم اكثر بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيها لآخر فهي على
الرؤوس ولا يعتبر قدر الانصباء لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها

قتيل فعلى ان الدية على عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة من له اليد عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة
المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير الدار له ولو كان الخيار للبائع او المشتري لانه يعتبر اليد وهما الملك فان وجد القتيل
في الفلك اي السفينة فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين من غير فرق بين المالك وغيره سواء وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها ان الشارع
محلة على اهلها كما سيأتي لانهم احق الناس بالتدبير فيه وفي سوق مملوك على المالك وفي غير المملوك
والشارع الاعظم والجامع لا قسامة لان المقصود نفي تهمة القتل وذا لا يتحقق في حق العامة والدية على بيت
المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق ينقسم الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون
له فضل لا يخرج كما ذكر في كتاب الكراهية والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له فضل ونحوه
سمي هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر باهل المحلة وغيرهم ايضا
وهذا ما قال في الينابيع وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف
فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية وان وجد في الجامع والشارع الاعظم
فلا قسامة فيه حتى يندفع الشبهة وفي قوم التقوا بالسيف واجلوا عن قتيل ان
تفرقوا فقطعوا عن موضع اجتماعهم قتيل على اهل المحلة لان حفظ المحلة عليهم فاذا لم يعرف جعل
عليهم القسامة والدية الا ان يدعي الولي على القوم او على بعض منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء لان بدعوى الدعوى تضمنت
براءتهم عن القسامة ولا على القوم حتى يقيموا البينة اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لكن يسقط الحق عن اهل المحلة لان قوله
حجة على نفسه وجد قتيل في برية لا عمارة فيها قريبا منه القرى على ما سبق سماع الصوت او في نهر كبير وهو ما لا يحمي بيد احد
ولا في ملك كالفرات بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهله به لقيامهم عليه فيكون القسامة والدية
عليهم فقول الوقاية وما يجري به السفن اولى لانه بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره بالتقصير
ولو كان القتيل يجنب بالشط فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع على التفصيل المذكور ولو في ارض او دار موقوفة على
ارباب معلومة فعليهم لانهم احق الناس بالتدبير فيهما ولو كانت موقوفة على مسجد فكالمسجد ان كان كمحله او المسجد
ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة في الخيمة والفسطاط على ساكنيهما وفي خارجهما ان كانوا ساكنوا
خارجهما قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين وقد مر بيانه وان نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم نزلوا

جملة حارت لا تمكنه كطاهم بريّة محلة واحدة منتسبوا اليهم فيجب الدية ما وجد في خارج الخيام عليهم [illegible] وكانت الارض التي نزل فيها لها
الحكم مملوكة فعلى المالك اى القسامة والدية بالاجماع لانهم سكان [illegible] المالك في القسامة والدية [illegible] فعلى
العاقلة [illegible] ثم مات فالقسامة والدية على عاقلته عند ابي يوسف لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص
بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش بل يجيء ويذهب [illegible] زمان فمات [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد وفي
قياس قول ابي حنيفة [illegible] بمنزلة المحمول [illegible] بين [illegible] وجد [illegible] قتيلا
الآخر [illegible] ابو يوسف خلافا لمحمد فانه [illegible] عند [illegible] انه قتل نفسه [illegible] ابو يوسف [illegible] الا ان [illegible] نفسه
وجد قتيل في قرية امرأة كرر الحلف عليها [illegible] ابو يوسف القسامة ايضا على العاقلة [illegible] على اهل
النصرة [illegible] شهادة [illegible] التهمة والتهمة [illegible] بطل شهادة اهل [illegible]
[illegible] على غير [illegible] شهادة [illegible] تقبل [illegible] لانهم كانوا [illegible] ان يصيروا
خصماء [illegible] تقبل شهادتهم [illegible] بالخصومة [illegible] الخصومة [illegible] خصماء [illegible]
[illegible] للتقصير [illegible] فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا [illegible] الخصومة [illegible] الوصاية بعد ما قبلها ثم [illegible]
واحد منهم اي بطل شهادتهم عليه [illegible] الخصومة قائمة مع الكل [illegible] والشاهد
[illegible] **كتاب المعاقل** جمع معقلة [illegible] الدية [illegible] تعقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العاقلة [illegible] الذين [illegible] عليهم الدية [illegible] اهل الديوان [illegible]
[illegible] في ثلث سنين [illegible] القضاء [illegible] الذين كتب اسماؤهم في الديوان [illegible] على [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القضية عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الديوان [illegible] الدية على اهل الديوان بمحضر من الصحابة [illegible] اجماعا [illegible]
العقل كان على اهل النصرة [illegible] بالديوان [illegible] عمر رضي الله عنه صارت
بالديوان فجعلها على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان [illegible] اهل الحرفة وان كانوا [illegible] حروان
بالحلف [illegible] والدية صلة [illegible] وهو العطاء [illegible] لانه اخف
وما تحملت العاقلة الا للتخفيف والتقدير بثلث سنين [illegible] عن النبي عليه السلام [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] العاقلة الدية [illegible] يؤخذ
في ثلث سنين

في ثلث سنين [illegible] الى الاخذ [illegible] العطايا للاكثر [illegible]
سنين او اقل [illegible] يؤخذ منه اي الاكثر او الاقل [illegible] عطف على اهل الديوان اي العاقلة القبيلة [illegible]
اهل الديوان [illegible] عبارة الوقاية [illegible] لم [illegible] الشارح [illegible] لا رجاله
الى العصوبة [illegible] يؤخذ [illegible] العاقلة [illegible] ثلث سنين [illegible] دراهم [illegible]
اربعة فقط [illegible] سنة [illegible] ثلث سنين [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] ثلث سنين اربعة دراهم [illegible] الى اقرب الاحياء نسبا الاقرب [illegible]
على ترتيب العصبات واما الآباء والابناء فاختلفوا في دخولهم والعاقل كاحدهم [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] والعاقلة للمعتق [illegible] مولاه لانه نصرته بهم [illegible] مولى القوم منهم [illegible] المولاة مولاه الذي
عاقده وقبيلته اي قبيلة مولاه لان العرب [illegible] دون [illegible] العاقلة [illegible] الاصل
في ايجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبه العمد [illegible] لاولياء الضاربة [illegible] ضربت امرأة
بطن امرأة فالقت جنينا [illegible] لان الخاطئ معذور [illegible] شبه العمد لان الآلة [illegible]
[illegible] والنفس [illegible] لا يجوز اهدارها [illegible] في ايجاب [illegible] فضم اليه العاقلة
لانه انما قصر [illegible] العاقلة [illegible] في ترك مراقبته [illegible]
فصار [illegible] في فصل الشجاج ان [illegible] الموضحة فصاعدا الدية على العاقلة الا اي لا تتحمل العاقلة ما يجب
بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد [illegible]
دون ارش موضحة [illegible] لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة [illegible] التحمل [illegible] العاقلة [illegible] بالسمع ما نقص
عنه [illegible] العاقلة بل الجاني [illegible] لزمه الدية [illegible] والامتناع كان
[illegible] على [illegible] الديوان [illegible] في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة [illegible] على ابي يوسف [illegible] في مال الجاني [illegible] في بيت المال بالاجماع
كذا في الخلاصة [illegible] العاقلة [illegible] لو كان [illegible] العجم [illegible] الائمة [illegible] الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم

لا عاقل لا بهو الحجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

كتاب الآبق

لا يخفى مناسبة الكتاب بالجنايات وتوابعها وهو مملوك فرّ من مالكه قصدا ندب اخذه لقادر عليه لان
فيه احياء مالية وللملاحظة كالنفس واعانة مولاه واختلف في الضال قيل اخذه افضل احياء لاحتمال الضياع
وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان الواجد بيت مولاه قال او ان يوصله اليه صيانة الا اخذه
به اي بالآبق الى القاضي فيحبسه تعزيرا له لانه لا يؤمن من الاباق ثانيا ولهذا لا يؤجره ان كان له منفعة وينفق
عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه يأخذه منه اذا جاء او ثمنه ان باع ولا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير و
لا يأبق وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من اجرته الى ان يجيء مولاه فاذا جاء واقام البينة انه له قيل على العادة
وقيل على من نصبه القاضي لحفظ الاوابق ونحوها يحلفه اي القاضي او من نصبه المولى بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه
فيدفعه اليه قيل يدفعه بالكفيل زيادة الاحتياط وقيل لا لكون الدفع بعد الاثبات وان لم يقيما عطف على اقام
البينة واقر العبد انه عبده ووصف المولى علامته وحليته دفعه القاضي اليه بالكفيل وان انكر المولى اباقه
مخافة اخذ الجعل منه يحلف بالله ما ابق ويدفع اليه وان طال مجيئه اي مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه
لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك ثمنه وانفق على الآبق منه اي الثمن ودفع القاضي اليه اي المولى ان
اثبت انه له بالبينة او بذكر الحلية والعلامة وليس للمولى فسخه اي فسخ بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع فحكمه لا
ينقض ان زعم المولى انه كاتبه او دبره لم يصدق في نقض البيع كذا في فتاوى [illegible] وللموصل
جعل وهو اي الآتي اربعون درهما اليه اي لراد الآبق الى مولاه سواء كان الآبق عبدا محجورا او مأذونا او
مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيتحقق فيهم احياء المالية وبهذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك
يدا كما سيأتي من مدة السفر او اكثر متعلق بالموصل [illegible] وان كانت قيمته
اقل منه اي من الاربعين اخذه وان لم يشهد [illegible] كما سيأتي والموصل من اقل منها اي من مدة السفر
فقسطه اي بحسابه لان العوض يتوزع على المعوض ضرورة المقابلة وفي الاخيرين اي المدبر وام الولد
[illegible] المولى [illegible] لان ام الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر
ان خرج من الثلث وان لم يخرج [illegible] لانه حر عندهما اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل فيه

في المكاتب كما سيأتي فان شهد اي اشهد آخذ الآبق انه اخذه ليرده الى مولاه وابق منه لم يضمن لانه امانة عنده
ولم يتعد الا انه وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولكن لا شيء له في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما
في الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد
عنده ليس بشرط كما في اللقطة لا جعل برد المكاتب لانه لا يملك يدا وعلى المرتهن جعل الرهن لان وجوب الجعل للراد
باحياء مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء وللمرتهن من المالية فكان الراد عاملا
له فيجب الجعل عليه ان رجع بعد موت الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل
منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون فيه وصار كثمن الدواء والتخليص عن
الجناية بالفداء فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه وان كان مديونا فعلى اي الجعل على المولى ان اختار القضاء
اي قضاء ما على العبد من الدين وان اختار القضاء بيع العبد فيه او بالجعل اي اخذ صاحب الجعل جعله اولا والباقي
للغرماء لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر الملك له وان كان العبد جانيا فعلى المولى ان اختار الفداء اي الجعل على المولى
ان اختار الفداء لانه طهره عن الجناية باختيار الفداء وتبين ان الراد احيى ماليته وعلى الاولياء في الدفع اي الجعل
على الاولياء ان اختار المولى دفع العبد اليهم لانه احيى حقهم وان كان العبد موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع
الواهب في هبته بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد وزواله بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط
عنه الواجب بالرد وان كان لصبي ففي ماله لانه مؤنة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له لان تدبيره واجب عليه
فلا يستحق الاجرة ابق بعد البيع وقبل القبض فخير المشتري اي فالمشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يرجع الآبق
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد لحكم عجز البائع عن التسليم كما في الكافي في باب التصرف في الرهن

كتاب المفقود

هو لغة من فقدت الشيء غاب عني وان فقدته فهو مفقود واصطلاحا غائب لم يدر اثره في اي موضع
هو ولم يعلم خبره حي هو ام ميت [illegible] صفة [illegible] بالاستحباب فلا نكاح لعرسه لكونه [illegible] والذين
يتوفون منكم الآية ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله لان ظاهر حاله الحيوة والقسمة بالممات ولا تفسخ اجارته
لانها لا تنفسخ قبل الموت ويقيم القاضي من يقبض حقه الكائن في ذمم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
فساده لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود كذلك وفي نصب الحافظ له القيام عليه نظرا له فانه يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم

ذي رحم محرم منه لانه نائب الحفظ وينصب من يقبض غلاته والديون ويقبضه لانه اصيل في حقوقه لانه هو الذي تولاه المفقود
وكان نصب في عقار او عرض في يد آخر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك
الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد ان صدر المفقود حقا على المفقود
لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة
وحكم به لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي وينفق على اقربائه بالولاد كولده وابويه ع
علم في باب النفقات الاصل ان كل من يستحق النفقة في مال المفقود حال حضوره بلا قضاء القاضي ينفق عليه
من ماله في غيبته لان القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضوره الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله لان النفقة حينئذ تجب
بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز ولا يفرق بينه وبين امرأته اي بين المفقود وعرسه لعدم انها امرأته هي باقية الى ان
يبلغ الربع سنين وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت ومن
عطف على من في حقه غير فلا يرث منه غيره لا يستحق ما وقف له اذا مات اي ولم يتبين بعد ذلك اي بعد ما ذكر من مال مورثه دعوى به
الى موت اقرانه في بلده اصح في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكر بيانه لانه مما يحتاج الى معرفة فطريقه في الشرع
الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب
واعتبار اقرانه في بلده لان التفحص عن حال الاقران في كل البلدان غير ممكن وقال الزيلعي المختار ان يفوض الى رأي
الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب
على الظن في ادنى مدة انه قد مات لا سيما اذا دخل مهلكة ولم يكن اختلاف الناس في مدة الاختلاف رأيهم فيه فلا معنى لتقدير
المدة له فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله
يوم تمت المدة الظرف متعلق بما اي يحكم بموته في حق ماله الذي في يده وتحت تصرفه حقيقة او حكما يوم تمام المدة فتعتد
عرسه لانه الان ثبت موته عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الان والا يرثه وارث مات قبل المدة وفي ماله
ثم عطف عليه في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره حتى لا يرث في بعد ذلك الى ما لكان مال الغير لانه كانه ميت
والميت لا يرث بل يرد ما وقف لاجله الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الموقوف الى الان ونحو ذلك
الاصل ان الاستصحاب يصلح ظاهر للدافع لا للاثبات والمفقود قبل المدة حي في الارث الوارث الان كان حيا

وقت فقده وقد تبين الحكم بموته لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير في ماله بل غيره ميت لان الظاهر لا يصلح
للاثبات اي لا يثبت ان يرث في مال الغير فيرد ما وقف للمفقود الذي يرث مورثه يوم موته الى من يرث وارثه الغائب والمجنون وعبد ها
ولا ان يكاتبها ويبيعها كذا في الفصول العمادية

كتاب اللقيط

هو لغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى
مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ باعتبار ماله لانه يلقط وشرعا مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة ندب
رفعه ان لم يخف هلاكه بان يوجد في الامصار لان فيه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ووجب ان
خيف هلاكه بان وجد في مفازة ونحوها من المهالك لمن رأى اعمى يقع في البئر ونحوه يجب عليه حفظه من الوقوع وهو فرض
كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو حر الا بحجة رقه لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد آدم وحواء ولان الدار
دار الاسلام ايضا الحرية ثم انه حر في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد لا قاذف امه لوجود ولد منها لا يعرف له اب نفقته
وجنايته في بيت المال وارثه لان الغرم بالغنم انفاق الملتقط عليه تبرع لا يكون دينا عليه اي على اللقيط الا ان امر ولي
الملتقط القاضي به اي بالانفاق في الاصح الا ان يقول على ان يكون دينا عليك فحينئذ يكون دينا على اللقيط يرجع به الملتقط
عليه ان الحق الولاية عليه اما ان في الاصح لان مجرد امر القاضي بالانفاق عليه يكفي في الرجوع على اللقيط فيما ذكره الطحاوي
كما اذا قضى دينا على شخص بامره فانه يرجع عليه في الاصح لا يرجع الا اذا صرح بالرجوع لان مطلقه يحتمل الحث والترغيب فلا يرجع
عليه بالاحتمال ان ادعى الملتقط الانفاق كما ذكر اي بقول القاضي على ان يكون دينا عليه فكذبه اي اللقيط الملتقط لا يرجع
الا ببينة بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق بالمتعارف ولا يحتاج الى بينة اي الملتقط
ان ينفق عليه سأل القاضي ان يأخذ منه فانه ان القاضي لا يقبل اي اللقيط الا ببينة على كونه لقيطا لانه متهم لاحتمال
ان يكون ولده او بعض من تلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه اذا اقامها قبلها القاضي بلا خصم
حاضر وبعدها اي بعد البينة الاولى قبولها ان علم عجزه اي عجز الملتقط فان اي بعد ما قبلها ان دفعه اي القاضي
عنه آخر فطلبه الاول فهو اي القاضي مخير بين الدفع وعدمه لا ينقض اخذه لسبقه في الاخذ وان دفعه اي آخذه الى
آخر ليس للاخذ منه لاسقاطه حقه ونسبه يثبت ممن ادعاه ولو كان المدعي رجلين فيكون ولدا لهما كما في الجارية المشتركة
او يثبت ممن يصف منهما اي من الرجلين المدعيين علامة به فانه يكون ولدا له لو وصف احد الآخر وفات ذلك
عطف على رجلين اي لو كان المدعي امرأة ذات زوج فانه يكون ولدا لهما ان صدقها اي زوجها او برهنت

على انه لو ساد وكان الحصر الى نصرانيا فيرث طفل عليه انه ولد لانه يتبع دار الاسلام دعوى ان لو كان عندهم علامة تثبت نسبه فيكون حرا الا ان

الامر دار الاسلام الحرية او ذميا تثبت نسبه فيكون مسلما ان لم يكن في مقرهم اي مقر الذميين بل في موضع امصار المسلمين او قرية

من قراهم او موضع فيه كنائس لهم او ذميا ان كان فيه اي مقر الذميين بان وجد في قرية في قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة

ما يحكم من المال او على دابة بهو عليها اي للقيط اعتبار للظاهر صرفه اي الملتقط من ذلك المال اليه اي الى اللقيط بامر القاضي

لانه مال ضائع وكذلك ولاية صرفه اليه وقبض بهبة له لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق عليه للملتقط قبض بهبة اي ما وهب

للقيط لانه نفع محض ولهذا حيث ثبت ولوجوب فانه تسليمه في حرفة لانه من باب تأديبه وحفظ حاله لا انكاحه لا انتفاء سبب

الولاية من القرابة والملك والحكومة ولا تصرف ماله لان ولاية التصرف لتثمير ماله هو يحصل بالرأي الكامل والشفقة

الوفرة والموجود كل منهما اصحابها ولا اجارته لانه لا يملك تلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملكه كما ذكر في

كتاب الكراهية في الاصح احتراز عما قيل يجوز اجارته لانه يرجع الى تأديبه والاول رواية الجامع الصغير لا ان يكنه وقال ان

فعل دابة يحمل كذا في الكافية

كتاب اللقطة

وهي اسم اللقيط في اللغة لكن غلب استعمال اللقيط في الادمي

و اللقطة غير تندب رفعها لصاحبها لانه ان تركها ربما يصل اليها يد خائنة فتكتمها عن مالكها فيضيع مال ان كان رفعها ليستردها

الى ايصال الحق الى المستحق ولهذا لو وجب اذا خاف الضياع لكامر فان اشهد عليه انه اخذه ليردها على صاحبها وعرفها مكان وجدت

فيه الى ان يقول ان وجدت لقطة لا اورع لك انك ما ليكت حالكها ويصفها لا ان ثبت عليه الا ان علم ان صاحبها

لا يطلبها او انها تغير ان بقيت بعد هذا كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار كانت امانة غير مضمونة اذا هلكت بلا تعد

لم يضمن قلت او كثرت او اخذها من الحل او الحرم وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها فينتفع اي الفقير

بها اي باللقطة لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصوله الاب والامهات الفقراء وفروعه الاولاد واولاد

الفقراء وعرسه الفقيرة فان جاء صاحبها اجاز اي التصدق وله اجره اي الثواب او اخذها من الفقير لو كانت

باقية والا ضمن صاحبها الاخذ او الفقير بلا رجوع بينهما يعني ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير

لا يرجع على الاخذ ان لم يشهد عطف على قوله ان اشهد فان اقر اي الملتقط بانه اخذه لنفسه ضمن وقالا ان

يطلب فيه لانه متعدد وان تصادقا اي الملتقط والصاحب على اخذها الصاحب ان لم يضمن وقالا لا ان تصادقا فيهما

بحجة وكذا صاحب الثانية وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال صاحبها اخذتها لك ضمن عند ابي حنيفة ومحمد

الاخذ

الاخذ ابو يوسف بل القول له في انه اخذه للرد وان لم يجد من يشهده او وجد لكنه تركه خوفا من اخذ الظالم

ايامها اي الملتقط يضمن ثم كره الزيلعي كذا البهيمة في الاحكام المذكورة وما انفق الملتقط عليها اي البهيمة بلا اذن القاضي

تبرع وبه اي باذنه دين على صاحبها وان حضر يأخذه منه الملتقط بحكم القاضي واجر القاضي ما له نفع اي ينتفع به

بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور وانفق عليها منه يوما او نفقة بقدر ما يقع عنده الى الملك ان صيا

لحفظ لان فيه ابقاء العين على ملكه بلا الزام الدين عليه كذا في الهداية والكافي في هذا المقام وكذلك يفعل بالابق

الا صبي في غيرها بل وجدت في المحيط والبدائع والخلاصة حيث قالوا لا يجوز اجارة الابق لاحتمال ان يأبق و

لهذا تركه وما لا نفع له في الحال كالشاة ونحوها اذن القاضي بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها ما امر به

الحاكم ان كان الانفاق هو الاصلح والا امر ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة الدارة مستأصلة وبعد

وللمنفق حبسها اي منع البهيمة من صاحبها لاخذ نفقتها لان بقاءه الى الان كان بنفقته فصار كانه استفاد

الملك منه وان هلكت بعد حبسه سقطت لانه في معنى الرهن فيهلك بما حبسه وقبل لا اذ لا تعلق له به وانما يأخذ

حكم الرهن عند اختيار الحبس مدعيا علامتها حل الدفع نحو عدم فان جاء صاحبها وعرف علامتها وعددها

او دفعها وبهذا الامر للاباحة لان وجوب الدفع انما هو بالبينة عملا بالمشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين

على من انكر ولا يجب بلا حجة لما ذكرنا وخبر النبي يجب بيان العلامة حمل على الاباحة جاز لفقيه بيع متاعه ومركبه

وصرف ثمنه الى اهله كذا في الفصول العمادية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة يراعى فيه حكمها والا

فحلال لاخذه كسائر المباحات الاصلية

كتاب الوقف

هو لغة بمعنى الحبس قال وقف الشيء مصدر الوقف متعد

معناه وقف الذي مصدره الوقوف لازم وشرعا حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية

خلافا لهما فانه عندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العبد

فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث لهما ان عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني استفدت مالا وهو عندي

نفيس افاتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمرته فقد نص على انه

لازم ولقوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى اي لا مال يحبس بعد موت مالكه عن القسمة بين ورثته فمن قال بانه لا يبقى

على ملكه يلزم القول بالحبس عن فرائض الله تعالى وعليه الفتوى على قولهما كذا في الكافي وفرع عليه قوله والتصدق

بالمنافع بقوله فلم يصح في رواية يعني لو تصدق الوقف التصدق بالمنافع لم يجز لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم
لا يجوز وصح في الاصح يعني ان الاصح انه يصح اجماعا لان التصدق بالمنافع جائز عندهما ايضا كما جاز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وغلتها لكنه غير لازم عنده ولهذا قال وهو لم يلزم لبقاء الملك كما في العارية والمراد باللزوم
ان لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولوارثه بعده فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع على عدم اللزوم بقوله فصح تمليكه في حيوته وارثه اي كونه موروثا
بعد موته والرجوع عنه ولو في مرض موته الا بالقضاء استثناء من قوله لم يلزم اي لا يلزم الوقف لا زمانا الا باحد
امور اربعة ذكر الاول بقوله بالقضاء فانه حينئذ يرى في ذلك مجتهد في فصل السلطان او غير محكم بان كان قاضيا بتحكيم
الخصمين اياه فانه ان حكم به لم ينفذ حتى جاز للقاضي ان ينقضه كما تقرر في موضعه وطريق القضاء ان يسلم
الوقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع
لانه فصل مجتهد فيه فاذا لحقه حكم الحاكم لزم كسائر الاحكام الصادرة في الاحكام وما ذكر في صك الوقف ان قاضيا
من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي والخانية وذكر الثاني بقوله
او بالموت اذا علق به بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان
الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر ويكون الملك فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه
جاز بقدر الثلث وفي الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا اقتسم الغلة بينهما
اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت
لا يفيد زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيد وذكر الثالث بقوله او وقفه في حيوته وبعد مماته مؤبدا
فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وان
رجع عنه لم يرجع صح جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له
والرقبة على ملك المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور
انقطاع الموصى لهم فيتأبد هذه الوصية وذكر الرابع بقوله او بنى مسجدا وافرزه بطريقه شرط الافراز لان
المسجد لا يكون خالصا لله تعالى [illegible] الا به

والاذن للناس بالصلوة فيه وصلوة فيه واحد وقيل لا بد ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة اذا صلى فيه شرط الاذن لانه لا بد من التسليم
شرط لصيرورته مسجدا عندهما خلافا لابي يوسف ولا يشترط في كل نوع تسليم يليق به وهو في المسجد بالصلوة فيه وهذا الوجه والوجه
الاول يعني اوقيتهما اللزوم بالنظر الى الواقف ووارثه يعني لا يخرج الوقف عن ملك الواقف والوجه الثاني يفيد اللزوم في الوقف لزوم
الوقف بالنظر اليه خروجه عن ملكه ايضا ولزومه بالنظر الى الوارث انه خرج من الثلث والوجه الثالث لا يفيد خروجه عن ملكه ما دام حيا
ولا لزومه بالنظر اليه فيجوز رجوعه بل بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث ثم انما يعد هذا الخلاف عن الامام في عدم زوال ملك الواقف
وقال ابو يوسف فيما يتم به الوقف فذكره بقوله ولم يتم عطف على قوله لم يلزم يعني بعد ما لزم باحد الامور المذكورة لم يتم
الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد لانه تصدق بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا يدل على التأبيد
فلا بد من التنصيص فلو وقف على اولاده مثلا بان قال وقفته على اولادي ولم يزد عليه انتهى الوقف اى الاولاد وعاد الوقف
الى ملك عنده لكونه منقطع الآخر ولو وقت بان قال وقفته الى عشرين سنة مثلا بطل اتفاقا لانه كالتوقيت في البيع وعند ابي
يوسف يتم بدونه اى بدون ذكر التأبيد لان المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف الى جهة يتوهم انقطاعها
واخرى بالصرف الى جهة لا يتوهم ذلك فيها ففي الصورتين يحصل المقصود الوقف واذا انقطع الموقوف عليه كالاولاد مثلا
صرف الوقف عنده الى الفقراء قال في الصحيح الا ان التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف لان قوله وقفت او تصدقت
يقتضي الازالة الى الله تعالى وهو مقتضى للتأبيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق كما سيأتي وعند محمد يشترط ذكره كما مر وهو لا
الوقف عنده اى عند ابي يوسف اسقاط ان شرع لاسقاط ملك الواقف عن العين كالاعتاق فانه اسقاط لحق المولى لا
تمليك الغير فلا يشترط الاستغناء عنه كذلك لانه اعلال للوقف والوقف لا يتعلق الا الجائز ببيعه وسائر تصرفاته فيخرج عند ابي يوسف
الوقف عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى القضاء وغيره وجبرا الشيوع لان القسمة تتمة القبض لانه للحيازة وعنده ما قبضها
يعلم تمام القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقد عرفت ان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع
لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف ايضا وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة لقوله عليه الصلوة تصدق باصلها لا يباع
ولا يوهب ولا يورث فيشترط له اي لتمامه التسليم اي تسليم الوقف الى المتولي والقبض اي قبض المتولي الوقف كما في الصدقة
المنفذة دون الموصى بها فالازالة عن ملك المتصدق بمجرد القول بل بتسليمه وقبض الفقير وذلك لان التمليك
في هذا النوع لا يتحقق قصدا [illegible]

الصدقة والزكوة ولو تم قبل التسليم لصار زيادة تحققا عليه في التبرع لا يكون سببا للاستحقاق على المتبرع ويمنع
الشيوع فيما قبل القسمة لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض وهو التمييز في ما يحتمل القسمة
وفيما لا يحتملها يصح مع الشيوع حتى لو وقف نصف حمام جاز كالصدقة المنفذة فانه اعتبر الوقف بها فانها
لا تتم في مشاع يحتمل القسمة اذا قال تصدقت بنصف هذه الدراهم العشرة على هذا الفقير فانها لا تتم ما لم يقبضه الفقير
وتتم في مشاع لا يحتمل القسمة كنصف الحمام وبه يفتى مشايخ بخارى وقال في تصحيح القدوري ثم على قول محمد لو كانت الارض بين
رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها
كان جائزا الا ان المانع من الجواز على قوله الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهنا لم يوجد الشيوع في العقد لانهما
تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا
صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقف متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما
تبرع عقدا على حدة وكذلك الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا ولو قال كل واحد
منهما للمتولي اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم
تصدق الآخر بنصفها كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان
المتولي قبض الارض جملة لما سلما اليه جملة وكذا لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذا لو
اختلف جهة الوقف جاز وكذا لو كان الوقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء ثم اراد النصف الآخر
على آخر جاز كل على قول محمد واما على قول ابي يوسف فيجوز الوقف في كلها لان الوقف عنده يجوز غير مقبوض وغير مقسوم
وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف وبه يفتى واذا لزم الوقف وتم لا يملك اي لا يكون مملوكا للواقف ولا يملك
اي لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضائهما الملك ولا يقسم
الا عندهما اذا كانت اي القسمة بين الوقف والملك اي اذا قضى قاض بجواز قسمة المشاع نفذ قضاؤه وصار
متفقا عليه كساير المختلفات فاذا طلب بعضهم القسمة فعنده يقسم وتتميز الانصباء وعند محمد لا يقسم واجمعوا ان الكل لو كان موقوفا
على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم لانه لا [illegible] قسمة الموقوف عليهم حالا ان القسمة تمييز وافراز لا بيع ولا
[illegible] مسجد

ملك الموقوف عليه بمجرد جعله مسجدا لان التسليم شرط عنده لانه اسقاط كالاعتاق وشرط الصلوة لتمام اعلاء ذكر محمد
لان فرزه اداء تعذر لموجبات اللزوم وذكره هنا لما انه احكامه ساير الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد
ومنع الشيوع عند ابي يوسف وخروجه عن ملك الواقف [illegible] الحكم به الحاكم وان جعل تحته سردابا وهو [illegible]
وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد لمصالحه جاز كما في بيت المقدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه اي فوق المسجد بيتا وجعل
باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه فله ان لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه اذا مات لانه لم يخلص لله تعالى ولم يخلص
ههنا لبقاء حق العبد متعلق بالسفل او بالعلو فلا يثبت احكامه وعن ابي يوسف انه جوز الوجهين حين قدم بغداد ورأى
ضيق المنازل وعن محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله للضرورة كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه
حيث لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه لان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد ما لا احد فيه حق المنع قال
الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام وابي يوسف
ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك عند محمد لانه عينه لقربة معينة
فاذا انقطعت عاد الى ملكه كالحصير في الحج اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه
ما شاء ولهما ان القربة التي قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذ الناس في المساجد سواء فيصلي فيه المسافرون والمارة
ويعود الى الحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغني عنهما حيث لا يعود الى الملك عندهما
خلافا لمحمد والرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فانهما ايضا على هذا الخلاف فيصرف وقف المسجد والرباط والبير الى اقرب
مسجد او رباط او بير اليه تفريع على قولهما اذا اتحد الوقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل واحد
منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب
كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلفا احدهما
بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لها اوقافا فلا [illegible] لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل
وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا
كذا وفلانا كذا او افعل ما رأيت من الصواب فجعله لم يجز لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يتقيد وصيته
على التصرف فيه الا اذا كان شرط في الوقف [illegible] الوقف عنه [illegible] كذا في [illegible] الخلاصة وفي الفصول العمادي

في العادية وجاز ايضا جعل الطريق مسجدا لا عكسه اذ يجوز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في العادية وجاز
ايضا اخذ ارض بجنب مسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة كرها كذا في مجمع الفتوى وجاز ايضا جعل الوقف الولاية
لنفسه لان المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له الولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه
من يده نظرا للفقراء وكذا لو شرط ان لا يخرجه سلطان او قاض فرسيه [illegible] لانه شرط مخالف لحكم الشرع واجاز
ابو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء وابطل الوقف عند
محمد وهلال الكوفي مع الوقية بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة
تنقطع فيعود الى ملك المالك وثمرة الخلاف [illegible] واخذوا بقول ابو يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في الخانية وغيرها
واجاز ايضا شرط الوقف ان يستبدل به او يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالا
ولى في شرائطها بلا ذكر تام لا يستبدل بالثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما بدون
الشرط فلا يملكه الا القاضي [illegible] كذا في الخانية وصح وقف العقار ببقره واكرته وهم عبيده وسائر آلات الحراثة
تبعا للعقار لا المنقول لانه لا يتأبد [illegible] في المتعارف وقفه كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصحف اذا وقف على اهل مسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون جاز وان وقف
على المسجد يجوز ويقرأ فيه ولا يكون مقصورا عليه واما وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه
ابو جعفر يجيز وبه نأخذ كذا في الخلاصة وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم والطعام او ما يكال
او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما
يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا [illegible] من الحنطة كذا في الخلاصة بنى على ارضه
فوقفه اي البناء بدون الارض لم يجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتأبد والحق به ما يتبعه وما ورد فيه الاثار
وما فيه التعامل فبقي البناء على اصل القياس وقيل جاز ذكره في الكافي ولو وقف البناء فحدث لم يجز في الصحيح وفي القاعدية [illegible] انه
اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد والقنطرة يتخذها رجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون [illegible]
لورثته ثم قال وهذه [illegible] على جواز وقف البناء بدون الارض وذكر [illegible] ان وقف البناء بدون [illegible] الدار
[illegible]

[illegible] قيل جاز وقيل لا يجزم الوقف اذا احتاج الى العمارة يجب عمارته بلا شرط الوقف العمارة اولا [illegible] ان لم يكن
[illegible] اقتضاء لان مقصود الواقف درار الغلة مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحه
وعمارته فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت اقتضاء كالثابت نصا على الموقوف عليه متعلق بيجب اي يجب عليه عمارته بمال
نفسه لا يؤخذ من الغلة شيء لو كان معينا بان وقف دارا على سكنى ولده مثلا لانه المنتفع والغرم بالغنم ولهذا يكون
نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له بها والا اي وان لم يكن معينا يبتدئ بها اي بالعمارة من غلته اي غلة الوقف لان الوقف اذا
كان على غير معين لم يمكن مطالبتهم بالعمارة مع غلة الوقف اقرب اموالهم فتجب فيها ولم تزد في الاصح اي لا يجب العمارة على ازيد
مما يبقى على الصفة التي وقفه المالك عليها وان خرب يبنى على تلك الصفة لانه بصفته صار غلته مستحقة للموقوف
عليه فاما الزيادة فليست الغلة مستحقة لها فلا يجوز صرف غلة مستحقة الى جهة غير مستحقة الا برضاه ولو كان يعمر
في عمارة الوقف او عجز عن عمره اي الحاكم بان آجره وعمره باجرته ورده الى الموقوف ولا يجبر الآبي عليها اي العمارة لان
فيها اتلاف ماله فلا يجبر الآبي عليه كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة ولا يكون اباؤه رضا ببطلان حقه لانه في حيز التردد
لاحتمال ان يمتنع لرضاه به وعدمه [illegible] ما انهدم منه من الحيطان ولا يجوز اجارة من له السكنى اذ لا ولاية له عليها
لانه غير مالك ولا نائب عنه [illegible] المتولي او القاضي [illegible] نقضه او ثمنه اليها اي العمارة ان احتاج الوقف اليها يعني ان نقض
الوقف ان صلح لان يصرف الى عمارته صرف اليها والا بيع بحاكم ويصرف ثمنه اليها صرفا للبدل الى مصرف المبدل وان لم يحتج
حفظ للحاجة ولم يقسم بين مصارفه لانه جزء من العين ولا حق لهم في الانتفاع بمنافعه دون العين لانه حق الله تعالى وحق الوقف
فلا يصرف اليهم ان احتاج الوقف اذا افتقر واحتاج الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه [illegible] كذا في الخانية و
في لو كان لوارث الواقف كان حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوى [illegible] اذا اطلق بيعه وقف غير مسجد
ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك منه ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير ورثته لا لان الوقف اذا بطل
عاد الى ملك ورثة الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده وورثته يعلم فلانا انه لم يقفه
ولم يخرجه من يده جاز اي الوقف ولا يبطل لورثته ان يأخذوه ولا يصح دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف في مرض الموت
كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيها شروطها من القبض والافراز وان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في
الكل والا يبطل في الزائد على الثلث وان اجاز البعض [illegible] بقدر ما اجاز وبطل [illegible]

للميت ما لا يجز ينفذ منه الكل كذا في الخانية الوقف اما للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم للفقراء كالوقف على الاولاد الاغنياء
وبعد انقراضهم على الفقراء او يستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والحياض والسقايات
والقناطير ونحو ذلك فصل يتبع شرط الواقف في اجارته حتى اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويوجر اكثر من سنة بل يرفع
الامر الى القاضي حتى يوجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت ان لم يشترط الواقف فللقيم ان
يوجرها اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخانية فلو اجل الوقف مدة [illegible] قبل [illegible] ان يقع على الخلافة فلا تفيده [illegible]
فللقيم ان يوجر كيف شاء جريا على سنن الوقف وقيل يتقيد بسنة سواء كان الوقف دارا او ارضا لزيادة احتياط
في امر الوقف وبه اي بالسنة يفتى في الدار لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك
على طول الزمان يزعمه مالكا ويفتى بثلث سنين في الارض يعني ان الارض ان كانت مما يزرع في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة
وان كانت مما يزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يوجرها مدة يتمكن فيها المستأجر من الزراعة وبالجملة
يوجر لا باقل من اجر مثل دفعا للضرر عن الوقف فلو رخص اجره بحسب الاسباب بعد العقد على مقدار لا يفسخ العقد للزوم
الضرر لو ازداد اي اجره على اجر مثل قيل يعقد ثانيا باجر مثل تاما لا للزيادة في الزمان واما مكانا فصحته في الاجر الاول وقيل لا اي
لا يعقد به ثانيا للزيادة واعتمد في الصغير اذا استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة
فرخصت اجرتها لا يفسخ الاجارة واذا ازداد اجرتها بعد مضي سنة ففي رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وفي رواية شرح الطحاوي
يفسخ ويجدد العقد والاول افتى به الصدر الشهيد وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وفي رواية
الشرح لو زادت الاجرة في نفسها تفسخ اجر الاول للزيادة كان هو اولى من غيره ولا يوجر متولي الوقف كالامام والمدرس الاولاد
وكذا اهلهم لعدم تفرقهم في عينه لا متولية اي بان يجعل الواقف متوليا لهم فيكون لهم حق التصرف فيه متولى الاجرة بدون اجر المثل
لزمه اتمامه كذا اب اجر منزل صغيره بدونه اي بدون اجر مثل يلزمه تمامه ايضا لانه اذا لم يكن منهما ولاية للحط والاسقاط
كذا في العمادية لا يفسخ اجارة الوقف بموت المؤجر لان العقد لغيره كالوكيل والاب والوقف لا يعار ولا يرهن رعاية
طرف الموقوف عليه لان فيهما ابطال حقه فلو سكن من ترهن فيه يجب عليه الاجر ويفتى بالضمان باتلاف منافعه يعني اذا
[illegible] على اجر [illegible] التعقل

وكذا ما في ملك اليتيم كذا في العمادية وغصب عقاره يعني ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف
حتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فتكون على السبيل قول لان هذه بدل الاول كذا في المستوفي ويقبل
في الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي
شهدوا بالسماع وقال عند القاضي نشهد بالتسامع تقبل بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم
شهدوا بالتسامع لا تقبل لان الوقف حق الله في تجويز القبول بتصحيح التسامع حفظ للاوقاف القديمة عن الاستهلاك
وغيرها كالنكاح لا لاثبات شرائطه الا هو فان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف
على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا في العمادية وبيان المصرف من اصله يعني اذا شهدوا ان هذه
الضيعة وقف على كذا تقبل فالشهادة بالتسامع متولي بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى عمارة
الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بناه لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه
والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فهو له وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكر
والغرس في المسجد للمسجد مطلقا اي سواء نوى او لم ينو [illegible] ادعى انه كنت في [illegible] او قال وقف على لا يصح الا [illegible] فليس
له ان يحلفه بستر ولو ثبت البينة قبلت كما لو شهد على عتق امة تقبل بلا دعوى الولاية في امر الوقف للواقف وان
لم يشترط لانه احق من الاجنبي ويعزل لو خانه كالوصي رعاية لمصلحة الوقف وان شرط الواقف ان لا يعزل لانه شرط مخالف
لمقتضى الشرع ولاه اي الوقف متوليا واخرجه صح وان لم يكن ذكر اخراجه وان شرط ان لا يخرجه لانه في معنى التوكيل ولا يتر
بانه طالب التولية لا يولى كما لا يولى طالب القضاء مرض متولي مرض الموت وفوض التولية الى غيره جاز لان متولي بمنزلة
الموصي ان يوصي الى غيره كذا في الخانية ولو مات اي متولي بلا تفويضها الى غيره او به فالراي في نصب متولي الى الواقف
ثم ان مات الواقف فالراي فيه الى وصيه ثم ان مات وصيه فالراي فيه الى القاضي ويجعل متوليا من اهل الوقف ما امكن لا الاجنبي
الى ان لا يبقى منهم احد يصلح للتولية والمولى في المختار الا في [illegible] القوم صحيح من عينه اي الباني [illegible] المتولي على الوقف واراد
اي الموقوف لا يصير وقفا في الاصح لان في صحة الوقف الشرائط التي يصير بها الوقف لازما كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا كذا
في العمادية جاز [illegible] انه الوقف لا عينه واكثر [illegible] عينه في ماله اي مال الوقف كذا في الخلاصة فصل
فيما يتعلق [illegible]

بان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما يوجد واحد من الولد الصلبي كانت الغلة له لا لغيره واذا انقرض
الولد الصلبي صرفت الغلة الى الفقراء لا الى اولاد الولد لانقطاع الموقوف عليه هذا اذا كان حين الوقف ولد صلبي ان لم يكن حين الوقف ولد صلبي
بل ولد الابن ذكرا كان او انثى كانت الغلة له خاصة لا يشركه فيها من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي
ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح وهو ظاهر الرواية وبه اخذ هلال لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن
ذكرناه على العبارة الاولى قال ولدي وولد ولدي فقط لم يزد على هذا يدخل فيه الصلبي و اولاد بنيه يشتركون في الغلة لا يقدم الصلبي
على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل ولو قيد بالذكور ان قال ارضي هذه موقوفة على
ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اسم الذكور تناول اولاد البنين وبنات
اولاد بنات على ما قال الامام [illegible] ولد الولد اسم [illegible] ولدته وابنته ولدته ولد ولده ابنته بلا شك ولد ولده حقيقة بخلاف
ما اذا قال على ولدي ولد ولدي [illegible] لا يدخل في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الصلبي واما يتناول ولد الابن لانه
ينسب اليه [illegible] اولاد الاولاد لانهم في الصورة [illegible] صرفت الغلة الى الفقراء لانقطاع الموقوف عليه ولو زاد
البطن الثالث وقال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي صرف الى اولاده ما تناسلوا لا الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان
سفل يستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول
بطنا بعد بطن ثم يبتدأ بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطون الثلاث فقد عم النسل وتعلق الحكم بنسل الاب لا باعيان الانساب
مع ثبوت حق من قرب و بعد بخلاف البطن الثاني لان الوسطة [illegible] كما صرف الى اولاده ما تناسلوا
الفقراء اذا قال على ولدي واولادهم وقال ابتداء على اولادي يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما مر
وقف ضيعة على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة الى الباقي لانه وقف على اولاده ثم الفقراء فما بقي منهم واحد لم يصرف
الى الفقراء ولو وقفها على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات احدهم صرف
نصيبه الى الفقراء لانه وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسئلة
الاولى فان الوقف هناك على الكل لا على كل واحد ولو وقف على امرأته واولاده او اولاد الواقف ثم ماتت امرأته لا يكون
نصيبها لابنها لانه لو كان الوقف خاصة اذا لم يشترط الواقف رد نصيبه الى من مات منهم اولادهم وقيل اذا
شرط كان نصيبه لابنه اما ان يكون الى جميع الاولاد ولو قال على ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا

بعد

بعد بطن يكون منظرات ولد المذكورين هو من نصيب الى ولده في الغلة بحصة ولده ونسله بينهم على السوية ولو مات
بعض ولد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا لمقتضى عبارة الواقف وعلا كيفية
لانه استحق النصيب قبل موته فما اصابه الميت من الغلة كان لولده بالارث فيصير لولد الميت سهمه الذي يعينه
الوقف بحكم تعيينه سهم والده بالارث ولو وقف على ولديه ثم من بعدهما على اولادهما ابدا ما تناسلوا
فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر الى الفقراء كما في صورة تسمية كل منهم
الاولاد فاذا مات الاخر صرف الكل الى اولاد الاولاد لا تقسيم لانهما لما ماتا كل واحد من اولاد الاخر على السوية
وقف على ذوي قرابته لم يدخل والده وجده وولده قال رضي هذه موقوفة على قرابته او على اقاربه
او على ذوي قرابته قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده و
لا ولده كذا في الخانية دار في يد رجلين اخرجاها وقفت عليه رجلين فيهما الوقف ان المسجد فاقر احدهما انه وقف والا
فبينهما نصفان كما هو الحكم في دعوى ملك وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد نسل واولاد الميت
ثم الكل بين على واحد اولاد الاخوان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد
يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخوان الوقف مطلق عليهم
وعليها جنينة بدعوى الوقف بطنا بعد بطن
اوله كذا في القنية

مم م

الف	مائة	عشرة	أحد
١٠٠٠	١٠٠	١٠	١
٢٠٠٠	٢٠٠	٢٠	٢
٣٠٠٠	٣٠٠	٣٠	٣
٤٠٠٠	٤٠٠	٤٠	٤
٥٠٠٠	٥٠٠	٥٠	٥
٦٠٠٠	٦٠٠	٦٠	٦
٧٠٠٠	٧٠٠	٧٠	٧
٨٠٠٠	٨٠٠	٨٠	٨
٩٠٠٠	٩٠٠	٩٠	٩